

الذم للمبتكرات
في شجرة
أخصر المختصرات

ح محمد امان الجبرتي، ١٤٢٣ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن
الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات: الجزء الثالث./
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ؛ محمد أمان الجبرتي. - الرياض ،
١٤٢٤ هـ

٦٤٨ ص ، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٤٤-٣١٨-٣

١- الفقه الحنبلي أ. الجبرتي ، محمد أمان (محقق) ب. العنوان

١٤٢٤/٧١٧١

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٧١٧١

ردمك : ٩٩٦٠-٤٤-٣١٨-٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الذم للمبتكرات

في شرح

أخصر المختصرات

للشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله البلباني

١٠٠٦ هـ - ١٠٨٣ هـ

تأليف

الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

إعداد

محمد أمان الحجري

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بسم الله الرحمن الرحيم (*)

مواصلة التعلم والحرص على التلقي عمل بر وهو عمل صالح يهدي به الله تعالى من أراد به خيرا، تكتب به حسنات، وترفع به درجات، ويكتب الله أهله في حملة العلم الذين يحبهم ويحبونه، والذين يصلون أو يواصلون أوقاتهم بعضها ببعض حتى يستفيدوا من حياتهم.

وهذه الإجازة التي يتوقف فيها الكثير من الناس عن الدراسة النظامية تضيع على كثير، بحيث أنهم يضيعونها في لهو وسهو وجلوس، وتسكع في الأسواق، وعمل غير مرضي، أو يضيعونها في رحلات وأسفار لا أهمية لها، ولا يستفيدون منها فائدة تعود عليهم بالخير.

أو يضيعونها في أمور دنيوية ولو استفادوا من أمور الدنيا، ولكن يفوتهم الخير الكثير الذي هو أمور الدين وأمور العلم وأمور العبادة، فإذا من الله على الإنسان وواظب على هذه الأيام القليلة واستفاد فيها فائدة تعود عليه بالخير فهو من الراجحين، وذلك لأن الأشهر والأيام لا بد أن يحاسب عليها العبد الذي يضيع جزء من عمره في غير فائدة كما جاء في الحديث: لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به، فالسؤال عن العمر هو أولها، يعني: سواء كان كهلا أو شابا

(*) هذه مقدمة بين يدي الجزء الثالث أصلها ألقاها الشيخ في بداية دورة ١٤٢٢ لهجرا لشيخنا المصطفى على مواصلة طلب العلم، وفيها وصايا جلييلة القدر والفائدة.

أو شيخا فسوف يسأل عن عمره في أي شيء شغله، ويسأل أيضا عن شبابه إذا كان في سن الشباب في أي شيء شغله وصرفه، فإذا صرفه في خير أجاب بجواب نافع مفيد، وإذا صرفه في اللهو والسهو فإنه يكون بذلك متحسرا ولا يجد جوابا.

ومن أفضل ما يصرف أيامه وأشهره فيه التعلم سيما تعلم العلوم الشرعية التي يحبها الله تعالى والتي تبصر الإنسان في حياته، والتي يكون بها عالما كيف يعمل، وذلك لأن علمه بها له نتيجة وله ثمرة وهي التي تفيد المرء في دينه و دنياه.

وهنيئا لمن أتى من بلاد بعيدة وتجشم مشقات وركب صعوبات كي يحضر دروس العلم وخاصة التي تقام كدورات علمية مكثقة، نقول: من قصد بذلك الاستفادة من حياته وأن يعمل عملا صالحا رفعه الله تعالى به الدرجات، وأجزل له به الثواب العظيم، فهذا فضل الله تعالى وهذه نعمته عليه، فله بذلك فضل كبير.

وأوصي طلبة العلم بما يلي: أولا: بحسن النية، فإن نية العبد إذا كانت حسنة صالحة وفقه الله للعمل الصالح، فإذا نويت بهذا التعلم رفع الجهل فلك أجر، فإن الإنسان خلق جاهلا كما قال تعالى ﴿ وَاللّٰهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل، الآية: ٧٨] وذلك الجهل نقص، فيزول هذا النقص بالتعلم، حيث أعطانا الله السمع والبصر، واللسان والفؤاد، وهي من وسائل التعلم، فمن حسن النية أن تنوي رفع الجهل الذي هو نقص، ومن حسن النية أن تنوي حمل العلم

الذي حمله شرف وفضيلة، ومن حسن النية أن تنوي العمل بهذا العلم حتى يكون عملك على بصيرة ونور وبرهان، ومن حسن النية أن تنوي نفع نفسك حيث تعمل بالعلم ويقبله الله منك أو تثاب على هذا العلم الذي تعلمته.

ومن حسن النية أن تكون من ورثة الأنبياء الذين ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر.

ومن حسن النية أن تنوي نفع الجهلة الذين يحتاجون إليك وإلى أمثالك وهم كثيرون في البلاد، فقد يتعلم فرد العلم الشرعي، ويرجع إلى بلدة يغمرها الجهل ويكثر في أهلها، فإذا تعلم وفقه الله تعالى وعلم أهل بلده واستفادوا واستفادوا منه ونفعهم، وكان له على تعلمه أجر كبير، حيث أنه يثبت ما معه من العلم ويفقه الأمة ويدعوهم إلى الله وفي الحديث: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم - كتاب العلم / باب من سن سنة حسنة ومن دعا إلى هدى.. رقم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المناقب / باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي رقم

(٣٧٠١) ومسلم - كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل علي بن أبي طالب رقم (٢٤٠٦)

الوصية الثانية: مواصلة التعلم، فإن العلم كثير ليس له نهاية، وهذه المدة التي تتعلمها في هذه الدورة قليلة بالنسبة إلى بقية الحياة، لا تنال فيها إلا جزءا يسيرا من العلم، وأنت تعرف أن هذه العلوم تعتبر مبادئ، وأن كل علم له فروع وله شروحات، فإذا انتهيت من هذه الدورة فعليك المواصلة بقراءة الشروح والتعليق والحواشي، والحرص على استظهارها وعلى تذكر معانيها حتى تبقى هذه المعلومات وعليك التزود فيما بعد إلى نهاية الحياة.

تذكر وصية بعض العلماء الذي يقول: اطلب العلم من المهد إلى اللحد، يعني: إلى الموت، وما ذكر عن الإمام أحمد وغيره أنه يقول: من المحبرة إلى المقبرة، أي: نحمل المحبرة التي هي الدوات نكتب فيها الفوائد ولا نفارقها إلا إذا متنا ونقلنا إلى المقبرة، فكل هذا دليل على أنه لا بد من مواصلة التعلم وأن الإنسان مهما بلغ من العلم فإن علمه قليل.

وليس كل العلم قد حويته أجل ولا العشر ولو أحصيته

فلو عمرت مائة سنة ما وصلت إلى عشر العلوم، ولكن الله تعالى جعل بعض العلم فريضة يلزم العمل بها وتعلمها، وجعل البقية نافلة إذا تعلمها كان من حملة العلم الذي قد يحتاج إليه، فتكون العلوم منها ما هو فرض عين وهي الأشياء التي كلف العبد أن يعمل بها، ومنها ما هو فرض كفاية وهي العلوم التي يلزم الأمة أن يتعلموها ويحملوها في الجملة.

نسأل الله جل وعلا أن يعلمنا ما جهلنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن
يزدنا علما وعملا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر
عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فصل

باب الوقف

الوقف: هو تحييس الأصل وتسييل المنفعة، وهو عقد لازم، لا يصح الرجوع فيه، ولا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، والواقف يقصد الأجر لا اعتقاده أن الأجر يستمر بعد موته.

ودليله من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عمر بن الخطاب أرضًا بخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرُ أَثْنَى لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرُّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ (١)

فعمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخير لم يصب مالا هو أعجب عنده منها يعني: فيها نخيل وبستان وثمار وأشجار فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا أفعل بها؟ قال: إن شئت حبست أصلها وسبلتها.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الشروط / باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم -

كتاب الوصية / باب الوقف، رقم (١٦٣٣)

ففعل ذلك عمر رضي الله عنه وجعلها سبلا مسبلة على الفقير والمسكين وابن السبيل والضيف وفي وجوه الخير، وجعل لمن يشتغل فيها أن يأكل منها غير متأثل مالا، أي: بقدر عمله فيها، فهذا تسبيل بستان عمر بقوله: هذا البستان وقف سبلته لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يقسم على الورثة، بل يكون وقفا يُتَغى بها وجه الله، فإذا كان يخرج منه تمر، أو عنب، أو ثمار مأكولة، أو ينتفع بها، فثمرته وما يخرج منه تنفق في وجوه الخير، ويتصدق بها على الفقراء وذو الحاجات، فيأتيه أجر هذه الصدقة بعد موته.

ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُتَفَعُّ به، أو ولد صالح يدعو له^(١).

الصدقة الجارية هي الوقف وهو - كما سبق - تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فإذا وقف دارا وقال: يسكنها ذوي الحاجة بدون أجره فإن له أجر وهو على خير.

(١) أخرجه مسلم - كتاب الوصية / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد فواته رقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ، وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٍ عَلَيْهِ عُرْفًا كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ
مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا

أو قال تُؤَجَّرُ ويُتصدق بثمنها على المساكين، وعلى الفقراء
والمستضعفين، فإنه على خير، فهي صدقة جارية.

أو وقف دكانا وقال: أجرته تصرف على فقراء آل فلان، أو فقراء
البلد الفلانية، أو فقراء قبيلة كذا وكذا، فالأجر يأتيه ما دامت هذه الدار
عامرة، أو ينتفع بها من تلك المزرعة، وكذلك بقية ما ينتفع به من الأعيان.

قوله (والوقف سنة. ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا، كمن بنى
أرضه مسجدا أو مقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها): أي أنه لا بد
له من صيغة، فهو يصح بقول أو فعل دال عليه.

فالفعل مثل له بقوله (كمن بنى أرضه مسجدا وأذن فيه) وأقام
الصلاة وفتح أبوابه، ولا يحتاج إلى أن يقول: أشهدكم أنني أخرجته من
ملكي وأنه وقف لله، فإذا بناه مسجدا وجعل محرابه إلى القبلة، وجعل له
علامات كمناورات ونحوها، وأذن فيه أو رتب فيه مؤذنا أصبح هذا وقفا،
يأتيه أجره ما دام مسجده عامرا بالمصلين.

وكذلك لو كان له أرض وسورها وفتح أبوابها، وأذن للناس أن
يدفنوا فيها أمواتهم؛ فإنها والحال هذه تصبح مقبرة مُسَبَّلَة، أخرجت من

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ،
وَحَرَّمْتُ، وَأَبَدْتُ

ملكه، وتصبح وقفا على أموات المسلمين، فمتى أذن للناس أن يصلوا في المسجد أو يدفنوا في المقبرة ونحو ذلك، فهذه صيغة فعلية.

قوله (وصریحه: وقفت وحبست وسبلت، وكنایته: تصدقت وحرمت وأبدت) أي: الصيغة القولية لها صريح وكناية، فإذا قال: وقفت هذا الكتاب أو حبسته أو سبلته، فهذا صريحه، وبالتالي أصبح به وقفا ولزمه ولم يجز له بعد ذلك بيعه، وأصبح يتفيع به من يحتاج إليه أو من وقف عليه.

وكذلك لو قال حبست هذا المكبر - مكبر صوت الأذان - وجعلته لله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، أصبح بهذه الكلمة وقفا، وأصبح لازما، خرج عن ملكه، ولم يحق له أن يرجع فيه، وكذا لو قال: سبلت هذا المكيف خرج عن ملكه، فكلمة سبلت صريحة في أنه أراد بذلك إخراجه وجعله وقفا، وكذلك وقفت وحبست، فهذه عبارات صريحة.

وأما الكنايات فكقوله: تصدقت، وحرمت، وأبدت، فالغالب أن كلمة تصدقت تستعمل لإخراجه ولتمليكك للمتصدق عليه، فإذا قال تصدقت بهذا الثوب على فلان فإن المتصدق عليه يملكه، وإذا قال تصدقت بهذا الثوب أو بهذا العباءة لمن يحتاج إليه من المسلمين جاز ذلك وخرج

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ

عن ملكه وصار وقفا، لكن في حالة الكناية لا بد من النية أنه ينوي به الوقف.

وأما قوله (حرمت) فالأصل أن التحريم هو المنع، ولكن قد يريد بقوله (حرمت) يعني: حرمت بيعه، وحرمت أن يملكه شخص، أو جعلته محرما على ورثتي، أو على شخص معين، فيصبح يُنتَفَعُ به، فإذا نوى أنه وقف صار وقفا.

وكذلك قوله (أبدت) أي: أبدت هذه الفرش يعني: أخرجتها من ملكي وجعلتها محرمة مؤبدة، ليس لي فيها تصرف، فأصبح وقفا بهذه الكلمة، ويشترطون النية مع هذه الكنايات، وهي تصدقت، وحرمت، وأبدت، أن يكون ناويا بذلك كونه وقفا، أو يقترن به عبارة أخرى كأن يقول تصدقت به صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو مسبلة، أو محبسة، أو موقوفة، أو يقول: تصدقت به صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، فيفهم من ذلك أنه جعله وقفا، وأنه أخرجه من ملكه حتى ينتفع به مع بقاء عينه.

قوله (وشروطه خمسة: كونه في عين معلومة) يعني: أن الوقف لا بد أن يكون في عين معينة معلومة، أيا كانت تلك العين إذا كان فيها منفعة حتى الحيوانات، فإذا قال: تصدق وأوقفت هذه الفرس على المجاهدين فإنها تكون معلومة، أما إذا قال فرسا من خيلي فإنه لا يصح حتى يعينها

كالفرس المعين الفلاني، أو قال هذا الجمل وقفته على من يجاهد أو من يحج عليه أصبح معينا، أما إذا قال: جملا من جمالي أو بعيرا من إبلي فلا يصح حتى يعينه.

ومثله في هذه الأزمنة المراكب الجديدة يجوز وقفها، فيجوز أن يقول: وقفت هذه السيارة، ويعين بقوله: وقفنها على من يحج عليها ويعتمر عليها، أو: وقفنها على الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر يتجولون عليها، أو وقفنها على نقل طلاب تحفيظ القرآن، أو على الدعاة الذين يدعون إلى الله ويسافرون عليها، أما إذا قال سيارة من سياراتي وعنده عدد من السيارات فلا يصح، بل لا بد أن تكون معينة حتى تخرج من ملكه؛ لأن الأصل أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف، حتى ولو تعطل الانتفاع به.

فلو وقف فرشا على المسجد ثم هدم المسجد، فلا يجوز له أن يقول: ردوا علي فرشي، فإننا نقول: قد أخرجتها من ملكك، بل تنقل إلى مسجد آخر، ولا يحل لك أن تستعيدها، وكذلك لو قال: ردوا علي مكيفاتي أو مراوحي التي سبلتها في هذا المسجد بعد هدمه فلا يحل له أن يرجع فيها.

فالحاصل أنه لا بد أن يكون الوقف في عين معينة معلومة بالإشارة، كأن يقول: وقفت هذا المشلع على كل من يتزوج ليلة زواجه،

يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا

حتى أريجه عن شرائه، أو يوقف ثوب المرأة الجميل الذي تدخل به الزوجة على زوجها ليلة زفافها، حتى لا يكلفه أن يشتري لها ثوبا بهذه الصفة لأنه يكفله، فيوجد في بعض الجمعيات الخيرية مساعدة المتزوجين بإعداد مشالح الموقوفة على من يريد الزواج، فهو يأخذه يوم زواجه ثم يرده بعد يوم أو يومين؛ لأنه ليس من لباسه المعتاد.

وكذلك الحللي يجوز وقفه، فإذا وقف - مثلا - ما يسمى بالبناجر، أو الغواثش، وتعرف بالأسورة، وكذا الخواتيم تلبسها العروس يوم زفافها أو القلادة، ثم بعد ذلك يردها المستعير لها فهذه تكون وقفا، فالزوج قد يقول: إني لا أقدر على شراء هذا الحللي فهو رفيع الثمن، رشارشا، وقلائد، وأسورة، وما يسمى بالخماخم التي هي الأقراط في الأذان، فهناك من يسلبها ويجعلها وقفا، حتى ينتفع بها في ليلة الزفاف ونحوه، أو يوم الاحتفال بشيء ثم يردها، وتكون وقفا على العاجزين عن الاقتناء والتملك لأمثلها.

قوله (يصح بيعها غير مصحف، وينتفع بها مع بقائها) فالشيء الذي لا يصح بيعه لا يصح وقفه إلا المصحف، فالمصحف يصح وقفه مع أنه لا يصح بيعه عندهم، وإن كان الصحيح جواز بيعه، فأما الشيء الذي لا يصح بيعه فلا يصح وقفه، فلا يصح أن يوقف كلب صيد، بأن يقول:

وقفت كلب الصيد، أو كلب الحراسة للحرث أو الحراسة للغنم؛ لأنه ليس له قيمة، ليس له ثمن ولا يصح بيعه ولا يسمى مالا.

ويمثلون أيضا بجلد الميتة ولو بعد الدبغ، حيث ترجح عندهم أنه لا يباع، ولا يتفع به إلا في اليابسات.

والقول الثاني: أنه يصح بيعه ويصح الانتفاع به في اليابس والرطب وما أشبه ذلك، فعلى هذا يصح بيعه ويصح وقفه، فإذا دبغ جلد ميتة وجعله سقاء أو قربة يبرد فيها الماء صح وقفه؛ لأنه يطهر بالدباغ، فيصح وقف القرب التي يبرد فيها الماء، أو ينقل فيها الماء فيتفع بها من يحتاج إليها، ولو كانت من جلود الميتة.

أما جلود ما لا يؤكل لحمه كجلد حمار أو جلد كلب فهذا لا يصح بيعه، ولا يطهر بالدباغ على الصحيح، فلا يصح وقف مثله حتى ولو فراشا، فقد ورد النهي عن اقتراش جلود النمر^(١)؛ لأنها سباع، والسباع محرمة الأكل، فلا يصح بيع جلودها ولا يصح وقفها.

وتقدم أنه لا يصح بيع الحشرات، فلا يصح وقفها إلا إذا كان لها قيمة، مثل النحل فإنه يصح بيعها ولو كانت من الحشرات لأنه يتفع به،

^(١) انظر أبا داود - كتاب المناسك / باب في أفراد الحج، رقم (١٧٩٤) من حديث معاوية ؓ.

وَكُونُهُ عَلَى بَرٍّ

ثم الشيء الذي لا ينتفع به أو نفعه محرم لا يصح وقفه، وقد علم أن آلات الملاهي فإن نفعها محرم، فلو قال أحسب وأسبل هذه الطبول وأجعلها لهؤلاء الذين يلعبون في أيام الأعياد، أو في أيام الأفراح، أ جعلها وقفا فهذا لا يجوز ذلك، وذلك لأنها محرم الانتفاع بها.

وكذلك جميع آلات الملاهي كالعود الذي يلهي به، والطنبور وهو نوع من الملاهي والرباب هذه كلها يحرم بيعها ويحرم تسيلها.

وكذلك كتب الإلحاد، وكتب الضلال، والمجلات الخلية، فلو احتسب إنسان وقال: أنا أشتري هذه المجلات وأسبلها في هذه المكتبة، مع أنها مليئة بالضلال، وبالصور الهابطة ونحو ذلك، أو قال: أسبل هذه الأفلام وأجعلها في هذا المكان وقفا يتفرج عليها من يريد أن يتفرج، أو هذه الأشرطة الغنائية أسبلها، فهل له أجر أم عليه وزر؟ لا شك أن عليه وزر، فكل شيء لا يصح بيعه لصفة فيه فإنه لا يجوز وقفه؛ لأن ذلك يعتبر إعانة على المحرم، وهكذا جميع ما يستعان به على محرم.

الشرط الثاني: قوله (وكونه على بر) أي: أن يكون الوقف على بر، وقد مثل ابن بدران في حاشيته بما إذا وقف على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب، والقناطر: جمع قنطرة، وهي الجسر الذي يجعل على

.....

النهر حتى يعبر الناس من جانب إلى جانب، فإصلاح هذه الجسور إذا خربت فيه نفع للمسلمين.

فإذا قال: أجرة هذا الدكان تعمر بها المساجد، فهذا عمل بر، أو أجرته لإصلاح هذا المسجد، أو إصلاح فرشه أو مكيفاته أو أنواره، أو إصلاح مكبراته، فهذا عمل بر يثاب على ذلك.

وكذلك إذا وقف الدكاكين وجعل أجرتها تفرق على المساكين؛ مساكين هذه البلد، أو مساكين القبيلة الفلانية، أو أقاربه ونحوهم فهذه من أعمال البر.

إذا عرفنا البر فقد تقول: ما مثال الذي ليس على بر، قد ذكرنا أمثلة لذلك آنفا والأمثلة كثيرة.

المثال الأول: إذا قال: غلته يسرج بها هذا القبر الذي يعبد، أو يبنى بها على هذا القبر مشهد إذا كان هناك من يعبده ومن يصلون عنده أو يدعونه فهذا عمل إثم ولا عبرة بمن يفعله.

المثال الثاني: يذكر أن الرافضة في العراق ونحوه أكثر أوقافهم هي الأوقاف التي توقف على كربلاء، وعلى النجف يدعون أن كربلاء فيها قبر الحسين، والنجف فيه قبر علي، فهم دائما أوقافهم على ذلك، مثل السرج والأنوار والخدام ونحو ذلك.

.....

المثال الثالث: الذين يوقفون على عمارة الطرق وسفلتها، حتى يصلوا إلى ذلك المشهد وتلك المعابد، ويقفون على تنوير الطرق، وعلى عمارته إذا انهدم، وترميمه إذا طالت مدته، بل يوقفون على من يخدم من يزور هذه المشاهد، يقولون: أنت يا هذا خادم لهؤلاء الذين يزورون ويطوفون به، وأجرتك وراتبك من هذه الأوقاف، حتى من يخدمهم بخلق رؤوسهم كأنهم محرمون ثم يتحللون، أو يخلقون لحاهم أو ما أشبه ذلك، فهل هذه الأوقاف يؤجرون عليها؟ الجواب لا، بل هم مأزورون على فعل ذلك.

وهكذا الذين يوقفون أوقافا كثيرة على إسراج القبور، أو على صب الأدهان عليها، أو على ضيافة من يعتكف عندها، أو من يطوف بها أو ما أشبه ذلك، فهذا وقف على إثم ليس وقف على بر، فإن الوقف هو الذي يقصد به الأجر الأخروي، وأما إذا كان هذا يقع في الإثم فإن الوقف عليه يعتبر مساعدة على الشرك والذنوب، ويصير الذين وقفوا شركاء في الذنب متعاونين على الإثم والعدوان.

فأنواع البر كثيرة، وأنواع الموقوفات كثيرة، وقد كان المسلمون يحرصون على أن يكون هناك وقف ينتفع به إخوانهم العاجزون، فيوقفون ما يساعدهم على قضاء حوائجهم، وقد أدركنا قبل خمسين سنة أو نحوها أنهم كانوا يوقفون أشياء تمس إليها الحاجة، حتى يوقف السكين على من

لا يجد ما يذبح بها أضحية أو نحوها، ويوقفون المنجل على من يجز به النخيل، أو يقطع به السعف، أو يحش به لدوابه، فيقول: أريد الأجر بإيقاف هذا المنجل أو السكين.

ويوقفون القدور على من يطبخ فيها ممن يحتاج من يطبخ بها، فليس كل أحد يجد قدرا كبيرا يطبخ فيه، فإذا نزل به ضيف ذهب يطلب قدرا موقوفا ليطبخ فيه، والذين سبلوه أرادوا بذلك الأجر، فليس كل أحد يكون عنده ما يطبخ فيه.

كذلك مما يوقفونه الطاحونة وهي التي تسمى بالرحى، وقد لا يعرفها الكثير، وهي عبارة عن حجرين مدورين يوضع أحدهما فوق الآخر، يطحن بها الشعير، والبر، والذرة ونحوها، فيدورونها إلى أن يخرج الدقيق من حافاتها، وما زالت موجودة في القرى، فيقال في بيت فلان رحى مسبلة، فنحن نذهب نطحن فيها، فهذه بلا شك من الأشياء التي يؤجر من يوقفها. والأمثلة كثيرة.

فالمسلمون يحتسبون الأجر في تسبيل هذه الأشياء، فكل من سبل شيئا فيه منفعة حتى ولو ثوبا أو ثيابا تلبس في أيام العيد أو في أيام الحفلات يكون له أجره على لباسه، ويسبلون أيضا الأسلحة التي يقاتل بها، فيسبل عدة سيوف لمن يقاتل بها، أو عدة رماح لمن يقاتل في سبيل الله، أو الأقواس، وهو الذي يرمى به قديما، وبعدها وجدت البنادق يسبلون

وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ

كثيرا من هذه الأسلحة الجديدة، فيجعلها وقفا لمن يقاتل بها في سبيل الله، وكذلك الدروع التي يلبسونها يتحصنون بها من وقع السلاح ويسمى الجوشن.

وكذلك المغفر الذي يجعل على الرأس فهم يسبلون أمثال هذا يتغنون بذلك الأجر؛ لأن من جهز غازيا فقد غزا، فيبقى له أجره ما دام يقاتل بهذا السيف، فيكون قد ساعد على قتال المشركين، أو يقاتل على هذه الفرس فله أجره؛ لأنه نفع المسلمين بهذا الجهاد، فهذه كلها تعتبر على بر.

قوله (ويصح من مسلم على ذمي وعكسه) استثنوا أن يقف مسلم على ذمي، أو ذمي على مسلم فقالوا: يجوز ذلك ولو لم يكن عمل بر، إلا أن فيه صلة وقربة، لما روي أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها كان لها قريب يهودي فدعته إلى الإسلام، قالت: أسلم حتى ترثني، ففكر ثم قال: لا أترك ديني مخافة أن يقال: ترك دينه لأجل هذه المصلحة، فأصر على بقاءه على يهوديته، وأحبت أن تصله لأجل القرابة، فوقفت وقفا كدار وجعلت غلتها على قريبها من باب صلة الرحم^(١)، فاستدلوا بذلك على أنه يجوز

^(١) انظر شرح الزركشي بتحقيق شيخنا رقم (٢١٦١)

الوقف على غير مسلم إذا كان لقربة بينهما، فهي من أمهات المؤمنين ولا يظن بها فعل الحرام.

لو كان الواقف هو الذمي كيهودي له ذمة، ونصراني له ذمة، وقف على المسلمين، أو بنى لهم مسجداً أو أصلح لهم طريقاً، أو سبل لهم مقبرة، أو سبل نعشا يحمل عليه، فهو جائز ويتنفع به ولو كان الذي سبله يهودي أو نصراني، لكن لما كان مما يتنفع به جاز الانتفاع به ونفذ ذلك وصار وقفاً على المسلمين.

ثم قولهم أنه يتنفع بها مع بقاء عينها يخرج بذلك ما لا يتنفع به إلا بإتلافه، فإن هذا لا يسمى وقفاً، فإن قال وقفت هذا الأرز فلا يسمى هذا وقفاً؛ لأنه يتلف بالأكل حيث يأكل منه يوماً يوماً ثم ينتهي، فلا يسمى وقفاً، وإذا قال: وقفت هذا الشمع على هذا المسجد فإن الشمع يحترق شيئاً فشيئاً؛ لأنه يوقد بالشحن أو بالزيت المجدد، فلا يتنفع به إلا بإيقاده، ولهذا لا يسمى وقفاً؛ لأنه يفنى باستعماله، بخلاف ما إذا قال وقفت هذا السراج أو هذه النجفات ونحوها، فإن هذا يسمى وقفاً؛ لأنها يتنفع بها مع بقائها، وإذا كان يتلف بالاستعمال الطويل - كالثوب الذي يتلف بالاستعمال - فإنه مع ذلك يصح وقفه؛ لأنه يتنفع به مدة،

وكذلك إذا وقف بثراً فيها ماء فإنه يتنفع بمائها، فالماء وإن كان يستهلك ولكنه يستخلف ينزح منها ثم يأتي بدلها، فيصح وقف البشر

وَكُونُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ وَعَلَى مُعَيَّنٍ يُمْلِكُ

ليشرب منها، ويصح وقف الأحواض التي يصب فيها الماء، ويصح وقف الدلو الذي يتنزع به من البئر، ويكون وقفه مساعدة على استخراج الماء من البئر.

وفي هذه الأزمنة يصح وقف الماكينة وهي المضخة التي يتنزع بها الماء من البئر، ويصح وقف وقودها ونحوه، إذا وقف دارا وقال: غلة هذه الدار أو أجرة هذه الدكان تصرف في وقود هذه الماكينة، فيشتري لها محروقات حتى يجتذب بها الماء، وتسقي هذا النخل الذي ثمرته وقف على الصائمين وما أشبه ذلك، فكل ذلك مما يتتفع بها مع بقاء عينها.

ومن الشروط أيضا قوله (وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك) أي: إذا وقف على مسجد فالمسجد لا يملك ولكن يصح الوقف عليه، ولا بد أن يوكل من يصلحه، فإذا قال: وقفت هذا الدكان على هذا المسجد، فالمسجد لا يملك، ولكن لابد من وكيل يؤجر الدكان، ويقبض الأجرة، ويرمم المسجد، ويصلح أنواره منه، ويدفع أجرة من يخدمه وما أشبه ذلك.

وكذلك في المقبرة لابد أن يكون هناك وكيل يحفر فيها أو يصلحها، ويفتح الأبواب وما أشبه ذلك، فيكون هذا وقفا على شيء لا يملك، ولكنه يحتاج إلى من يتولى أمره، وكذلك إذا وقفه على القناطر وهي الجسور التي يعبر عليها من مكان إلى مكان فهذا يصح.

.....

أما غير المساجد ونحوها فلا بد أن يكون على معين يملك، إما معين بالذات، أو معين بالوصف، فالمعين بالذات كأن يقول: هذا وقف على أولادي، فإن كثيرا من الناس يجعل بيتاً ما وقفاً على أولاده أو على أولاده الإناث، تسكنه من هي محتاجة ولو متزوجة فهذا معين، حيث يسمى ابته أو بناته أو يقول: يسكنه من لا يملك سكنا من أولادي، أو غلته وأجرته تقسم على أولادي، أو على ذوي الحاجة منهم، فمثل هذا أيضا معين يملك.

وأما غير المعين فيصح إذا عين بالوصف، كأن يقول: على المساكين فهذا معين يعتبر أن هذا مسكين وهذا مسكين، أو على الفقراء أو على المجاهدين أي: غلة هذا العقار، أو ثمرة هذا النخل على الصوام ونحوهم، فهذا معين لكنه معين بالوصف، وكذلك إذا قال على ذوي الحاجة من أسرتي، أو منا لقبيلة الفلانية، كل هذا معين بالوصف، ولا بد أنه يملك يعني: يمكنه أن يتفع بهذه العين ويشاهد انتفاعه بها، وأما الذي لا يشاهد فلا يجوز، إلا إذا وقفه - مثلاً - على تجهيز الأموات كأن يقول: أجره هذه الدار أو هذا الدكان على تجهيز الأموات يشتري بها أكفان وحنوط، وأجرة الحفارين، فمثل هذا أيضا يملك وإن لم يكن ملكا مباشرا ظاهرا.

فأما ما لا يملك فلا يجوز، مثاله: هؤلاء القبوريون يوقفون على ذلك القبر، والقبر لا يملك فيقولون: وقف على سيدي فلان، أو على

وَكُونُ وَاَقِفِ نَافِذِ التَّصَرُّفِ وَوَقْفُهُ نَاجِزاً

الرفاعي، أو على سيدي عبد القادر، أو على سيدي البدوي، ماذا يفعل بهذه الأوقاف التي توقف على هؤلاء الأموات، يتلاعبون فالذين يتولونها متلاعبون.

و يمثلون أيضا لمن لا يملك بما لو قال وقف على المؤمنين من الجن؛ لأنهم لا يملكون كملك البشر ولو خصص المؤمنين، وكذا لو قال وقف على الملائكة، فإن الملائكة ليسوا من جنس البشر، ولا يملكون ملكا مشاهدا، فلا بد أن يكون الوقف على معين، وأن يكون ذلك المعين يصح تملكه وانتفاعه.

الشرط الرابع: قوله (وكون واقف نافذ التصرف) فلا يصح من محجور عليه، فلو كان الواقف سفيها أو محجورا عليه لفلس، كفلس الفقير الذي كثرت الديون عليه، أو كان صغيرا لم يبلغ ولم يعرف، فمثل هذا لا يصح وقفه حتى يبلغ ويعقل، ويفك حجره وما أشبه ذلك.

الشرط الخامس: قوله (ووقفه ناجزا) أي: أن يكون الوقف ناجزا، فلا يصح أن يكون وقفا معلقا ولا محددا، فالناجز هو الذي يخرج من ملكيته في الحال، كأن يقول: وقفت هذا الكتاب، فيخرج من ملكيته، وكذلك، وقفت هذه الدار خرجت من ملكيته وصارت وقفا ناجزا.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ

وغير الناجز هو المعلق، فلو قال إذا أغنانني الله عن دارِي فهي وقف، فهذا وقف غير ناجز، فلا ينجز إلا إذا أنجزه وقال: قد وقفته، أو قد أخرجته من ملكي وأصبح وقفا، أو يقول إذا قضيت ديني أوقفت دكاني، أو أوقفت هذه الأرض مسجدا، فهذا معلق، فلا يصح إلا إذا كان منجزا، وكذلك لو وقفه زمنا محددًا لم يصح كما لو قال وقفت هذا المكيف مدة الصيف فلا يسمى وقفا بل يسمى عارية؛ لأنه إذا انقضى الصيف سوف يأخذه فلا يسمى وقفا، فالوقف لا بد أن يكون منجزا تنقطع عنه علاقات الواقف، ويقصد بذلك ثبوت الأجر عليه، فهذه خمسة شروط وملخصها.

الأول: كونه في عين معينة معلومة، والثاني: كونه على بر، والثالث: كونه على معين يملك، والرابع: كون الواقف نافذ التصرف، والخامس: كون الوقف ناجزا.

قوله (ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع) أي يجب العمل بشرط الواقف، فإذا شرط فيه شروطا وكانت موافقة للشرع وجب العمل بها؛ لأنه هو المالك، أما إذا لم توافق الشرع فإنه لا يجوز العمل بها، فمثلا: لو قال: هذا المسجد وقف على الصوفية لا يصلي إلا المتصوفة، فغلاة الصوفية مشركون، فإذا استولينا عليه قلنا هذا شرط باطل فلا يعمل

وكذلك لو قال غلة هذا العقار وقف على عمارة هذا القبر، أو هذا المشهد، أو على خدمة الذين يعبدونه ويعكفون عنده، فهذا شرط باطل، لا يعمل به، وكذلك لو قال: غلة هذا البيت يشتري بها آلات هو يعني: آلات طرب وطبول يلعب بها في الحفلات وفي المهرجانات ونحوها، فهل يعمل بهذا الشرط؟

الجواب: هذا الشرط يعتبر شرطا باطلا، فإذا وافق الشرط الشرع عُمِلَ به، فإذا عين فيه إماما بقوله: وقفت هذا المسجد أو بنيته بشرط أن لا يصلي فيه إلا فلان إن كان موجودا، أو مدة حياته، عُمِلَ بشرطه، وإذا بنى مدرسة وسبلها وقال: بشرط أن يُدرّس فيها المذهب الحنبلي، أو مذهب الشافعي فإنه يعمل بشرطه، أو سبل دارا وقال: يصرف من أجرتها في شراء كتب التوحيد أو كتب العقائد، أو يشتري بها كتب الفقه الحنفي أو الشافعي عمل بشرطه؛ لأن له مقصد في ذلك، ولأن هذا شرط لا يخالف الشرع.

وكذلك لو شرط أن يتولا تربيته فلان ثم فلان، فإنهم يتولونه على ترتيبه الذي رتبهم لهم، وكذلك إذا شرط أنهم ينفقونه على جهة معينة، وقال: وكيله فلان ينفقه على القبيلة الفلانية، أو غلة هذا الوقف أو ثمرة هذا النخل تنفق على قبيلة كذا أو ما أشبه ذلك.

وَمَعَ إِطْلَاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ وَذَكَرٌ وَأُنْثَى،

قوله (ومع إطلاق يستوي غني وفقير وذكر وأنثى) إذا أطلق للقبيلة بأن قال: ثمرة هذا النخل للأسرة الفلانية، أو أجرة هذه الدار لأولاد فلان، ولم يحدد ولم يرتب فإنه يستوي فيهم الذكر والأنثى، والغني والفقير، فيقسم بينهم على رؤوسهم، أما إذا حدد وقال: يعطى الذكر سهمان، أو يفضل الغني، أو يفضل القوي، أو العالم، أو المجاهد، أو الكريم والسخي، أو تختص بالفقراء، أو تختص بالعزاب، أو لمساعدة المتزوجين، يعني: خصص، ففي هذه الحال يعمل بشرطه؛ لأنه شرط له فيه مقصد ولأنه قد يكون قصده في ذلك الأجر.

وإذا روي أنه خالف ما هو الأفضل فالأولى أن يقترح عليه ما هو أصلح وما هو أحسن، فيقال: أنت ذكرت أنه يستوي بين الغني والفقير مع أن الغني عنده ما يكفيه أو ما يسد حاجته، فالأولى إذا كان وقفا تريد به الأجر بعد موتك أن تفضل الفقير وتصرفه عن الغني فتجعله لفقراء أو ما أشبه ذلك.

وقد اشتهر عند بعض الفقهاء قاعدة، وهي قولهم: شروط الواقف كشروط الشارع، ولكن هذا ليس بصحيح، فإن الشارع المشرع هو النبي صلى الله عليه وسلم وشروطه مقدمة، ويلزم العمل بها، وأما شروط الواقف، فالواقف بشر، فقد يشترط شرطا يخالف مقتضى الشرع، فلا يجوز العمل به، وقد ذكرنا أمثلة كما إذا شرط أن يتولى وقفه فاسق، وأن يعين في

.....

المسجد إماما صوفيا أو قبوريا، أو شرط أن يدفن في مسجده فقال: إذا مت فادفوني في مسجدي، فإن هذه شروط تخالف مقتضى الشرع فلا يعمل بها.

وهكذا الشروط بعرفه على باطل أو على محرم، فلو شرط أن غلة هذا الوقف تعمر بها الكنائس، أو ترفع بها القباب على القبور، أو يطبع بها الإنجيل أو التوراة، أو كتب الإلحاد، فمثل هذا لا يصح العمل بشرطه، وذلك لأنه يخالف مقتضى الشرع، فلا بد أن تكون شروطه موافقة للشرع.

فإذا شرط أن يتولى إمامة المسجد فلان وكان كفؤا، أو يؤذن فيه فلان وكان أهلا لأن يتولى الأذان، أو شرط أن وقفه ينظر في تأجيله وإصلاحه أحله أولاده، وكانوا مأمونين موثوقين، فإن هذا شرط يوافق مقتضى الشرع.

وكذلك مصرف الوقف، فإذا شرط أنه يصرف في المساكين أو على المساجد أو على القناطر، أو على المدارس الخيرية كمدارس تحفيظ القرآن، أو على المجاهدين، أو على طبع الرسائل والكتيبات الإسلامية، والأشرطة الدينية، فإن هذه شروط فيها مصلحة.

أما إذا لم يشترط بل قال الوكيل على هذه الأوقاف فلان، وهو ينظر ما هو الأصلح، فهذا الوكيل ينظر ما هو أصلح فيمكن في هذه السنة أن يتصدق به على الفقراء والمساكين، ويمكن في السنة الثانية أن يصرفه

وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصُورًا

على المجاهدين، و يمكن في السنة الثالثة أن يعمر به المساجد، وفي السنة الرابعة يطبع به كتباً أو أشرطة، فيكون النظر موقوفاً على اختيار ذلك الوكيل، فلا بد أن يكون الناظر رشيداً عالماً.

قوله (والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه إن كان محصوراً) أي: إذا لم يعين فالنظر للموقوف عليهم، فإذا قال غلة هذا الوقف على أولاد زيد أو أولاد عمرو، أو أولاد أخي فلان، ففي هذه الحال الناظر يكون واحداً منهم و هو الذي يؤجره ويعمره، ويقبض الإيجار، ويصلحه إذا وهي ويرممه، ويحاسب من جلس فيه واستأجره، ويقبض الأجرة، ويفرقها كما يريد، ويعطي من هو الأحق.

فالوكيل هو أحد الموقوف عليهم، يتفقون على واحد منهم رشيد، يقولون أنت أصلحنا، وأفضلنا، وأعقلنا، نجعلك وكيلاً على وقفنا، سواء كان الوقف عقاراً كشقق أو دكاكين، أو كان بستاناً فيه نخيل وأعناب وتين ورمان وأشجار مثمرة، فإنه يحتاج إلى وكيل، وهذا الوكيل يحفر الآبار، ويجري الأنهار، يحاسب العمال، ويعينهم، ويتفقد عملهم، ويوكل على التلقيح، والتشميس، والسقي، والحراث، والزبر، والصرام والجذاذ، والحصاد وما أشبه ذلك، فالوكيل يتعب ويعمل في الوقف بنفسه.

ويجوز أن يجعلوا له جعلاً مقابل تعبته، بأن يقولوا: لك في المائة عشرة أو في المائة خمسة من غلة هذا الوقف، مقابل تعبك ومقابل عملك

وشغلك، ويجوز أن يأكل منه لو كان أجنبيا، وكذا لو عجز الموقوف عليهم عن الإشراف على الوقف وعمارته، أو عن حرثه وزيره، وإصلاح الحرث واستأجروا أجيرا وجعلوا له جعلاً يقول لهم لك من كل عشرة واحد أو اثنان، أو لك في المائة عشرة أو عشرون مقابل إشرافك وتعبك، فانت تشتري محروقات مثلا، وتحاسب العمال، وتتفقد عملهم وتوظفهم، وانت تسقي وتصلح مجاري الماء، وتلقح، وتقطع الأغصان الرديئة، وتصرم ففي هذه الحال يتعب فيجعل له جعلاً كما قال عمر رضى الله عنه في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف غير متائل مالا.

وإذا كان الموقوف عليه محصورين كأن يقول: أولاد أخي وهم خمسة، فيختارون واحدا منهم أو يتفقون كلهم في الإشراف وفي النظر، وكذلك إذا كان الموقوف عليه مفقودا فلا بد أيضا أن يكون عليه واحد ناظر، فكثيرا ما يكتبون على الكتاب هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم، والناظر عليه فلان ومن بعده فلان.

ووظيفة هذا الناظر والوكيل أنه يحفظه عن التلف، وإذا أعاره لإنسان توثق من أنه سوف يرده إلى مكانه، فإذا قال: أعرتك مدة عشرة أيام فعليه أن يحتاط، وكذلك لو كان الموقوف سيفاً أو سلاحاً يقاتل به فلا بد أن يكون عليه ناظر، وهذا الناظر يعطيه من هو من أهل النجدة والقتال به، وإذا كان الموقوف قدرا أو صحنا أو فأسا فالعادة أن يكون عليه وكيل، وهكذا سائر الموقوفات.

وَالْأَفْلَحَاكِمُ. كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ
أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ فَهُوَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالسُّوِيَّةِ

قوله (وإلا فلحاكم، كما لو كان على مسجد ونحوه) فإذا لم يعين
الواقف وكيلا وكان الموقوف عليهم غير معينين كالمساجد، إذا قال وقف
على مسجد أو على مساجد البلاد، أو وقف على طبع الكتب ونشرها أو
وقف مطبعة تطبع كتب أهل الإسلام أو أجهزة تسجيل تسجل العلوم
الإسلامية ولم يوكل.

فالنظر في هذه الحال للحاكم وهو قاضي البلد، فإن كان قاضي
البلد لا يستطيع النظر في الأوقاف كلها لكثرتها، فإن له أن يوكل قوله
أنت يا فلان وكيل على الوقف الذي في المكان الفلاني والذي على
المساجد، وأنت يا فلان وكيل على العقار الذي في المكان الفلاني، والذي
على طبع الكتب، وكذلك فلان وفلان، فيوكل الحاكم إذا كان الوقف على
مسجد، أو على قنطرة، أو مدرسة خيرية، أو جهة خيرية، كالجهاد وتجهيز
الغزاة وما أشبههم.

قوله (وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية)
كلمة الولد يدخل فيها الذكر والأنثى كما في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ [النساء، الآية: ١١] فالأنثى تسمى ولداً؛ لأنها
مولودة، فتدخل في اسم ولد، كما في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ فيدخل الذكر والأنثى في كلمة ولد، فإذا قال: بستاني، أو دكاني وقف على ولدي أو وقف على ولد أخي، أو على ولد ابن العم فلان، فإنه يدخل فيه الذكور والإناث؛ لأنهم جميعا من ولده.

ثم اختلف هل يكون وقفا يتوازعونه بالسوية أو يفضل بعضهم كالذكور، فالمشهور أنهم يستوون، فإذا قال: على ولدي أو ولد زيد أو ولد أخي استوى الذكور والإناث، وقد يقع الآن مشاكل في كثير من الأوقاف فقديما كان الوقف منزلا صغيرا وكان يؤجر - مثلا - السنة بمائة أو بثمانين، ثم يقول: وقفته في أضحية ثم يسكت عما زاد؛ لأنه في ذلك الزمان ما كانت غلته إلا بقدر الأضحية.

ففي هذه الأزمنة قد يكون إيجاره عشرة آلاف، وبعضها وصل إلى ستين أو مائة ألف، وقد يجتمع منه ملايين بدل ما كان أربعين ريالا، بسبب أن الأوقاف كانت في محل رغبة، أو قد نزع ملكيتها وقدر لها ثمن كثير، فاشترى بها في مكان آخر، ثم جاءها أيضا تثمانين فقدرت بملايين فعمر بها أيضا، فكانت تغل كل سنة ثلاثمائة أو خمسمائة ألف، وليس فيها إلا أضحية، ففي هذه الحال إذا لم يذكر لها مصرف فإن الباقي يصرف في أعمال الخير، وما ذاك إلا أن الواقف ما قصد إلا أن يستمر الأجر له، عملا بمحدث «صدقة جارية» فلما كان كذلك رأى العلماء أن يصرف في مصاريف الخير.

وكثير من الواقفين لا يعينون، بل يقول البيت في أعمال البر، ثم في هذه الحال تتولاه وزارة الأوقاف في كل دولة، فهذه الوزارة تصرفه في وجوه الخير.

أما إذا كان الواقف قد عين جهة كما إذا حدد بقوله وقفت هذا البستان أو هذا المنزل على أولادي أو أولاد أخي، فإنه يقتصر عليهم، فإذا قيل له: لماذا وقفته على أولادك مع أن أموالك كلها لأولادك سوف يرثونها بعدك؟ الجواب: يقول: أخشى أن يبيعوه، فإذا جعلته ملكا طلقا يمكن أنهم يبيعوه وإذا باعوه اقتسموه وقد يفسدونه وينفقونه بسرعة.

أما إذا بقي فإنهم إن احتاجوا سكنوا، وإن لم يحتاجوا أجروا، ويبقى مؤجرا يتفعلون بأجرته هم ومن بعدهم من أولادهم، فهذا مقصد كثير من الذين يوقفون البيوت والدكاكين على أولادهم.

وهكذا قد يوقف البستان ويجعله في أضحية أو حجة، ويجعل فيه نخلة كما كان قديماً لإفطار الصوام في هذا المسجد فتبقى النخلة موقوفة، والبقية طلق، فلا يقدر أن يبيعوه؛ لأن فيه نخلة، وقد يكون فيه نخلات، ويوجد الآن بساتين أوقفها جد الأب ثم الجد الذي يليه، ثم الجد الذي دونه كل واحد أوقف له نخلة أو نخلات، وهكذا إلى أن وصلت إلى خمس أو عشر، ولا يقدر أن يبيعه، فلأجل ذلك يبقى إلى أن يقتصروا على استقلاله.

فإذا تعطل كما يوجد كثير الآن من المزارع كانت موقوفة أو فيها نخلة أو أضحية، ثم تعطلت بسبب غور المياه، أو غلاء العمال، أو غلاء المحروقات، فإن الوكيل أو الناظر يلام لعدم ادخاره شيئاً للمستقبل فهو لم يحسن التصرف.

فلما خرب وانهدم قالوا: ليس عندنا ما نعلمه، ويستغلون الماكينة مادامت تشتغل ويأكلون ما حصلوا عليه، فإذا خربت تركوها وقالوا: ليس عندنا ما نصلحها.

وكان الأولى أنهم كل سنة يرصدون شيئاً من الغلة، حتى إذا خربت كانوا قد جمعوا ما يصلحونها به، أو ما يشترون به ماكينة أخرى، أو رشاشاً أو ما أشبهه، فلذلك نقول: إن على الناظر مسئولية، فإن الواقف يريد أن يستمر أجره، وأنت أيها الناظر وكيل، فعليك أن لا تستغل المصلحة ما دامت موجودة ثم تعطلها، بل مسئوليتك كبيرة، وهو أنك تنظر إلى هذه الغلة وترصد شيئاً منها للمستقبل، حتى الدكاكين والشقق التي تؤجر فإنهم يقبضون الأجرة ثم يقتسمونها بسرعة، ثم في السنة الآتية أو التي بعدها تتعطل المتاجر، ثم يقولون ما عندنا ما نضحي به أو ما نحجج له به.

ثُمَّ لَوْلَدِ بَنِيهِ

أين غلتها في الأزمنة الماضية؟ اقتسمتومها و أخطاتم، كان الأولى أنكم تحتفظون ببعضها، فربما يتعطل العقار سنة من السنوات لا يؤجر، فالحاصل أن على الوكيل أو الناظر مسئولية كما ذكرنا.

قوله (ثم لولد بنيه) أي: ثم بعدهم لولد بنيه، وكلمة «ولد بنيه» تعني: ذكورا وإناثا دون ولد البنات، فانهم يعتبرون أجنب، فلا يدخلون في كلمة ولد.

وهنا مسألة تشكل كثيرا، حيث يأتوننا ويقولون: إن جدنا مات وجعل الوقف على أولاده وأبونا قد مات، وأعمامنا ما أعطونا نصيب آبائنا، فهل لأولاد بنيه نصيب في هذه الحال؟ الجواب نقول: بعض الواقفين ينص على ذلك، فيقول: من مات من أولادي فإن سهمه لأولاده، وفي هذا حل للنزاع وبعضهم يسكت ويقول: على أولادي، ثم أولاد بني، ثم أولادهم وإن نزلوا فإذا مات واحد منهم قد يكون له أولاد فقراء وأيتام، فأعمامهم يستغلون هذا الوقف، ويقولون: لا حق لكم، فأنتم من البطن الثاني، ونحن من البطن الأول.

نقول: إن الواقف ما أراد إلا الأجر، وهؤلاء من ولده أيتام فقراء، ففي هذه الحال الراجح أن من مات من أولاده فسهمه لذريته، ولو كان أولاده - مثلا - عشرة، أما البنت إذا ماتت فإن سهمها يرجع إلى

وَعَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فَلَانٍ فَلِذْكَوَرٍ فَقَطُّ

الذكور وليس لأولادها شيء؛ لأنهم أجنب، وأما الابن إذا مات فإن أولاده لهم لا يسقط حقهم لأنهم من الذرية فنرى في هذه الحال أنهم يعطون من غلة وقف جدهم.

وعبارة الفقهاء (ثم لولد بنيه) يقتضي أن لا يعطى أولاد البنين إلا إذا انقطع الأولاد من الصلب، ومعنى هذا أنهم إذا كانوا عشرة أبناء وبنات والوقف غلته مائة ألف، فماتت البنت، فإن المائة الألف تقسم على التسعة الباقين، ثم ماتت بنت ثانية، ثم مات ابن، ثم مات ابن، حتى ماتوا كلهم إلا واحد فتكون الغلة لهذا الواحد، ولو بقي عشرين سنة وهو يأكل هذه الغلة، وأولاد إخوته فقراء ويتامى لا يعطيهم شيئاً، هذا مقتضى كلام بعض الفقهاء، ولعل الصحيح أنهم مأولى بالرحمة، سيما إذا مات أبائهم وهم أطفال فقراء فهم يتامى أولى بأن يعطوا أنصباء آبائهم، فان الواقف يريد الأجر ويريد الإحسان بذريته من بعده.

قوله (وعلى بنيه أو بني فلان فلذكور فقط) إذا قال هذا وقف على بني، أو على بني أخي، أو على بني أختي، فإن كلمة (بنين) تختص بالذكور، فإذا قيل: فلان له أولاد؟ قالوا: نعم، له أولاد أربعة بنين، وخمس بنات، فيقسمون الأولاد إلى بنين وبنات، كما يقال الآن: مدارس بنين ومدارس بنات، فكلمة (أولاد) تعم الذكور والإناث.

وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ

وكلمة بنين تختص بالذكور، فإذا قال: هو وقف على بني، أو بني أخي، أو بني عمي، اختص بالذكور، فقد يخصون الذكور لأن الإناث غالبا يستغنين بمهورهن، وبنفقة أزواجهن، فالمرأة لا تحتاج غالبا إلى المال حيث ينفق عليها زوجها، وأما الأبناء الذكور فإنهم بحاجة إلى دفع المهور، وإلى دفع المال في نفقة الأولاد، أو نفقة الزوجات، أو الخدم أو ما أشبه ذلك، فقد فيجوز أن يخص به الذكور، سيما إذا زوج البنات في حياته، وعرف أنهن استغنين، فيقول: غلة هذا الدكان على بني أو ما أشبه ذلك.

قوله (وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم) أي إذا وقف على قبيلة، القبيلة يدخل فيها الذكور والإناث، فمتى قيل: بنو قميم، وبنو أسد، وبنو خزيمة، بنو يربوع، بنو دارم، بنو حنظلة، بنو جهينة، فهذه القبائل لا شك أنه يدخل فيها ذكورهم وإناثهم، إلا أولاد الإناث من غير القبيلة لأنهم لا يتسبون إلى تلك القبيلة، بل يتسبون إلى قبائلهم، فمثلا امرأة من بني سليم، زوجها من غطفان، فيقال: أولادها من غطفان لا من سليم، فإذا وقف على سليم دخل الإناث دون أولادهن من غيرهم.

وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ
وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجِدٌّ وَجِدَّةٌ أَبِيهِ لَا مُخَالَفَ دِينٍ

قوله (وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه، دخل ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه، وجد وجد أبيه، لا مخالف دين) يعني أربعة بطون، دليل ذلك لفظ ذوي القربى في قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال، الآية: ٤١] لما كان السهم للذي القربى صرفه النبي صلى الله عليه وسلم لأقاربه، فأدخل فيه ذريته كفاطمة وبنيتها، وذرية أبيه وإن لم يكن لأبيه ذرية غيره، وذرية جده عبد المطلب، وهم أعمامه وذرية جد أبيه هاشم، أي: أدخل هؤلاء الأربعة.

وكلمة (البيت) يراد بها الأقارب في الأصل، في قول الله تعالى في قصة إبراهيم ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: الآية ٧٣] أي: أقارب إبراهيم وذريته ونحوهم، إلا من خالف في الدين، فلا يدخلون في أهل البيت ولا في القرابة، وكذلك في قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب، الآية: ٣٣]

فأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسروا بأنهم أقاربه الذين حرمت عليهم الزكاة، ففي حديث زيد بن أرقم لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمعهم في غدير خم بين مكة والمدينة وقال: أذكركم الله في أهل

بقي، قيل له من أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته، فقال: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته هم أقاربه الذين حرمت عليهم الزكاة بعده، ثم عد آل عباس وآل جعفر، وآل علي^(١) يعني: من أولاده وأولاد أبيه وجده الذين هم بنو هاشم، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن سهم ذوي القربى لهم، وأنهم استغنوا به عن الزكاة بقوله: لا تحل الزكاة لبني هاشم، [أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن الزكاة (عن أوساخ الناس)]^(٢)

فدلنا هذا على أن أقارب الرجل ونسباؤه هم أهل بيته وأقاربه إلى الجدل الرابع.

ثم قد يقف على ذوي أرحامه، فكلمة «الرحم» يدخل فيها أقارب الأم، وأقارب البنات لأن لهم رحم، فبنات أولاده وبنات بناته وأخواله، وخالاته، وعماته، وبنات الأعمام، وبنات الأخوال، ونحوهم

^(١) انظر مسلماً - كتاب الفضائل / باب فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٨).

^(٢) قال شيخنا في شرح الزركشي ٤٤١/٢: لم أجد هذا الحديث مسنداً هكذا، وقد ذكر أبو محمد في المغني ٦٥٧/٢ بعضه بقوله: وقد أكد ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال: أليس في خمس الخمس ما يغنيكم) وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٠٣/٢ والحافظ في الدراية برقم ٣٤٦ بلفظ (يا بني هاشم إن الله حرم عليكم عسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ.

هؤلاء من ذوي الأرحام يدخلون في قوله عليه السلام (إِنَّ لَهُمْ رَحِمًا سَابِقًا لِهَا)^(١) فدخل في ذلك أقاربه من جهة أبيه ومن جهة أمه.

فإذا وقف على ذوي أرحامه عم هؤلاء ونحوهم، أما إن وقف على أصهاره فالأصهار هم أقارب زوجته، منهم أبو الزوجة، وإخوتها، وأعمامها ونحوهم، ويدخل في الأنساب نسب الرجل، أي: أقاربه من أبيه، وأما أقارب الزوجة فهم أصهار، وقد قسم الله تعالى القرابة إلى قسمين في قول الله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان، الآية، ٥٤] فأنسابك هم أعمامك، وأولاد عمك، وأبناء إخوتك، وأبناء أعمام أبيك وأبناءهم، هؤلاء أنسابك، أما أصهارك هم أبو زوجتك وإخوتها وأعمامها وأولاد أعمامها، هؤلاء هم الأصهار، فإذا وقف على أصهاره اختص بأقارب الزوجة، وإذا وقف على أنسابه أو على أقاربه اختص بأقاربه من الأب، وإذا وقف على أرحامه عم أقاربه من جهة الأبوين.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان/ باب في قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ رقم (٢٠٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

وَأِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ
بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

قوله (وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم
والتسوية بينهم) إذا وقف على جماعة فإذا كان يمكن حصرهم فلا بد من
حصرهم، كما لو وقف على من في هذه القرية من بني هاشم، أو من بني
عبد المطلب، أو من بني علي، يعني: من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم
وهم محصورون: أولاد فلان، وأولاد فلان، وأولادهم، وجب حصرهم
والتسوية بينهم، فيفرق الذكر والأنثى ويسوى بينهم.

قوله (وإلا جاز التفضيل والإقتصار على واحد) أما إذا كثروا ولم
يمكن حصرهم؛ ففي هذه الحال يجوز التخصيص، و يجوز التفضيل، و يجوز
الإقتصار على واحد أو على جماعة؛ لأنه لا يمكن حصرهم. وفي هذه
الآزمة كثر الذين يتسبون إلى ذرية الحسن والحسين أو يقولون: نحن أهل
البيت فهؤلاء لا يمكن حصرهم، ففي كل قرية أو دولة غالباً قبائل تتسب
إلى أهل البيت ويقولون نحن ذرية الحسن أو من ذرية الحسين، فملوك
الأردن ، وملوك المغرب يدعون ذلك، وكذلك توجد قبائل كثيرة غيرهم
في المملكة وفي غيرهم، فمن وقف - مثلاً - على الأشراف لم يمكن
حصرهم، فيجوز أن يقتصر على بعضهم، ويجوز أن يفضل هذا على هذا،

والأولى في هذه الحال أن يقتصر على ذوي الاستحقاق كالغارمين والعاجزين ومن يلحق بهم.

ومسائل الوقف متعددة، وقد أطال العلماء فيها، ولكن المؤلف هنا اقتصر على خلاصتها، فمن أراد التوسع وجده و قد ألف فيها مؤلفات، لكثرة الخلاف الذي يقع فيها، فهنا الآن أوقاف يمكن أن لها ألف عام أو أكثر وتصرف في مصارفها كأوقاف الأشراف في مكة فان غلتها تبلغ مئات الألوف.

وهناك أوقاف في الهند وفي كثير من البلاد موقوفة على الكعبة، أو على المسجد الحرام، وقد استغني عنها، فالدولة السعودية خدمت المسجد الحرام وأقامت ما حوله ووسعته.

فالأوقاف التي في مكة للأشراف ومنها عمائر الأشراف هي أوقاف جعلت على توسعة، أو على خدمته، أو على عمارته، أو إنارته، أو ما أشبه ذلك، يصرف منها فيما ما يحتاجه شيء يسير، والبقية يأخذها أولئك الذين يدعون أنهم من الأشراف، وأنهم وكلاء على ذلك، يصرفونها فيما يرونه.

وبكل حال فالوقف من أفضل الأعمال لما ذكر في الحديث (صدقة جارية) وذكروا أن الصحابة ما منهم إلا حبس عقارا، وأن تلك الأحباس بقيت مدة طويلة بمكة.

وقد استولى عليها فيما بعد بعض الذين تولوها ونزعت ملكية كثير منها، وعمر بها عمائر وهي العمارات التي تتكون من عشرة أدوار، أو خمسة عشر وبجانب الحرم، والغالب أنها من تلك الأوقاف التي كانت قرب مكة، ولما نزعت ملكيتها عمر بها في أماكن وأهلها الذين أوقفت عليهم يستغلونها.

ومن الأوقاف أيضا الأرض التي فتحت عنوة في عهد عمر رضي الله عنه، كأرض الشام، والعراق، ومصر، وهي المزارع، فإنها لما فتحت رأى عمر رضي الله عنه وقفها وعدم بيعها، وعدم قسمتها، وجعلها وقفا لبيت المال يضرب عليها خراجا مستمرا تؤخذ ممن هي بيده، فإذا كان الذي يزرعها أو يحرثها ذميا دفع خراجا يسمى بالعشر ويسمى أيضا الديوان.

وإذا كان الذي يزرعها مسلما فإنه يخرج الزكاة، ويخرج أيضا الأجرة التي هي الخراج، فيأخذ منه الخمس إذا كانت تسقى بلا مؤونة، العشر لأنه زكاة والعشر الثاني كأجرة لها، ومع ذلك فإنها في هذه الأزمنة اقتطعت وقسمت وبيعت، وما بقيت على ما كانت عليه فيما يظهر والله أعلم.

فصل.

باب الهبة

والهبة مشتقة من هبوب الريح، وذلك لأن الريح خفيفة وهبوبها خفيف، وسميت الهبة بذلك لخفتها على الواهب، حيث أنه لا يطلب بها ثمنًا.

ويعرفون الهبة بأنها: تمليك عين بلا عوض، وتسمى هبة التبرع أو التبرر، فإن شرط لها عوضا سميت هبة الثواب، بمعنى: أنه يطلب لها أجرا، فيكون بذلك قد طلب لها عوضا كالبيع بثمن كما إذا قال: أهديتك هذا الكتاب، أو وهبتك هذا الكتاب على أن تعوضني منه ثوبا، أو كيسا فإن هذه هبة ثواب، فهي من أنواع البيع، فلها أحكام البيع ويشترط لها شروط البيع، كأن يكون الواهب يملك ما وهب، وأن يكون مكلفا، وأن تكون الهبة مالا، وأن يكون مقدورا على تسليمها، وأن تكون معلومة، إلى آخر شروط البيع، هذه هبة الثواب.

وأما هبة التبرر فهي التي لا يريد لها عوضا، وإنما يقصد بذلك التودد إلى الموهوب ويقصد بذلك حصول المودة والمحبة وصفاء القلوب بينهما.

وَالْهَبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ

ورد في الحديث: تهادوا تحابوا، فإن الهدية تسل السخيمة^(١) والسخيمة هي الضغائن والأحقاد والبغضاء التي في القلوب، فالغالب أنك إذا أهديت شخصاً شيئاً فرح به، فيعرف بذلك صداقتك، ولو كان يكن لك شيئاً من الحق، فإنه يرجع إلى المودة فيحبك ويقدرك، فهذا هو السبب في الحث على الهبة.

قوله (والهبة مستحبة) فالهبة هي التبرع بالمال بدون عوض في الحياة كما سبق، وهي مستحبة، ودليل ذلك الحديث السابق ذكره وهو قوله صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا فإن الهدية تسل السخيمة، وفي حديث آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم: تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصُّدْرِ^(٢) أي: تزيل ما في الصدر من البغضاء والأحقاد والضغائن، فإذا أهدى إليه عرف أنه يحبه، وأنه يود له الخير، فعند ذلك تثبت المودة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها، كان يأكل من الهدية، ولا يأكل من الصدقات والزكوات ونحوها ويقول: إنها لا تحمل لآل محمد، وأما الهدية فإنه كان يقبلها ويشيب عليها.

(١) انظر مجمع الزوائد ٤/١٤٦ كتاب البيوع / باب الهدية. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي - كتاب الولاء والهبة عن رسول الله / باب في حث النبي على التهادي،

رقم (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَصِحُّ هِبَةٌ مُضَحَفٍ وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا

وتصح الهدية ولو شيئا يسيرا، فإذا أهديت لصاحبك شيئا يسيرا ككتاب أو فاكهة أو كسوة، أو شيئا مما يطعم، أو شيئا يفرح به، ولو شيئا يسيرا كقلم أو قرطاس أو دفتر، فإن ذلك مما يحسن التعامل به بين الإخوة، فلذلك جعلوا باب الهدية.

قوله (وتصح هبة مصحف) مع أن المصحف لا يباع كما ذكروا في البيوع ولكن يهدى، والصحيح أنه يجوز بيعه، وإذا كان كذلك فإن له ثمن، وإذا كان له ثمن فإنه يصح بيعه ويصح هديته.

قوله (وكل ما يصح بيعه) أي: يصح إهداء كل ما يباع أو كل ما ينتفع به وإن لم يكن مما يباع، مثل كلب صيد، أو جلد ميتة بعد الدبغ، يعني: الأشياء التي إذا باعها صار لها ثمن ومنفعة، فهبة هذه مما يحصل به المحبة والمودة بين الإخوة، ولها صيغة قولية وفعلية.

قوله (وتنعقد بما يدل عليها عرفا) أي: تصح بكل قول أو فعل يدل عليها، فإذا أهدى إليك ثوبا أو ساعة وقال: خذ هذا أو هذا تبرع مني، أو أهديتك أو وهبتك، أو ما أشبه ذلك كان ذلك جائزا، ولو أشار إشارة عندما مد إليك كتابا وفهمت من إشارته أنه هدية بدون عوض، فإنك تقبله ويصير هدية، فتصح بكل قول أو بكل فعل يدل عليها، فالقول مثل: وهبتك، أهديتك، أعطيتك، خذ مني هذا، تبرعت لك بهذا، أو ما

وَتَلْزَمُ بِقَبْضِ يَازْنَ وَاهِبٍ

أشبه ذلك، والفعل هو أن يمد يده بيده، أو يشير إليك لتأخذه، فإذا وضعه على طاولة أو على الأرض وأشار إليك، وفهمت من إشارته أنه تبرع، صدق عليه أنه هدية وهبة.

قوله (وتلزم بقبض ياذن واهب) أي: تلزم بقبض المتهب، فإذا قبضها الموهوب بإذن الواهب أصبحت لازمة، وقبل ذلك يصح أن يرجع فيها.

مثاله: لو أنه مد إليك الكتاب ولم تقبضه، ثم وضعه على السرير ففي هذه الحال يجوز أن يرجع فيه، فلا يكون لازما.

فأما إذا قال: خذ هذا الكتاب ثم وضعه على سريرك أو على طاولة، فأخذه بعد أن قال لك خذ، ففي هذه الحال يصير لازما، ولا يصح الرجوع فيه بعد قبضه.

أما إذا وضعه على السرير أو على الأرض ولم يقل: خذ فأخذه صاحب السرير أو صاحب المنزل فمثل هذا لا يصير هبة ولا يلزم، ولصاحبه أن يقول له: ما وهبتك، وما أهديتك إنما هي نسختي بيدي ولا أستغني عنها، فله أن يرجع فيها.

فالْحَاصِلُ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ:

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِّءٌ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ

الأول: حصول القبض، الذي هو أخذ المتهم

الثاني: إذن الواهب، أي: إذا قال خذه فتصير لازما

قوله (ومن أبرأ غريمه برء ولو لم يقبل) لأن الإبراء إسقاط، وإذا أسقطه صار لازما، فإذا قال: عندك لي مائة أو ألف، وأنا قد أبرأتك وأسقطته عنك، برأ الغريم، ولو لم يقل: أنا قابل، أو قال: لا أرضى، لا أريدها، أنا في غنى عنها لست بحاجة إلى أن تسامحني.

ففي هذه الحال يكون قد برأ بمجرد قوله: أبرأتك أو أسقطت الدين الذي عليك، أو وهبتك الدين الذي في ذمتك، فيسقط ولو لم يقل المدين قد قبلت.

وكذلك لو قال: لا أريد أن تسقطه عني، أو قال: لا أحب متك، ولا أريد أن يكون لأحد علي فضل أو منة، ففي هذه الحال الواهب أعطاه وأسقطه، والمتهم أو المدين له أن يردده ويقول: أنا ما أحتاج، ولا أريد أن أقبل منك ولا من غيرك شيئا.

وهذا الباب جمعوا فيه الهبة والعطية، وفي آخره أيضا ذكروا الوصية، والوصية تأتينا في الباب الذي بعده إن شاء الله.

ومعنى العطية قريب من معنى الهبة والهدية، لكن العطية أعم،
فيدخل في ذلك عطية الوالد لأولاده أو من دونه أو من فوقه، وكان الهبة
والهدية أخص.

فإذا أعطى أمير من الأمراء أو ثري أو رئيس قبيلة لفقير مسكين
كسوة أو كيسا فلا تسمى هذه هدية، بل تسمى صدقة منه عليه، لا يريد
العوض منه، وإنما يريد الأجر من الله.

أما الفقير إذا جاء بطيب - طيب الرائحة - ومده للأمير فهذه
تسمى هدية وهبة، لأنها من النازل للعالي، ومن العالي لمن تحته تسمى
صدقة.

وأما من إنسان لمن هو مثله فتسمى عطية، وقد تسمى أيضا
هدية، والغالب أن الفقير إذا أهدى للأمير فإنه يريد أكثر منها، فهو يقول:
أنا أهديت للأمير هذه الفاكهة العجيبة، أو هذه الأطياب وما أشبهها أريد
أن يشيني ويعطيني أكثر مما أعطيته.

والعادة أن هذا الأمير الذي أهدى له يشيب هذا الفقير، فيعطيه
ثمنها مرتين أو أكثر، أيا كانت تلك الهدية، ولو كانت متوفرة، ولو أهدى
إليه فاكهة كعنب أو رطب مع أنها قد تكون موجودة أكثر عند الأمير
ولكنه أراد بذلك الثواب.

وقد ذكرنا أنه إذا شرط فيها الثواب فإنها تسمى هبة ثواب، وفي هذه الحال لها حكم البيع، يصح أن يرجع فيها ويقول: أنا أعطيتك أو وهبتك هذا الكيس ولم تهدني ولم تجازيني عليها فأنا أحق بها.

وقد ورد في ذلك حديث معناه (الرجل أحق بعطيته ما لم يشب عليها)^(١) يعني: ما دامت موجودة ولم يحصل له ثواب، وقد عرف بأنه قصد الثواب والعوض، فله في هذه الحال أن يرجع فيها؛ لأنها شبه بيع، والبيع لا بد له من عوض، ولذلك قالوا: تصح الشفعة فيها إذا حدد الثمن، فإذا كان لك قطعة أرض إلى جنب أحد جيرانك فأهديتها إلى أمير وقلت أريد أجرها أو أريد - مثلاً - مائة ألف، ففي هذه الحال الجار الذي إلى جانبك يقول: أنا لي شفعة أشفع فيها، وأدفع مائة ألف حتى تكون الأرض كلها لي، فيجوز الشفعة؛ لأنها هبة ثواب وهي بمنزلة البيع، وكذلك له أن يرجع ويعود فيها ما لم يشب، لحديث الذي سبق آنفاً وذلك إذا كان قد شرط ثواباً ولم يحصل له.

ثم العطية كأنها بين المتقاربين في الحال، يعني: إذا سلمت لأخيك شيئاً أو لجارك فإنها تسمى عطية، وكذلك لمن تحتك إذا لم تقصد الأجر تسمى أيضاً عطية، ومن ذلك عطية الوالد لأولاده تسمى عطية، فعطيتك

(١) أخرجه البيهقي ١٨٢/٦

وَيَجِبُ تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ، بِأَنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ

لأخيك عطية، ولزميلك وصديقك عطية، ولولدك عطية، وأما للفقير الذي هو أنزل منك فهذه تسمى صدقة، وهبة الأمير تسمى هدية وهبة لأنه فوقك والغالب أنك تأمل أكثر من ثمنها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله بعد ذلك عطية الوالد لأولاده فقال (ويجب تعديل في عطية وارث، بأن يعطي كلا بقدر إرثه) أي: إذا أعطى أولاده عطية بدون سبب فإنه يلزمه التسوية والعدل.

والدليل حديث النعمان بن بشير فإن بشير بن سعد أعطى ولده النعمان عطية فأثى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نَحَلْتُ ابني هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ^(١) أو قال: (أيسرك أن يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا^(٢)) وقال: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)^(٣) وقال: لما قال

(١) أخرجه البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها / باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)،

ومسلم - كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)

البخاري - كتاب الهبة / باب الهبة للولد رقم (٢٥٨٦)

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها / باب الإشهاد في الهبة، رقم

(٢٥٨٧) مسلم - كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣)

فَإِنْ فَضَّلَ سَوَىٰ بِرِّ جُوعٍ

أشهدك على هذا، قال: (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ)^(١)، كل هذه الألفاظ في الصحيحين أو أحدهما.

وقوله صلى الله عليه وسلم (اعدلوا بين أولادكم) العدل هو التسوية، واختلف في مفهوم هذه الكلمة، فبعضهم قال: يسوى بين الذكر والأنثى؛ لأن قوله (اعدلوا بين أولادكم) يعني: سوا بينهم، فيعطي الذكر كالأنثى.

وقيل: إن العدل أن يقسم لهما على ما في الميراث للذكر سهمان وللأنثى سهم، وهذا لأن كتاب الله تعالى هكذا قضى لهم، ولا شك أن القرآن هو أعدل ما يقال إنه عدل، فهنا هو الصحيح، أي: أنه يسوى بينهم بقدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله (فإن فضل سوى بر جوع) أي إذا فضل بعضهم وزادهم ففي هذه الحال يلزمه التسوية، فيسترد ما أعطى ذلك الذي خصه لقصة النعمان، فإنه رد تلك الهبة أو تلك النحلة، فعلم بذلك أنها لا تلزم ولو قبلها ذلك الابن، وأنه يلزمه التسوية، فإن قدر على أن يعطي الآخرين مثل

(١) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم

(٢٦٥٠)، ومسلم - كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَّتَ تَفْضِيلُهُ.

هذا الذي خصه فإنه يلزمه ذلك، أي: إما أن يعطي الآخرين حتى يستورا أو يسترد ما أخذه من ذلك الذي فضله.

قوله (وإن مات قبله ثبت تفضيله) أي: لو قدر أن الأب مات قبل أن يسوي بين أولاده ففي هذه الحال هل تثبت؟ ذكروا هنا أنها تثبت، وأن الورثة ليس لهم مطالبة أخيه، وهذا هو الذي عليه الفتوى، وذهب آخرون إلى أن للورثة مطالبة أخيه، يقولون: أبونا فضلك وأعطاك شيئا زائدا علينا بغير سبب، فنحن لا نرضى فيلزمك أن ترد ما أعطاك وتضعه في التركة، ونقتسمه بالسوية، وهذا قول لبعض العلماء، وله وجاهته حتى لا يلحق أباه اثم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جورا، وقال: لا أشهد على جور، هذا إذا أرادوا إبراء ذمة أبيهم، فإنه يلزمهم التسوية، فيرد ذلك الذي فضل على أخوته.

وهذه المسألة - عطية الأولاد - فيها شيء من التفصيل، فنقول: إنه قد يجوز التفضيل لبعض الأسباب، أو بعض المناسبات، فمن ذلك: تزويج من بلغ منهم؛ لأن التزويج يعتبر كالنفقة، فإذا بلغ واحد وزوجه، ثم بلغ الثاني وزوجه، فلا يلزمه أن يعطي الأصغر مثل ذلك الكبير الذي وزجه.

ولو كانت أمهم مثلاً مطلقة وهم تحت كفالتها فلا تقول: أنت أعطيت ولدك هذا خمسين ألفاً في زواجه فأعط أولادي كل واحد منهم خمسين، فهو كأنه يقول: من بلغ منهم فإني أزوجه، وأما قبل البلوغ فلا يلزمني، فلو مات قبل أن يزوج بعضهم فليس لهم أن يأخذوا من التركة مقابل زواجهم، بل يقتسمون التركة، ويتزوجون إن شاءوا من أنصبتهم.

ومن ذلك في هذه الأزمنة إذا بلغ أحد الذكور ثمانية عشر سنة أو نحوها احتاج إلى سيارة يتنقل عليها، وقد يكون له إخوة صغار، فيشتري له أبوه سيارة للدراسة وللتنقل، فهل يلزمه أن يعطي الصغار مثل قيمة هذه السيارة؟ وتقول أمهم: أعطهم كما أعطيت ولدك الكبير فقد اشترت له سيارة بخمسين ألفاً مثلاً، فأولادي هؤلاء عليك أن تعطهم قيمتها حتى إذا بلغوا يشترونها؛ لأنك إذا لم تفعل فقد فضلت بعضهم.

نقول: لا يلزمه ذلك فإن هذه السيارة للحاجة، فمتى بلغ الصغير اشترى له مثلها، وقبل البلوغ ليس بحاجة إليها، فهي كالزواج.

وهكذا إذا كان له بنات واشترى لكل واحدة منهن حلياً بعشرة آلاف، فهل يعطي الذكور مثلها؟ الجواب لا يلزمه؛ لأن هذا من تمام الزينة، فلا يلزمه أن يعطي الذكور مثل ذلك، وهكذا الكسوة تتفاوت فهو يشتري كسوة أولاده، فالذكر قد يكفيه كل شهرين أو كل أربعة أشهر خمسون ريالاً كسوة، وأما الإناث فإن كسوتها قد تكون بمائتين، فلا يلزمه

.....

إذا اشترى كسوة الأنثى بمائتين أن يعطي الذكر تمام المائتين؛ لأن هذه كسوة وهذه كسوة، وقد أعطى كلا منهم كسوته وحاجته، فهذا التفاوت ليس يلزم التسوية فيه.

وبعضهم إذا زوج ابنته قد يجهزها بأربعين ألفا زيادة على المهر، ولأخرى لا يجهزها، بل يكفيه مهرها، فهل يلزمه هذه التي ما أعطاها شيئا أن يعطيها مثل ما جهز أختها؟ الجواب لا يلزمه ذلك؛ لأن هذا التجهيز تستحقه، فهو يشتري لها كسوة، ويشتري لها حليا أو أواني أو ما أشبه ذلك، إذا كان الصداق الذي دفع لها قليلا فزاده من عنده، فلا يلزمه أن يعطي أخواتها مثل هذه الزيادة، سواء قبل الزواج أو وقت الزواج.

كذلك ذكروا أنه يجوز التفضيل أيضا لأسباب: فمنها: إذا كان أحدهم معوقا، فله أن يزيده وأن يتبرع له، كالمريض أو الضرير أو ما أشبه ذلك؛ لأنه بحاجة إلى الزيادة، وكذلك لو أن أحدهم تفرغ لطلب العلم، والآخر اشتغل بطلب الدنيا، فهذا الذي اشتغل بطلب الدنيا حصل على مال، واشترى له سكنا، وأث سكنه، وطالب العلم منشغل بالطلب وبالتعلم، فهو يستحق أن يساعده في السكن ويستحق أنه يساعده في الزواج، أو في تأثيث السكن.

ويقول لآخوته: أنتم استغنيتم، وأنا مطالب لمن لم يسغن، كما أنكم استغنيتم وانفرد كل واحد منكم بمسكن، وصار ينفق على نفسه، وأنا أنفق على إخوته الأطفال، فلا يلزمي أن أعطيكم مثلهم، كذلك أيضا لا

.....

يلزماني أن أعطيكم مثل هذا الذي تفرغ للتعلم، وانقطع للفقه في الدين، فالحاصل أنه لا يلزمه أن يعطي إخوته مثل ما أعطاه، فقد يقول: اشتغل بطلب العلم وأنا أشتري لك سيارة، وأنا أزوجك وأنا أسكنك، وأنا أنفق عليك، أما الآخر فيقول: أنا لا أريد التعلم، ولكني أشتغل لنفسي، فيقول: إذا اشتغلت لنفسك واستغنيت فلا يلزمنا لك أكثر من حاجتك، أغنيت نفسك فلا نعطيك شيئاً، بل نعطي أخاك الذي تفرغ.

ومن انقطع على والده فإنه يستحق المكافأة، فكثير من الأولاد يحب العمل مع أبيه في تجارته وفي حرفته، والذي اشتغل مع والده يستحق أن يعطيه مقابل اشتغاله - مثلاً - سكناً أو يزوجه ويعطيه سيارة، فإنه قد يشتغل بعضهم مع أبيه أربعين سنة في تجارته، والأخ الثاني: موظف مستقل بوظيفته، فيجوز للأب أن يشرك الولد ويقول: هذا الولد الذي اشتغل معي عشرين أو ثلاثين أو أربعين عاماً أجعله شريكاً، أجعل تجارتي بيني وبينه نصفين، أو اشتغل معي في حرثي في سقي الحرث وفي إصلاح المضخات، وفي حفر الآبار، وفي الحرث والسقي والزبر والغرس، وإصلاح المجاري للماء وما أشبه ذلك.

لا شك أنه تعب معك عشر أو عشرين سنة، فإما أن تجعل له مرتباً كما لو كان أجنبياً، وإما أن تشركه في هذا الحرث.

وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ وَكُرَّةٍ قَبْلَهُ إِلَّا الْأَبَ

وهكذا في البوادي، بعض أولادهم يتعلقون بالوظائف، وبعضهم يبقى عند ماشية أبيه يرعى ويسقي ويحفظ إبلًا أو غنما، فينقطع على ماشية أبيه، فهل يسوى بإخوته الآخرين عند الميراث؟ فإخوته توظفوا، وكل منهم يجمع مرتبا، واشترى كل منهم لنفسه مسكنه، وأثث، وأصبح عنده رأس مال، وعنده ذخيرة، وهذا انشغل مع أبيه في رعي غنمه وإبله، وفي سقيها وحفظها، وإصلاحها، ومراعاتها. وخدمة أبويه، فهو يستحق والحال هذه أن يقسم له أو أن يجعل له نصيبا من هذه الأغنام أو الإبل، ويقول لإخوته: أنتم استغنيم عن أبيكم، وهذا خدم أباه وقام بخدمته، وحفظ حلاله وحفظ أمواله، ففي هذه الحالات يجوز التفضيل.

قوله (ويحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكره قبله إلا الأب) ذكر أنها لا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب، فإذا قبض المتهب الموهوب بعد أن يأذن له الواهب، ويقول: اقبل هذه الهدية أو هذه الهبة، خذ هذا فهو لك، فقبضها، فهل لصاحبها أن يرجع فيها إذا كانت هبة تبرر وليست هبة ثواب؟ نقول: لا يجوز، وقد ثبت الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)^(١) وقال: لعائد في

(١) أخرجه البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها / باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢١)، ومسلم - كتاب الهبات / باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا...، رقم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هَبْتَهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ^(١) هذا مثل سيء يعني: مطابق، فإن الكلب إذا وجد جيفة وأكل منها وأكثر من الأكل وامتلأ بطنه وخاف أنه يضره فإنه يتقيء نصف ما أكل، فبعد خمس ساعات أو ثلاث ساعات، يأتي إلى قَيْئِهِ - ولو كان منتنا كريه الرائحة - فيأكل قَيْئَهُ، يقول قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما، فالإنسان إذا أكل لحما أو خبزا أو نحو ذلك، وبعدها استقر في بطنه تقيئه، فهل نفسه تطمئن إلى أن يعود فيأكل ذلك القيء؟ لا شك أنه مستقذر طبعاً، فيقول قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما.

فإذا كان كذلك عرف أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، فمن وهبها ورجع فيها بعد ما استلمها المتهب ولو كانوا في المجلس، وقبل التفرق فإنه مثل الكلب يأكل قَيْئَهُ ولو وهبك بيتاً وأعطاك مفاتيحه، أو وهبك أرضاً وأعطاك وثائقها، وبعدها أعطاك وتمت الهبة وتم التقبل والقبض قال: رد علي بيتي، أو أرضي، أو ناقتي، أو سيارتي.

نقول: ألسنت قد أهديتها له؟ فإذا قال: أنا أحق بها، فالجواب أن ذلك لا يحل لك، فيحرم الرجوع إلا إذا كان قد اشترط أجراً، وهي هبة الثواب

(١) أخرجه مسلم - كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)

البخاري - كتاب الهبة / باب الهبة للولد رقم (٢٥٨٦)

وله أن يَمْتَلِكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ

كما تقدم، ففي هذه الحال يجوز أن يرجع في هبته إذا كان قد اشترط لها عوضاً، و يسمى المردود، يعني: ما يرده المتهب على الواهب.

وأما قبل القبض فإنه مكروه، فمتى أعطاك أو وهبك كتاباً فوضعه على الطاولة وقال: وهبتك هذا الكتاب أو هذا الكيس وقبل أن تقبضه أو تستلمه أراد الرجوع فهو مكروه رجوعه، ولو كان جائزاً ولكن مع الكراهة، ويستثنى أيضاً الأب فيما يهب لأولاده لأن الوالد يملك ما بيد الأبناء، فله إذا وهبه أن يرجع.

واستدل بحديث النعمان لما وهبه أبوه ذلك العبد رجع فيه، لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فلما لم يكن عنده ما يسوي بين أولاده رجع ورد تلك الهبة والنحلة، فالأب يملك ما بيد أولاده.

قوله (وله) أي للأب (أن يملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده) دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّنِكَ)^(١) وهو حديث مشهور، ولو كان في طريقه بعض الضعف، ولكن مجموعها يترقى إلى أن يكون صحيحاً لغيره، فيجوز للأب أن يملك من مال ولده

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع / باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن

ماجه - كتاب التجارات / باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١) من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه

غَيْرِ سَرِيَّةٍ مَا لَمْ يَضُرَّهُ أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ

ما شاء سواء بقول أو بينة، فالقول إذا قال: إني قد تملكيت أرض ولدي هذه فإنها تدخل في ملك الأب، أو: إني قد تملكيت سيارة ابني هذه، فتدخل في ملك الأب.

والنية لو أخذ مفاتيح دار ابنه ونوى أنه أدخلها في ملكه، أي: في ملك الأب، ففي هذه الحال تدخل في ملك الأب بمجرد النية، أو أخذ مفاتيح وأخذ وثائق الأرض، أو أخذ مفاتيح السيارة وعزم على أنه قد ملكها، وأخرجها من ملك ابنه إلى ملك الأب، فتدخل في ملك الوالد،

قوله (غير سرية) أي: يستثنى من ذلك السرية، وهي الأمة المملوكة التي قد وطئها ولده بملك اليمين فإنه يحرم عليه أن يملكها؛ لأن ابنه قد وطئها، ولا يحل له أن يطأ من وطئ ابنه.

ثم اشترطوا لذلك التملك شروطاً:

الشرط الأول: قوله (ما لم يضره) أي أن لا يضر الولد وتعلو به حاجته.

والشرط الثاني: قوله (أو يعطيه لولد آخر) نهى أن لا يأخذه من ولد ويعطيه ولد آخر، فإن هذا جوراً.

أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدَهُمَا أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالْأَبْنُ مُسْلِمًا.

والشرط الثالث: قوله (أو يكن بمرض موت أحدهما) أن لا يكون بمرض موت أحدهما، أي: موت الأب أو موت الابن.

والشرط الرابع: قوله (أو يكن كافرا والابن مسلما) أي أن لا يكون الابن مسلما والأب كافرا.

ففي هذه الحالات لا يصح للأب أن يأخذ، فإذا كان الابن محتاجا إلى هذه الدار يسكنها ويسكن أولاده فيها، ولا يستغني عنها والأب مستغن فليس له أن يخرج ولده ويقول: يا ابني اخرج وانزل في خيمة أو نحوها، واترك لي هذه الدار، أوجرها، والدار ملك الابن، فهو الذي ملكها وعمرها، وتعب فيها وأسكن فيها أولاده، فلا يحل للوالد أخذها لأن هذا ضرر عليه.

وفي الحديث: لا ضرر ولا ضرار^(١) وكذلك قال تعالى ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٦] ﴿غَيْرُ مُضَارٍّ﴾ [النساء: الآية ١٢] فدل على أنه إذا تضرر الابن فلا يجوز للأب أن يأخذ من ماله ما يضره ويضطر الابن إليه.

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فإذا قال- مثلاً- هذه سيارتي يا أبي لا أستغني عنها، ولا أستطيع أن أستأجر كلما أردت أن أذهب إلى مكان عملي، ولا أقدر أن أشتري بدلها، فكيف تأخذها وتدعني وأنت مستغن عنها، فلست محتاجا إلى ثمنها، ولا محتاجا إلى استعمالها فلا يجوز للأب والحال هذه أخذها أيا كانت حتى ولو كانت صغيرة، فلا يجوز له أن يأخذ ثوبه ويدعه عاريا، أو يأخذ طعامه ويدعه جائعا، والأب مستغن عنها.

كذلك لا يعطيه لولد آخر، يأخذ من هذا ألفا ويعطيها الثاني: لأن هذا جور، وفي الحديث: لا أشهد على جور^(١).

لكن إذا كان الابن مستغنيا وعنده فضل، وأخوه فقير وذو حاجة شديدة، وليس عنده ما يكفيه والأب لا يقدر على أن يعوله، فإن على الأخ أن ينفق على أخيه، ولو كان لا يرث منه، أو يجوز للأب أن يأخذ من مال هذا المستغني- الذي عنده فضل- وينفق على أخيه الفقير، فأما إذا كانا متكافئين فليس له أن يأخذ من هذا ويعطي هذا.

هذان شرطان، والشرط الثالث: أن لا يكون في مرض أحدهما؛ لأنه عند المرض - مرضا مخوفا- قد تعلقت بالمال حقوق الورثة، فإذا مرض الابن وله زوجته وأمه وأولاده ذكورا وإناثا فليس للأب في مرض

(١) سبق تخريجه

موت الابن أن يأخذ من مال الابن؛ لأنه بذلك يظلم الزوجة، ويظلم الأم، ويضر الأولاد إذا أخذ تركة أبيهم.

وهكذا أيضا لو كان المريض مرضاً خوفاً هو الأب، فإنه في هذه الحال ليس له أن يملك، من مال ابنه؛ لأنه والحال هذه كأنه يعطي الورثة الآخرين، حيث يأخذ من مال هذا، ويجعله في تركته ليعطي أولادا له ما كسبوا، ويعطي زوجات له ما اكتسبن، فيضر أولاده وينفع آخرين.

الشرط الرابع: أن لا يكون ذلك من مسلم لوالد كافر فلا يجوز للكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم؛ لأن أموال المسلم ملك لورثته، والكافر ليس له ميراث، فلا يرث من مال ابنه المسلم، أو أبيه أو قريبه المسلم كما يأتينا في الفرائض إن شاء الله، لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء، الآية، ١٤١]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، مع أن أهلها لا يشترطون ثوابا، ولكنه يحب مكافئتهم وقد ورد حديث: وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تُرَوِّا أُنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ^(١) وبهذا يعرف أن الهدية تكون مالا، وتكون منفعة،

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة / باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢) من حديث ابن

عمر رضي الله عنهما.

فالإِنسان الذي يعلمك ويفهمك مسألة من المسائل يعتبر قد فعل معك معروفا وأنت تحب أن تكافئه.

لكن يستحب له إذا كان قصد الثواب والأجر الأخروي أن لا يأخذ هديته؛ لأنها قد تنقص أجره ففي حديث عبادة بن الصامت قال عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَيْنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُطَوِّقَ طَوِّقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا^(١) لا سيما أنه وذلك أراد الأجر بتعليمه، فلا يحق له أن يفسد أجره وأن يأخذ عليه عوضا.

ويقال كذلك في كل من عمل عملا يحتسبه عند الله، فلا يفسد أجره بقبول تلك الهدية، سيما إذا كان ذلك الذي علمته أو دللته فقيرا، كأهل الصفة الذين هم من فقراء المهاجرين، لذلك لا شك أنه يحتسب الأجر، فليس له أن يأخذ ما يقابله.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع / باب في كسب المعلم، رقم (٣٤١٦)

وقد رد في ذلك حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: ما معناه أن من عمل عملاً ينتغي به وجه الله فأهدى إليه شيء فلا يأخذه، وعده في بعض الروايات من الربا وإن لم يكن من الربا الصريح، فإذا عملت له عملاً تحتسبه فلا تأخذ عليه أجراً، كما إذا حملت له متاعاً أو رفعت له أو وصلت له إلى منزله وأنت محتسب، وعرفت أنه فقير ذو حاجة، أو كذلك شفعت له عند من يقضى حاجته أو ما أشبه ذلك فليس لك إفساد أجره بأخذ هدية، وقد قصدت الأجر الأخروي فلا تأخذ أجراً دنيوياً.

ومن الهدايا التي لا تجوز إذا كان المهدى يقصد مقصداً دنيوياً، فليس له أن يهدي، وليس للمهدى إليه أن يقبل، فإذا أهديت للطبيب لأجل أن يقدمك على المراجعين، فهذه هدية شبيهة بالغلول، ففي الحديث (هدايا العمال غلول)^(١) أو لمدرس ليزيد في درجاتك فهذه من جنسها، ولا يحق له أن يقبلها أو للموظف ليقبل طلبك وليقدمك في الوظيفة أو في المعاملة على من هو أحق منك، فإن هذه من الغلول أو من المحرم.

ومثله ما ورد في هدية القاضي، فإذا أهدى أحد الخصمين للقاضي أو نفعه وأراد بذلك أن يميل معه وسماها هدية، أو استضافه وأكرمه يريد أن يميل معه، فإنها تسمى رشوة، وكذلك إذا كان يراجع كاتباً فأهدى له

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٢٤

هدية يريد أن يقدمه على غيره، فإنه بذلك قد أعطاه ما يشبه رشوة، فليس للآخذ أن يأخذ، ولا للمعطي أن يعطي في مثل هذه الحالات.

وقد يقع كثيرا التساهل في هذا، فيسأل كثيرون من أصحاب المنح، ويقولون: إني طلبت منحة أرض سكنية، فإذا أعطيت هذا المسئول رشوة أعطاني في مكان مرغوب، وإذا لم أعطيه دفعني وأبعدني.

فالجواب أن نقول: هذه رشوة ولو سميتها هدية فإنك بذلك تضر غيرك وإن الواجب عليه أن يسوي بين جميع الممنوحين ونحوهم، فلا يقدم هذا لأنه يعرفه أو ذاك لأنه صديقه، أو هذا الذي من أسرته أو هذا لأنه كبير قوم، أو هذا لأنه أهدي إليه أو ما أشبه ذلك.

وأما حديث هدايا العمال غلول، فهو مشهور، وإن كان بهذا اللفظ في إسناده مقال: والأصل فيه قصة ابن اللبية الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على جمع الزكاة من البهائم، حيث استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدي له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَفْرَةً إِنْبِطِيهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ
(ثلاثاً) (١).

والمعنى أنهم أهدوا له حتى يتسامح معهم، فإذا كان عليهم -
مثلاً - خمس شياه سمينة أهدوا له شاة وأعطوه خمسا هزيلة وقبلها، فمثل
هذا يعتبر رشوة ولو سموها هدية؛ لأنهم يقصدون بذلك أن يخفف عنهم،
وكذلك أصحاب الثمار إذا جاء العمال لا يجوز لهم أن يستضيفهم؛ لأنهم
قد يزيدون في خرس من لم يضيفهم أو لم يكرمهم، ويتفاوضون عن الذي
أكرمهم، والذي زاد في إكرامهم و ينقصون عنه من الزكاة فلذلك لا يجوز
إهداؤهم أو إكرامهم والحال هذه، فأمر الهدايا والهبات فيه تساهل كثير،
ويقع به ضرر على الفقراء، فإن الفقراء الذين لا يجدون ما يهدون
يتضررون، حيث أن أولئك الذين هم أهل طمع وأهل مقاصد دنيوية
يقدمون من أهدى إليهم في القضايا وفي الكتابات وإخراج الصكوك، وفي
المنح وما أشبهها، وإذا عرفنا هذا الحكم فلا يصح أن يقبل شيئا من هذه
الهدايا ونحوها.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها / باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم
(٢٥٩٧) ومسلم - كتاب الإمارة / باب تحريم العمال، رقم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد
الساعدي رحمه الله.

وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوْرَثَتِهِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

قوله (وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدین ونحوه، بل بنفقة واجبة) أي: إذا كان لك دين على والدك فليس لك أن تطالب أباك بهذا الدين وتقول: عندك لي دين يا أبي فادفع لي، بل إن دفعه ورده فلك أخذه، وإلا فله أن يأخذ ويتملك من مال ولده مالا يضر الوالد ولا يحتاجه، وكذلك لورثة الابن فإذا مات الابن فليس لورثته مطالبة أجدادهم، فلا يقولوا: إن أبانا كان له دين عندك أيها الجد، ولو كانوا لا يرثون منه، وظاهر هذا أنه يجوز أن يأخذ من مال أولاد ابنه؛ لأن الجد بمنزلة الأب، فله أن يأخذ من مال ابنه ومن مال ابن ابنه وإن نزل، ما لا يضر الابن ولا تتعلق به حاجته.

و يجوز للابن مطالبة أبيه بالنفقة الواجبة، فإنه يجب عليه أن ينفق على أولاده وأولادهم، فإن الأصل أن الأب لا يجمع الأموال إلا لأولاده غالبا، و لذلك إذا احتاجوا للنفقة الواجبة الضرورية وجب عليه أن ينفق عليهم بقدر كفايتهم، طعاما وشرابا وكسوة وسكنى، وكذلك الحاجات الضرورية كتزويج وما أشبهه، وللأب أن يسوي بينهم في النفقة فلا يزيد لهذا عن هذا، أو لهؤلاء لأنه يحبهم، بل يعطيهم بالسوية، فلا يشتري لهذا كسوة غالية وهذا كسوة رخيصة، أو يطعم هؤلاء من اللحوم والفواكه، وهؤلاء من يابس الخبز وما أشبهه، بل عليه أن يسوي بينهم، وإذا قتر عليهم وكادوا أن يجوعوا فلهم مطالبة أبيهم حتى يسد خللتهم وحاجتهم.

وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ تَصَرَّفُهُ كَصَحِيحٍ

ثم ذكر بعد ذلك تصرفات المريض، متى تكون نافذة أو غير نافذة، فقال (ومن مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح) أي: إذا كان مرضه غير مخوف فتصرفه كتصرف الصحيح، فإذا كان - مثلاً - معه وجع ضررس أو وجع عين، أو ألم في إصبع، أو صداع يسير في رأسه، أو شبه حرارة، أو سعلة يسيرة، أو ألم في يد أو رجل، فإنه يتصرف تصرفاً صحيحاً، فله أن يعطي، وله أن يتصدق، وله أن يوقف؛ لأنه شبه بالصحيح، والإنسان في صحته يتصرف كيف يشاء، فله أن يتصدق والصدقة في حالة الصحة أفضل.

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً، قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تؤمل حتى إذا بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان^(١) ولا يجوز له أن يتصدق في حالة المرض المخوف إلا بالثلث فأقل، فإذا كان إنساناً صحيحاً وتصدق بنصف ماله أو بالثلثين أو سبله أو أعطاه لمستحق أو ما أشبه ذلك، فليس لورثته منه.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩)،
ومسلم - كتاب الزكاة / باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢)
من حديث أبي هريرة ؓ.

وكذلك لو أنفق أموالا كثيرا أو تبرع بها، وأعطائها لبعض أقاربه، أو بنى به مساجد أو ما أشبه ذلك، فكل ذلك جائز في حالة الصحة، أما إذا كان المريض مخوفا فليس له التصرف إلا بقدر الثلث.

والمرض المخوف شبهوه أو مثلوا له بالبرسام أو الإسهال، والبرسام مرض في الرأس يختل به الدماغ، و العامة يسمونه أبو دبغة، بمعنى أنه يختل به الدماغ، فمثل هذا في العادة أنه يموت.

وأما الإسهال المتتابع فاسمه عند الأطباء الكلوليرا، وهو مرض يحصل منه الإسهال المتدارك ويتمادى بصاحبه إلى أن يموت، فمثل هذا إذا مرض مرضا مخوفا فليس له أن يتصرف إلا في الثلث؛ لأن حقوق الورثة تعلقت بالمال، فقد يكون قصده الإضرار بالورثة، فإذا كان مرضه مخوفا أو قرر طبيبان مسلمان عدلان أن المريض يخاف منه الموت، فمثل هذا تصرفاته لا تنفذ إلا في الثلث؛ لأن حقوق الورثة قد تعلقت بالمال، فيخاف أن قصده إضرار الورثة.

وهو ما يسمى عند العامة توليج المال، وهو إخراجه من ملكه حتى يتضرروا ولا يبقى لهم شيء يملكونه، إما لأنهم أساءوا صحبته، أو أنهم ما أطاعوه ولا خدموه، أو أنهم أقارب غير رافقين به إذا لم يكن له أولاد، وكان له إخوة أهل قطيعة وعقوق، أو بنوا عم مقاطعون له، فأراد أن يخرج المال من ملكه في حياته حتى لا ينتفعوا به إضرارا بهم.

وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ إِنَّهُ مَخُوفٌ لَا يَلْزَمُ
تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ

فإن كان صحيحا ولو كان عمره مائة سنة، ولكن معه عقله وإدراكه وقوته، يذهب ويحيى فتصرفه تصرف نافذ، فإذا بنى مساجد، أو عمر مدارس خيرية، أو أصلح طرقا، أو تصدق بصدقات، أو أوقف أوقافا وسبلها، فإنه ينفذ؛ لأنه في حالة صحته وفي حالة قوته، والعادة أن الصحيح القوي يمسك المال ويؤمل أنه يحتاج إليه، فالحاصل أنه إذا كان صحيحا فتصرفه صحيح، وأما إذا كان مخوفا فإن تصرفه لا ينفذ إلا في الثلث.

قوله (وما قال طيبان مسلمان عدلان عند إشكاله: أنه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء) أي: ولا ينفذ إذا أوصى للوارث، فإذا تبرع للوارث وقال: لك يا ولدي كذا، وهو وارث، لك يا أمي أو يزوجني كذا وهم وارثون فلا ينفذ.

فقد ورد الحديث (لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)^(١) وهذا شبيه بالوصية؛ لأنه عطية في المرض، وقد تعلقت حقوق الورثة بالمال، فهذه العطية تعتبر من

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث رقم (٢٨٧٠) والترمذي - كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (٢١٢٠) والنسائي - كتاب الوصايا/ باب إبطال الوصية للوارث رقم (٣٦٤١) وابن ماجه - كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث رقم (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي ؓ.

وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَمَنْ أَمْتَدَّ مَرَضُهُ
بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَكَصَحِيحٍ

الثلث إلا إذا كانت لوارث، ففي الحديث في قصة سعد لما قال: أتصدق بثلي مالي؟ قال: لا قال: النصف؟ قال: لا قال: الثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، قد أراد أن يتصدق بالثلثين، ثم بالنصف، فمنعه و قصره على الثلث قال: والثلث كثير.

قوله (ولا بما فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة) أي: إذا أجاز الورثة جاز، فلو تصدق بنصف ماله أو بثليه ووافق الورثة على ذلك جاز لأن الحق لهم، وكذلك لو تبرع لأحدهم إذا كان له ثلاثة أولاد أغنياء وعندهم تجارلت وأملاك، وله واحد فقير لا يملك مالا ولا سكنا، وأوصى له أو تبرع في مرض الموت و قال: أعطوه مسكنا ووافق الورثة نفذ ذلك، إذا أجازته الورثة بعد الموت لأن الحق لهم.

قوله (ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فكصحيح) هناك أمراض يمتد المرض ولا يكون مخوفا، فمن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فتصرفه كصحيح، الجذام: قروح تخرج في الأنف أو في الوجه، وهو الذي ورد الاستعاذة منه، أعوذ بك من البرص والجذام وسوء الأسقام.

والذي قال في الحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد^(١) لأنه ينتقل بإذن الله، فالجذام قد يكون بصاحبه عشر سنين أو عشرين سنة فلا يكون مخوفاً إلا إذا ألزمه الفراش ولم يقدر على التنقل والسفر.

قوله (ونحوه) أي: ومثله مرض السل في ابتدائه، وهو مرض الصدر أو التدرن الصدري، وهذا في أول الأمر يبقى سنين وهو يذهب ويحيى ولكن في آخره يلزم الفراش، وذلك أنه قروح تخرج في الرئة ثم تتعطل بها إلى أن تقضي عليه، ولكن قد تطول مدة حياته معه، فقد يبقى عشر سنين أو نحوها ثم يشتد معه، وقد يعالج فيبر بإذن الله تعالى.

ومثله أيضا الفالج في آخره الذي هو الشلل النصفى، وهذا في أوله خطر، أما في آخره فإنه قد يبقى عشر سنين أو عشرين سنة وهو مشلول اليد أو الرجل، فتصرفه صحيح ولو طالت مدته، إلا إذا كان على الفراش، فمن كان مرضه قد ألزمه الفراش، ولا يستطيع أن يتحول، ولا أن يذهب أو يحيى، بل هو دائما على الفراش، فإن هذا مخوف فتصرفه غير صحيح إلا بإجازة الورثة.

(١) أخرجه البخاري معلقا - كتاب الطب / باب الجذام

.....

ثم إن هناك فروق بين العطية والوصية، فإن العطية التبرع بمال في الحياة، والوصية التبرع بعد الوفاة، فيعتبر عند الموت كونه وارثاً أو لا، فمثلاً إذا تبرع لقريبه، إذا قال في مرض موته أعطوا أخى هذه السيارة، أو عشرة آلاف، وكان أخوه لا يرث أي: محجوب بابن للميت، ثم قدر أن ابن الميت مات قبل أبيه، ثم مات الأب فأصبح الأخ وارثاً، فهل يأخذ هذه العطية أو الوصية؟ الجواب لا يأخذها إلا بإجازة الورثة؛ لأنه أصبح وارثاً.

وفي الحديث: لا وصية لوارث^(١) فيعطى حقه من الميراث، ولا يأخذ هذه العطية، وعكسه لو قدر أنه أوصى لأخيه أو أعطاه في حال حياته، وكان أخوه يرث في ذلك الحال، ثم قدر أن الموصي أو المعطي ولد له ابن قبل موته وحجب الأخ فأصبح لا يرث فهل تصح تلك العطية له؟

الجواب تصح إن خرجت من الثلث، أو سمح بها الورثة، هذا معنى قوله (ويعتبر عند موته كونه وارثاً أو لا) بمعنى أنه أوصى له وهو يرث وقبل موت الموصي حجب، وأصبح لا يرث فصحت الوصية، والعكس: إذا أصبح وارثاً لا تصح كما إذا مات ابن الموصي أو المعطي في حياته، وأصبح الموصى له من الورثة ما صحت تلك الوصية أو العطية.

(١) سبق تخريجه

وَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ

قوله (ويبدأ بالأول فالأول بالعطية) صورة ذلك: إذا قال وهو مريض مرضا مخوفا أعطوا زيدا ثلاثة آلاف، ثم في اليوم الثاني قال: أعطوا سعدا خمسة آلاف، ثم في اليوم الثالث قال: أعطوا إبراهيم عشرة آلاف، ونظرنا وإذا الجميع ثمانية عشر ألف، ثم قدر أنه لما مات حصرنا الثلث ووجدنا الثلث عشرة آلاف ففي هذه الحال من يأخذ هذه العشرة؟

فزيد أوصى له أو أعطاه مثلا يوم الجمعة من بدأ بالأول ونعطيه ثلاثة الآلاف، يبدأ بالأول، وسعد أوصى له بخمسة آلاف يوم السبت، وقال: أعطوه، نعطيه الخمسة من هذا الثلث الذي هو عشرة آلاف، يبقى عندنا من الثلث ألفان، وعندنا إبراهيم أوصى له بعشرة آلاف فما بقي له إلا ألفان نقول:- خذ هذين الألفين فإنها بقية الثلث، فإذا قال: لماذا أعطيتموهم تماما وما أعطيتموني إلا القليل.

فالجواب: لأنه تبرع لهم قبل أن يتبرع لك، فليس لك إلا بقية الثلث، وهكذا يقال في العطية لأن العطية تنفذ في الحياة، وإنما منعنا إخراجها لأنه مريض، فإن شفي من مرضه أعطاهم ما يريد أو منعهم؛ لأن العطية والهبة لا تلزم إلا بالقبض، وأما إن مات فإنها ترجع إلى الثلث فإن خرجت أعطياتهم كلها من الثلث أخذوها، وإن كان الثلث قليلا لم يخرج منه إلا الثلث، ويبدأ بالأول الذي هو زيد، يعطى ثلاثة الآلاف ثم سعد

وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا،

يعطى خمسة الآلاف، ثم يبقى لإبراهيم من الثلث ألفان فليس له إلا ذلك، هذا معنى يبدأ بالأول فالأول بالعطية، بخلاف الوصية، فإنهم يستوون.

فإذا قال: إذا مت فأعطوا زيدا ثلاثة آلاف، ثم قال بعد يوم: وأعطوا سعدا خمسة آلاف، ثم قال بعد يوم: وأعطوا إبراهيم عشرة آلاف، نظرنا وإذا المجموع ثمانية عشر ألفا، وجدنا الثلث تسعة آلاف ففي هذه الحال ماذا نفعل؟

الجواب: يسوى بينهم في الوصية، بأن يعطى كل منهم بقدر حصته، ننظر في الثلث وإذا هو تسعة آلاف، والوصايا ثمانية عشر ألفاً نسبتهما إلى الوصايا النصف، فنقول: لك يا زيد ألف ونصف الألف، ولك يا سعد ألفان ونصف الألف، ولك يا إبراهيم خمسة، فهذا مجموع الثلث، يبدأ الأول بالأول في العطية، ويستوي المتقدم والمتأخر في الوصية.

قوله (ولا يصح الرجوع فيها) وذلك لأنه تبرع بها، وإنما منعنا إخراجها خوفاً أن يموت في مرضه فتخرج من الثلث، أو يشفى فيخرجها، فلو قال وهو مريض: لك يا سعد هذه السيارة، ولك يا عمرو هذه الأرض، ولك يا إبراهيم هذه النقود المصروفة وهو مريض.

ففي هذه الحال لا تنفذ، ولكن لو قدر أنه شفي ونحن قد منعنا الموهوب من أن يستلمها فهل للواهب أن يرجع، الجواب: ليس له أن

وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا

يرجع في العطية، فإن (العائد في هبته كالعائد في قبته) ^(١) وإن كانت لا تلزم كما تقدم إلا بالقبض، ولكنه قد تبرع بها وأصبحت كأنها ملك للموهوب، فليس للواهب الرجوع بخلاف الوصية فإن له الرجوع فيها.

فإذا قال: إذا مت فأعطوا زيدا هذه السيارة، وأعطوا سعدا هذه العمارة، وأعطوا بكرا هذه القطعة من الأرض، ثم شفي فهل يلزم إعطائهم؟ لا يلزم بل له أن يرجع؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت، فله أن يرجع في الوصية ولا يرجع في العطية، ثم وإذا قدر أنه قال: أعطوا زيدا هذه الشاة، وأعطوا سعدا هذه الناقة، وهو مريض، فكل منهم يستحقها ولكن منعاه من أخذها مخافة أن لا تخرج من الثلث، فإذا ولدت الشاة، ونتجت الناقة، ثم مات وخرجتا من الثلث ففي هذه الحال ولد الناقة والشاة هل يكون تركة أو يكون للمعطي؟

نقول: يكون للمعطي، وذلك لأنها دخلت في ملكه من وقت القبول، هذا معنى قوله (ويعتبر قبولها عند وجودها) لأنها وقت الإعطاء كانت موجودة، فلما اعتبر قبولها صارت نفاؤها تبعا لها.

(١) سبق تخريجه

وَيُثْبِتُ الْمَلِكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا

وهكذا لو قال: أعطوا زيدا هذه النخلة، ثم لم يمِت حتى حملت وزيد قد قبلها، ولما مات طالبه الورثة بالحمل وقالوا: إنها ما حملت إلا قبل الموت أو بعد الموت.

فالجواب: أنها تلزم بالقبول والقبول قد حصل، وهكذا لو كانت دارا، فقال: أعطوا زيدا هذه الدار، وأعطوا عمرا هذا الدكان، قبل كل منهما، ولكن ما سلمناها مخافة أن لا تخرج من الثلث، ولما مات وإذا هي قد أجرت الدار مثلا بعشرة آلاف، والدكان مثلا بخمسة، ففي هذه الحال نقول: أن الأجرة للمعطي؛ لأن الدار خرجت من الثلث، وملكها من وقت القبول، هذا معنى (يعتبر قبولها عند وجودها).

وكذلك قوله (ويثبت الملك فيها من حينها) قيل: إنه من حين العطية، وقيل: من حين القبول، والفرق بين القولين أنه لو قال: أعطوا زيدا الدكان ثم لما قاله لم يقل زيد: قبلت إلا بعد الموت فلا يثبت الملك إلا بعد الموت، وليس له الأجرة قبل القبول، بل أجرة الدكان للورثة، وله عين الدكان وله قسطه من الأجرة بعد القبول.

وأما إذا قلنا إن الملك يثبت بعد القبول أو قيل: القبول يثبت من حين العطية، ففي هذه الحال له أجرة هذا الدكان، بمعنى أنه قال: أعطوه

وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلُّهُ

هذا الدكان قال ذلك في شهر محرم، وزيد ما قال قبلت إلا في شهر رجب بعد نصف سنة، والموصي أو المعطي ما مات إلا في ذي الحجة بعد سنة، فالصحيح أن أجرة نصف السنة قبل القبول للورثة، والنصف الثاني للمعطي.

قوله (والوصية بخلاف ذلك كله) أي: أن الوصية لا تثبت إلا بعد الموت فلو قال الموصي له: قبلت ثم قال الموصي: رجعت ملك الرجوع.

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

اختصر المؤلف الوصايا مع كونها كثيرة، وقد توسع الفقهاء فيها، ومع ذلك فإن الغالب أن كلامهم إنما هو فرض مسائل.

الوصايا: جمع وصية واشتقاقها من: وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك لأن الموصي وصل ما قبل الموت بما بعد الموت، وتعريفها هي الأمر بالتصرف بعد الموت، يعني: أن يوصي غيره بأن يتصرف له بعد الموت بكذا وكذا، فيدخل فيها أن يوصيه بأولاده، فيقول: أنت وكيل على ذريتي الأطفال، تنفق عليهم وتحفظ أموالهم، ويدخل فيه أن يوصيه بتفريق ثلثه، أو بتنشئته، أو بتصفيته، أو بوفاء دينه أو نحو ذلك.

ويستحب أو يتأكد أن يكتب وصيته، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبْتَئِ لِبَلَّتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ^(١).

(١) أخرجه البخاري - كتاب الوصايا / باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨) ومسلم - كتاب الوصية

/ باب رقم (١٦٢٧)

فمن هذا استحبوا بتأكد كتابة الإنسان وصيته في حياته ولو كان شابا، ولو كان سليم القوة، وذلك لأنه لا يدري متى يفجأه الأجل، فإذا كتب وصيته ومات فجأة أو بغتة وجد قد أوصى وقد حفظ نفسه، ويكتب الديون التي له عند فلان وعند فلان، ويكتب الديون التي في ذمته، عندي لفلان كذا، وعندي لفلان كذا، ويكتب الأمانات التي عنده، فيقول: عندي لفلان أمانة في موضع كذا وكذا، وقدرها كذا أو نوعها كذا وكذا، أو عندي وصية أبي أو وقف جدي أو أبي الذي في كذا وكذا فيفصل ذلك، حتى لا يبقى في ذمته شيء.

وذلك لأنه إذا مات ولم يكتب وصاياه ولم يكتب ديونه ثم جاء الغرماء إلى ورثته وقالوا: إننا نطالبه بدين مقداره كذا، فالورثة قد لا يصدقونهم وقد يأتيهم من هو كاذب، فرما يكون أحدهم صادقا ويتورع عن الحلف أو لا يجد بينة فلا يعطونه حقه فيبقى الميت معلقا بدينه، ويؤخذ في الآخرة من أعماله، وكذلك قد تضيع حقوقه وديونه التي على الناس مع حاجة ورثته إليها، فلذلك يتأكد أن يحتاط ويكتب ما كان عنده من أمانات ومن وصايا وأوقاف وديون وغيرها.

وقد كتب كثير من المشايخ نماذج للوصايا صغيرة أو كبيرة، حتى طبعت رسالة في نحو عشرين صفحة، مكتوب عليها كعنوان هذه وصيتي، في مقدمتها فضل الوصية والاحتياط لها ويكتبه وعنوان الديون التي لي والأموال التي لي، والديون التي علي، والأموال التي أنا شريك فيها.

وكذلك أوصي بكذا وكذا، على وصي أن يعمل بكذا وكذا، وبعضهم اختصر النموذج وجعله في صفحة أو في صفحتين، وجعل فيه بياضا يكتب فيه الموصي اسمه واسم الوكيل الذي يوصيه، وبياضا أيضا لما يريد أن يثبت في ذمته من الديون أو الحقوق، أو ما يوصي به من المال كثلث أو ربع أو خمس، وما يريد أن يجعله في تلك الوصية من مال أو نحوه أو من أعمال بر.

فإذا حصلت على هذا النموذج وكتبته في مقدمة وصيتك أو أشغلت فيه الفراغ الذي في وسطه، واحتفظت به فإن ذلك أولى وأحرى وأجدر.

وقد ذكروا أن الموصي في حياته يغير ما يريد، فيزيد في وصيته ويغير فيها وينقل فإذا قال مثلاً: إذا مت فبيني بصير وقفاً: ثم بدا له في حياته وباعه إذا احتاج جاز له ذلك، أو نقله من بيت إلى بيت جاز له ذلك، لأنه في حياته يملك التصرف في وصيته بزيادة أو بنقص أو بتغيير أو نحوه، ولأنها لا تثبت إلا بعد الموت.

ثم هناك أيضاً مقدمة للوصية رواها كثير من العلماء، كانوا يكتبونها في مقدمة وصاياهم وهي موجودة في مصنف عبد الرزاق وغيره من المصنفات القديمة، وفيها أنهم كانوا يكتبون في مقدمة الوصية هذا ما أوصى به فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً

عبدته ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من خلفه بأن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين وأن يحافظوا على الصلوات وأن يبتعدوا عن المحرمات، يعني: نصائح يكتبها لورثته أو لمن بعده، فكانوا يستحبون هذا في مقدمة الوصية.

والوصية التي ذكرت في القرآن هي الوصية بالمال، في قول الله تعالى في سورة البقرة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٠-١٨٢]

كان هذا قبل أن تنزل المواريث، (كتب) يعني: فرض، (عليكم إذا حضر أحدكم الموت) أن يوصي فيقول: أعطوا أبوي من مالي كذا، أعطوا الوالد كذا، والوالدة كذا، والأخ الفلاني كذا، والأخ الفلاني كذا، والابن كذا، والبنت كذا، هذا معنى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) إن ترك خيرا يعني مالا (الوصية للوالدين والأقربين) فالأقربون يدخل فيهم الإخوة ونحوهم، ولما نزلت آيات المواريث نسخ ذلك يعني: نسخ الإطلاق،

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيراً عُرْفاً الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ

فقيدت الوصية لغير الوارث، فجاء الحديث المشهور قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(١).

أي: قد بين الله تعالى الحقوق فلا يصح أن يوصي للوارث، بل الوارث يكفيه نصيبه من الإرث، وقد تقدم في الهبة والعطية أنه إذا أعطى في مرض موته، فلا تنفذ تلك العطية إلا بعد الموت، ولا تنفذ بعد الموت إلا إذا خرجت من الثلث.

فإذا أوصى لشخص وهو لا يرث، ولكن أصبح بعد ذلك وارثاً، كما لو أوصى لأخيه من الأب بقوله: إذا مت فأعطوا أخي من الأب ألفاً أو عشرين ألفاً لأنه كان محجوباً بأخيه الشقيق، ثم مات الشقيق وأصبح الأخ من الأب وارثاً، فلا يعطى شيئاً من الوصية لأنه أصبح وارثاً، وكذلك إذا أوصى لأخيه وكان له ابن ثم مات الابن قبل الموصي وأصبح الأخ وارثاً فلا يصح أن يعطى من الوصية.

قوله (يسن) أي: يستحب (لمن ترك مالا كثيراً عرفاً الوصية بخمسه) لقول الله تعالى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ المراد به مالا كثيراً فيه فضل

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية لوارث، رقم (٢٨٧٠) والترمذي - كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) وابن ماجه - كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي ؓ.

.....

على ورثته، وإلا فإن الأصل أن الإنسان يجمع المال لورثته، ليتوسعوا في ماله بعده وقوله (عرفا) أي: باعتبار عرف الناس، قد يكون في بعض الأزمنة عشرة الآلاف كثيرا، وفي بعضها مائة ألف قليل، يعني: بالنسبة إلى حاجة الفقراء ونحوهم، فالكثرة والقلة بحسب عرف الناس وعاداتهم.

وقد علم أن الورثة أحق بمال مورثهم، سيما إذا كانوا فقراء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس^(١) عالة يعني: فقراء، فإذا كان ماله قليلا وورثته ذووا حاجة وفقر فالصدقة فيهم أولى، فلا يستحب له أن يوصي لا بثلاث ولا بأقل من الثلاث؛ أن إمساكه للمال لأجل توسعته على ورثته.

وإذا كان الورثة أغنياء وأثرياء، وسمحوا بالزيادة على الثلث فله أن يتصدق ولو بماله كله، ولو قدر أنه ليس له ورثة لا أصحاب فروض ولا أصحاب عسبة، ففي هذه الحال له أن يوصي بماله كله إذا كان المال سيدخل في بيت المال، أو يتصدق بماله كله، سواء في الحياة أو بعد الممات.

أما حكم الوصية فيستحبون أن يوصي بالخمس، فقد ذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه،

(١) أخرجه البخاري - كتاب الوصايا / باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس،

رقم (٢٧٤٢)، ومسلم - كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)

وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ

فاوصى بالخمسة، امثالاً أو اقتداء بقول الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الأنفال، الآية: ٤١] يعني: أن ظاهر الآية أن الله تعالى أمر بأخذ الخمس من الغنائم، فاوصى بالخمسة، هذا دليل استحباب الوصية بالخمسة.

وروي عن ابن عباس قال: وددت لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير فكانوا يستحبون أن يوصي بالربع ولو كان عنده أموال طائلة.

قوله (وتحرّم ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارث بشيء) وذلك لأن الحق للورثة إذا كان له ورثة، فلا يوصي بأكثر من الثلث لقوله الثلث والثلث كثير، إلا بإجازة الورثة، ولا يوصي لوارث بشيء ولو كان قليلاً، ولو كان ذلك الوارث محتاجاً، يستثنى من ذلك إذا لم يكن له وارث إلا الزوجة، ففي هذه الحال له أن يوصي بأكثر من الثلث لأن الزوجة تأخذ نصيبها.

والله تعالى ذكر أن الوصية تكون لمن ترك خيراً وفسروا الخير بما إذا ترك مالا كثيراً فإنه يوصي، وتكون وصيته على المستحب بالخمسة، قال أبو بكر رضي الله عنه: رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه، يعني قول الله

تعالى ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾ وقد تقدم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير، أي: فلا يزداد على الثلث ويستحب أن ينقص منه.

وهذا الحديث حديث سعد ابن أبي وقاص، قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وأنا مريض، فقلت يا رسول الله إني امرؤ ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قلت فالشطر؟ قال: لا قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس^(١).

فذكر• هنا أن الثلث كثير، مع أن سعدا لا يرثه إلا بنت واحدة ويمكن زوجته، وبقية المال يأخذه عصبته كإخوته وبنيتهم، ومع ذلك منعه من أن يزيد على الثلث وقال: الثلث كثير وعلل بإغنائه لورثته كأن قال: احرص على أن تغني ورثتك عن التكفف وسؤال الناس.

ثم إن سعدا شفي من ذلك المرض وتزوج وولد له أولاد، منهم مصعب ابن سعد، وعامر بن سعد، وعمر ابن سعد وغيرهم، ومع ذلك يظهر أنه التزم بما عاهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج الثلث يوصي به كصدقة، وذكروا أنه توفي في حدود ست وخمسين.

(١) سبق تخريجه.

فالحاصل أن في هذا منع الزيادة على الثلث لحق الورثة، حتى لا يضار الورثة، ولا يجوز له أن يوزع أمواله كلها في حياته فلا يترك لهم شيئاً، ولو أنهم قد أساءوا صحبته، ولو أنهم قد عصوه أو عاملوه معاملة سيئة، فلا يجوز له إخراج أمواله وتفريقها إضراراً بهم، وأما إذا أراد أن يتصدق في حياته ولو بمال كثير أو يوقف فإن له ذلك، ولو بأكثر من النصف فالإنسان في حياته يتصرف بما يريد، فيخرج من ماله ما يريد، وأما ما بعد الموت فلا يزيد على الثلث.

وقد روي حديث: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم^(١) يعني عفي عن ذلك، وأباح لكم عند الوفاة أن تتصدقوا بالثلث ليكون زيادة في أعمالكم، وأما بقية المال فإنه يكون للورثة، فإذا أخرج الثلث فالثلثان للورثة.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن المرأة إن لم يكن لها وارث إلا الزوج فقط يجوز لها أن تخرج أكثر من الثلث، لأن الزوج أجنبي، وكذلك الرجل إذا لم يكن له وارث إلا الزوجة جاز له أن يزيد على الثلث، كأن يوصي بالصدقة بالنصف أو بالثلثين، وما ذاك إلا أن الزوجة غالباً أو

(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الوصايا / باب الوصية بالثلث رقم (٢٧٠٩) من حديث أبي

وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ

الزوج يعتبر كأجنبي، فلأجل ذلك يعرف بأن الورثة هم العصبة والأقارب ونحوهم.

وكذلك إذا أوصى في أعمال البر فلا يزيد على الثلث، لكن إذا أجازوا الورثة الزيادة أو أجازا الوصية للوارث فلهم ذلك، لأن الحق لهم وقد أسقطوه، فإذا قال: يا أولادي أخوكم هذا قد خدمني ونفعني، وأنتم مستقلون بأنفسكم فأنا أوصي له بالربع، لأنه انقطع في خدمتي، فسمحوا له في الحياة، جاز ذلك، لكن إن انتقضوا بعد الموت وقالوا: لا نسمح، فإنه يجوز ذلك؛ لأن ملكه في الوصية إنما يكون بعد الموت، وقبل الموت عطاؤهم وسماحهم له سماح قبل الملك، فهم ما ملكوا الميراث ولا التركة إلا بعد الموت؛ فإذا سمحوا بعد الموت نفذ، وأما قبل الموت فلا يعتبر نفوذا فلهم أن يرجعوا بعد الموت، وكذلك لو أوصى بالنصف وسمحوا قبل الموت ثم انتقضوا بعد الموت فلهم ذلك، أما إذا سمحوا بالنصف الذي أخرجه بعد الموت فإنه ينفذ.

قوله (وتصح موقوفة على الإجازة) أي: إجازة الورثة، فإذا قالوا بعد الموت: والدنا أوصى لك يا أخانا بمائة ألف، أو أوصى لك بالربع ونحن قد سمحنا قبل الموت، والآن أيضا نسمح بعد الموت، أي أجازوا ما أوصى به أبوهم لأخيهم أو غيره فانه يجوز ذلك ويملكه الموصى له.

وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ

كذلك أيضا إذا أوصى بأكثر من الثلث لأجنبي، فإذا قال: أعطوا أخي- وهو غير وارث - أو عمي نصف المال أو الخمسين، أو أعطوا أعمامي وأخوالي خمسي التركة، وسمحوا في حياته، ثم بعد الموت أجازوا ذلك صحت الوصية، فالإجازة لا تكون إلا بعد الموت من جميع الورثة.

قوله (وتكره من فقير وارثه محتاج) إذا كان ماله قليلا، وورثته فقراء، فإن البر فيهم وإن الأجر فيهم فالأولى أن يترك ماله القليل لورثته ليتعففوا وليكفوا وجوههم عن الحاجة إلى الناس، لقوله في الحديث: خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس^(١)، يعني: يسألونهم، فالسائل عادة يمد كفه ويقول: يا فلان أعطني، يا فلان تصدق علي، فيسمى هذا التسول تكففا، أي: أنه يمد كفه للناس يستجدي، هذا معنى (يتكفون الناس).

فلذلك إذا كان المال قليلا والورثة فقراء محتاجون فالصدقة فيهم صدقة وصلة وبر، وإغناء لأولاده عن أن يحتاجوا، فهذا معنى كون وارثه محتاجا، أي: تكره وصيته إذا كان فقيرا وورثته محتاجون،

أما إذا لم يكن له وراث إلا بيت المال فله أن يوصي بماله كله، لأنه والحال هذه ليس هناك وارث يحتاجه، فقد يوجد بعض الناس منقطع

(١) سبق تحريمه.

فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ

ليس له أقارب فأقاربه هم الذين يمسك الحق والمال لأجلهم، وأما إذا لم يكن له وارث فله أن يتصدق بماله كله في الحياة، وله أن يوصي به كله في أعمال البر.

قوله (فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ) قد تقدم هذا قريبا في الفرق بين العطية والوصية، حيث ذكر أن العطية يبدأ فيها بالأول فالأول، وأما الوصية فإنهم يتحاصون فيها وتقسم بينهم على قدر أنصبتهم إذا لم يفِ الثلث، ومثال ذلك، إذا كان مريضا فقال في مرضه: أعطوا زيدا ألفا، ثم قال بعد يومين أعطوا خالدا ألفين، ثم قال بعد يوم أعطوا سعيدا ألفين، فأصبحت الوصايا خمسة آلاف ثم ما أعطيناها لأنه مريض.

ثم ننظر إلى التركة بعد ما مات فوجدناها أربعة آلاف، ففي هذا الحالة نقول: لك يا زيد ألفا لأنك أولهم فوصيتك كاملة، ولك يا خالد ألفان وصيتك كاملة لأنك بعد زيد، ولك يا سعد ألف ما بقي من الثلث إلا ألف فهو أوصى لك بألفين ولم يبق إلا الألف فتأخذ الألف الذي بقي، هذا معنى يبدأ بالأول فالأول في العطية.

وأما في الوصية فإنهم يتحاصون، ففي هذه الحال إذا كان لزيد ألف، ولخالد ألفان، ولسعد ألفان، ووجدنا أن التركة أربعة آلاف، نقصت

وَتُخْرِجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا.

الخمس عن الوصايا، مجموع الوصايا خمسة آلاف، والثالث إنما هو أربعة فقد نقصت الخمس.

ففي هذه الحال يتحاصون فكل واحد منهم يسقط الخمس من الذي له، فالذي له ألف يسقط خمسة فله ثمانمائة، والذي له ألفان يسقط الخمس ويعطى ألف وستمائة، وفي ذلك تنقسم عليهم الأربعة الآلاف التي هي الثالث، هذا معنى كونهم يتحاصون بالوصايا فيه كمسائل العول، وسوف يأتي العول في الفرائض وأنه يقسم بينهم بقدر سهامهم وتزيد سهامهم، أي: تزيد السهام وتنقص الحصص.

يعني: إذا مات ميت وله أم وأخت وزوج، فإن الزوج له النصف، والأخت لها النصف والأم لها الثالث، فمن أين نعطي الأم؟ يدخل النقص عليهم، فكل واحد منهم ينقص نصيبه، يعني: نقسم المال إلى ثمانية أسهم، فلك يا زوج ثلاثة أثمان، ولك يا أم ربع، ولك يا أخت ثلاثة أثمان فدخل النقص عليهم، هذه مسائل العول.

قوله (وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقاً) وذلك لأن هذه حقوق متعلقة بذمة المالك، فتعتبر مقدمة في التركة، فإذا كان عليه ديون فإنها تقدم على الوصايا.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تُقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ^(١)

يريد قول الله تعالى في آيات الموارث ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ حيث قدم الوصية، فإذا مات عليه ديون الأدميين وقد أوصى بوصايا فإنه يقدم الدين، وما ذاك إلا أن الدين حق آدمي قد استغله المالك وقد استهلكه في حياته، فهو متعلق بذمته، وذمته مشغولة به، وفي الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ^(٢) فلذلك لا بد أن يقدم الدين.

وقد ذكروا أن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، فلذلك يجب أن تؤدي قبل حقوق الخالق، وحقوق الله تعالى كالزكاة والحج

(١) أخرجه الترمذي - كتاب الوصايا / باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم (٢١٢٢)

(٢) أخرجه الترمذي - كتاب الجنائز عن رسول الله / باب ما جاء عن النبي أنه قال نفس

المؤمن معلقة بدينه، رقم (١٠٧٨) وابن ماجه - كتاب الأحكام / باب التشديد في الدين، رقم

(٢٤١٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ كَثُلْتُ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدَرِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ
أَخَذَهُ

مبنية على المسامحة والمساهلة، ولذلك لا تجب الزكاة على الفقير، ولا يجب الحج على العاجز، ولكن إذا كان في المال فضل ومات وهو لم يحج لزم أن يخرج من ماله نفقة حج وعمرة من بلده إلى بلده، فلا بد أن ذلك يكون مقدما على الوصايا فيكون من رأس المال.

وكذلك أيضا الزكوات، فإذا مات شخص وقد حلت الزكاة في ماله من نقود أو ماشية أو ثمار أو حبوب، فإنها تخرج من رأس المال؛ لأنها تعتبر ديناً لله تعالى، فالزكاة دين في ذمة الميت، فيخرج كما يخرج الدين الذي لأدمي، بمعنى: أنها تقدم هذه كلها على الوصية، وتخرج من رأس المال، ثم بعد ذلك تخرج الوصايا، أي: يبدأ بدين الأدمي، ثم بدين الله تعالى، مثل الزكاة والحج، ثم بالوصايا، والباقي يقسم على الورثة.

قوله (وتصح لعبدته بمشاع كثلت، ويعتق منه بقدره، فإن فضل شيء أخذه) العبد لا يملك لأنه مملوك، ولكن إذا أوصى له بمشاع كثلت التركة عتق منه بقدر الثلث، أو عتق كله، أو عتق وأخذ الباقي، فلذلك صحت بمشاع.

ولا تصح بمعين؛ لأن العبد لا يملك، فلو قال: إذا مت فأعطوا عبدي هذه الأرض، أو هذا البستان أو هذا المنزل، فنقول: العبد مملوك

فكيف يملك، وكذلك لو قال: أعطوه من تركتي ألف درهم أو عشرين ألفاً كأنه لا يملك لأنه هو وما بيده لسيده، فلذلك لا تصح الوصية للعبد إلا بمشاع، والمشاع ثلث أو ربع أو خمس التركية، فإذا قال: أعطوا عبدي ربع التركية يصح ذلك كأنه أوصى بعتقه، فإذا أوصى بعثق ذلك العبد فيعتق منه بقدر الثلث والباقي يكون رقيقاً.

فإن عتق كله وبقي شيء من الثلث أخذه، مثال ذلك: إذا كانت قيمة العبد خمسة آلاف وقال: أوصيت لعبدي بثلث تركتي، نظرنا وإذا التركية عشرة آلاف، وقيمة العبد خمسة، مجموعها خمسة عشر ألف درهم فصار ثلثها قيمة العبد، خمسة آلاف فيكون هو الثلث ويعتق كله، فكأنه قال: أوصت بثلثي في عتق عبدي، فيعتق العبد.

فلو كانت التركية ثلاثين ألفاً، ثم قيمة العبد منها خمسة آلاف، أي عنده خمسة وعشرون ألفاً وعنده عبد يساوي خمسة آلاف، وقال أعطوا عبدي الثلث، فإنه يعتق العبد وقيمته خمسة آلاف، ويستحق بقية الثلث لأن ثلث المال عشرة آلاف من جملتها قيمة العبد.

فنقول: في هذه الحال قيمتك خمسة آلاف عتقت وبقي من الثلث خمسة آلاف فهي لك خذها، فيكون أوصى له بنفسه وبجزء من ماله، والبقية يتقاسمها الورثة، وكذا إن لم يعتق كله، فلو قدرنا أن التركية عشرة

وَبِحَمْلِ تَحَقُّقِ وَجُودِهِ

آلاف وقيمة العبد خمسة آلاف، وقد أوصى له بالثلث بقوله: إذا مت فأعطوا عبدي ثلث التركة.

نظرنا وإذا ثلث التركة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاث وثلاثون وثلث، وقيمة العبد خمسة آلاف، ففي هذه الحال يعتق منه بقدره والباقي يبقى رقيقا، أي أن ثلث التركة يملكه العبد بالوصية وتساوى ثلثي العبد، فيعتق من العبد ثلثاه ويبقى ثلثه رقيقا.

فالحاصل أنه إذا أوصى لعبده بمشاع كثلثه عتق منه بقدره كالثلثين في مثالنا، فإن كان المال كثيرا وفضل شيء من الثلث أخذه كما في المثال الأول إذا قلنا إن التركة ثلاثون ألفا، والعبد منها عتق كله وأخذ بقية الثلث خمسة آلاف.

قوله (وبحمل تحقق وجوده) أي: تصح الوصية بالحمل إذا تحقق وجوده، فإذا قال: إذا مت الحامل فولد هذه الأمة التي تحقق أنها حامل، أو هذه الناقة أو البقرة أو الفرس هو لزيد، وزيد ليس من الورثة فتصح الوصية بحمل تحقق وجوده.

وكذلك تصح أيضا للحمل فإذا كان من أقاربه ونحوهم امرأة حامل كأخته أو عمته فقال: إذا مت فأعطوا الحمل الذي في بطنها شاة من

لَا لِكَنِيسَةٍ وَبَيْتٍ نَارٍ وَكُتِبَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَنَحْوَهُمَا وَتَصَحُّ
بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ

غنمي أو ناقة، فهذه وصية للحمل فتصح إذا كان الحمل موجودا حالة الوصية وانفصل حيا.

قوله (لا لكنيسة وبيت نار وكتب التوراة والإنجيل ونحوهما) أي: لا تصح الوصية إذا كانت تعين على معصية، فلا يقول: ثلثي تعمر به الكنائس، لأنها معابد النصارى، وكذلك إذا قال: يعمر من ثلثي بيت نار، لأنه معبد المجوس فانهم كانوا يعبدون النار، وكذلك لو قال: ثلثي يطبع به الإنجيل، أو تطبع به التوراة وتفرق، لأنها إعانة على معصية، ولأن هذه الكتب محرقة، ولأن ما فيها منسوخ بالقرآن، فلا يجوز أن يوصي بطبعها وبتوزيعها.

قوله (وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه) وذلك لأنها تبرع، فالحمل مجهول، فإذا قال: حمل هذه الشاة أوصيت به لزيد فلا يدرى ذكر أم أنثى، واحد أم عدد، حي أم ميت، فإذا ولد فهو له ذكر أم أنثى عدد أو واحد.

وكذلك المعدوم، مثل ما تحمله هذه النخلة وهي الآن ما حملت، إذا قال: أعطوه زيدا بعد موتي، فالنخلة ما حملت في ذلك الوقت فحملها

وَمَا حَدَّثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا

معدوم فتصح الوصية بالمعدوم، وذلك لأنه إن حصل شيء أخذه الموصى له، وإن لم يحصل شيء فإنه لا يضره شيء.

وكذلك تصح بما لا يقدر على تسليمه، لأنه إن قدر عليه فهو له، وإن لم يقدر عليه فلا يضره ولا يخسر شيئاً.

وقد تقدم مثال ذلك في البيع كالعبد الأبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، والسماك في الماء، والمغصوب من غير غاصبه، فإذا قال: عبدي الذي هرب قد أوصيت به لزيد، أو جملي الذي شرد هو بعد موتي لزيد أو قال: أرضي التي غصبها فلان هي بعدي لزيد بخلصها إن قدر، فإن قدر وخلصها فهي له وإن غلب عليها فلا يضره.

كذلك أيضاً الطير في الهواء تقدم أنه لا يجوز بيعه ولو كان يالف الرجوع كالصقر ونحوه، ولكن الوصية تجوز؛ لأنه إن قدر عليه وجاءه ونزل عليه فهو له، وإلا فلا يخسر شيئاً.

قوله (وما حدث بعد الوصية يدخل فيها) يعني: كالنماء، فإذا قال: هذه الشاة بعد موتي أعطوها زيدا، ثم ولدت الشاة في حياته ومات فهي لزيد، أو كانت حائلا وحملت ومات وهي حامل فهي وحملها لزيد، أو أوصى بالشجرة وليس بها ثمر وحملت الشجرة ومات وفيها حمل أو فيها ثمر فما حدث بعد الوصية يدخل فيها، فثمرة الشجرة وولد الدابة يلحقها ويكون للموصى له.

وَتَبْطُلُ بِتَلْفٍ مُّعَيَّنٍ وَصِّيَ بِهِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُّعَيَّنٍ
فَلَهُ مِثْلُهُ مَضمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ

قوله (وتبطل بتلف معين وصي به) وذلك لأنه إذا أوصي بشيء وتلف فلا حيلة في أن يرد، فإذا قال: هذه الشاة إذا مت أو هذه الفرس أعطوها زيذا، ثم ماتت الشاة أو الفرس أو باعها قبل أن يموت بطلت الوصية، وليس للموصى له شيء، فإذا أوصى لك بشاة وماتت، أو باعها أو تصرف فيها، أو رجع فيها بطلت الوصية.

قوله (وإن وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموماً إلى المسألة) هناك تعبير للفقهاء وهي الوصية بالأنصباء والأجزاء، يقولون: باب الوصية بالأنصباء والأجزاء كما في زاد المستقنع.

ذكره هاهنا إجمالاً فمن ذلك: إذا وصى بمثل نصيب الوارث المعين فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، كما إذا قال: إذا مت فأعطوا أخي مثل نصيب بنتي وكان له إبنان وبنت، فالابنان لهما أربعة أسهم والبنت لها سهم فماذا نعطي أخاه؟

نعطيه سهمًا آخر مثل نصيب البنت، فنقسم المال ستة أسهم، فيكون للابن سهمان، والابن سهمان، وللبنات سهم، وللأخ سهم، فتصح من ستة، هذا معنى (وصى له بمثل نصيب وارث معين) أي قال: بمثل نصيب بنتي، فإن قال: أعطوه مثل نصيب زوجتي، وكان له ابن وزوجة،

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمُ

فإن نصيب الزوجة الثمن، ومخرجه من ثمانية ففي هذه الحال نجعل المال تسعة أسهم فللزوجة سهم، وللأخ سهم، وللابن سبعة أسهم، أي: أعطائه مثل نصيب الزوجة، وأصبحت من تسعة، هذا معنى قوله (مضموماً إلى المسألة)

قوله (وبمثل نصيب أحد ورثته له مثل ما لأقلهم) وإذا كان له ابنان وله أخ فقال: أعطوا أخي مثل نصيب أحد أولادي، فالابنان لهما سهمان، والأخ سهم، فإذا أخذ الأخ الثلث وأخذ كل واحد من الإبنين الثلث فأصبح الثلث للأخ كسهم أحد الإبنين.

أما إذا قال: أعطوا أخي مثل نصيب ابني وليس له إلا ابن وبنت، فمعنى ذلك أنه يأخذ أكثر من الثلث، أي: يأخذ الخمسين، مالا بن يأخذ سهمين، والبنت تأخذ سهماً، والأخ يأخذ سهمين، فأصبح للأخ سهمان من خمسة، وهي أكثر من الثلث فلا تصح إلا بإجازة الورثة، هذا معنى أنه إذا وصى بمثل نصيب وارث معين كابنه أو بته أو زوجته أو أمه فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، أي ننظر مخرج المسألة ونجعل السهم الذي أوصى به زائداً عليها، مضموماً إليها سواء واحداً أو أكثر.

فلو كان له جدة وأم وأخ، فإن الأم تأخذ الثلث، والأخ يأخذ الثلثين، وقد أوصى بمثل نصيب الأم لجدة ففي هذه الحال نقسم المال

أربعة فنقول: الجدة لها سهم، والأم سهم، والأخ سهمان، فصار للأم الربع لأن المسألة كانت من ثلاثة، الأخ له اثنان، والأم لها واحد، لأن الأخ الواحد لا يحجبها، فلما كانت السهام ثلاثة أضفنا إليها رابعا فجعلنا للجدة مثل الأم، أي: تكون المسألة من أربعة.

أما إذا لم يعين بل قال: أعطوا أخي مثل نصيب أحد ورثتي، ولم يقل أمي ولا زوجتي ولا بنتي، ففي هذه الحال يعطى مثل ما لأقلهم، أي ينظر أقلهم فيعطى مثله، فإذا كان له زوجتان وابن، وأوصى لأخيه بمثل نصيب أحد ورثته فإن الزوجتين كل واحدة لها نصف الثمن، والابن له سبعة أثمان، فأخوه الذي أوصى له نعطيه نصف الثمن، مثل ما لأقلهم نصيبا.

فلنفرض أن المسألة من ستة عشرة كل زوجة لها سهم والابن له أربعة عشر فنزيد فيها سهما فنجعلها سبعة عشر، فلأخيه سهم من سبعة عشر، وللزوجتين كل واحدة منها سهم، ولابنه أربعة عشر سهما، هذا إذا قال: مثل أحد ورثتي، فإن الزوجة من ورثته فنحتاط للورثة ونعطي أخاه مثل ما لأقلهم.

وكذلك لو كان له - مثلا - خمسة أبناء وخمس بنات وقال: أعطوا أخي مثل ما لأحد ورثتي، فإن خمسة الأبناء لهم عشرة أسهم، وخمس بنات هن خمسة فالجميع خمسة عشر سهما، فتصير كل بنت لها سهم من

وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ

خمسة عشر، ونعطي أخاه واحداً مثل سهم البنت، ونجعل المسألة من ستة عشر، فنقول: لك يا أخ واحد من ستة عشر، ولكم أيها الأبناء الذكور من خمسة عشر لكل واحد سهمان، ولكل بنت سهم، هذا معنى قوله (مثل ما لأقلهم)

قوله (وبسهم من ماله له سدس) أي إذا أوصى بسهم من ماله فإنه يعطى السدس، فإن كلمة السهم في اللغة وعند الإطلاق تطلق على السدس، فإذا قال: أعطوا أخي سهماً من التركة، وكان له عشرة أولاد فيكون لأخيه السدس وعشرة الأولاد في خمسة أسداس، كل واحد له نصف السدس، وذلك لأنه نص على سهم، إلا إذا كان هناك قرينة وأنه يريد بالسهم واحداً من سهام المسألة، ففي هذه الحال سهام المسألة عشرة، فيضم إليها واحد فيعطى سهماً من أحد عشر سهماً.

قوله (وبشيء أو حظ أو جزء يعطيه الوارث ما شاء) أي: إذا قال: أعطوه من مالي شيئاً ولم يحدد فللوارث أن يعطيه ما شاء، ولو أن يعطيه عشرة أو مائة أو شاة أو نحو ذلك.

وكذلك لو قال: أخي له حظ من مالي بعد موتي، كلمة (حظ) لا تدل على شيء معين، فيعطيه الوارث ما شاء، وكذلك إذا قال أعطوه جزءاً

.....

من مالي، كلمة (جزء) تصدق على ربع العشر وعلى جزء من مائة جزء، فيعطيه الوارث ما شاء، ونعرف بذلك أن الموصى له هو الذي يعطي الوصية التي أوصى بها المالك.

فإذا كان كذلك فالموصى له -وهو الذي يعطي الوصية التي أوصى بها المالك- لا بد أن يكون عاقلاً يملك، وقد تقدم منع الوقف على من لا يملك، فلا يجوز أن يوصي لملك من الملائكة، ولا أن يوصي لجني، ولا أن يوصي لقبر، وذلك لأنه لا يملك، وإذا وجدت هذه الوصية فهي باطلة فالمال كله للورثة، وإذا كانت الوصية على معصية صرفت إلى طاعة، كالوصية على شيء فيه شرك، كأن يوصي بعمارة المشاهد التي تعبد من دون الله، ففي هذه الحال يصرف للمساجد وما أشبهها.

فصل. وَيَصِحُّ الْإِصْءَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا

باب الموصى إليه

هذا الباب يتعلق بالموصى إليه، فإن الفقهاء يذكرون باب الموصى، وباب الموصى به، وباب الموصى له وباب الموصى إليه، والمراد بالموصى إليه الوكيل الذي يتولى تنفيذ الوصية.

قوله (ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا) فمن شروط الموصى إليه أن يكون مسلما مكلفا رشيدا عدلا ولو ظاهرا، فلا يصح أن يوكل كافرا إلا عند الضرورة، ودليل ذلك قول الله تعالى في سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴾ [المائدة، الآية: ١٠٦]

وسبب نزولها أن واحدا من قريش من بنى سهم كان مسافرا ومعه مال وتاج ثمين، فحضره الموت وليس عنده إلا اثنان من النصارى روهما تميم الداري وابن بدء فتوليا وصيته ثم إنها جحدا من تركته جاما

له قيمة فجاءا بتركته إلى قبيلته من بني سهم فقالوا أين الجام ؟ قالوا: ما نعرفه، ثم عثر على الجام بعد ذلك وأخبر بالذين باعوه وإذا هم أولئك الموصى إليهم فأنزل الله هذه الآية.

فيدل على أنه إذا لم يكن عنده من يوصي إليه فله أن يوصي إلى كافر، وإذا خيف أن هذا الكافر لا يؤدي فإنه يستحلف ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي يحلفان بعد الصلاة لما في هذه الآية ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْإِيمِينِ﴾ فإذا خيف أنهما كتما حلف اثنان من أولياء الميت، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾ فهذا في حالة الضرورة.

فيشترط في الوكيل أن يكون مكلفا، فلا يوكل على تركته أو على وصيته صغيرا غير مميز، ولا يوكل مجنونا فاقد العقل، و يشترط أيضا أن يكون رشيدا، والرشد هو الصلاح في المال، فالرشيد هو الذي يكون مصلحا للمال وحافظا له ومواظبا عليه، ومأمونا عليه.

أما إذا كان مفسدا للأموال سفيها مسرفا فلا يصح أن يوكل، و من شروطه أن يكون عدلا والعدالة تكون في الدين وتكون في الدنيا، ويكتفي بظاهره وهو الذي لا يعلم منه إلا خيرا وباطنه إلى الله فلا يصح

وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ
الْمُوصِي فِعْلَهُ

أن يوصي إلى فاسق، كالذي يفعل المنكرات والفواحش، ويعمل الآثام وما أشبهها.

قوله (ومن كافر إلى مسلم وعدل في دينه) أي: تصح من كافر إلى مسلم، يعني: يصح أن الكافر يوكل ويوصي إلى مسلم، وكذلك إلى عدل في دينه، أي يصح أن الكافر يوصي أو يوكل عدلا في دينه، أما المسلم فلا يوصي إلى كافر إلا عند الضرورة كما ذكرنا.

قوله (ولا يصح إلا في معلوم يملك الموصي فعله) أي: أما الموصي به فلا بد أن يكون معلوما، فالموصى به هو المال أو الأفعال التي يوصي بها، كأن يقول: أوصيت بوقف هذا البيت، أو أوصيت بالأضحية بهذه الشاة، أو أوصيت بالصدقة بهذا الألف، أوصيت بالصدقة بهذه الأكياس وما أشبهها، هذا هو الموصى به، ويشترط في الموصى به أن يكون مما يملكه الموصي، فلا يقول: إذا مت فاعتقوا عني عبد فلان، أو أوقفوا لي بيته؛ لأن هذا لا يملك، ولا يقول: ضحوا عني بشاة فلان، فلا يوصي إلا بشيء من ملكه.

وكذلك أيضا الأفعال فقد علم أن الإنسان إنما يملك ماله عليه ولاية، فلا يصح أن يقول: أوصيت زيدا على أولاد أخي، فإن الوالي

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيٍّ، فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرْكَتِهِ
وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا

عليهم هو أخوك وهو والدهم، أو على أن يقسم تركة أخي، فإن أخوك هو الذي يوصي لمن يراه، فلا بد أن يكون ذلك الفعل الذي أوصى به يملكه ذلك الموصي و يملك فعله.

قوله (ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي، فلمسلم حوز تركته وفعل الأصلح فيها من بيع وغيره وتجهيزه منها) أي: من مات بمحل ليس فيه حاكم وليس فيه وصي فعلى من حضره من المسلمين أن يتولوا تركته، ويحوزها المسلم العدل، ويفعل ما فيها الصلاح من بيع أو غيره.

فلو قدر إنسان غريب في بلد، وقدر أن ليس في تلك البلد حاكم، فأتاه الموت وهو في تلك البلدة وهو بعيد عن أهله، فلا تترك تركته تضيع، وينتهبها الناهبون، بل يتبرع أحد المسلمين الأكفاء بتولي تركته، ويجمع أمواله وديونه وحقوقه، وإذا جمعها فعليه حفظها، فإن كان قد وصى بصدقة نفذها، وإلا جمعها، وإذا احتاج إلى بيع شيء منها باعه إذا كان ذلك أصلح.

فإذا كان فيها بهائم تحتاج إلى علف، ولا يمكن أن يشتري لها، ويخاف أنها تموت جوعاً، فإنه يبيعها، وإذا كان فيها شيء يفسد كأطعمة

وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ. وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ أَوْ
اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

مثل تمور أو فواكه فله أن يبيعها ولا يتركها تفسد، وإذا كان فيها شيء يخاف عليه التلف فإنه يبيعه، كثوب يخشى عليه الحرق، أو العث ونحوه فله أن يبيعها ويحفظ ثمنها ثم يرسل بها إلى بلده التي فيها أهله.

وإذا احتاج الميت إلى تجهيز فإنه يجهزه من تركته كأجرة تغسيله، وقيمة الخنوط، وثمان الكفن وأجرة الحفار ونحوها، يجهزه ذلك المسلم الذي تولاه متبرعا محتسبا الأجر.

قوله (ومع عدمها منه ويرجع عليها وعلى من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن حاكما) أي: إن عدم التركة ولم يكن له مال ولم يكن عنده شيء، ففي هذه الحال يجهزه من نفسه إما تبرعا وصدقة وإما قرضا، فيحتسب ما جهزه به ثم يرجع به على ورثته أو على أهله بأن يخبرهم بأنه مات وخسرت على تجهيزه مائة أو مائتين، فله أن يطالبهم بما جهزه به، هذا إذا لم يوجد متبرع وكانت نيته أن يرجع على ورثته أو تركته، أو أذن له الحاكم وقال: أنت يا فلان موكل على أن تجهزه، أي: أرخص له الحاكم فجهزه، ففي هذه الحال يرجع على من تلزمه مئونه.

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

وهي علم مستقل، كان الأولون يهتمون به ويولونه عناية، وقد أكثروا فيه من التأليف قديما وحديثا، ومن أشهر ما ألف فيه منظومة الرحبي المشهورة بالرحبية، ذكر في مقدمتها أهمية هذا العلم بقوله:

وأن هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء
بأنه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد
ولكن الناظم نظم على مذهب زيد بقوله:

عن مذهب الإمام زيد الفرضي إذ كان ذاك من أهم الفرضي.
فاختصر على مذهب زيد، ومدح ذلك بقوله:

وأن زيدا خص لا محالة بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها أفرضكم زيد وناهيك بها
ثم ذكر أيضا أنه مذهب الشافعي بقوله:

ففكان أولى بتباع التابعي لاسيما وقد نحاه الشافعي

فهاك فيه القول عن إيجازي مبرأ عن وصمة الألفاظ

فالحاصل أنه اقتصر على مذهب زيد، ثم إن العلماء رحمهم الله تعرضوا للفرائض في كتب الفقه كما في هذا الكتاب، واختصروا أو توسعوا بحسب تلك الكتب التي ألفت فيه، وأفردت هذه الفرائض في مؤلفات مفردة.

ومن أسهلها: رسالة شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وتسمى الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ألفها من نحو ستين عاما عندما كان قاضيا مدرسا، وطبعت مرار وهي سهلة التناول، ثم جاء بعده من ألف وزادوا في تأليفهم بالجداول التي يرسمونها، ويذكرون فيها أصل المسألة وعولها وسهام كل مفترض.

وكذلك أيضا يذكرون فيها مصحح المسألة أو تصحيحها وهذه الجداول تسهلها، كعدة الباحث بأحكام الموارث للشيخ عبد العزيز بن رشيد، ورسالة الشيخ صالح بن فوزان في الفرائض، وكتاب الفوائد المالية في المباحث الفرضية، وكتاب كبير للشيخ ابن سلمان، وقد شرحت القصيدة الرجبية شروح منها شرح للشنشوري، وشرح لسبط المارديني.

وبكل حال فإنها تحتاج إلى عناية وتحتاج إلى تفهم وإلى توسعة، وقد لا تتضح من شرحنا، وذلك لأن الكتاب مختصر، فمن خفي عليه شيء فيرجع إلى المؤلفات الأخرى.

.....

ومعلوم أن في الفرائض اصطلاحات، وتلك الاصطلاحات لا تعرف إلا بعد التكرار، وبعد التأكد، وبعد التمثيل، فلذلك يتفطن طالب العلم للاصطلاحات الفرضية، ويطبقها ويعلم معناها حتى يفهم المراد.

أولاً: تعريف الفرائض أنها العلم بقسمة الموارث، أو العلم بقسمة التركات، والفرائض جمع فريضة، واشتقاقها من الفرض وهو يدور على معاني أصلها الحز والقطع، يقال: فرضت في الخشبة، أو فرض الحبل في الخشبة فرضاً يعني: حز فيها، وفرضه بالسكين، فأصل الفرض الحز والقطع، وسميت فرائض لأنها محددة.

والفرائض جمع فريضة، لأنها مفروضة، ولعلمهم أخذوا تسميتها من القرآن الكريم في قول الله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ فسموها فريضة فجعلوها فرائض وسموها بهذا الاسم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه.^(١)

(١) البخاري - كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم (٦٧٣٢) ومسلم - كتاب الفرائض / باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

قوله (أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء) ذكروا أولا أسباب الإرث وعادة يوسعون الكلام فيها كما في رسالة الشيخ ابن باز، يقولون: السبب في اللغة هو ما يتوصل به إلى الشيء، ومنه سمي الحبل سببا، قال تعالى ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ ومنه أيضا قوله تعالى ﴿فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ﴾ وقول فرعون ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾ يعني: الوسائل التي أصعد بها.

وأما السبب في الاصطلاح فيقولون: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، هذا تعريفهم، مثاله: إذا قلنا أسباب الإرث فحاح، وولاء، ونسب، أو رحم، ونكاح، وولاء.

فإذا عدت هذه الأسباب عزم الإرث، فإن معنى: يلزم من عدمه العدم، أي إذا عدت الأسباب عدم المسبب، ولكن لو اجتمعت الأسباب فهل يلزم أن يكون هناك إرث؟ لا يلزم من وجودها وجود الإرث، فقد توجد الأسباب أو بعضها ويتخلف الإرث لمانع من الموانع، أو لعدم التركة، فعرفنا بذلك أنه يلزم من عدمه العدم، أي يلزم من عدم السبب عدم الإرث، ولا يلزم إذا وجد السبب أن يوجد المسبب.

ذكر أن الأسباب ثلاثة رحم ونكاح وولاء، والناظم عبر بقوله:

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولاء ونسب

فجعل بدل الرحم النسب، والرحم القرابة، ودليله قول الله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال، الآية: ٧٥] ولكن اصطلح الفقهاء على تقسيم القرابة إلى قسمين:

عصبة، وذوي رحم.

فالعصبة هم الذين يرثون بالتعصيب، وذوي رحم هم الذين لا يرثون إلا مع ذوي الأرحام، فالعصبة هم الأقارب الذكور من جهة الأب كالابن، وابن الابن، والأب، وأب الأب، والاختوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم، وأما الرحم فهم الأخوال والخالات والعمات وبنات العم ونحوهم.

ثم النكاح سبب من أسباب الإرث، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء، الآية: ١٢] و متى يحصل بالنكاح إرث؟ يحصل بمجرد العقد، فإذا حصل عقد النكاح حصل التوارث، وهو عقد الزوجية الصحيح الخالي من الموانع الشرعية، فإذا مات أحدهما بعد العقد ولو قبل الدخول والخلوة ورثه الآخر، وذلك لأنه يصدق عليه أنه زوج، فإذا مات ورثت منه، وإذا ماتت ورث منها.

وقد ذكر الفقهاء في الكتب الموسعة ميراث المطلقة وأنه إذا طلقها في مرض موته ورثت؛ لأنه يتهم بقصد حرمانها، وإذا طلقها ومات وهي

في العدة فإنها أيضا ترث إذا كان الطلاق رجعيا، وأما إذا كان الطلاق بائنا فلا توارث.

أما الولاء فالمراد به ولاء العتاقة، والمولى هو العتيق، ويعرفونه بأنه عصبوة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، ولعل هذا التعريف يتضح فيما بعد.

فالولاء هو العبد المملوك أعتقه سيده وأصبح مولى له، كأنه يتولاه وينصره وينتسب إلى سيده الذي أعتقه ومنّ عليه به، قال الله تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يعني: زيد بن حارثة، أنعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق، وقال تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب، الآية: ٥] سماهم الله تعالى موالى لأنهم يتولون، فإذا مات العتيق وله مال وليس له أولاد ورثه سيده؛ لأنه أنعم عليه بالعتق، فإذا كان السيد قد مات قام أولاده مقامه، وإذا كان العبد قد مات وله أولاد ثم مات أولاده بعده ولم يكن لهم أولاد ورثهم أولاد سيدهم أو إخوة سيدهم الذي أعتق أباهم، فيحصل التوارث بين هذا العتيق وبين معتقه.

واختلف هل العبد يرث سيده؟ فإذا قدر أن السيد مات وليس له أولاد ولا عصبه؟ صحح بعض العلماء إذا لم يكن له وارث إلا عبده الذي

وَمَوَانِعُهُ: قَتْلٌ، وَرِقٌّ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

اعتقه أنه يرثه؛ لأن بينهما قرابة وهي هذا الولاء، حيث يعرفه بعضهم بأنه لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

و كأنه قرابة، فكما أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع قرابته من أخيه، فلا يقول لإنسان أجنبي بعثك قرابتي من أخي أو من أبناء عمي، لأن هذا نسب ثابت، فكذلك عتيقه، فلا يجوز أن يقول: بعثك قرابتي من هذا العبد الذي أعتقته، وأصبح مولى لي، فلا يجوز أن تبيعه ولا يجوز أن تهبه.

وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ^(١) يعني: فلا تقول: وهبتك قرابتي من هذا العبد الذي أعتقته، أو بعثك قرابتي منه، فلا يباع ولا يوهب، هذا حكم الولاء، فالولاء يرث به المعتق هو وعصبته، هذه أسباب الإرث.

أما الرحم فقد عرفنا أنهم ينقسمون إلى عصة وذوي أرحام، والعصة ينقسمون إلى أصول وفروع وحواشي.

قوله (وموانعه: قتل ورق، واختلاف دين) ذكر ذلك الناظم

بقوله:

(١) أخرجه البخاري - كتاب العتق / باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)، ومسلم - كتاب العتق / باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

الأول :- القتل: فإنه يمنع الإرث، والقتل الذي يمنع الإرث هو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة، فإذا قتل الأخ أخاه عمدا، وكان له إخوة آخرون فقالوا: أخونا هذا الذي قتلته نريد القصاص، قال: أنا الآن أخوه أعطوني ميراثي، نقول: لا حظ لك في ميراثه، ميراثه لنا ونحن نريد أن نقتلك قصاصا النفس بالنفس لأنك قتلته عمدا.

ففي هذه الحال لا يرث لأنه قتل عمدا، لو كان الأب قتل ابنه فلا قصاص لأن الأب لا يقتل بابنه، ولكن عليه الدية، ويدفع الدية لأولاده، - وهم إخوة المقتول - ولأمه، وذلك لأنهم ورثته، فإذا كان للابن أموال فلا يرث منه لأنه قاتل.

كذلك قتل الخطأ ومنه حوادث السيارات، فإذا كان يقود السيارة واصطدم أو انقلب بأخيه أو بأبيه ومات فليس له شيء من إرثه ولو كان خطأ؛ لأن عليه الكفارة، لماذا لم يرث القاتل؟ لثلاث يتسرع أحد الفسقة بقتل قريبه ويقول: أقتله حتى آخذ تركته لأنني أنا وارثه، فمن القواعد: من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بجرمانه، فجعل القتل سببا لعدم الإرث، فمن قتل مورثه منع من الإرث.

ومثله الموصى له إذا أوصى زيد لأحد أقاربه أو أحد أصدقائه بأن قال: إذا مت فأعطوه عشرة آلاف أو مائة ألف من تركتي، ثم تطاول حياته وقال: أريد أن أقتله حتى آخذ هذه الوصية فلا يجوز أن يعطى شيئاً.

وكذلك المدبر، فقد روي أن عائشة رضي الله عنها دبرت مملوكة لها وقالت: إذا مت فهي حرة، ثم إن تلك المملوكة استبطأت موت عائشة، وعملت لها سحراً تريد أن تموت، فعرف هذا السحر فلما سئلت أجابت بأنها تريد العتق، فقالت عائشة لا تعتقين، وأمرت أن تباع على أشد الناس ملكة، فهذا معنى (من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)

الثاني: الرق، ويعرفونه بأنه عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، يعني: السبب الأصلي هو أنه كافر، ولما استولى عليه المسلمون استرقوه، وأصبح مملوكاً، وأصبح عاجزاً حكماً، لا عجزاً حسياً، فلا يقدر أن يسافر إلا بإذن سيده، ولا يبيع ولا يشتري إلا بإذن سيده ولا يتزوج إلا بإذن سيده، ولا يملك شيئاً إلا بإذن سيده، فهو مولا عليه مملوك، هذا معنى أنه عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

والمملوك لا يملك فهو وما بيده لسيده حتى ثيابه وحذاؤه وما كان تحت يده فإنه ملك للسيد، فلذلك لا يرث، فإذا كان له أخ حر فمات أخوه الحر، وللحر أخ آخر حر، فالمال كله لأخيه الحر، ولا يرث أخوه الرقيق؛ لأنه لو أخذ شيئاً من المال لأخذه السيد والسيد أجنبي، فلا يرث الرقيق ولا يورث لأنه ليس له تركة.

.....

أما إذا عتق بعضه فإنه مبعض، فالمبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فإذا قدرنا أن عبدا بين اثنين أعتق أحدهما نصفه وعجز عن إعتاق نصف الشريك، فنصفه حر ونصفه رقيق، فإذا مات أبوه وله زوجة، ففي هذه الحال يرث بنصفه الحر، فالأب الذي مات له زوجة وله أب، وله هذا الابن الرقيق، فهذا الابن الرقيق هل يحجب الزوجة ويمنعها من ميرثها كله؟

نقول: يحجبها عن نصف الثمن فلو كان حرا لحجبها عن ثمن ولم ترث إلا الثمن، والآن نصفه حر فيحجبها عن نصف ما يحجب فترث الزوجة ثمنا ونصف ثمن، كذلك يرث بنصفه الحر، الأب يرث السدس فالابن لا يمنع من إرث السدس، نقدر مثلا أن الأب له السدس والزوجة لها الثمن، والباقي للابن، وهو سبعة عشر سهما من أربعة وعشرين، فيرث بنصفه الحر نصف السبعة عشر، ويرث الأب الباقي، هذا معنى كونه يرث بنصفه الحر، وهذا هو المبعض.

وأما اختلاف الدين فهو مانع من الموانع، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ^(١)

(١) أخرجه البخاري - كتاب الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم...، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم - كتاب الفرائض / باب رقم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وذلك لما مات أبو طالب وكان له عقار بمكة، وكان له أربعة أولاد ولدان مسلمان وهما جعفر وعلي، وولدان كافران وهما طالب وعقيل، فورثه الولدان الكافران اللذان هما طالب وعقيل، ثم مات طالب وورثه عقيل، وأسلم عقيل بعد ذلك، فكان عقيل هو الذي حاز تلك العقارات، ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، قيل له أين تنزل؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباغ؟^(١)، يعني: أنه استولى على الرباع التي كان يملكها أبوه فقال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

فاختلاف الدين يفرق بين الشخصين الأخوين أو نحوهما؛ لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ولنهي عن التولي ﴿لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ فلا يتوارثان.

واختلف هل يرث اليهود نصرايا أو يرث النصراني مجوسيا أو وثنيا؟ فإذا كان أخوان أحدهما يهودي والآخر نصراني، فعند الإمام أحمد لا يتوارثان، لأن الكفر ملل شتى، فلا يتوارث أهل الملتين، وعند كثير من الأئمة يحصل التوارث لأن الكفر ملة واحدة، دليل الإمام أحمد حديث

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج / باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس.... رقم

(١٥٨٨)، ومسلم - كتاب الحج / باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، رقم (١٣٥١)

وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُورَثٌ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ. وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ
مُورَثٍ، وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِثْرِ.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ^(١)
وهذا هو الذي عليه العمل.

قوله (وأركانها: وارث، ومورث، ومال موروث) الأركان هي التي
يتكون منها الإرث، فلا بد أن يكون هناك وارث، وأن يكون هناك مورث،
والوارث هو الذي يحوز المال، والمورث هو الذي يموت وله تركة، والحق
أو المال هو التركة، فإذا مات أحد وليس له وارث فلا يحصل الإرث، وإذا
مات المورث وله وارث ولكن ليس له مال فلا يحصل الإرث، إذا فقد
الوارث أو فقد المورث أو فقدت التركة فلا يحصل الإرث، هذه أركانها.

قوله (وشروطه: تحقق موت مورث، وتحقيق وجود وارث، والعلم
بالجهة المقتضية للإرث) متى نتحقق موت الوارث؟ إما بالمشاهدة وإما
بالاستفاضة، فالمشاهدة إذا حضره اثنان وقد خرجت روحه وقالوا: نشهد
أننا رأينا فلانا مات وخرجت روحه، ففي هذه الحال يحكم بأنه مات

(١) أخرجه الترمذي - كتاب الفرائض / باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم (٢١٠٨)، أبو داود
- كتاب الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر رقم (٢٩١١) وابن ماجه - كتاب الفرائض /
باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم (٢٧٣١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده رضي الله عنه.

وتقسم التركة، أو إذا لم يأتنا أحد يقول: إني أشهد أنه مات، ولكن نقل نقلا مستفيضا و اشتهر بين الناس، وكثر الذين يتناقلونه، وجاء الناس يعززون أقاربه بأن مات في بلد بعيدة، ودفن بها وجاء الخبر وانتشر، فهل يجوز قسمة التركة مع أننا ما شاهدناه ولا أتانا من يقول شهادته عند ما خرجت روحه؟

الجواب يجوز ذلك إذا انتشر الخبر وكثر المتناقلون له، فيجوز لأنا تحققنا أنه مات بالاستفاضة، أما إذا فقد ولم يعثر عليه فيقولون: لا تقسم تركته إذا كان الغالب عليه السلامة، إلا بعد أن يتم له من عمره تسعون سنة، والصحيح أنه يجتهد الحاكم.

الشرط الثاني: تحقق وجود المورث، تحقق حياة المورث ووجوده ولو نطفة، فإذا مات ميت وادعت زوجته أنها حامل منه فإنه يرث الحمل ولو كان نطفة أو علقة أو مضغة، وعلامة ذلك: إذا كانت غير فراش أن تلده بأقل من أربع سنين: لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا لم تكن ذات زوج وادعت أنها حامل فإنه ينتظر حتى تلد ولو طال مدة الحمل، لكن في هذه الأزمنة يمكن الكشف عليه بالأشعة ونحوها، فإذا ادعت أنها حامل وأنكر ذلك الورثة وكشف عليه وتحقق بأنها حامل بالأشعة صدقت فإذا تأخرت ولادتها ولو سنة أو سنتين فإن ولدها يرث.

وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٍ، وَذُو رَحِمٍ.

ثم لا بد أن يولد حيا حياة مستقرة أما إذا ولد ميتا فإنه لا يرث،
وعلاوة حياته أن يتحرك تحركا طبيعيا.

أما إذا كانت حركة اختلاج فإنه لا يرث والحال هذه، فإذا خرج
ميتا ولكن وجد أن بعض لحم فخذة يختلج فلا يسمى هذا حركة ولا حياة،
ولكنه حركة اختلاج، فالحاصل أنه لا بد أن يولد حيا بأن يستهل صارخا،
أو يتحرك حركة واضحة فحينئذ يرث ولو مات بعد دقيقة من ولادته، أما
إذا شك في حياته كما لو مات اثنان جميعا ولم يعلم ولم يتحقق أن أحدهما
مات قبل الآخر ففي ذلك تفصيل مذكور في باب الغرقى.

والشرط الثالث: هو العلم بالجهة المقتضية للإرث، يعني: لا بد أن
نعرف ونتحقق أنه من جملة الورثة؛ فإذا جاء وقال: أنا أخوه، فيقال: ما
الدليل على أنك أخوه؟ ائتنا بمن يشهد لك، فإذا مات أجنبي في بلد وجاء
إنسان وقال: أنا وارثه ولا بد من الإثبات ومن التثبت مخافة أن يدعي إرثه
من ليس وارثا له، ويكون التثبت بشهود أو بمكالمة هاتفية كما في هذه
الأزمة، أو بصكوك تدل بما يسمى حصر الإرث، فإذا تحقق ذلك صدق
وورث.

ذكر بعد ذلك أن الورثة ثلاثة فقال (والورثة ذو فرض، وعصبة،
وذو رحم) المشهور عند أكثر الفقهاء أن الورثة قسمان كما يقول الناظم:

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما

ولكن فقهاء الحنابلة جعلوها ثلاثة، أصحاب فروض، وأصحاب تعصيب، وأصحاب رحم، فأصحاب الفروض هم الذين يأخذون فروضهم المذكورة في القرآن، وأصحاب التعصيب هم الذين يأخذون بلا تقدير، وأما أهل الرحم فهم الذين يرثون عند عدم العصبية وعند عدم أهل الفروض، كالأخوال ومن أدلى بهم والعمات ومن أدلى بهن، وبنات العم، وبنات ابن العم، وأولاد الأخوة من الأم فهؤلاء يسمون أصحاب رحم، أي: من ذوي الأرحام.

وذكروا أن التركة يتعلق بها خمسة أشياء، الأول: مؤونة التجهيز، إذا مات أخذ من تركته مؤونة تجهيزه يعني: ثمن الكفن وأجرة الحفر وما أشبه ذلك.

الثاني: الديون التي فيها رهن، وهي المتعلقة بعين التركة كشاة مرهونة فيأخذها الراهن أو يبيعها، وغير ذلك مما له أمثلة كثيرة.

الثالث: الديون المطلقة، لا بد من إيفائها قبل قسمة التركة فيعطى أصحاب الديون حقهم.

الرابع: الوصية.

الخامس: تقسيم التركة على الورثة.

فَذُوو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَالْبِنْتُ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ وَوَلَدُ الْأُمِّ.

وذكروا هنا أن الوصية تؤخر عن الدين مع أن الله تعالى ذكر
الوصية قبلها في قوله ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ لماذا قدم الله
الوصية؟ لأنها قد تكون ثقيلة على الورثة فقدمها للاهتمام بها، أما الدين
فإنه حق للإنسان وصاحبه يطالب به وهو يطالب بحق، فلذلك قدم من
حيث الترتيب، ولأن الميت قد استهلكه يعني: استدان طعاما وأكله، أو ثوبا
ولبسه، فهو قد استهلك ثمن ذلك الدين فلا جرم يقدم صاحب الدين
على صاحب الوصية.

فإذا ضاقت التركة بدئ بهذه الأشياء، فيقدم تجهيز الميت إن لم
يوجد من يتبرع بها، فإن فضل شيء من المال قدم وفاء الدين الذي فيه
رهن كالشاة المرهونة، أو السيف المرهون فإذا أخذها المرتهن وبقي شيء
من المال قدمت بقية الديون، فإن بقي شيء أعطى الموصى له، وإن لم يبق
شيء من المال سقط الموصى له، وبعد أخذ الوصية تقسم التركة.

قوله (فذو فرض عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات
وبنت الابن والأخت وولد الأم) ذكر أن أهل الفروض عشرة، وبها سمي
هذا العلم بعلم الفرائض، وهي الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى،
والفروض التي ذكرت في القرآن ستة.

وهنا يتوسع الفرضيون في ذكر الشروط والمحترزات، ولكننا لا نستطيع أن نتوسع وذلك لاختصار الكتاب، وأيضا أن هذا العلم قد توسع فيه العلماء ووضحوا ما يحتاج إليه ولقصر الوقت، ومن أراد التوسع والفهم فعليه أن يرجع إلى الكتب المصنفة في ذلك، ومن أسهلها - كما مر معنا - رسالة الشيخ ابن باز رحمه الله (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية) وما أشبهها من الرسائل.

وأهل الفروض العشرة هم الأول: الزوج، الثاني: الزوجة، والثالث: الأم، والرابع: الأب، والخامس: الجد، والسادس: الجدة، والسابع: البنت، والثامن: بنت الابن، والتاسع: الأخت، والعاشر: ولد الأم، فهؤلاء أصحاب الفروض.

وطريقة القسم أن يبدأ بأصحاب الفروض إذا كانوا موجودين، وما بقي بعدهم يأخذه الأقارب الذين هم العصبة بحسب قربهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ**^(١) يعني: أعطوا أصحاب الفروض فروضهم من التركة، فإذا بقي شيء فأعطوه أقرب الذكور، فقد ذكر الله تعالى هذه الفروض وذكر أهلها.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)
ومسلم - كتاب الفرائض / باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ،
وَالثُّلَاثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

قوله (والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والرابع،
والثمن، والثلاثان، والثلث، والسدس) ويعبر بعضهم فيقول:

النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلاثان، ونصفهما، ونصف
نصفهما، أي: النصف، ونصفه وهو الربع، ونصف الربع وهو الثمن،
والثلاثان، ونصف الثلثين وهو الثلث، ونصف الثلث وهو السدس، وإذا
شئت قلت: الثلاثان، والنصف، ونصف الثلثين، ونصف النصف، ونصف
نصف الثلثين، ونصف نصف النصف، ذكر الله تعالى النصف في ثلاثة
مواضع.

الأول: في قول الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ يعني:
من الذرية.

الموضع الثاني: في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

الموضع الثالث في قوله تعالى ﴿إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ
أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

.....

وذكر الله الربع في موضعين في حق الزوجين في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾

وذكر الثمن في موضع واحد قال تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾

وذكر الله الثلثين في موضعين في قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

والموضع الثاني في قوله تعالى ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

وذكر الله تعالى الثلث في موضعين في قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾

والموضع الثاني في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

.....

وذكر الله السدس في ثلاثة مواضع في قوله تعالى ﴿وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ثم قال ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ثم قال ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ولأجل ذلك نعرف أن الفرائض بينها الله تعالى.

فالله تعالى هو الذي وضحها وبينها فأنزل فيها ثلاث آيات من سور النساء، قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ إلى آخر الآيتين، والآية التي في آخر السورة وهي قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخر الآية، فذكر الله تعالى هذه الفرائض وذكر فيها أيضا التعصيب، وذكر ذوي الأرحام في آخر سورة الأنفال وكذا في الأحزاب ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾

وأجل الله الفرائض أول ما أنزل في قول الله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فهؤلاء هم الذين ذكر الله تعالى ميراثهم.

فَالنُّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ

ومعرفة اصطلاحات مهمة لفهم الفرائض، فإذا ضبطت في بداية الأمر استطاع الإنسان بعدها فهمها مع التكرار.

قوله (فالنصف فرض خمسة:) وهم الزوج والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب ولا يشترك في النصف أكثر من واحد، بل النصف لا يكون إلا لواحد أو واحدة، إلا إذا كان تعصيا.

والتعصيب هو الإرث بلا تقدير يعني: أخذ المال بغير فرض، وإنما هو بالتعصيب الذي هو رد ما بقي بعد أهل الفروض إلى الوارث.

الفرع الوارث هم الأولاد ذكورا وإناثا وأولاد البنين وكلمة «الأولاد» يدخل فيها الإناث، قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ فسمى الجميع أولادا.

فنذكر لما سبق بعض الأمثلة

مثال الإرث بالتعصيب، إذا ماتت امرأة عن زوج وأخ، فالزوج له النصف، والأخ له النصف، ولكن هل نقول للأخ النصف؟ لا نقول له النصف، بل نقول له الباقي عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (وَمَا بَقِيَ فَلأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) فنسميه تعصيا ونسميه الباقي.

الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ

أما إذا ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة ففي هذه الحال نقول:
للزوج النصف وللأخت النصف، لا نقول: للأخت الباقي، بل نقول:
للأخت النصف، لأن الزوج يأخذ النصف فرضاً، والأخت تأخذ النصف
فرضاً، فلكل واحد منهما النصف.

قوله (الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن) أي: الزوج يأخذ
النصف بشرط واحد وهو شرط عديمي وهو عدم الفرع الوارث، كلمة
(عديمي) إشارة إلى أنه شيء يعدم لا يوجد، أي: لا شيء موجود، بل شيء
غير موجود فهو شرط عديمي، وهو عدم الفرع الوارث.

فإذا كان هناك ولد ذكر أو أنثى حجب الزوج إلى الربع، أي منعه
من النصف، سواء كان واحد أو عدد، ويكونون سواء في الحجب.

فإذا ماتت امرأة عن زوج وبنت، فللزوجة الربع لماذا لم يأخذ
النصف؟ لوجود الفرع الوارث، فإن البنت من الفرع الوارث، وإن ماتت
امرأة عن زوج وعشرة أبناء، فإن للزوج الربع، فالذي منعه من النصف
هو الفرع الوارث الذين هم عشرة أبناء.

وإذا ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن، أي: أن ابنها قد مات قبلها
وله بنت، فإنها تحجب الزوج وتمنعه من النصف إلى الربع، فالبنت من
الفرع الوارث، والابن من الفرع الوارث، وبنت الابن من الفرع الوارث،

وَالْبِنْتُ

وابن الابن من الفرع الوارث وإن بعدوا، هذا هو الشرط الأول للزوج النصف إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن.

وقول المؤلف (ولا ولد ابن) إشارة إلى أن ولد البنت لا يمنع؛ لأن ولد البنت لا يرث، فكلمة (ولد) يعم ذكر وأنثى، وولد ابن يعني: ابن ابن أو بنت ابن وإن نزل.

أما ابن البنت فلا يمنع أو بنت البنت فلا تمنعه، إنما الذي يمنع الذكور والإناث من أولاد الميتة، والذكور والإناث من أولاد بنيتها لا أولاد بناتها، وقد ذكروا أن الزوج له أربع حالات:

- تارة يأخذ النصف كاملاً.

- وتارة يأخذ النصف عائلاً.

- وتارة يأخذ الربع كاملاً.

- وتارة يأخذ الربع عائلاً.

قوله (والبنت) أي: الثاني من أهل النصف البنت، دليله قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ يعني: فإن كان أولادكم نساء يعني: بنات ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يعني:

اثنتين فما فوق ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
 البنت الواحدة لها النصف، وتأخذ النصف بشرطين عديمين:

الأول:- عدم الشريك وهو أختها، والثاني عدم المعصب وهو
 أخوها، فإن كانت ابنتان أو ثلاث بنات أو أربع أو عشر ما أخذت
 إحداهن النصف بل يشتركن في الثلثين، فإذا عدت البنات وليس هناك إلا
 بنت واحدة فلها النصف هذا معنى عدم الشريك، لأن أختها وأخواتها
 يشاركنها في الإرث فيشتركن معها في الفرض وهو الثلثان.

وسمي أخوها معصبا لأنه ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث
 بالتعصيب وتكون معه عصبه بالغير، فإذا ماتت امرأة ولها زوج وبنت
 وابن، ففي هذه الحال، البنت لا تأخذ النصف ولا تأخذ الثلث ولا تأخذ
 الثلثين، ولكنها تشترك مع أخيها في الباقي، فنعطي الزوج الربع لوجود
 الفرع الوارث، ويبقى ثلاثة أرباع للابن وأخته.

وتسمى هذه المسألة تعصيباً، فالأخت مع أخيها ورثا الباقي
 تعصيباً، عصبها أخوها يعني: قواها وصارت معه عصبه بالغير، ترث ما
 بقي ولو كان الباقي قليلاً، فلو كان عندنا زوج وأم وأب وخمسة أبناء
 وخمس بنات، ففي هذه الحال نقسم المال إلى اثني عشر سهماً، فنقول: للأم
 السدس اثنان من اثني عشر، وللأب السدس اثنان من اثني عشر، وللزوج

وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ

الربع ثلاثة من اثني عشر، فبقي من اثني عشر خمسة وهذه الخمسة نصيب الأولاد ذكورا وإناثا، وهم خمس بنات وخمسة أبناء، ونسميه تعصيا ولا نسميه فرضا، فإذا وجد الأخ مع أخته ورثت معه ما بقي تعصيا، فنقول: الزوج أخذ النصف بهذا الشرط وهو عدم الفرع الوارث.

وأما البنت فلها ست حالات:

- تارة تأخذ النصف كاملا.
- وتارة تأخذه عائلا.
- وتارة تشارك في الثلثين كاملا.
- وتارة تشارك في الثلثين عائلا.
- وتارة ترث جميع المال تعصيا بالغير.
- وتارة تأخذ ما بقي من الفروض تعصيا بالغير.

قوله (وبنت الابن مع عدم ولد الصلب) أي: بنت الابن تقوم مقام البنت إذا لم يوجد بنت، فتأخذ النصف مع عدم ولد الصلب، وكلمة ولد الصلب، يدخل فيها الذكور والإناث، فإذا وجد أحد من ولد الصلب وهم أولاد الميت ذكورا أو إناثا حجبوها أو أسقطوها، فهذه بنت الابن،

تأخذ النصف بثلاثة شروط: الأول:- عدم الشريك، الثاني:- عدم المعصب، الثالث:- عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، وقد عرفنا الشريك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها، وكذلك المعصب الذي هو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، والفرع الوارث الابن أو البنت الذين هم أقرب إلى الميت منها، فلا تأخذ النصف إلا بثلاثة شروط، فإذا اختل واحد من هذه الشروط لم تأخذ النصف.

مثاله: فإذا كان عندنا بنتا ابن فإنهما يأخذان الثلثين، وإذا كان عندنا بنت ابن وابن ابن فإنهما يأخذان المال بالتعصيب، حتى ولو لم يكونا أخوين، نفرض أن إنسانا له ابنان مات أحدهما في حياته وخلف بنت، ومات الثاني في حياته وخلف بنتا أخرى، فاجتمعت البنتان، هذه تقول: الميت جدي أبو أبي، وهذه تقول الميت جدي أبو أبي، فماذا نعطي بنتي ابن متفرقتين؟ فإنهما يشتركان في الثلثين، لأن كل واحدة منهما يصدق عليها أنها بنت ابن، فإذا كان مع أحد البنتين أخ لها وهو ابن ابن، فهل يرثان الثلثين؟ لا يرثانه، بل يعصبهما، فيأخذ المال هو وإياهما بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقول: أنا ابن ابن لي سهمان، وأنتما بنتا ابن لكما سهمان، فلا ترث بنت الابن التي أبوها واحد لا ترث وحدها، بل يعصبها ابن عمها لأنه في درجتها.

والحاصل أن بنت الابن لها إحدى عشر حالة.

وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ

- تارة تأخذ النصف كاملاً - وتارة تأخذه عائلاً
- وتارة تشارك في الثلثين كاملاً - وتارة تشارك في الثلثين عائلاً
- وتارة تأخذ السدس كاملاً - وتارة تأخذه عائلاً
- وتارة تشارك في السدس كاملاً - وتارة تشارك فيه عائلاً
- وتارة تشارك في المال كله بالتعصيب - وتارة تشارك فيما بقي بعد الفروض بالتعصيب - وتارة تسقط
- هذه حالاتها، وهي تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك من يحجبها من أولاد الميت لصلبه.

قوله (والأخت لأبوين عند عدم الولد وولد الابن) أي: الأخت الشقيقة ترث النصف بأربعة شروط: الأول: عدم الشريك، الثاني: عدم المعصب، الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور، الرابع: عدم الفرع الوارث، فالشريك أختها، فإذا كانتا شقيقتين أو شقائق فلا تأخذ النصف بل تشارك في الثلثين.

والمعصب هو أخوها فإذا كان معها أخ شقيق فإنها ترث المال معه بالتعصيب قليلاً أو كثيراً.

وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ.

مثاله: إذا ماتت امرأة ولها زوج وأبوان ولها خمسة إخوة أشقاء وخمس أخوات شقائق، أعطينا الزوج الربع، وأعطينا الأم السدس، والباقي يأخذه الأب، ولا شيء للاخوة، وإن لم يكن هناك أب ورث الإخوة والأخوات الباقي، وسمينا إرثهم تعصيا، فالأخت الشقيقة مثل البنت ولها سبع حالات:

- تارة تأخذ النصف كاملا - وتارة تأخذه عائلا

- وتارة تشارك في الثلثين كاملا - وتارة تشارك في الثلثين عائلا
- وتارة تأخذ ما بقي مع أخيها تعصيا بالغير - وتارة ترث المال كله مع أخيها تعصيا بالغير
- وتارة تسقط

قوله (والأخت للأب عند عدم الأشقاء) وهي أخت الميت من أبيه لا من أبيه، وترث النصف بخمسة شروط: وهي الأربعة الماضية وزيادة عدم الأشقاء والشقائق، فلا بد من عدم الشريك وهو أختها من الأب، وعدم المعصب وهو أخوها من الأب، وعدم الفرع الوارث وهو الأولاد وأولاد البنين، وعدم الأصل من الذكور الوارث وهو الأب والجد، وعدم الأشقاء والشقائق.

.....

وإذا أردنا أن نذكر أمثلة على تأخر هذه الشروط، فنقول مثلاً: إذا كان عندنا أخت شقيقة وأخ شقيق وأخت من الأب، تسقط الأخت من الأب بوجود الشقيق.

وإذا كان عندنا أختان شقيقتان وأختان من الأب وعم، تسقط الأختان من الأب، الأختان الشقيقتان يأخذان الثلثين، والباقي للعم، ولا شيء للأخوات من الأب، لأن الأخوات استوفين فرضهن.

إذا أخذنا فرضهن وافيا أسقطن أولاد الأب البواكيا

والأخت من الأب لها أحد عشرة حالة:

- تارة تأخذ النصف كاملاً - وتارة تأخذه عائلاً
 - وتارة تشارك في الثلثين كاملاً - وتارة تشارك في الثلثين عائلاً
 - وتارة تأخذ السدس كاملاً - وتارة تأخذه عائلاً
 - وتارة تشارك في السدس كاملاً - وتارة تشارك فيه عائلاً
 - وتارة تأخذ ما بقي بعد أهل الفروض مشاركة
 - وتارة تشارك في المال كاملاً تعصياً بالغير - وتارة تسقط.
- وسياتي بيان مسألة العول.

فهذه شروط أخذ أهل النصف، ثم قد يأخذ النصف بعض الأخوات بدون تعصيب و يكون في المسألة نصفان، فإذا مات ميت عن زوج وأخت شقيقة فالزوج له النصف كاملا فرضا، والشقيقة لها النصف كاملا، وإذا كان عندنا أخت لأب بدل الشقيقة، فللزوج النصف وللأخت النصف أيضا كاملا، فهذا اثنان يأخذان النصفين فرضين.

وأما إذا كان أحدهما معصبا كأن يموت ميت وله بنت وأخت فإن البنت لها النصف والأخت لها النصف، ولكن نصف الأخت نسميه تعصيا مع الغير، أي: أن البنت عصبت الأخت وجعلت المال الباقي لها تعصيا مع الغير، يعبرون فيقولون: الأخوات مع البنات عصبات، فهاهنا صاحبة الفرض هي البنت وصاحبة التعصيب هي الأخت، ومع ذلك هذه لها النصف وهذه لها النصف.

ولكن نقول: المسألة من اثنين للبنت النصف فرضا، والباقي للأخت، ولا نقول للأخت النصف، بل نقول: الباقي، فلو كان بد لها أخوها، كما لو كان عندنا بنت وأخ، فللبنت النصف، والباقي النصف يأخذه أخو الميت ونسميه تعصيا، ولكنه تعصيا بالنفس، فهؤلاء أهل النصف.

وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَا

قوله (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجة فأكثر مع عدمهما) وهذا مذكور في القرآن في قول الله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ فالربع يأخذه الزوج مع الولد أو ولد الابن، والمراد بالولد ولد الميتة ذكر أو أنثى واحد أو عدد، أي: يحجبه الواحد ويحجبه العدد إلى الربع، فلو ماتت امرأة ولها زوج وبنت، فللبنات النصف وللزوج الربع والباقي لأولى رجل ذكر.

وكذلك لو ماتت امرأة ولها زوج وعشرة أبناء أو بنات أو أولاد بنين وبنات بنين فللزوجة الربع والباقي للأولاد ذكورا وإناثا قليلا أو كثيرا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا إذا لم يكن لها أولاد من الصلب ولكن لها أولاد بنين، فإذا كان لها بنت ابن أو لها ابن ابن وإن نزل أو خمسة أبناء ابن أو عشر بنات ابن فالجميع يحجبون الزوج إلى الربع، فلا يرث إلا الربع، يقول الناظم:

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه

وَالثُّمْنُ فَرَضٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ

ولد الزوجة يعني: الفرع الوارث الذي هو الابن، واحد أو عدد والبنت واحدة أو عدد وابن الابن واحد أو عدد. وبنت الابن واحدة أو عدد، واحد منهم أو جماعة يحبون الزوج إلى الربع، وأما الزوجة فأكثر، فإنها ترث الربع مع عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث هم الأولاد وأولاد البنين، يعني: الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، واحد أو عدد، هؤلاء إذا وجدوا منعوا الزوجة من الربع إلى الثمن، وإذا عدموا أخذت الزوجة الربع كاملاً.

وقوله (الزوجة فأكثر) يعني: زوجة أو زوجتان أو ثلاث أو أربع يشتركن في فرهن لأن الله قال ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ فمقتضاه أنهن يشتركن في الربع.

قوله (والثلث فرض واحد وهو الزوجة فأكثر مع الولد أو ولد الابن) فيكون للزوجة ثمان حالات ولا تسقط بحال.

- تارة تأخذ الربع كاملاً - وتارة تأخذه عائلاً
- وتارة تشارك في الربع كاملاً - وتارة تشارك فيه عائلاً
- وتارة تأخذ الثمن كاملاً - وتارة تشارك فيه كاملاً
- وتارة تأخذ في الثمن عائلاً - وتارة تشارك فيه عائلاً.

فمثال أخذها الربع كاملا إذا مات رجل وله زوجته وأم وأب، في هذه المسألة الزوجة لها الربع كاملا وهو واحد من أربعة والأم لها ثلث الباقي واحد والأب له الباقي وهذه إحدى العمريتين، فهنا أخذت الربع كاملا.

فلو فرضنا أن عندنا أربع زوجات وأب وأم، فأربع الزوجات يشتركن في الربع فيأخذن الربع كاملا لعدم الفرع الوارث.

ولو كان عندنا زوجة وأختان شقيقتان وأختان من الأم ففي هذه الحال المسألة تكون من اثني عشر؛ لأن فيها ربع وفيها ثلث وثلثان، فالزوجة لها الربع وهي ثلاثة، ونعطي الأخوات الشقائق الثلثين من اثني عشر وهي ثمانية، والأخوات من الأم لهن الثلث وثلث اثني عشر أربعة، فلمجموع الأخوات اثنا عشر، فهل تسقط الزوجة؟

الجواب لا تسقط، بل نزيد في السهام، فنقسم المسألة من خمسة عشر، ونسمي هذا العول فنقول: عالت المسألة إلى خمسة عشر فللأخوات الشقائق ثمانية، وللأخوات من الأم أربعة، هذه اثنا عشر، وللزوجة أو الزوجات الربع وهي ثلاثة، فهذه خمسة عشر، هذا هو العول، سواء كانت واحدة أو اثنتين أو أربع فإنهن يشتركن فيه كاملا، ويشتركن فيه عائلا.

وكذلك إذا كن يرثن الثمن، مثاله: مسألة تسمى المنبرية، ذكروا أن عليا رضي الله عنه سئل وهو على المنبر عن رجل مات وله زوجة

وأبوان وبتان، فنطق وهو في الخطبة بقوله: جعل الله الثمن تسعا أو صار الثمن تسعا.

فالزوجة أو الزوجات لا يأخذن إلا التسع في هذه الحالة، وتكون المسألة من سبعة وعشرين بدل ما كانت أربعة وعشرين عالت إلى سبعة وعشرين، فالبنت لهن الثلثان من أربعة وعشرين ستة عشر، والأبوان لهما الثلث لكل واحد منهما السدس، ثلث أربعة وعشرين ثمانية، فهذه أربعة وعشرون، فأين ميراث الزوجة أو الزوجات؟

تعول لهن المسألة فتكون من سبعة وعشرين، فلهن الثمن ثلاثة ثمن من أربعة وعشرين، سواء كن واحدة أو زوجتين أو ثلاثا أو أربعة، فيشتركن في الثمن الذي عالت به المسألة.

وهكذا لو لم تكن عالت، أي: لو كان عندنا بنت واحدة وزوجة وعم، فإن البنت لها النصف أربعة من ثمانية، وللزوجة الثمن واحد من ثمانية، والباقي ثلاثة يأخذها العاصب الذي هو أخ أو عم أو نحوهما وهو أولى رجل ذكر، فهاهنا أخذت الثمن كاملا سواء كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعة، فإنهن يشتركن في الثمن ولا يزدن عليه، فهذا معنى كونها تأخذ الثمن كاملا أو تأخذه عائلا أو تشارك فيه كاملا أو تشارك فيه عائلا، وكذلك الربع.

والحاصل أن أهل الفروض هم هؤلاء العشرة، وقد عرفنا الآن ميراث الزوجين، وأن الزوج له الربع مع الفرع الوارث، والنصف مع عدمه، وأنه تارة يعول وتارة لا يعول، فمثال العول: أقله إذا ماتت امرأة ولها أختان وزوج، فالأختان يطالبن بالثلثين يقول الله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾ فلا بد أن نطالب لهن بالثلثين، والزوج يطالب بالنصف يقول الله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾

وليس هاهنا ولد، فيكون في المسألة ثلثان ونصف، ففي هذه الحال نجعل المسألة من ستة؛ لأن الستة فيها ثلثان وفيها نصف، ونقسم فنقول: سهام الزوج ثلاثة، وسهام الأخوات أربعة، عالت المسألة إلى سبعة، هذا معنى كونها عالت، فالزوج هاهنا ما حصل على النصف كاملاً وإنما حصل على ثلاثة أسباع، وكذلك لو كان عندنا أم مع الأخوات، فالأم تأخذ السدس والزوج يأخذ النصف، والأخوات يأخذنا الثلثين ففي هذه الحالة تعول المسألة إلى ثمانية، فالأخوات لهن أربعة، والأم لها واحد، هذه خمسة، والزوج له ثلاثة، هذه ثمانية، فالزوج هاهنا ما حصل على النصف كاملاً وإنما حصل على الربع ونصف الربع أي على ثلاثة أثمان لوجود العول، والعول هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، وكذلك البنت وبنت الابن والأخت ونحوهم، يدخل العول في المسألة التي فيها بنت أو بنات أو نحوهم.

وَالثُّلَثَانِ قَرَضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَبِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ، وَالْأُخْتَيْنِ
لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ.

فإذا كان عندنا مثلاً بنت وزوج وأبوان فالبنت لها النصف ستة
من اثني عشر، والأبوان لهما السدسان، هذه عشرة، والزوج له الربع ثلاثة
ما بقي عندنا إلا اثنان فنقول المسألة تعول إلى ثلاثة عشر، لأن البنت
أخذت النصف ستة، والأب السدس اثنين، والأم السدس اثنين، وبقي
اثنان من اثني عشر، والزوج يطالب بالربع والربع من اثني عشر ثلاثة،
فنقسم المسألة من ثلاثة عشر، فيدخل النقص على الجميع، يعني: أن الأم
ما أتاها إلا اثنان من ثلاثة عشر، وكذا الأب، والبنت أعطيناها النصف اسماً
لا حقيقة، وكذلك بقية أصحاب الفروض دخل عليهم النقص.

وكذلك بنت الابن أيضاً تأخذ النصف وتأخذ السدس، متى
تأخذ السدس ؟ تأخذه إذا كان هناك بنت واحدة فإنها تأخذ السدس
تكملة الثلثين، تارة يكون عائلاً، وتارة يكون كاملاً، وتارة تأخذه وحدها،
وتارة تشاركها فيه أخواتها، ففي مسألتنا هذه إذا كان عندنا بنت ابن
وأبوان وزوج، فإن بنت الابن تقوم مقام البنت فلها النصف، ولكن دخل
عليها العول، حيث أعطيناها ستة من ثلاثة عشر، ودخل العول على من
معها، فهذه أمثلة لحالاتهم.

قوله (والثلثان فرض أربعة: البنتين فأكثر وبنتي الابن فأكثر،
والأختين لأبوين فأكثر، والأختين لأب فأكثر) والثلثان هما سهمان من

ثلاثة أسهم، جعلهما الله تعالى فرضاً للبتين فأكثر، وللأختين فأكثر، في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ قال العلماء: معنى ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أي: اثنتين فما فوق، هذا هو الصحيح، وذلك لأن الأختين لهما الثلثان كما في آخر السورة ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

يعني: أختين، ولأن الأخت تأخذ النصف وتأخذ الثلث مع أخيها، فالبت كذلك بطريق الأولى إذا كانت تأخذ النصف وحدها، فإذا كانتا اثنتين تغير إرثهما وورثتا الثلثين، فتكون كلمة (فوق اثنتين) معناها اثنتين فما فوق.

وذهب بعض الظاهرية إلى أن فرض اثنتين من البنات النصف، وما فوق اثنتين الثلثان، ولكن هذا خلاف إجماع الأئمة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف فجاءت المرأة بابتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بتتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء

﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك^(١).

فهذا دليل على أن البنتين يأخذن الثلثين، وذكروا أنهن يأخذن الثلثين بشرطين، شرط وجودي، وشرط عدمي، الشرط الوجودي أن يكن اثنتين فأكثر، ولو وصلن إلى عشر أو عشرين لا يزيد سهمهن على الثلثين، الشرط الثاني: عدم المعصب الذي هو أخوهن فإنه ينقلهن من الفرض إلى التعصيب.

فلو مات ميت وله عشر بنات وله عم، فعشر البنات يأخذن الثلثين والباقي للعم، فإن كان مع البنات أخوهن، أخذن المال كله واقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون القسمة من اثني عشر، البنات هن عشرة أسهم وهو له سهمان يعني: أصبح في هذه الحال نقلهن من الفرض إلى التعصيب، وأخذوا جميع المال وسقط العم، وحصل هن خمسة أسداس المال ولأخيهن السدس، فقبل وجوده ما كان هن إلا الثلثان، وهذا يسمى أخا مباركاً، حيث حصل هن خمسة أسداس، والنص ورد في الأولاد

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم (٢٨٩١)

والترمذي - كتاب الفرائض / باب في ميراث البنات رقم (٢٠٩٢) وابن ماجه - كتاب

الفرائض / باب فرائض الصلب رقم (٢٧٢٠)

﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ والأولاد يدخل فيهم الذكور والإناث، فإن كلهم أولاد، فالإناث أولاد، والذكور أولاد، لأنهم مولودون.

قال العلماء: إن أولاد البنين كأولاد الصلب، فلذلك ابن الابن إذا لم يكن غيره يرث المال كما يرثه الابن، وإذا لم يكن إلا ابن واحد ورث المال كله، فإن مات قبل أبيه وكان له ابن فابن الابن يرث مال جده كله إذا لم يكن غيره، فكذلك بنت الابن تقوم مقام البنت، إذا لم يكن هناك بنت قامت مقام البنت فأخذت النصف، فإذا كن بنتي ابن أو بنات ابن، اثنتان أو أكثر من اثنتين ورثن الثلثين لأنهن يقمن مقام بنات الصلب.

ثم بنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط، أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن، فإذا كانت واحدة فليس لها إلا النصف كما أن البنت ليس لها إلا النصف، وإذا كان معهن أخوهن عصبهن، فيأخذن المال معه، كما أن الابن يعصب أخواته كذلك ابن الابن يعصب أخواته، وابن الابن أيضا يعصب بنت عمه أو بنات عمه التي في درجته.

فإذا كان لزيد ولدان فمات أحدهما وله ثلاث بنات، وأبوه حي، ومات الثاني وله بنت وابن، ثم مات الجد، فبنات الأول يرثن من جدهن ويقلن: هذا أبو والدنا، وبنت الثاني وابنه يرثان أيضا، فابن الابن هذا يعصب أخته ويعصب بنات عمه التي في درجته، فيأخذون المال كله

تعصيبا، يعني: يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فبنات عمه ثلاث وهو وأخته ثلاثة فله سهمان ولأخته سهم وبنات عمه ثلاثة أسهم، هذا معنى كون المعصب ينقلهن من الفرض أي من الثلثين، إلى التعصيب وهو أخذ المال أو أخذ ما بقي بعد أهل الفروض.

فلو فرضنا أن هناك زوج فإن الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث، ولو كانوا أنزل من الأولاد بدرجة، والباقي يأخذه ابن الابن وأخته وبنات عمه يأخذونه تعصيبا، وإذا كان مع بنات الابن بنت صلب فإن بنت الصلب تأخذ نصفها كاملا، ويبقى سدس من الثلثين تأخذه بنت الابن أو بنات الابن ولو كن عشر، ويسمى السدس تكملة الثلثين، فلا يرثن الثلثين إلا مع عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن.

وقد عرفنا أن الفرع الوارث هم الأولاد وأولاد البنين، فبنت الابن وبنات الابن من الفرع الوارث، لأنهن متفرعات عن الميت، وحيث أنهن متفرعات عنه فإنهن فرع، وقيدوه بالوارث احترازا من الفرع الذي لا يرث، كبنت البنت، وبنت بنت الابن فهن فرع غير وارث لأنهن يدلن بأنثى.

الثالث: الأخوات الشقائق، يأخذن الثلثين بأربعة شروط: الأول: أن يكن اثنتين فأكثر، الثاني: عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارث، وهو الأب والجد، الرابع: عدم الفرع الوارث،

.....

فالأخوات ترث النصف، فلا يرثن الثلثين إلا إذا كن اثنتين فأكثر من الأخوات الشقائق وإذا كان معهن أخوهن نقلهن إلى التعصيب، فيرثن معه المال كله تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

وإذا كان هناك فرع وارث وهي الأبناء أو البنات أو بنات الابن، أو أبناء الابن فلا يرث الأخوات الثلثين، بل إما أن يرثن تعصيا مع الغير وإما أن يسقطن، فالابن يسقطهن والبنات يأخذن معهن الثلث تعصيا، والبنت إذا أخذت نصفها أخذ الأخوات الباقي تعصيا.

وأما الأصل الوارث فهو الأب والجد، قيدوه بالذكر فقالوا: الأصل من الذكور الوارث فإن كان هو الأب أسقط الأخوات لأنهن يدلن به، يعني: هو واسطتهن فمن أدلى بواسطة سقط بها، وإن كان جدا ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله، فلا يرثن الثلثين مع الأب ولا مع الجد، ولا مع الابن ولا مع البنت ولا مع ابن الابن ولا مع بنت الابن، ولا بنات الابن، لا يرث الشقائق الثلثين إلا عند عدم هؤلاء.

أما الأخوات من الأب فإنهن يقمن مقام الأخوات الشقائق عند عدمهن، فيأخذن الثلثين بخمسة شروط: وهي الشروط المذكورة في الأخوات الشقائق، وزيادة شرط خامس، وهو عدم الأشقاء والشقائق، فإذا كان معهن شقيقة أخذت النصف وبقية الثلثين للأخوات من الأب، وإن

وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: وَلَدُ الْأُمِّ فَأَكْثَرُ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ،

كن شقيقتين أخذن الثلثين وسقط الأخوات للأب، وإن كان أخ شقيق أسقط جميع أولاد الأب ذكورا وإناثا، هؤلاء أصحاب الثلثين.

قوله (والثلث فرض اثنين: ولد الأم فأكثر، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم) فولد الأم هو الأخ من الأم، الواحد له السدس والاثنان لهما الثلث.

وكذلك إن زادوا لا يزيد فرضهم على الثلث، كما في القرآن فقد فسر قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ويستوي فيهم ذكرهم وأنثاهم، فيأخذون الثلث بشرطين عديمين الشرط الأول: عدم الفرع الوارث أي أن لا يكون للميت ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن فهؤلاء كلهم يسقطون الأخ من الأم أو الإخوة من الأم، هؤلاء فرع وارث، ولو لم يكن له إلا بنت أو بنت ابن أسقطت الإخوة من الأم، وكذلك إذا كثروا فلو كان له عشرة أبناء سقطت الإخوة من الأم.

الشرط الثاني عدم الأصل الوارث من الذكور وهم الأب والجد، فالأب يسقطهم والجد يسقطهم ولو كان بعيدا، فالإخوة من الأم لا يرثون

.....
 الثالث إلا بهذين الشرطين، عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور ولا بد أن يكونوا اثنين فأكثر.

ولهم خمس خصائص، أولا: أنهم يدلون بأنثى ويرثون، ثانيا: أنهم يحبون من أدلوا به حجب نقصان، ثالثا: أن ذكرهم كأنثاهم، رابعا: أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم، خامسا: أنهم يرثون مع من أدلوا به، هذه خصائصهم، فإن كل من أدلى بأنثى لا يرث إلا الإخوة من الأم يدلون بأنثى ويرثون.

فمثلا: أولاد الأخت لا يرثون من خالهم ولا من خالتهم لأنهم يدلون بأنثى، وكذلك أولاد البنت لا يرثون من جدهم أو من جدتهم، لأنهم يدلون بأنثى، وكذلك أولاد بنت الابن وحتى الجد أبو الأم لأنه يدلي بالأم فكل من أدلى بأنثى لا يرث سواهم.

كذلك يضررون أمهم، فإذا مات ميت وله أم وأخوان من أم وعم، فالأم ليس لها إلا لسدس، والأخوان منها لهما ثلث، والبقية للعم فقد حجبوا الأم وأضرروها فمع عدمهم كانت تأخذ الثلث، فمع وجودهم ما حصلت إلا السدس، يحبون من أدلوا به حجب نقصان، كذلك لما كان يرثون بالرحم المجردة، استوى ذكرهم وأنثاهم، فإن قوله تعالى ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ دليل على أنهم لا يزيدون على الثلث، والشركة تقتضي المساواة أي: هم شركاء ذكرهم كأنثاهم، فهؤلاء من أهل الثلث.

وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

قوله (والأم حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الإخوة والأخوات) أي: من أهل الثلث الأم، ترث الثلث بثلاثة شروط: الأول: عدم الفرع الوارث، الثاني: عدم الجمع من الإخوة الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، هذه شروط أخذ الأم للثلث، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾

يعني: إذا لم يرثه إلا أبواه فلأمه الثلث والباقي للأب، فإذا ذكر نصيب الوارث وسكت عن الباقي فهو للوارث الثاني، ففي هذه الحال لأمه الثلث إذا لم يكن له ولد ولم يرثه إلا أبواه، فللأم الثلث والباقي لأبيه، هذا شرط، وهو أن لا يكون له ولد، والولد يعم الذكر وأنثى من الأولاد وأولاد البنين، ويعم الواحد والعدد، فلو كان له بنت أو بنت ابن ما ورثت الأم إلا السدس لأنه له ولد.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة، لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فجعل الله الإخوة يحجبون الأم إلى السدس، كما أن الأولاد يحجبونها إلى السدس، وهذا نص ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ المعنى: أن الباقي للإخوة أي إذا لم يكن له إلا أم و له إخوة أعطيت الأم السدس والبقية للإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

.....

وكلمة « اخوة » تعم أيضا الإخوة من الأم، فلذلك قالوا: يحجبها الإخوة من الأم إذا كانوا اثنين أو أكثر، ويحجبها الإخوة الأشقاء اثنان فأكثر، والإخوة من الأب اثنان فأكثر، وكذلك الأخوات شقائق أو لأب أو لأم أو متفرقين كلهم يحجبونها إلى السدس، فمع أخوين شقيقين وأم للأم السدس ومع أختين شقيقتين وأم لها السدس.

وكذلك أخوان لأب لها السدس، أو أختان لأب أو أختان لأم أو أخوان لأم أو أخ شقيق وأخت لأم، أو أخ شقيق وأخت لأب، أو أخت لأب وأخت لأم، أي اثنان من الإخوة فأكثر ذكورا وإناثا لأب أو لأبوين أو لأم يحجبونها إلى السدس.

وهنا مسألة فيها خلاف وهي إذا كان الإخوة محجوبين بالأب فهل يحجبونها أم لا إذا كانوا محجوبين بالجد على القول بأنه يحجبهم، أو محجوبين بالأب لأن الأب يسقطهم.

مثاله: مات ميت وله أبوان وأخوان، إذا قلنا إن الأخوة يحجبون الأم فهم لا يرثون حيث يمنعهم الأب ؛ لأنه واسطتهم، فيسقطهم الأب، ففي هذه الحال الجمهور على أنهم ساقطون ويحجبون، يضررون الأم ولا يتفعون، فيكون للأم السدس وخمسة الأسداس للأب، هذا مثال من يحجب ولا يرث، ولكنه حجب نقصان فهم منعوا الأم من أوفر حظيها

لَكِنْ لَهَا ثُلُثِي الْبَاقِي فِي الْعُمَرَيَّتَيْنِ، وَهُمَا أَبَوَانِ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ.

وهو الثلث، ولم يتفعوا بل صار النفع للأب، وذهب بعض العلماء إلى أنهم لا يحبون في هذه الحال ويختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ويقول: إذا كانوا لا يتفعون فكيف يضررون، والعادة أن الحاجب إنما يجب غيره إذا كان ينفع نفسه أي إذا كان يتفع بذلك الحجب.

وهذا هو الأصل، فإن الأولاد يحبون الأبوين لأجل أن يزيد حظهم من المال، ويحبون الزوجين حجب نقصان لأجل أن يزيد لهم المال، ويحبون الإخوة حجب حرمان لأجل أن يبق لهم المال، فما فائدة الإخوة من هذا الحجب؟ كيف يحبون وهم لا يرثون؟

فيرى شيخ الإسلام أنهم لا يرثون في هذه الحال ولا يحبون الأم، بل الأم لها الثلث كاملاً ولكن، لم يتجراً العلماء على أن يعطوها الثلث وهناك إخوة للنص الصريح، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فشيخ الإسلام يقول: التقدير فإن كان له إخوة وارثون فلأمه السدس، كما إذا كان له ولد وارثون فلأمه السدس فإن كان له ولد محجوب بالرق أو اختلاف الدين فإنه لا يجب الأم.

قوله (لكن لها ثلث الباقي في العمريتين وهما أبواه وزوج أو زوجة) فلها ثلث الباقي تمشياً وتأدباً مع القرآن، لأن القرآن فرض لها الثلث إذا لم

يكن هناك ولد ولا جمع من الإخوة، ففي هذه الحال إذا كان معنا أحد الزوجين وأب وأم ففي هذه الحال كيف نعطيها أكثر من الأب؟

فإن الأب عادة يكون أكثر منها، فإذا كان معها زوج وأعطينا الزوج النصف ثلاثة من ستة، وأعطينا الأم الثلث اثنين من ستة ما بقي للأب إلا واحد، وهو سدس، فرأى عمر بن الخطاب أنها تعطى ثلث الباقي بعد الزوج تأديبا مع القرآن، ففي هذه الحال يكون لها سدس، وللأب مثلها مرتين، وللزوج النصف، فهذا هو ثلث الباقي إذا أخذ الزوج النصف ثلاثة من ستة، بقي عندنا ثلاثة للأم ثلث الثلاثة واحد وللأب مثلاها، هذه إحدى العمريتين.

الثانية: زوجة وأبوان، الزوجة لها الربع، ويبقى ثلاثة أرباع فللأم ثلث الباقي وللأب الباقي، والباقي بعد الزوجة ثلاثة أرباع، فتأخذ الأم ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع، وسميناه ثلث الباقي تأديبا مع القرآن، ويأخذ الأب الباقي.

هذا هو قول عمر رضي الله عنه اشتهر أنه أفتى في هاتين المسألتين، وتبعه الصحابة وأجمعوا على ذلك، وسميتا بالعمريتين نسبة إلى عمر، لأنه الذي أفتى بذلك، كأنه رأى أن الأم عادة لا تأخذ إلا نصف الأب، كما أن البنت تأخذ نصف الابن، وكما أن الزوجة تأخذ نصف ما يأخذه الزوج عادة.

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

فلذلك قالوا: نعطيهما في هذا نصف الأب وكأنهم حملوا قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ أي: لم يرثه إلا أبواه ﴿ فَلِلَّأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ في هذه الحال، فأما إذا كان هناك ورثة غير الأبوين كزوج أو زوجة فإنها لا تأخذ الثلث، وإنما تأخذ مثل نصف الأب، هذا رأيهم، وذهب الظاهرية إلى أنها تأخذ الثلث كاملاً في العمريتين، وقالوا إن الأصل أنها تأخذ فرضها كاملاً، وذلك للعمل بالحديث: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر^(١).

فعندنا الزوج يأخذ النصف فرضاً والأم فرضها الثلث وما بقي هو سدس فيأخذه تعصياً أولى رجل وهو الأب، هكذا ذكروا، ولكن الجمهور على ما أفتى به عمر رضي الله عنه.

قوله (والسدس فرض سبعة، الأم مع الولد أو ولد الابن أو عدد من الاخوة والأخوات) والسدس فرض سبعة، وهم الأم، والجدة، وبنت الابن، والأخت لأب، والأخ من الأم، والأب، والجد، فالأم تستحقه مع الولد فإذا كان هناك ولد ذكر أو أنثى منع الأم من الثلث وورثت السدس،

(١) سبق تخريجه

وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ مَعَ تَحَاذٍ

وكذلك ولد الابن بمنعونها أيضا لأنهم فرع وارث واحد أو عدد وإن نزل، فلو كان عندنا بنت ابن ابن ابن فإنها تحجب الأم إلى السدس.

وكذلك العدد من الإخوة والأخوات بمنعون الأم من الثلث، وترث معهم السدس، قال تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ وكلمة إخوة جعلوها تصدق على اثنين، فإذا مات ميت و له أخوان وأم فللأم السدس، والباقي للأخوين، وإذا كان له أختان وأم فللأم السدس وللأختين شقيقتين أو لأب الثلثان والباقي للعاصب، أي يحجبها الجمع من الإخوة اثنان فأكثر أخوان لأب، أو أخوان لأم، أو أخوان لأبوين، أو أختان من الجميع، أو أخ وأخت، يحجبونها فلا ترث معهم إلا السدس.

قوله (والجدّة فأكثر مع تحاذٍ) أي: الثاني من أصحاب السدس الجدّة فأكثر مع التحاذي، فالجدّة ترث السدس بشرط واحد، وهو عدم وجود الأم، وإذا كان عندنا جدتان اشتركتا في السدس، وإذا كن أكثر أي: ثلاث جدات متحاذيات اشتركن في السدس، يقول الناظم:

والسدس فرض جدّة في النسب واحدة كانت لأم وأب

ثم يقول:

وإن تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات

وَبِنْتُ الابْنَ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ

فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية

فإذا كان عندك أم أم وأم أب، فهن الآن مستويات، أم الأب في الدرجة الثانية، وأم الأم في الدرجة الثانية، فيشتركن في السدس، فإن كان ثلاث فلا يتحاذين إلا إذا كن في الدرجة الثالثة مثاله: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب اشتركن في الدرجة الثالثة، فيشتركن في السدس، وقد روي أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبي بكر تطلب ميراثها فشهد بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم ورثها السدس، ثم جاءت الجدة الثانية إلى عمر وهي أم الأب، فقال: هو ذاك السدس، أيكما انفردت فهو لها، وإن اجتمعتما فبينكما.

ويتحاذى ثلاث جدات، يعني: أم أم أم وأم أم أب وأم أب أب في الدرجة الثالثة، فهن يرثن السدس بشرط عدم الأم.

قوله (وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب) أي: الثالث من أصحاب السدس بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب، ترث السدس ويسمى تكملة الثلثين.

صورة ذلك: إذا كان عندك بنت للصلب بنت ابن، فبنت الصلب تأخذ النصف، وتعطى بنت الابن السدس تكملة الثلثين، لأن الله جعل للبنات الثلثين، ومعلوم أن بنات الابن يأخذن الثلثين إذا لم يكن

وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ

غيرهن، فإذا كان كذلك فلا بد للفرع الوارث من الإناث من استكمال الثلثين، وحيث أن القريبى أخذت النصف، فالبعيدة التي هي بنت الابن تأخذ تكملة الثلثين وهو السدس، سواء كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أكثر، فبنت الابن أو بنات الابن يشتركن في السدس الذي هو تكملة الثلثين.

فإذا مات ميت و له بنت و خمس بنات ابن، فإن البنت لها النصف، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وخمس بنات الابن لمن السدس تكملة الثلثين يشتركن فيه.

قوله (وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) أي: الرابع من أصحاب السدس الأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين وهي الأخت الشقيقة، فتكون مثل بنت الابن مع بنت الصلب سواء، فإذا كان عندك أخت شقيقة وخمس أخوات من أب أو واحدة، فالشقيقة لها النصف وهو ثلاثة من ستة، والأخت أو الأخوات للأب لمن السدس تكملة الثلثين؛ لأن الله جعل للأخت النصف، وجعل للأختين الثلثين، فالقريبة القوية تأخذ النصف وهي الشقيقة، والبقية يأخذن تكملة الثلثين مثل بنت الابن مع بنت الصلب.

وَالْوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَالْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ

قوله (والواحد من ولد الأم) أي: الخامس من أصحاب السدس الواحد من ولد الأم، وولد الأم يعم الذكور والإناث، فالواحد يأخذ السدس لقوله تعالى ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فيأخذ السدس ابن الأم أو بنت الأم أي الأخ من الأم أو الأخت من الأم، يقول الناظم:

وولد الأم ينال السدسا والشرط في إفراده لا ينسى

أي: أنه يكون واحدا سواء ذكرا أم أنثى.

قوله (والأب مع الولد أو ولد الابن) أي: السادس من أصحاب السدس الأب مع الولد أو ولد الابن، والولد يعم الذكور والإناث من أولاد الصلب، فكلهم يحجبون الأب إلى السدس، لكن إذا كن إناثا فإنه يأخذ الباقي تعصيا، أي: يجمع بين الفرض والتعصيب.

فإذا مات ميت و له أب وبنت فللأب السدس فرضا، وللبنات النصف فرضا، ويبقى عندنا ثلث يأخذه الأب تعصيا لأنه أولى رجل ذكر، فهو هنا صاحب فرض وصاحب تعصيب.

كذلك إذا بقي أقل، فلو كان عندك زوجة وبتان وأب، فالزوجة لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، والبتان لهما الثلثان ستة عشر، والأب

وَالْجَدُّ كَذَلِكَ

له السدس أربعة، ويبقى عندك واحد من أربعة وعشرين يأخذه الأب تعصياً، أي: يجمع بين الفرض والتعصيب.

فإذا كان الولد أو ولد الابن ذكورا فالتعصيب للولد واحد أو عدد.

فإذا مات ميت عن أبيه وابنه أي ليس له إلا أب وابن، فالسدس للأب، وخمسة الأسداس للابن، وكذلك ابن ابن أو ابن ابن ابن وإن نزل ليس للأب إلا السدس مع الابن أو ابن الابن وإن نزل.

قوله (والجد كذلك) ينزل منزلة الأب في أن الابن يحجبه إلى السدس، وكذلك البنت تحجبه، إلا أنه يأخذ الباقي تعصياً، يعني: منزلته منزلة الأب إلا مع الإخوة، يقول الناظم:

والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده

إلا إذا كان هناك إخوة لكونهم في القرب وهو أسوة

أو أبوان معهما زوج ورث فالأم للثلاث مع الجد ترث

ثم قال في باب آخر:

ونبتدي الآن بما أردنا في الجد والإخوة إذ وعدنا.

فصل

فصل

ذكر في هذا الفصل تقسيم الجد والإخوة، وننبه إلى أن مسألة الجد والإخوة هي من أغمض المسائل ومن المسائل الحرجة التي وقع فيها خلاف كثير وطويل بين العلماء المتقدمين من عهد عمر رضي الله عنه، حيث لم يرد فيها حديث مرفوع فأفتى فيها أبو بكر بأن الجد يحجب الإخوة وأنه كالأب، وأما عمر فاختلف رأيه فتارة يسقط الإخوة بالجد، وتارة يورثهم، وتارة يتوقف، ويكره الفتيا في هذه المسألة، ولكنها وقعت له حيث أنه مات أحد أبنائه وله ذرية، ثم مات أحد أولئك الذرية وله إخوة وجدته الذي هو عمر، فلم يكن بد من أن يفتي فيها، فاختر أن الجد لا يسقط الإخوة بل يقاسمهم، ولكن له طريقة وهي التي ذكرت هنا.

والفتوى الآن على أن الجد يسقط الإخوة وأنه كالأب، وقد نصر ذلك ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) بنحو عشرين وجها تدل على أن الجد يسقط الإخوة، وأنه كالأب، فمن أرادها فليطالعها^(١)، وإذا قيل إن الجد لا يسقطهم فإنهم ينظرون ما هو الأحظ له، وذلك لقوته وأنه أقوى من الإخوة، فلما كان كذلك جعلوه أفضل منهم.

(١) انظر إعلام الموقعين ١/٣٥٦-٣٦٢

وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَأَحَدِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ صَاحِبُ قَرْضٍ فَلَهُ خَيْرَ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسِمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ

والإخوة الذين يقاسمهم هم الأشقاء أو لأب، وذلك لأنهم جميعا يدلون بالأب وهو يدلي بالأب.

قوله (والجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كأحدهم) أي:
إذا كان معه إخوة فإنه يكون كأحدهم، فإذا كان جد وأخ فإن المال يقسم
نصفين، وإذا كان جد وأخت فإن الجد كأخ فللأخت سهم وله سهمان
كما لو كان أخاها، وجد وأختان له سهمان ولكل واحدة سهم.

قوله (فإن لم يكن معه صاحب قرض فله خير أمرين: المقاسمة، أو
ثلث جميع المال) المقاسمة كونه يقسم المال هو وإياهم على عدد رؤوسهم،
و تكون المقاسمة خيراً له من ثلث المال إذا كان الإخوة أقل من مثليه، كما
إذا كانوا مثله مرة ونصفاً أو مثله مرة، أو نصف مثله، وتنحصر في خمس
صور:

الصور الأولى: جد وأخت، فالأخت نصفه، الصورة الثانية: جد
وأختان، فالأختان مثله، الصورة الثالثة: جد وأخ، الأخ مثله، الصورة
الرابعة: جد وأخ وأخت، فالأخ والأخت مثله مرة ونصفاً، الصورة
الخامسة: جد وثلاث أخوات، فثلاث الأخوات مثله مرة ونصفاً، ففي هذه
الحال المقاسمة خير له، فإذا كان مع الجد أخت واحدة يأخذ الثلثين، وإذا

وَإِنْ كَانَ فَلَهُ خَيْرَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمُقَاسِمَةُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ
صَاحِبِ الْفَرَضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ

كان معه أختان أو أخ فإنه يأخذ النصف، وإذا كان معه أخ وأخت أو
ثلاث أخوات فإنه يأخذ الخمسين وهو أكثر من الثلث.

الحالة الثانية: أن يستوي له المقاسمة وثلث المال ويعبر بالمقاسمة،
وتنحصر في ثلاث صور:

وضابطها: أن يكون الإخوة مثليه أي: مثله مرتين، الصورة الأولى:
جد وأخوان فهي أثلاثاً، الصورة الثانية: جد وأخ وأختان، الأختان سهم،
والأخ سهم، والجد سهم، الصورة الثالثة: جد وأربع أخوات، الجد سهم
والأختان سهم، ففي هذه الحال تستوي المقاسمة وثلث المال.

أما إذا كان الإخوة خمسة أو أخوان وأخت، أو ثلاثة إخوة، أو
خمس أخوات، ففي هذه الحال الإخوة أكثر من مثليه، فإذا كانوا خمس
أخوات، أو أخوان وأخت، فهم مثله مرتين ونصفاً، أو أخ وثلاث أخوات
فهم مثله مرتين ونصفاً، ففي هذه الحال لو قاسمهم ما حصل له إلا سبعة
يعني: سهمان من سبعة، وهذا أقل من الثلث، فيأخذ ثلث المال لأنهم أكثر
من مثليه.

قوله (وإن كان فله خير ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد
صاحب الفرض، أو سدس جميع المال) أي: إن كان معهم أصحاب فرض

نعطي صاحب الفرض فرضه، ثم ننظر في الباقي، فنقول: له ثلاث حالات: إما المقاسمة، وإما ثلث الباقي، وإما سدس جميع المال، فقد يوجد معه جدة، ويوجد معهم زوج أو زوجة، أو بنت أو بنت ابن ففي هذه الحال ننظر في الباقي، فإذا كان معهم جدة فالجدة تأخذ السدس، فإذا كان عندنا جد وأخت وجدة، بقي عندنا خمسة أسداس بعد الجدة، والأحظ للجد المقاسمة، لأنه يأخذ من الخمسة الباقية ثلثيها، وتأخذ الأخت ثلثها، وتصح المسألة من ثمانية عشر، فإذا أعطينا الجدة ثلاثة بقي عندنا خمسة عشر، فالأخت تأخذ خمسة من ثمانية عشر، والجد يأخذ عشرة من ثمانية عشر، فهي أكثر من النصف، فالمقاسمة أحظ له.

أما لو كان معنا زوج وأخت وجد، الزوج يأخذ النصف، ويبقى معنا ثلاثة من ستة ومعنا جد وأخت وهم ثلاثة، الجد عن اثنين، والأخت عن واحد، فيقتسمون فيكون للجد في هذه الحال ثلث جميع المال وهو ثلثا الباقي، وللأخت ثلث الباقي.

أما إذا كثر أصحاب الفروض كان يكون عندنا زوج وأم وجد وإخوة، ففي هذه الحال الزوج له النصف، والأم لها السدس، ويبقى سدسان للجد والإخوة فلو قاسمهم لنقص عن السدس فنقول: يأخذ السدس كاملاً، والسدس الباقي للإخوة، ولو كانوا عشرة يقتسمونه.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَسَقَطُوا

قوله (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَسَقَطُوا) أي: إذا لم يبق بعد الفروض إلا السدس أخذه، مثال ذلك: إذا كان عندنا زوج وبتان وجد وإخوة، الزوج له الربع ثلاثة، والبتان لهما الثلثان ثمانية، هذه أحد عشر، وبقي عندنا واحد من اثني عشر فتعول المسألة، ونعطي الجد السدس سهمان ويسقط الإخوة ولو كانوا عشرة؛ لأن الجد لا يسقط ولا ينقص عن السدس كاملاً أو عائلاً.

وكما سبق أن المقاسمة أحظ للجد فيما إذا كان الباقي من المال أكثر من النصف، مثاله: إذا كان عندنا جدة فلها السدس، والباقي خمسة أسداس، وعندها جد وأخ، فيكون للجد سدسان ونصف، وللأخ سدسان ونصف يعني: له ثلث ونصف السدس فيكون أكثر من ثلث المال وأحظ من ثلث الباقي.

وأما إذا كان عندنا زوجة وأخوان وجد، فللزوجة الربع، وبقي ثلاثة أرباع، فإذا قاسمهم أخذ سهماً، وأخذ الأخوان سهمين، فيكون المقاسمة أحظ له يعني: من سدس المال، وإذا قلنا له ثلث الباقي فذلك الباقي ثلاثة بعد الزوجة ثلثها واحد، ففي هذه الحال يستوي له المقاسمة وثلث الباقي.

إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ

فأما إذا كان عندنا بنتان وأم وجد وإخوة، فالبنتان لهما الثلثان أربعة من ستة، والأم لها السدس واحد من ستة، وبقي عندنا سدس يأخذه الجد، ويسقط الإخوة، هذا معنى قوله (فلان لم يبق غير أخذه وسقطوا)

قوله (إلا في الأكدرية وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب) أي: إلا في المسألة التي اسمها الأكدرية فإنهم في هذه الحال ترث الأخت ويفرض لها، يقول الناظم:

والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمامها فاعلم فخير أمة علامها

تعرف يا صاح بالأكدرية وهي بأن تعرفها حرية

فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض الجملة

ثم يعودان إلى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

فهو زوج وأم وجد وأخت. لأبويه أو لأب، المتبع أن الزوج له النصف ثلاثة، وأن الأم لها الثلث لعدم الجمع من الإخوة وأن الجد له السدس الباقي حيث ما بقي إلا السدس، وأن الأخت تسقط.

فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ
فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ
عَلَى ثَلَاثَةٍ فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ

ولكن في هذه الحال جعلوا لها فرضا، حتى يزيد نصيب الجد،
فأعطوها النصف، فالعادة أن الأخت ترث النصف، وأن الأختين يرثان
الثلثين إذا لم يكن هناك أب، وأنهم مع الجد يصير الجد مثلهم.

قوله (فللزوجة نصف وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف
فتعول إلى تسعة ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما، وهو أربعة على ثلاثة
فتصح من تسعة وعشرين) أي: في هذه المسألة فرضوا للأخت فأعطوا
الأخت النصف ثلاثة، والزوجة النصف ثلاثة، والجد السدس، والأم الثلث
فعالت إلى تسعة، ثم نجمع نصيب الأخت مع نصيب الجد ونقسمه بينهما،
فالأخت لها ثلاثة من التسعة والجد له واحد، وهو يقول: أنا وأنت على
حد سواء، فلماذا لا نتقاسم أي نجمع سهامنا الأربعة ونقسمها بيننا، لي
سهمان، ولك سهم، والأربعة لا تنقسم على ثلاثة، فنأخذ رؤوسهم وهم
ثلاثة لأن الجد عن اثنين، وهي عن واحد فنضربها في أصل المسألة مع
عولها أي: في تسعة فتصح من سبعة وعشرين، فتعطي الزوج ثلاثة مضروبة
في ثلاثة بتسعة، وتعطي الأم اثنين مضروبة في ثلاثة بستة، ويبقى عندك
سهامها أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر فيقتسمونها فللأخت أربعة وله
ثمانية.

وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ، وَلَا يُفَرِّضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا.
وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدٌ أَبٍ عَدَّهُ عَلَى الْجَدِّ ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ

ويلغز بعضهم ويقول هاهنا أربعة: أخذ أحدهم ثلث المال، وأخذ الثاني ثلث ما بقي، وأخذ الثالث ثلث الباقي، وأخذ الرابع الباقي، انظر نسبة سهم الزوج أن الزوج أخذ تسعة والتسعة ثلث الجميع أي السبعة وعشرين، وبقي ثمانية عشر، فالأم لها ستة أليست الستة ثلث ثمانية عشر؟ الجواب بلى، وبقي اثنا عشر فلأخت منها أربعة، والأربعة ثلث اثني عشر فهذه مسألة الأكدرية، ولا يعول في مسائل الجد إلا هذه المسألة.

قوله (ولا يعول في مسائل الجد، ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها) أي: لا يفرض للأخت ولا للأخوات إلا في هذه المسألة.

قوله (وإذا كان مع الشقيق ولد أب عده على الجد ثم أخذ ما حصل له) أي: أن الشقيق يعد ولد الأب على الجد ثم يأخذ ما بيده ويحجبه، وذلك لأن الأخ من أبوين أقوى من الأخ من أب، فلأجل ذلك يحجبه.

صورة المعادة: إذا كان معنا جد وأخ شقيق وأخ من أب فالجد ليس له دخل في أمهم يقول: أنتم سواء بالنسبة لي، لأنكم تدلون بالأب، فالأخوة الأشقاء يزاحمون الجد والأخوة من الأب يزاحمون الجد ويأخذون معه، فلو لم يكن معنا إلا إخوة من الأب لزاحموه وقاسموه.

وَتَأْخُذُ أَنْثَى لَأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرَضِهَا وَالْبَقِيَّةُ لَوْلَدِ الْأَبِ

فإذا كان معنا أخ شقيق وأخ من الأب فإن الأخ من الأب ينضم إلى الشقيق، فيقولان: نحن الآن مثلك مرتين، فلك الثلث ولنا الثلثان، فإذا أخذوا الثلثين فالأخ الشقيق يقول للأخ لأب لو لم يكن إلا أنا وأنت فإنك لا ترث، فأنا أقوى منك فيأخذ نصيب الأخ من الأب فيعده على الجد ثم يأخذ نصيبه وهو ما حصل له من الجد لأنه ليس وارثا معه.

ولا يحتاج إلى المعادة إلا إذا كان الأشقاء أقل من مثلي الجد، فإنهم يكملون مثلي الجد من الإخوة لأب، ثم بعد ذلك يأخذون ما بيد الإخوة من الأب، فيقولون: ليس لكم شيء معنا فنحن أقوى منكم.

قوله (وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب) أي: إذا كان الإخوة من الأبوين أختا واحدة شقيقة ومعها إخوة من الأب، فإن الشقيقة تقول لهم: هلموا معي حتى نزاحم الجد، وحتى نأخذ أكثر ونعطيه الثلث، فتأخذ معها أختا وأخا من الأب فبذلك يكونون مثل الجد مرتين، فهم أختان: واحدة شقيقة وواحدة من الأب، وأخ من الأب، فيكونون مثلي الجد فيأخذون الثلثين ويأخذ الجد الثلث.

وفي هذه الحال تقول لهم الأخت الشقيقة: أنا أقوى منكم لو لم يكن إلا أنا وأنتم لأخذت النصف كاملا، فالآن آخذ ميراثي كاملا وهو النصف، وما بقي فلکم، ففي هذه الحال تأخذ نصف المال، لأنها أخذت معهم ثلثين، فننظر وإذا مخرج النصف من اثنين والمسألة الآن من ثلاثة،

.....

فإذا ضربنا اثنين في ثلاثة صحت من ستة قلنا: للجد اثنان، وللأخت ثلاثة، وللأخت ولأخ من الأب واحد سدس، لأن الأخت أخذت نصفها كاملاً، وما بقي فلأخ من الأب وأخته الذين كملوا الأخت الشقيقة حتى صاروا مثل الجد مرتين، فتأخذ الأنثى لأبوين تمام فرضها وهو النصف والباقي لولد الأب، والعادة أنه لا يبقى لولد الأب إلا سدس.

وإذا كان الأخت الواحدة وأولاد الأب عشرة فإنها تعدهم على الجد وتقول: يا جد لك ثلث المال، لأننا أكثر من مثليك فلك ثلث المال ولنا الثلثان، فإذا أخذوا الثلثين قالت للإخوة من الأب: لو لم يكن إلا أنا وأنتم فإن نصيبي النصف، وباقي المال لكم، والآن أنا آخذ نصيبي كاملاً وهو نصف التركة، ويبقى الباقي لكم اقتسموه بينكم؛ هذا على وجه الاختصار ومن أراد التوسع يقرأ في المؤلفات التي فيها الأمثلة بكثرة.

فصل. حَجْبُ الْحَرَمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبْوَيْنِ وَالْوَلَدِ.

باب الحجب

قوله (حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولد) ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الحجب ينقسم إلى قسمين: حجب حرمان، وحجب نقصان، فالحجب المطلق تعريفه أنه: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه، فإذا منع من الإرث بالكلية سميناه حجب حرمان، وإذا منع من أوفر حظيه سميناه حجب نقصان.

وحجب الحرمان ينقسم إلى قسمين: حجب أوصاف وحجب أشخاص، حجب الأوصاف هو موانع الإرث التي تقدمت، رق وقتل واختلاف دين، فمن قام به مانع منها فهو محجوب حجباً بوصف.

وأما حجب الأشخاص فهو الذي يكون محجوباً بمن هو أقرب منه، فإن كان هناك شخص أقرب من شخص أو أقوى منه فيحجبه ويسقطه، وحجب النقصان هو حجبه من أوفر حظيه، أي: إذا كان له حظان أحدهما كثير كالنصف والآخر قليل كالربع فإذا حجب من الوافي فهذا حجب نقصان، وهو يدخل على جميع الورثة، وينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

قسم يُحجبون ولا يُحجبون وهم الأبوان، وأولاد الصلب ذكورا وإناثا، فهم لا يسقطهم أحد وهم يحجبون من أدلى بهم كالأجداد، وأولاد البنين، والإخوة ونحوهم.

وقسم يحجبون و يحجبون وهم الأخوة، والأعمام، ومن أدلى بهم، والأجداد، ونحوهم.

وقسم لا يحجبون ولا يُحجبون وهم الزوجات حيث لا يسقطهم أحد من الورثة ولا يسقط بهم أحد.

وقسم يُحجبون ولا يحجبون وهم الأخوة من الأم حيث يسقطون بالولد وبولد الابن، ذكرا أو أنثى كذلك ويسقطهم الأب والجد، ولا يحجبون أحدا من الورثة ججب حرمان.

أما حجب الأوصاف فذكروا أنه سبعة أنواع أربع انتقالات وثلاث ازدحامات، الأول:- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كانتقال الأم من الثلث إلا السدس مع الولد، وانتقال الزوج من النصف إلى الربع والزوجة إلى الثمن مع الولد، فإذا انتقل من النصف إلى الربع ونحوه فهذا حجب نقصان.

الثاني: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من فرض النصف إذا كانت وحدها إلى تعصيب أقل منه مع أخيها، حيث لا

تأخذ معه إلا الثلث، ومع الأخوة تقاسمهم، فقد لا تأخذ إلا العشر إذا
كثرت إخوانها.

الثالث: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كالأب إذا انفرد
حاز المال كله بالتعصيب إذا لم يوجد وارث غيره، فإذا كان معه ابن أو أبناء
للميت فلا يرث إلا السدس فرضاً، فانتقل من تعصيب كثير إلى فرض
قليل.

الرابع: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، مثاله: الأخت مع
أخيها تأخذ الثلث تعصياً بالغير، فإذا كان هناك بتان وأم وأخت وليس
معها أخ، فإنها بدل ما تأخذ الثلث مع أخيها لا يحصل لها إلا السدس
تعصياً، لكن تعصياً مع أخيها تعصيب بالغير، وتعصياً مع البنتين
تعصيب مع الغير، فانتقلت من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

وأما الازدحامات فهي ازدحام في فرض كالزوجات والجدات
والأخوة من الأم. وازدحام في تعصيب كالأولاد والأخوة ونحوهم وازدحام
في عول إذا علت المسألة دخل النقص على أهل الفروض.

فتبين أن الزوجين لا يحجبان حجب حرمان فلا بد أن الزوج
يرث، وكذلك الزوجة، ولا بد أن الأم ترث ولا أحد يسقطها، ولا بد أن
الأب يرث ولا أحد يسقطه، وكذلك البنت فلا أحد يسقطها، وكذلك
الابن والأبناء لا يسقطهم أحد.

وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبَعَدَ بِأَقْرَبَ

قوله (ويسقط الجد بالأب) فلا يسقطه إلا الأب لأنه واسطته،
ومن قواعدهم (من أدلى بواسطة حجته تلك الواسطة).

لكن استثنوا من ذلك أولاد الأم فهم يدلون بالأم ويرثون معها،
أي يرثون مع من أدلوا به، وأما الجد فإنه يدلي بالأب فيسقطه.

قوله (وكل جد وابن أبعد بأقرب) أي: يسقط بمن هو أقرب منه،
فإذا كان عندنا جد الميت وجد أبيه فإن الإرث لجدّه ويسقط جد أبيه لأنه
أبعد وكل أبعد يسقط بالأقرب، وكذلك الابن يسقط ابن الابن ولو لم يكن
مدليا به.

فإذا مات ميت و له ابن موجود وابن قد مات وترك ابنا، فإن
الابن الموجود يسقط ابن أخيه ويقول له: أنا في الدرجة الأولى وأنت في
الدرجة الثانية، أنا ابن وأنت ابن ابن، فالذي في الدرجة الأولى أقرب،
فكل قريب يسقط من هو أبعد منه.

وفي هذه الحال ذكروا أنه يستحب للأب أن يوصي لأولاد ابنه إذا
مات الابن و له أبناء، ثم مات أبوه عن أبناء و أبناء ابنه، فلا يحرمون
فيوصى لهم ولكن لا يكون ذلك واجبا.

وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجِبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا، لَا أَبٍ أُمُّهُ أَوْ
أُمُّ أَبِيهِ

قوله (وكل جدّة بأُمٍّ) الجدات يرثن، ولكن تسقطهن الأم، لأن
الأم هي التي باشرت الولادة، والجدات يرثن بالأمومة، والأم هي المباشرة
فتسقط الجدّة وهي أم الأم وأُمّها وإن بعدت وكل جدّة بأُمٍّ.

قوله (والقربى منهن تحجب البعدى مطلقاً) أي: وتسقط القربى
من هو أبعد منها، القربى تحجب البعدى مطلقاً، يقول الناظم:

وتسقط البعدى بذات القربى في المذهب الأولى فقل لي حسي

فإذا كان عندنا جدّة وأم جدّة، فإن الجدّة القريبة تسقط أُمّها،
وكذلك إذا كان عندنا أم أم وأم أم أم فإن أم الأم تسقط أم أم الأم يعني:
البعيدة.

قوله (لا أب أمه أو أم أبيه) أي: يستثنى من ذلك أن الجدّة أم
الأب ترث مع ابنها، فلا يسقط الأب أمه ولا أم أبيه بل ترث معه، وهذه
تستثنى من القاعدة التي تقول: من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة، فإن
أم الأب ترث مع الأب ولو كان هو واسطتها لأنها ترث بالأمومة، أي:
ترث بالولادة، فهي أم فوسيلتها الولادة، وإذا كان كذلك فإنه لا يسقطها
إلا الأم، وأما ولدها فلا يسقطها.

وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثَ: أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي، وَإِنْ عَلَوْنَ
أُمُومَةً، وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلَاثُ السُّدُسِ.

قوله (ولا يرث إلا ثلاث: أم أم، وأم أب، وأم أب أب، وإن علون
أمومة) أي: لا يرث من الجدات إلا ثلاث، أم الأم، وأم الأب، وأم الجد
أب الأب، وإن علون أمومة، بمعنى أم أم أم ولو كانت في الدرجة
الرابعة أو الخامسة وليس هناك أقرب منها هذه واحدة من قبل الأم.

الثانية من قبل الأب، أم أم أب أو أم أم أب في الدرجة الرابعة.

الثالثة من قبل الجد أم أب أب أو أم أم أب أب وإن علت إذا
كانت من جهة الجد فهؤلاء الجدات الثلاثة القريبة منهن في سلسلة واحدة
تسقط البعيدة، قال الرحبي رحمه الله تعالى:

وإن تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية

فهن يستوين في الدرجة الثالثة إذا كان أم أم أم في الدرجة الثالثة
وأم أم أب في الدرجة الثالثة وأم أب أب فإذا استوين في هذا اقتسمن
السدس فهو يكون بينهن.

قوله (ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس) أي: أن من
أدلت بقرابتين مع ذات قرابة واحدة أخذت ثلثي السدس، فلو أن إنسانا

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بَابِنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأَبٍ، وَوَلَدِ الْأَبِ بِهَوْلَاءٍ، وَأَخٍ
لِأَبَوَيْنِ وَابْنٍ أَخٍ بِهَوْلَاءٍ وَجَدٍّ

تزوج بنت عمته وولد له ولد فإن جدة الزوج تقول لولدهما: أنا جدتك أم
أم أمك، وأنا جدتك أم أب أبيك، لأنه إذا تزوج بنت عمته فعمته أخت
أبيه من الأم والأب فعمته هي بنت جدته وأبوه ابن جدته فالجدة أم لأبيه
ولعمته والولد تكون الجدة جدته من جهتين.

فإذا كان له جدة أخرى وهي أم أم أمه فإنها ترث السدس، وهذه
الجدة ترث ثلثي السدس لأنها أدلت بقرابتين.

قوله (ويسقط ولد الأبوين) يعني: الأخ (بابن وإن نزل وأب) أي
يسقط الإخوة بالابن وابنه وبالأب، يقول الناظم:

وتسقط الإخوة بالبنين وبالأب الأدنى كما روينا

فولد الأبوين ذكورا وإناثا أي الإخوة والأخوات يسقطهم الابن
وابنه وإن نزل، ويسقطهم الأب سواء كانوا أشقاء أو إخوة من الأب، فولد
الأبوين يسقطون بالأبناء وبالأب الأدنى.

قوله (وولد الأب بهؤلاء وأخ لأبوين وابن أخ بهؤلاء وجد) أي:
ويسقط الأخ من الأب بالابن وابن الابن وبالأب، ويسقط أيضا بالأخ

وَوَلَدِ الْأُمِّ بَوْلِدٍ وَوَالِدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ وَأَبْنٍ وَإِنْ عَلَا.

الشقيق، ويسقط ابن الأخ بهؤلاء أي يسقط بالابن وابن الابن، وبالأب وبالجد، وبالأخ من الأب.

قوله (وولد الأم بولد وولد ابن وإن نزل، وأب وأبيه وإن علا) أي ويسقط ولد الأم بستة فالإخوة من الأم يسقطون بالولد أي: الابن والبنت ويسقط أحدهم بابن الابن وبنت الابن ويسقط بالأب وبالجد، ذكروا بعض القواعد في الإسقاط فقالوا: إن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة، وأن القريب يسقط بالبعيد ولو لم يكن مدليا به.

وأن الإخوة يسقطون بالأب لأنه واسطتهم، ويسقطون بالابن، وذلك لأن الله ما ورث الإخوة إلا إذا كانت المسألة كلاله، لقوله تعالى ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فجعل ميراثهم فيما إذا كانت المسألة كلاله، والكلاله من ليس له ولد ولا والد، أي: من ليس له أب ولا ابن ولا ابن ابن ولا أب أب، فالإخوة يسقطون بمن هو أقوى منهم، ومن هو أقرب منهم، وفيه بيت وذكره الشيخ ابن باز رحمه الله في الفوائد نقله عن الجعبري في منظومته يقول فيه:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ومعنى ذلك: أنه يقدم بالجهة، ثم بعد ذلك بالقرب، ثم بعد ذلك بالقوة، فالجهة مثلا جهة البنوة أقوى من جهة الأبوة، فيقدم بجهة البنوة ثم

وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ لَا يَحْجُبُ.

جهة البنوة، فيها أيضا قرب وبعد، فإن البنوة يدخل فيها الابن وابن الابن وابن ابن الابن ولو بعد، فيقول: ثم بقربه أي: ثم تقدم بالقرب، إذا كان أحدهم في جهة ولكن أقرب من الآخر قدمته بقربه، كذلك الأخوة فإن الأخ يسقط ابن الأخ، وابن الأخ يسقط ابن ابن الأخ وإن بعد بسبب القرب، والعم يسقط ابن العم وذلك لقربه.

وأما القوة فتكون في الإخوة والأعمام، فإذا كان أخوان أحدهما لأب والآخر لأبوين فكلهما في القرب سواء لكن الشقيق أقوى من الأخ لأب فيقدم الشقيق، فهذا التقديم يكون بالقوة.

وكذلك العم، يكون عما شقيقا وعما لأب، فالعم الشقيق أقوى فيحجب العم لأب ويسقطه، فعرفنا أن القرب يكون في الجهات، فإن الابن يسقط ابن الابن، وابن الابن يسقط ابن ابن الابن وهكذا، والأب يسقط الجد، والجد يسقط جد الأب، وهكذا، والأخ يسقط ابن الأخ، وابن الأخ يسقط ابن ابن الأخ، والعم يسقط ابن العم، وابن العم يسقط ابن ابن العم وما أشبهه، وكذلك أيضا القوة.

قوله (ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب) أي: إذا كان محجوبا بمانع فإنه لا يحجب غيره، مثاله: كما تقدم الموانع الثلاثة رق وقتل واختلاف دين، فمثل هؤلاء لا يحجبون فإذا كان الولد رقيقا ولأبيه زوجة ومات فإن زوجته تأخذ الربع ولا يحجبها ابنه لأنه لا يرث ولا يورث.

فصل. وَالْعَصْبَةُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ مُطْلَقًا،

باب العصبه

العصبه هي الإرث بلا تقدير، وقد ذكروا أنهم ثلاثة أقسام: عصبه بالنفس، وعصبه بالغير، وعصبه مع الغير، فالعصبه بالنفس كلهم ذكور، وهم الأب والجد وإن علا، والابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب، والمعتق والمعتقة، فهؤلاء هم العصبه بالنفس كلهم ذكور إلا المعتقة، يقول الناظم:

وليس في النساء طرا عصبه إلا التي منت بعنق الرقبه

فالعصبه هم الذين يرثون بلا تقدير، وذكر أن للعاصب ثلاث حالات فقال (والعصبه يأخذ ما أبقت الفروض) هذه الحالة الأولى أن يأخذ ما أبقت الفروض قليلا أو كثيرا.

الحالة الثانية: قوله (وإن لم يبق شيء سقط مطلقا) أي: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

وَأِنْ أَنْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ

والحالة الثالثة: قوله (وإن انفرد أخذ جميع المال) أي: أن العاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد، هذه حالات المعصب، إذا انفرد حاز المال، وإن بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.

مثاله: الأب إذا لم يكن معه غيره أخذ المال كله، وكذلك الابن إذا لم يكن معه أهل عصبه أو فروض أخذ المال كله، وكذلك ابن الابن والجد والأخ وابنه والعم وابنه من انفرد منهم ولم يشاركه ولم يزاحمه أحد أخذ المال كله، وإذا بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه.

فإذا ماتت امرأة عن زوج وبنت وابن ابن، فالزوج له فرض الربع واحد من أربعة لوجود الفرع الوارث، والبنت لها فرض النصف اثنين من أربعة ويبقى الربع يأخذه ابن الابن تعصياً، فهو أخذ ما بقي بعد أهل الفروض ولو بقي قليل فإنه يأخذه.

فلو كان عندنا بنتان وأم وزوجة وابن ابن أو أخ شقيق، فالبنتان لهما الثلثان ستة عشر من أربعة وعشرين، والأم لها السدس أربعة من أربعة وعشرين والزوجة لها الثمن ثلاثة من الأربعة وعشرين هذه ثلاثة وعشرون بقي سهم واحد، ثلث الثمن يأخذه ابن الابن لأنه المعصب أو أخ شقيق أو أخ لأب، أو عم شقيق أو عم لأب، أو ابن أحدهما يأخذه، فهذا بيان أنه إذا أبقت الفروض شيئاً أخذه قليلاً أو كثيراً.

.....

فإذا كان عندنا ابن وزوجة فالابن يرث بالتعصيب يحجب الزوجة إلى الثمن فللزوجة الثمن والباقي للابن سبعة أثمان فقد أخذ ما بقي.

فإن كان معنا زوج وأبوان وابن، فالزوج له الربع، والأبوان لكل واحد منهما السدس، والابن له الباقي، فتعطي الأبوين أربعة من اثني عشر، والزوج ثلاثة من اثني عشر فهذه سبعة، يبقى خمسة يأخذها الابن يعني: ما بقي له إلا أقل من النصف، فهو يأخذ ما بقي.

وكذلك إذا كان عندك بنت وزوج وأم وعم، فالبنت لها النصف ستة، والزوج له الربع ثلاثة من اثني عشر، والأم لها السدس اثنان من اثني عشر، بقي نصف السدس، يأخذه العم تعصيا، فهو المعصب يأخذ ما أبقت الفروض قليلا أو كثيرا.

وإن استغرقت الفروض التركة سقط، هذه حالة من حالاته إلا الابن لا يسقط والأب لا يسقط أيضا، وذلك لأن الابن يحجب أهل الفروض الكثيرة، فيحجب الأخوات وكذلك ينقص الأم فلا تأخذ إلا السدس، وينقص الأبوين فلكل واحد منهما سدس، وينقص الزوج فلا يأخذ إلا الربع والزوجة لا تأخذ إلا ثمن، فيكون له الباقي، ولا يمكن أن يسقط؛ لأنه لما حجبهم ومنعهم من أن يأخذوا الحظ الأوفر لم يمكن أن تستغرق الفروض التركة.

لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ
الْوَلَدِ وَالْوَلَدِ الْإِبْنِ، وَبِالْفَرَضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، وَبِالْفَرَضِ
وَالْتَّعْصِيبِ مَعَ أَنْوَيْتِهِ

مثال استغراق الفروض التركة لو ماتت امرأة عن زوج وأخت
شقيقة وعم، فالزوج له النصف والشقيقة لها النصف ويسقط العم،
وكذلك لو كان بدله ابن أخ فما بقي له شيء فيسقط لاستغراق الفروض
التركة.

فإذا كان عندنا أختان شقيقتان، وأختان لأم وأخ من الأب،
فالشقيقتان يرثان الثلثين والأختان من الأم يرثان الثلث ؟ فما بقي شيء
للأخ من الأب حيث استغرقت الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة
يسقط، فهذه حالات المعصب، إذا انفرد حاز المال وإن بقي شيء بعد أهل
الفروض أخذه، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.

قوله (لكن للجد والأب ثلاث حالات: فيرثان بالتعصيب فقط مع
عدم الولد وولد الابن، وبالفرض فقط مع ذكوريته، وبالفرض والتعصيب مع
أنوَيْتِهِ) ها هنا ذكر أن للجد والأب لهما ثلاث حالات: تارة يرث بالفرض
وتارة يرث بالتعصيب وتارة يجمع بينهما.

فإذا لم يكن عندك إلا أب أو جد أخذ المال، وكذلك لو كان هناك
زوج أو زوجة أو أم فالجد والأب في هذه الحال يرث بالتعصيب، فلا يرث

بالفرض إلا إذا كان معه أحد الأولاد أو أولاد الابن، فإن كان معه ابن أو بنون أو بنات فليس له إلا فرض وهو السدس.

فإذا هلك هالك عن أب وابن فإنك تعطي الأب السدس، والباقي للابن تعصياً، وكذلك لو كان معهم أم أعطيت الأب السدس والأم السدس والباقي للابن، وكذلك لو كان معهم زوج أعطيت الأبوين السدسين والزوج الربع والباقي للابن، فالأب إذا كان هناك أولاد أو أولاد ابن الذكور قليلون أو كثيرون فليس له إلا السدس، فهو يرث بالفرض مع ذكور الأولاد، وكذلك إذا كان مع الأب ابن ابن أو ابن ابن وأب فلأب السدس لا يزيد ميراثه عن السدس، فهو يرث بالفرض مع ذكور الأولاد.

ويرث بالتعصيب إذا لم يوجد ابن ولا بنت، ولا ابن ابن ولا بنت ابن، ولا أولاد ذكور وإناث ولا أولاد بنين ذكورا وإناث فإنه يرث بالتعصيب، فإن كان وحده أخذ المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما بقي، والأب لا يسقط بحال، أما الجد فهو مثل الأب، يقول الناظم:

والجد مثل الأب عند فقدہ في حوز ما يصيبه ومده

إلا إذا كان هناك إخوة إلى آخره، ويقول في الحجب:

والجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث.

يعني: إن الأب له ثلاث أحوال، حال يرث فيها بالفرض، وحال بالتعصيب، وحالة يجمع بينهما.

فإذا كان هناك إناث من الولد أو ولد الابن وبقي شيء بعد أهل الفروض فإن الأب أو الجد أولى به فيأخذه تعصيباً، فإذا مات ميت عن أب وبنت، الأب له السدس فرضاً، والبنت لها النصف فرضاً، وبقي عندنا ثلث يأخذه الأب تعصيباً.

وكذا لو كان بد له جد نعطي الجد السدس، ونعطي البنت النصف، ونعطي الباقي للجد تعصيباً، وكذا لو كان عندنا بنتان وأب فالبنتان لهما الثلثان، والجد أو الأب له السدس فرضاً، ويبقى عندنا سدس يأخذه الأب أو الجد تعصيباً، فيجمع بين الفرض والتعصيب مع الإناث.

فإن لم يبق إلا السدس أخذه، فلو كان عندنا بنتان وأم أب فالبنتان لهما الثلثان أربعة من ستة، والأم لها السدس واحد من ستة، وما بقي إلا واحد يأخذه الأب فرضاً وليس هناك تعصيب، حيث استغرقت الفروض التركة، فيها ثلثان أربعة وسدسان اثنان فاستغرقت الفروض التركة.

وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ يَرِثُنَ مَا فَضَّلَ

وكذلك لو عالت المسألة فإنه لا يبقى له شيء وإنما يأخذه سهمه
السدس من عولها، فالحاصل أن للأب والجد ثلاث حالات :

الحالة الأولى: التعصيب فقط أب أو جد وليس معهما الفرع
الوارث فيرثان بالتعصيب الموجود منهما.

الحالة الثانية: بالفرض فقط مع الابن أو ابن الابن يعني: مع ذكور
الابن وابن الابن وإن نزل.

الحالة الثالثة: الجمع بين الفرض والتعصيب مع الإناث فإنه يأخذ
ما بقي بعد أهل الفروض قليلا أو كثيرا، وإن لم يبق شيء اقتصر على
السدس الذي هو فرضه.

قوله (وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل)
ويسمى هذا التعصيب مع الغير، فإن الأخوات مع البنات عصبات، دليل
ذلك حديث ابن مسعود في رجل مات وله بنت وبنت ابن وأخت
شقيقة، وقد سألوا أبا موسى فجعل المال نصفين بين البنت والأخت،
وأسقط بنت الابن ولكنه قال: ائت ابن مسعود فسوف يتابعني، فإن الله
ذكر البنت في أول السورة في قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾
وذكر الأخت في آخر السورة بقوله ﴿ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾
فأعطى البنت النصف وأعطى الأخت النصف وأسقط بنت الابن.

ثم جاءوا إلى ابن مسعود فأخبروه بجواب أبي موسى فقال: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، لأ قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأخبروا أبا موسى بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(١).

فهذا الحديث فيه أن الأخت أخذت الباقي، ومعلوم أنه ليس فرضاً، فإن الأخت لا ترث فرضاً إلا في الكلالة، وهاهنا ليست المسألة كلاله لوجود الفرع الوارث وهو البنت وبنت الابن فإنهما من الولد، والله تعالى ما ورث الأخت النصف إلا مع عدم الولد، في قوله تعالى ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فلذلك أعطوا البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وبقي ثلث فأعطوه الأخت وسموا هذا تعصياً مع الغير.

القياس في هذه المسألة أن نعطي البنت النصف، وبنت الابن السدس تكلمة الثلثين، ونقول: الباقي لأولى رجل ذكر، وذلك لأن الأخت لا ترث إلا في الكلالة، وهاهنا ليست المسألة كلاله، ولأن الله تعالى إنما ورث الأخت عند عدم الولد ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وهاهنا الولد موجود، فإن

(١) أخرجه البخاري - كتاب الفرائض / باب ميراث ابنة الابن مع بنت رقم (٦٧٣٦)

.....

البنت ولد وبنت الابن ولد، فهذا هو القياس، ولكن اتبعنا الحديث وقلنا: لا قياس مع النص، وجعلنا الأخت لها الباقي وسميناه تعصيا مع الغير، فتأخذ ما بقي في المسألة قليلا أو كثيرا.

وقد تتقدم في هذه الحال على الذكور، فلو مات ميت عن بنت وأخت شقيقة وأخ من الأب فإن البنت لها النصف فرضا، والنصف الباقي نعطيه الشقيقة تعصيا مع الغير، ولا شيء للأخ من الأب، لأن الأخت الشقيقة أصبحت عصة مع الغير، فتكون أقدم منه، فهذا معنى أن الأخت أو الأخوات مع البنت أو بنت الابن فأكثر يرثن ما فضل، قليلا أو كثيرا، فبنت وخمس أخوات شقائق، للبنت النصف فرضا، والباقي للأخوات الشقائق، وكذا بتان وأخوات شقائق أو من الأب، للبنتين الثلثان والباقي للأخوات من الأب أو الأخوات الشقائق تعصيا مع الغير، وكذا بتان وأم وخمس أخوات شقائق، البنتان لهما الثلثان أربعة من ستة والأم لها السدس واحد من ستة، ويبقى عندنا سدس تأخذه الأخوات تعصيا مع الغير.

وإذا كان عندنا بتان وأم وزوجة وعشر أخوات شقائق، ففي هذه الحال البنتان لهما الثلثان ستة عشر من أربعة وعشرين، والأم لها السدس أربعة من أربعة وعشرين هذه عشرون، والزوجة لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، بقي واحد من أربع وعشرين تأخذه الأخوات الشقائق أو الأخوات لأب ونسميه تعصيا مع الغير.

وَالْإِبْنُ وَابْنَهُ وَالْأَخَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فَلِذَكَرٍ مِثْلًا
مَا لَأُنْثَى

وكذا لو كان بدل البنات بنات ابن، فإذا مات ميت عن بنتي ابن
وأخت شقيقة فلبنتي ابن الثلثان والأخت الشقيقة لها ما بقي تعصبا وكذا
أخت لأب.

قوله (والابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم فلذكر
مثلا ما لأنثى) يسمى هذا تعصبا بالغير.

وبذلك تعرف أن التعصيب ثلاثة:

عصبة بالنفس

وعصبة بالغير

وعصبة مع الغير

فالعصبة بالغير هم البنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها أو
ابن عمها الذي في درجتها، والشقيقة مع أخيها، والأخت من الأب مع
أخيها، هؤلاء يعصبون أخواتهم، ينقلونهم من الإرث بالفرض إلى الإرث
بالتعصيب، فيكون لهم المال أو ما بقي.

فإذا كان عندك أم وأب وزوج وثلاث أبناء وثلاث بنات فلا تعطي البنات فرضاً بل تعطيهن تعصياً لوجود الأخوة لهن وهم الأبناء، فيعطى أهل الفروض فروضهم ثم الباقي للأولاد ذكورا وإناثا ويكون تعصياً.

فلو لم يكن عندك إلا البنات لورثن الثلثين فرضاً، ولعالت لهن المسألة، إذا كان عندك أم لها سدس، وأب له سدس هذه أربعة من اثني عشر، وزوج له ربع هذه سبعة، وبتتان أو أكثر لهما الثلثان، ثمانية فتعول إلى خمسة عشر، فيكون لهن ثمانية من خمسة عشر، ولما جاء معهن أخوهن أو إخوتهن نقلوهن إلى التعصيب، ولم يحصل لهم إلا خمسة من اثني عشر فنقص نصيبهم، فالأخ لما نقلهم إلى التعصيب نقص حظهم.

وكذلك بنات الابن، فالابن يعصب أخته، فإذا انفرد ابن وأخته أو أخواته فلهما المال للذكر مثل حظ الأنثيين، ابن الابن وبنت الابن سواء كانت أخته أو بنت عمه التي في درجته أو هو أنزل منها إذا احتاجت إليه فإنه يعصبها أي ينقلها إلى الإرث بالتعصيب، وقد يكون أخا مباركا وقد يكون أخا مشئوماً.

فالأخ المبارك إذا كان عندك بتتان وعم وخمس بنات ابن فلا تعطي بنات الابن شيئاً لأن الثلثين أخذه بنات الصلب، الباقي تعطيه العم ويسقط بنات الابن، فإذا وجد معهن أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهم

أخذوا الثلث الباقي، واقتسمه هو وأخواته أو بنات عمه، ويسمى هذا تعصيبا بالغير، وسقط العم فصار أخا مباركا، حيث ورثن معه وقد كن ساقطات، لأن البنات إذا استغرقت الثلثين سقط بنات الابن.

وأما إذا أخذ بنات الابن السدس مع بنت الصلب وكان عندك ابن ابن ابن فإنه يأخذ الباقي تعصيبا.

فإذا مات ميت عن بنت من الصلب فلها النصف، وبنت ابن لها السدس تكملة الثلثين، وابن ابن ابن له الباقي تعصيبا، وفي هذه الحال لا تشاركه بنت الابن لأنها أخذت فرضها، فلو كانت ساقطة يعني: بتان، وبنت ابن، هابن ابن ابن فإن ابن ابن ابن يعصب عمته التي هي أخت أبيه فيأخذ الثلث الباقي هو وإياها، وتقول: لو كان أبوك حيا لورثت معه فإني في منزلته، وإذا كان مفقودا فأنت تقوم مقامه فأرث معك كما أرث مع أبيك، فيعصب عمته، ويعصب أخته التي هي بنت ابن ابن.

وكذلك الأخوات فالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عصبه بالغير، بمعنى أنه إذا كان عندنا بتان وزوج، وأخ شقيق وأخت شقيقة، فإن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يأخذان ما بقي وهو نصف السدس ويسمى تعصيبا بالغير.

وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمَّا أَوْ ابْنُهُ أَوْ ابْنِ أَخٍ، انْفَرَدَ بِالْإِزْثِ دُونَ
أَخَوَاتِهِ

وكذا لو كان عندك زوج وأم وأخ من أم، وأخ شقيق وأخته فإذا أعطيت الزوج النصف، والأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، والأخ من الأم السدس، بقي عندك سدس يأخذه الشقيق وأخته.

فلو لم يكن معه أخت لانفرد بالمال أو بالباقي، ولو لم يكن معها أخ لورثت فرضا، فالأخ إذا لم يكن معه أخت أخذ الباقي تعصيا والأخت فأكثر إذا لم يكن معها أخ أخذت النصف فرضا فالأخ نقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب.

وكذلك الأخ من الأب مع أخته من الأب فكلاهما يقول أنا أخو الميت من أبيه فهذه تقول أنا أخته، وهذا يقول: أنا أخوه فيرثان المال تعصيا أو يرثان ما بقي بعد أهل الفروض تعصيا قليلا أو كثيرا.

فهؤلاء الأربعة الابن مع أخته أو أخواته، وابن الابن مع أخته أو بنت عمه أو أخواته أو بنات عمه، والأخ الشقيق مع أخته أو أخواته، والأخ من الأب مع أخته أو أخواته، يسمون عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله (ومتى كان العاصب عما أو ابنه أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته) العم لا يعصب أخته بل يأخذ المال وحده فإن العمة لا ترث،

وابن العم لا ترث معه بنت العم لأنها ليست من الورثة، وابن الأخ لا يعصب بنت الأخ فلا ترث بل يأخذ المال كله دون أخته، يقول الناظم:

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

حتى لو كانت عمه، فإذا مات ميت عن بنت أخيه وابن ابن أخيه، فإنه لا يعصب عمته، وكذا لو كانت ساقطة إذا كانت من الورثة.

فإذا كان عندنا أخت شقيقة، وعندنا بنت، وبنت ابن، وعم أو ابن عم، فإن الشقيقة هي التي ترث الباقي لوجود البنات، ويسقط العم وابن العم، وفي أختين شقيقتين وأخت لأب وابن أخ الأب، فللشقيقتين الثلثان، والباقي لابن الأخ الأب، ولا يعصب عمته وهي الأخت من الأب كما أنه لا يعصب بنت الأخ.

وبكل حال هؤلاء هم العصبة يعني: العصبة بالنفس كلهم ذكور إلا المعتقة.

والعصبة بالغير وهم البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

والعصبة مع الغير الأخت الشقيقة أو الأخت من الأب مع البنات أو بنات الابن.

وَإِنْ عُدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَصَبَتْهُ
الذُّكُورَ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ.

قوله (وإن عُدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَصَبَتْهُ الذُّكُورَ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ) المولى هو المعتق، وذلك لأنه أنعم على رقيقه بالمعتق، فإذا أنعم عليه أصبح مولى له، فإذا مات ذلك العتيق وليس له أولاد ولا إخوة ولا أقارب أحرار ورثه سيده المعتق، فإن كان سيده قد مات ورثه أولاده الذكور فإن لم يكن له أولاد فإخوة المعتق أو أعمامه أو بنو عمه.

والحاصل أنه يرثه المعتق و عصبته الذكور الأقرب فالأقرب، فابن المعتق يقدم على ابن ابن المعتق، وأخ المعتق يقدم على عم المعتق وابن أخ المعتق يقدم على العم، وهكذا كالتقديم بالنسب.

ثم إن العصبة خمس جهات، بنوة. ثم أبوة ثم جدودة، وأخوة، ثم بنوا أخوة، ثم عمومة وبنوه، ثم ولاء فهم ست جهات إذا قلنا إن الإخوة يرثون مع الجد، أما إذا سقطت الإخوة بالجد فتكون الجهات خمس.

١- جهة البنوة وبنوهم ٢- الأبوة وآبائهم ٣- الأخوة وبنوهم

٤- الأعمام وبنوهم ٥- الولاء

وترتيبهم في الإرث على ترتيبهم في التعصيب.

فمن المعلوم إذا كان عندنا أبناء وكان للميت آباء، وإخوة، وأعمام، وموالى، فالعصبة هم الأبناء الأقرب فالأقرب، للابن فإن عدم فابن الابن وإن نزل.

فإن لم يكن عندنا أبناء ولا أبناء أبناء فالتعصيب للأب، ثم لأب الأب وإن علا فإن عدم الآباء والأبناء فالتعصيب للأخوة الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا وإن نزلوا.

فإن عدم الإخوة وبنوهم فالتعصيب للأعمام وهم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب، وهكذا ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وبنو بنوهم وإن نزلوا، فيصير التعصيب لأولى رجل ذكر.

فإن تعددت الجهة قدمنا القريب فابن الابن لا يرث مع الابن، لأن الابن أقرب وابن ابن ابن لا يرث مع ابن ابن، وكذلك ابن الأخ لا يرث مع الأخ، وابن ابن أخ ما يرث مع ابن أخ، فالتقديم للأقرب، كذلك إذا كان عندنا إخوة أشقاء وإخوة من الأب، فالإرث للأشقاء لأنهم يدلون بقرابتين، وكذلك العم الشقيق يقدم على العم لأب، يقول الناظم:

والأخ والعم لأم وأب أولى من المدلي بشرط النسب

شطر النسب هو الأب دون الأم، فالأخ لأب أو العم لأب يسقط مع الأخ لأبوين أو العم لأبوين.

فصل. أصول المسائل سبعة: أربعة لا تعول وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع فنصفان أو نصف والبقية من اثنين

باب أصول المسائل

قوله (أصول المسائل سبعة) المراد حساب المسائل، عبروا هناك بباب الحساب، فقالوا: للمسألة أصل ومصح، فأصل المسألة تحصيل أقل عدد يخرج منها فرضها أو فروضها بلا كسر، ومصح المسألة تحصيل أقل عدد تنقسم منه المسألة بلا كسر، فأصول المسائل يعني: التصحيح والتأصيل، فالتأصيل معرفة أصل المسألة والتصحيح معرفة مصح المسألة.

قوله (أربعة لا تعول وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع فنصفان أو نصف) فذكر أن أصول المسائل سبعة أربعة لا تعول وهي ما فيه فرض أو فرضان من نوع. قوله (فنصفان) من اثنين مثاله زوج وأخت فالزوج له النصف فرضا، والأخت لها النصف فرضا، المسألة من اثنين.

قوله (أو نصف والبقية من اثنين) فإذا كان عندك زوج وعم من اثنين للزوج النصف ولا تقل للعم النصف، قل: له البقية لأنه ليس فرضا فهي من اثنين.

وَتُلْتَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ
أَرْبَعَةٍ

قوله (وتُلْتَانِ أو ثُلُثٌ والبقية من ثلاثة) إذا كان عندك بتان وعم
فالبنتان لهما الثلثان فرضاً، ولا تقل للعم الثلث، قل: وللعمة الباقي، هذا
معنى قوله أو ثُلُثٌ والبقية.

وإذا كان عندك أختان شقيقتان وأختان لأم فالأختان الشقيقتان
لهما الثلثان، والأختان لأم لهما الثلث، فتقول من ثلاثة: للأختين الشقيقتين
الثلثان اثنان وللأختين للأم الثلث واحد ولا تقل لهما الباقي لأنه فرض.

فإذا كان في المسألة ثلثان وثلث فهي من ثلاثة، فإن كان فيها ثلثان
وباقى فهي من ثلاثة، وإذا كان فيها ثلث وبقاى كأم وأخ فالأم لها الثلث لا
يحجبها الأخ الواحد ولا تقل للأخ الثلثان قل: وللأخ الباقي. هذا معنى
ثلثان أو ثُلُثٌ والبقية من ثلاثة، يعني: مخرج الثلث من ثلاثة، لو قلت: من
اثنين، فائنين ليس فيهما ثلث ولا ثلثان، فإذا قلت: من أربعة فالأربعة
ليس فيها ثلث ولا ثلثان، فتقول: من ثلاثة.

قوله (وربع والبقية) من أربعة، إذا كان عندك زوجة وأخ
فالزوجة لها الربع والباقي للأخ، ولا تقل: له ثلاثة الأرباع. قل: له الباقي
ومخرج الربع من أربعة، فالثلاثة ليس فيها ربع، فتقول: من أربعة.

قوله (أو مع النصف من أربعة) أي إذا كان مع الربع نصف،
فهي من أربعة فإذا كان عندك بنت وزوج وأخ فالزوج له الربع، والبنت لها

وُثْمُنٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النُّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ.

النصف، فتقول: من أربعة للزوج الربع واحد من أربعة، وللبنت النصف اثنان من أربعة، والباقي للأخ لا تقل للأخ الربع قل له الباقي لأنه ليس فرضاً تمشياً مع قوله في الحديث: وما بقي فلأولى رجل ذكر.

فنصفان من اثنين ونصف والبقية من اثنين، وثلثان والبقية من ثلاثة، وثلث والبقية من ثلاثة، ثلثان وثلث من ثلاثة، وربع والباقي من الأربعة وربع ونصف والباقي من أربعة كزوج وبنت وابن ابن.

قوله (وُثْمُنٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النُّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ) أي: وُثْمُنٌ وَنصف والبقية من ثمانية، إذا كان عندك ابن وزوجة فتقول: للزوجة الثمن ولا تقل: للابن سبعة أثمان قل: له الباقي، فإذا كان عندك زوجة وبنت وعم فالزوجة لها الثمن واحد من ثمانية، والبنت لها النصف أربعة من ثمانية، والعم له الباقي ولا تقل له ثلاثة أثمان فإنه عصبة يأخذ الباقي.

فهذه أربعة أصول، أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ثمانية، فأصل اثنين يكون عادلاً ويكون ناقصاً ولا يعول، عادلاً يعني: سهامه بقدر فروضه سهمان كزوج وأخت هذا أصل اثنين، وناقصاً كزوج وعم هذا يسمى ناقصاً لأن فيه باق بقي بعد الفرض تعصيب، هذا الناقص.

أما الثلثان فإنه يكون عادلا ويكون ناقصا، عادلا إذا كان عندك
أختان شقيقتان وأختان لأم، وأما إذا كان أم وعم فهو ناقص، للأم الثلث
والباقي للعم وكذلك بنتان وأخ ناقص، للبنتين الثلثان، والأخ له الثلث
تعصيبا.

وأما أصل ثمانية وأصل أربعة فلا يكون إلا ناقصا لا يكون
عادلا، ولا يكون عائلا، الناقص هو الذي يبقى فيه شيء لصاحب
التعصيب لا تستغرق الفروض التركية، فأصل أربعة فيه فرضان ربع
ونصف وبقا وأصل ثمانية فيه ثمن ونصف وبقا، فلا يكون عادلا.

عرفته العادل وهو الذي سهامه بقدر فروضه كثلث وثلثين،
ونصف ونصف، والناقص هو الذي سهامه أقل من فروضه كنصف وربع
وباق أو ثمن ونصف وبقا، وأما الثلاثة الأصول الباقية فإنها تعول وهي
ما في فرضها نوعان فأكثر.

فإذا أردت أن تعرف أصلها فالذي يقسم التركات ويقسم
الموارث بحاجة إلى الحساب، والحساب فن واسع، توسع فيه الحاسبون
وأطالوا فيه، وذكروا فيه مسائل كثيرة يمكن مراجعة الكتب المؤلفة في ذلك.

ولكن هاهنا ذكرنا حساب الموارث وهو تصحيحها وتأصيلها،
والمؤلف هنا اقتصر على التأصيل ولم يذكر التصحيح، وذلك لطوله، وقد

وثلثة تعول وهي ما فرضها نوعان فأكثر

توسع فيه الذين ألفوا مفردا ففي رسالة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (الفوائد الجليلة) بعض من الحساب والتصحيح أمثله لذلك.

التوسع في الحساب يبحثون فيه أولا عن أصل المسألة ثم يبحثون بعد ذلك عن تصحيحها، والتصحيح تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، فإذا جاءك مسألة فانظر ماذا فيها من الفروض واجعل أصلها من مخرج ذلك الفرض.

فإذا كان عندك أب وابن فليس فيها إلا فرض السدس في هذه الحال تقول: من ستة للأب السدس والباقي لابن، وإذا كان عندك ابن وزوجة فليس فيها فرض إلا الثمن، فتقول من ثمانية: للزوجة الثمن واحد من ثمانية والباقي لابن، فتجعلها من مخرج الثمن، ومخرج الثمن من ثمانية، ومخرج السدس من ستة، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، والنصف من اثنين.

قوله (وثلثة تعول وهي ما فرضها نوعان فأكثر) أي: يوجد بعض المسائل فيها فرضان من نوعين فهذه الفروض هي التي تعول ذكر أنها ثلاثة تعول، وعلاماتها ما فرضها نوعان فأكثر.

فِنْصَفُ مَعَ ثُلُثَيْنِ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ سُدُسٌ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةِ شَفْعاً
وَوِثْراً

قوله (فنصف مع ثلثين) أي: إذا كان في المسألة نصف وثلثان،
فمخرج النصف من اثنين، ومخرج الثلثان من ثلاث، فتضرب اثنين في ثلاثة
فتكون من ستة.

فإذا كان عندك زوج وأختان، فالزوج له النصف، والأختان لهما
الثلثان، وإذا حسبتهما الزوج له ثلاثة، والأختان لهما أربعة، عالت إلى سبعة.

قوله (أو ثلث) أي: إذا كان عندك زوج وأم وعم، الزوج له
النصف مخرج النصف من اثنين، والأم لها الثلث مخرج الثلث من ثلاثة،
فتضرب اثنين في ثلاثة بستة فتقول: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي
واحد من ستة للعم تعصيباً.

قوله (أو سدس من ستة) أي: كذلك إذا كان فيها سدس وبقا،
إذا كان عندك جدة وعم من ستة، للجدة السدس، والباقي للعم.

قوله (وتعول إلى عشرة شفعاً ووثراً) أي: فأصل الستة يعول إلى
عشرة شفعاً ووثراً، مثاله زوج وأختان من ستة، الزوج له ثلاثة، والأختان
لهما أربعة، عالت إلى سبعة، وذكروا أن أول ما وجد العول في عهد عمر
رضي الله عنه أنه رفع له تركة أو مسألة فيها زوج وأخت وأم، الزوج له
النصف، والأخت لها النصف، أين نصيب الأم؟

وَرُبْعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ سُدُسٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ

فقالوا لا بد أن تعول المسألة فجعلوها من ستة، لأن مخرج الثلث من ثلاثة، ومخرج النصف من اثنين، ثم حسبوا سهامهم للزوج ثلاثة من ستة، وللأخت ثلاثة من ستة، وللأم اثنان الثلث عالت إلى ثمانية، فقسّموا المال إلى ثمانية.

كذلك إذا كان عندك زوج وأختان شقيقتان وأختان من الأم الزوج له النصف ثلاثة من ستة، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان أربعة، والأختان من الأم لهما اثنان الثلث فإذا حسبتهما إذا هي تسعة أربعة وثلاثة واثنان عالت إلى تسعة، فإن كان معهم أم عالت إلى عشرة لأن الأم لها واحد، والأخوات من الأم لهما اثنان، والزوج له ثلاثة، والأخوات الشقائق لهن أربعة، واحد واثنان وثلاثة وأربعة الجميع عشرة، هذا منتهى عولها، شفعاً ووتراً.

قوله (وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر) أي: إذا كان عندك ربع مع ثلثين أو مع ثلث أو مع سدس فإن مخرج الربع من أربعة، ومخرج الثلث من ثلاثة، فضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر، مخرج الثلث ومخرج الثلثين من ثلاثة، ومخرج الربع من أربعة وإذا كان فيها سدس فإن مخرج السدس من ستة، ومخرج الربع من أربعة، وبينهما موافقة لأن الأربعة فيها نصف، والستة فيها نصف، فإذا أخذت نصف الستة ثلاثة ضربته في

وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَثَرًا

أربعة باثني عشر، أو أخذت نصف الأربعة اثنين وضربتها في ستة باثني عشر، هذا أصل اثني عشر.

ولا بد أن يكون فيها ربع، ومع الربع ثلث أو ثلثان أو سدس، وهذا الأصل يعول ثلاث مرات، أصل ستة يكون عادلا وناقصا وعائلا، وأما أصل اثني عشر فلا يكون إلا ناقصا أو عائلا ولا يكون عادلا.

العادل هو الذي فروضه بقدر سهامه، وأما العائل والناقص كأصل اثني عشر فهو الذي فروضه لا تستغرق وتكون أحد عشر، فيما إذا كان عندك زوج وبتان وعم، والبتان لهما الثلثان ثمانية، والزوج له ثلاثة، فهذا ناقص يبقى واحد للعم، وفي الزوجة وأم وأخت لأم يبقى ثلاثة، وفي زوجة وأم وأخت لأم يبقى خمسة، وفي زوج وأم وابن يبقى للابن سبعة فكل هذه ناقصة، وإن كان مع البنتين والزوج أم عالت إلى ثلاثة عشر، لأن للأم السدس اثنان فتكون من ثلاثة عشر.

فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر، للأب اثنان، وللأم اثنان، وللزوج ثلاثة، وللبنات ثمانية، هذه خمسة عشر.

قوله (وتعول إلى سبعة عشر) وهي في مسألة تسمى أم الفروج، وتسمى الدينارية، وهي إذا كان عندك ثمان أخوات شقائق هن الثلثان

وَتُمْنٌ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ

ثمانية، وأربع أخوات لأم هن الثلث أربعة، وثلاث زوجات، هن الربع ثلاثة، وجدتان هن السدس اثنان.

فثمانية وأربعة وثلاثة واثنان سبعة عشر، وتسمى الدينارية؛ لأن كل واحدة أخذت سهما، فالأخوات الشقائق ثمان، وهن ثمانية أسهم من سبعة عشر، والأخوات لأم أربع وهن أربعة أسهم من سبعة عشر، والزوجات هن الربع وهن ثلاث، ثلاثة أسهم من سبعة عشر، والجدتان هما السدس اثنان من سبعة عشر، بلغت إلى سبعة عشر هذا عولها.

قوله (وَتُمْنٌ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) الثالثة أصل أربعة وعشرين، إذا كان فيها ثمن مع سدس، أو ثمن مع ثلث، أو ثمن مع ثلثين، ولكن ما ذكروا الثمن مع الثلث، وذلك لأن الثلث لا يكون إلا للأم، أو للإخوة من الأم، وإذا وجد الولد فلا تأخذ الأم الثلث بل يكون لها السدس.

فالحاصل أن الثمن مع السدس أو الثمن مع الثلثين أو ثمن وسدس وثلثان من أربعة وعشرين، وهي أيضا لا تكون إلا ناقصة أو عائلة، فعندك بتان وزوجة وعم، البتان هما الثلثان ستة عشر، والزوجة لها الثمن هذه تسعة عشر، يبقى خمسة للعاصب، هذه ناقصة فإن كان معهم أم فتعطي البتين الثلثين ستة عشر، والأم السدس أربعة، والزوجة الثمن

وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ

ثلاثة هذه ثلاثة وعشرون، ويبقى سهم يأخذها العصبية لأولى رجل ذكر أو للأخوات تعصيباً مع الغير.

قوله (وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين) أي: تعول مرة واحدة بثمانها، وقد ذكرنا أنها المسألة المنبرية، وأن علياً سئل وهو على المنبر عن رجل خلف أبوين وبنتين وزوجة، فقال: صار الثمن تسعاً، قاله في أثناء خطبته فأفتاهم أن صار الثمن تسعاً، أي عالت إلى سبعة وعشرين.

فالثمن ثلاثة من سبعة وعشرين لا يكون ثمناً، وإنما يكون تسعاً، ذلك بأنك تعطي البنات ستة عشر، وتعطي الأبوين ثمانية لكل واحد أربعة، والزوجة لها الثمن ثلاثة فتعول إلى سبعة وعشرين، وتسمى البخيلة لأنها ما عالت إلا مرة.

ونشير إلى أن العول هو زيادة في السهام نقص في الأنصباء، يعني: بدل ما كانت المسألة من أربعة وعشرين زادت إلى أن صارت سبعة وعشرين، وبدل ما كانت الزوجة تأخذ الثمن ما أخذت إلا التسع.

وكذلك في أصل ستة إذا كان فيها نصف ونصف وثلث، فالنصف ثلاثة للزوج ولا يحصل له إلا ثلاثة أثمان، والنصف الآخر للأخت حصل لها ثلاثة أثمان، والثلث للأم وحصل لها سهمان من ثمانية أي: ربع، فزادت السهام ونقصت الأنصباء.

وأول من أفتى به عمر رضي الله عنه لما وقعت هذه المسائل فاضطر إلى أن يقول بالعول، ثم إن ابن عباس أنكر العول بعد ذلك، وجعل النقص على من يرثون بالتعصيب، إذا كان هناك ازدحام، فيقول: النقص على من يرثون بالتعصيب كما لو كانوا عصابة.

ففي هذه المسألة التي هي زوج وأخت وأم، يجعل النقص على الأخت، يقول: لو كان بدلها أخ ما عالت المسألة، إذا كان عندنا زوج وأخ وأم، فالزوج له النصف والأم لها الثلث والباقي للأخ، فكيف أن أخته تكون أكثر منه أي: أخته تأخذ النصف، وهو لا يأخذ إلا السدس، فإذا كان معها فإنه ينقلها إلى الإرث بالتعصيب، فإذا كان كذلك فكيف يأخذ الذكر أقل من الأنثى، فجعل النقص على الأخت.

وكذلك على البنت أو على البنات في مسألة المنبرية، يقولون: نعطي كل واحد من الأبوين السدس كاملاً والزوجة الثمن كاملاً، والباقي نجعله للبنات ولو كان أقل من الثلثين وذلك لأنه لو كان معهن أخوهن ما عالت المسألة.

فلو كان عندنا أم وأب وزوجة وبتان وابن ما عالت المسألة، بل يكون الباقي للبتين وأخيهن، ولو كان بدل البتين ابنين ما عالت المسألة، بل يكون الباقي للابنين، فكيف تكون البتان ميراثهن أكثر من أخويهن؟ هذا مذهب ابن عباس، وقد ذهب إليه أهل الظاهر كابن حزم فأنكروا

وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةٌ رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ مَا
عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

العول، روي عن ابن عباس أنه قال: إن الذي علم عدد رمل عالج لا
يمكن أن يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، هذان النصفان أخذاً المال فأين
الثالث؟ ف قيل له: لماذا لم تقله في زمن عمر؟ فقال: إن عمر كان مهيباً
فهيبته، ولعله تجدد له فكر.

ثم ما ذكر المؤلف هنا تصحيح المسائل عند الانكسار فيرجع في
التصحيح إلى (الفوائد الجلية) رسالة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وكذلك
إلى غيرها، وتصحيح المسائل تحصيل أقل عدد تنقسم منه التركة بلا كسر،
وذكر أن التصحيح إنما يحتاج إليه إذا انكسر سهام فريق عليهم فيحتاج إلى
تصحيحها وقد أطلوا فيه وتوسعوا.

باب الرد

ذكر المؤلف الرد بعد ذلك فقال (وإن فضل عن الفرض شيء ولا
عصبة رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين) الرد هو عكس العول،
وهو نقص في السهام زيادة في الأنصاء، وقد نظمه أحد العلماء وألحقه
بأبيات الرحبية في الأبيات التيفي في أولها

إن أبقت الفروض بعض التركة وليس ثم عاصب قد ملكه

فرده لمن سوى الزوجين من كل ذي فرض بغير مين

فيرد لمن سوى الزوجين فإذا ما كان عندك إلا بتان وليس هناك عصة فإن البتتين يأخذان المال فرضا وردا وتقول: من اثنين وإن كان عندك بتان وأم فهي من ستة البتان لهما الثلثان أربعة والأم لها واحد، الجميع خمسة، فتقول المسألة من خمسة يعني: أخذتها من أصل ستة.

وكذلك لو كان عندك أختان من أم وأم، وليس هناك عصة الأختان من أم لهما الثلث اثنان من ستة، والأم لها السدس واحد من ستة مجموع سهامهم ثلاثة، تقسمها على ثلاثة، فبدل ما كانت الأم تأخذ السدس لوجود الجمع من الإخوة أخذت الثلث، وبدل ما كان الأختان من الأم يأخذان الثلث أخذن الثلثين، فهذا هو الرد.

وإن كان صنف واحد كأن لم يوجد إلا بنت فالمال لها كله فرضا وردا، أو بتان فالمال لهما كله فرضا وردا، أو أخ من الأم فالمال كله له فرضا وردا، أو أخوان من أم يأخذان المال فرضا وردا، أو أخت شقيقة تأخذ المال كله فرضا وردا، أو أختان شقيقتان يأخذانه كله فرضا وردا.

فإذا كان عندك أخت شقيقة لها ثلاثة من ستة، وأخت من الأب لها واحد من ستة تكملة الثلثين، فالجميع أربعة تقسم المال على أربعة وتقول: لهما المال فرضا وردا بقدر سهامهما ترده عليهما، وكذلك بنت وبنت ابن وأم، البنت لها النصف ثلاثة من ستة وبنت الابن لها واحد

تكملة الثلثين، والأم لها السدس الجميع خمسة، تقسم المال على خمسة فرضاً ورداً، فتقول: البنت أخذت ثلاثة أخماس وبنت الابن أخذت الخمس والأم أخذت الخمس فالباقي بعد فروضهم يرد عليهم بقدره إلا الزوجان فعند الجمهور لا يرد عليهما و بعض العلماء قال: يرد عليهما أي: يدخل الرد عليهما كما يدخل العول، فإن العول نقص والرد زيادة فلماذا يضرهما العول ولا يتفعان بالرد.

ورجح شيخ الإسلام أنه يرد على الزوجين، وتبعه ابن سعدي في فتاواه ولكن الجمهور على أنه لا يرد عليهما لأنهما أجنبيان من المورث غالباً.

فإذا كان عندك زوج وعندك بنت فالزوج له الربع، والبنت لها النصف، فتقول: الزوج له الربع واحد من أربعة، والبنت لها النصف اثنان من أربعة ولها الباقي رداً، فتأخذ البنت ثلاثة الأرباع، وإذا كانت المسألة فيها حساب فإنك تحسبها، إذا كان عندك بنتان لهما الثلثان، وزوج له الربع، فالزوج يأخذ ربه من أصل أربعة والبنتان يأخذان الثلثين من أصل ثلاثة، فتكون مسألة الزوجية من مخرج الربع الذي هو أربعة.

وأما البنات فلهن الباقي فرضاً ورداً، يعني: بدل ما يأخذن الثلثين أخذن ثلاثة الأرباع، ومعلوم أنهن يختلفن فبنت الابن مثلاً لها سدس والبنت لها نصف، وهكذا.

وَإِذَا كَانَ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً وَأَمَكَّنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمُسْأَلَةِ
فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ

بقية الباب فيه قسمة التركة ذكر الشيخ ابن باز في الفوائد قسمة التركة وتوسع فيها، وذكروا أن قسمة التركة أسهل ما تقسم به بطريقة النسبة.

قوله (وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته) هذه طريقة النسبة.

صورة ذلك: إذا قلنا عندنا زوج وأخت، فالزوج له النصف من المسألة فله النصف من التركة، والأخت لها نصف المسألة فلها نصف التركة، فإذا كان عندنا أم وعالت المسألة إلى ثمانية فنقول: نسبة سهام الزوج ثلاثة أثمان من المسألة، فله ثلاثة أثمان التركة.

فالتركة إذا كانت تنقسم بالأجزاء قسمت كالنقود تنقسم بالأجزاء تجعلها أثلاثا أو أثمانا أو نحو ذلك وتعطي كل واحد من الورثة بقدر نسبته.

وإن كانت عقارا فإنها أيضا تنقسم بالأمتار أو بالأذرع ونحو ذلك، ففي هذه الحال تنقسم بالنسبة فيقال: لهذا ربع التركة لأنه يستحق ربع المسألة.

وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ وَقَسَّمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمُسْأَلَةِ
فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ، وَإِنْ شِئْتَ قَسَّمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرُقِ.

قوله (وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ وَقَسَّمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمُسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ، وَإِنْ شِئْتَ قَسَّمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرُقِ) وهذه طريقة أخرى وهي أن تضرب سهامه في التركة وتقسم الحاصل على المسألة، فما خرج فهو نصيبه، إذا كان للزوج ثلاثة أسهم تضربها في التركة، إذا كانت التركة مائة فإذا ضربت الثلاثة بالتركة أصبحت ثلاثمائة فتقسم الحاصل الذي هو ثلاثمائة على المسألة الذي هو ثمانية فما خرج فهو نصيب الزوج وهكذا.

وهناك طريقة أخرى تسمى طريقة القيراط الذي هو سهم من أربعة وعشرين سهماً يسمى ربع الثمن، فيقسمون التركة على أربعة وعشرين سهماً، ثم يعطون كل واحد نسبته من هذه القيراط، وهناك بعض المؤلفين يذكرون في مؤلفاتهم الجداول مثل (عدة الباحث) لابن رشيد يذكر فيها الجداول في قسمة التركات والجداول يبين نسبة كل واحد

فصل في ذوي الأرحام، وهم أحد عشر صنفاً: وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبِ أَوْ لَابْنِ

باب ميراث ذوي الأرحام

ذووا الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا عصبه وليسوا من أصحاب الفروض، واختلف في توريثهم فذهب الإمام أحمد إلى أنهم أولى من بيت المال، فإذا لم يكن عندنا أهل فروض ولا أهل تعصيب ولو بعيدون ورثنا ذوي الأرحام، وقد استدل على توريثهم بقول الله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ فإنها صريحة في أنهم يستحقون مال قريبهم، فهم أولى من بيت المال، أو أولى من مولى الموالى البعيدين كولاء الموالاة أو نحوهم، وقد استدلوا أيضاً على توريثهم بحديث ورد بلفظ: الخال وارث من لا وارث له ^(١) معنى أنه ليس من العصبية وليس من ذوي الفروض.

قوله (وهم أحد عشر صنفاً) الصنف الأول (ولد البنات لصلب)
ولد البنت ذكورا وإناثا أو ولد بنت الابن، فالبنت ترث، ولكن ابنها ما

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الفرائض / باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٨٩٩)
والترمذي - كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الخال، رقم (٢١٠٣) وابن ماجه - كتاب
الفرائض / باب ذوي الأرحام، رقم (٢٧٣٧)

وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ،
وَالْعَمُّ لَأُمِّ

يرث، وبناتها ما ترث وكذلك بنت الابن ترث ولكن ابنها لا يرث فهو من ذوي الأرحام، وبنت بنت ابن لا ترث فيكونون من ذوي الأرحام.

الثاني: قوله (وولد الأخوات) الأخت الشقيقة ترث ولكن ابنها وبناتها لا يرثان، والأخت لأب ترث، وبناتها وابنها لا يرثان، فأولاد الأخت الشقيقة والأخت لأب لا يرثون فيكونون من ذوي الأرحام ذكورا وإناثا.

الثالث: قوله (وبنات الإخوة) الأخ يرث وابنه يرث ولكن بنته لا ترث فتكون من ذوي الأرحام.

قوله (وبنات الأعمام) العم يرث وابنه يرث ولكن بنت العم لا ترث.

قوله (وولد ولد الأم) الأخ من الأم يرث وابنه لا يرث فالأخ من الأم أو الأخت من الأم أولادهم لا يرثون، فيكونون من ذوي الأرحام

قوله (والعم لأم) يعني: أخ الأب من الأم، عم الميت أخو أبيه من الأم يكون أيضا من ذوي الأرحام.

وَالْأَخْوَالِ، وَالْخَالَاتِ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَيْنَ
أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَمَنْ أَذَلَّ بِهِمْ. وَلِئِمَّا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
صَاحِبُ قَرْضٍ وَلَا عَصْبَةٌ يَنْزِلُهُمْ مَنْزِلَةً مَنْ أَذَلَّوْا بِهِ

قوله (والأخوال) لا يرثون ويكونون من ذوي الأرحام
(والخالات) من ذوي الأرحام (وَأَبُ الْأُمِّ) من ذوي الأرحام (وكل جدة
أذلت بأب بين أمين أو أب أعلى من الجد، ومن أدلى بهم) هؤلاء أحد عشر،
الأول: ولد البنات، والثاني: ولد الأخوات والثالث: بنات الإخوة،
والرابع: بنات العم، والخامس: ولد ولد الأم، والسادس: العم لأم،
والسابع: الخال، والثامن: الخالة، والتاسع: الجد أب الأم، والعاشر: كل
جدة أذلت بأب بين أمين أو أب أعلى منهم، والحادي عشر: من أدلى
بهؤلاء.

فإذا قيل كيف يرثون؟ الجواب قوله (وإنما يرثون إذا لم يكن
صاحب فرض ولا عصبه بتزليلهم منزلة من أدلوا به) أي: يرثون إذا لم يكن
هناك أصحاب فروض، ولا أصحاب عصبه، ويرثون بتزليل مكان من
أدلوا به.

كبنت بنت حجبت بنت ابن أم أو عمة قد حجبت بنتا لعم

يرثون بالتزليل، فإذا كان عندك بنت بنت وبنت بنت ابن، بنت
بنت تنزل منزل البنت تأخذ النصف وبنت بنت ابن تنزل منزلة بنت ابن،

فتعطيها المال فرضا وردا، هذه بمنزلة أمها وهذه بمنزلة أمها، هذا معنى يرثون بالتنزيل منزلة من أدلوا به، كذلك إذا كان عندك بنت أخت شقيقة وبنت أخت من الأب، ففي هذه الحال بنت الشقيقة لها النصف، وبنت الأخت من الأب لها السدس، فيكون المال يقسم عليهم من أربعة.

ولو كان هناك جماعة أدلوا بواحدة فلهم فرضها، فإذا كان عندك مثلا ثلاث بنات أخت أو ثلاثة أبناء أخت شقيقة، وأربعة أبناء أخت من الأب، فبنات أو أبناء الشقيقة لهم النصف، وبنات أو أبناء الأخت من الأب لهم السدس، فتعطي الذين أدلوا بالأخت من الأب سهمها والذين أدلوا بالشقيقة ثلاثة، هذا معنى التنزيل.

وبنات الإخوة بمنزلة الإخوة، إذا كان عندك بنت أخ فإنها تأخذ المال كله، تقول: أنا بمنزلة أبي، فأبي لو كان موجودا لأخذ المال كله فتتزل منزلة أبيها، وبنت العم تنزل منزلة العم.

لكن إذا كان عندك بنت أخ وبنت عم، فبنت الأخ تحجب بنت العم تقول: إن والدي يحجب والدك فالأخ يسقط العم فيكون المال لبنت الأخ دون بنت العم، وكذلك إذا كان عندك بنت بنت بنت أخ لأم فالبنت تسقط الأخ لأم، فكذلك بنت البنت تسقط بنت أخ لأم تقول: أُمِّي تسقط أباك فأنت ساقطة، هذه تقول: أنا بنت أخ الميت من أمه، أبي أخوه من أمه، وهذه تقول: أنا بنت بنته، فبنت البنت أقرب فتسقط ابن أخ لأم.

وَذَكَرَهُمْ كَأَنْثَاهُمْ، وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرَضُهُ بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي لَهُمْ.

العمات أيضا يدلن بالأب، والخالات يدلن بالأم، فإذا كان عندك عمة وخالة، افرض أن عندك أب وأم، العمة لها ميراث الأب، والخالة لها ميراث الأم، تعطي الأولى الثلثين والثانية الثلث، وإذا كان عندك عمتان عمة أخت لأبي الميت من أبيه، وأخته من أبويه وكذلك الخالة أخت الأم شقيقة، وأختها من الأب ففي هذه الحال الثلث الذي للخالات يقسم أرباعا بينهم، والثلثان الذي للعمات يقسم أرباعا، للتي من الأب واحد وللشقيقة ثلاثة، كما لو كان ميراثهم، هذا معنى تنزيلهم منزلة من أدلوا به.

قوله (وذكرهم كأنثاهم) يعني: إذا كان عندك أولاد بنت، فالبنت تأخذ النصف وتأخذ المال كله إذا لم يكن هناك إلا هي، فإذا وجد لها خمسة أبناء وخمس بنات، يقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم للذكر مثل الأنثى، لأنهم يرثون بالرحم المجردة.

قوله (ولزوج أو زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول، والباقي لهم) إذا كان معهم زوج أو زوجة فإن كلا من الزوجين يأخذ فرضه كاملا بلا حجب ولا عول، والباقي يكون لهم، فإذا كان عندك زوج وعندك عمة وخالة، فتقول: الزوج له النصف، والعمة والخالة لهما الباقي، نقسمه أثلاثا للخالة ثلثه، وللعمة ثلثاه، لأن الأب يأخذ سهمين، والأم تأخذ سهما،

.....

فأنت أيتها العمة لك نصيب الأب، وأنت أيتها الخالة لك نصيب الأم، أعطيت الزوج النصف كاملاً وقسمنا الباقي الذي هو النصف بين العمة والخالة أثلاثاً، وكذلك لو كان عندنا زوجة أعطينا الزوجة الربع كاملاً، وأعطينا ثلاثة الأرباع للعمة والخالة، للعمة ميراث الأب وللخالة ميراث الأم.

فإن كان عمات وخالات فميراث الأب للعمات، وميراث الأم الذي هو الثلث للخالات بينهما، وهكذا، ثم إن الناظم الرحي ما ذكر باب الرد، ولا ذكر باب ذوي الأرحام، لأن الشافعية لا يورثون ذوي الأرحام ولا يردون، وإنما يجعلون الميراث لبيت المال إذا زاد على الفرائض وعدم العصبية. •

هناك أيضاً أبواب ما ذكرها المؤلف هنا وقد ذكرها الشيخ ابن باز رحمه الله في رسالته وهو ميراث المفقود، وميراث الخنثى المشكل، وميراث الغرقى والحرقي ونحوهم وقد توسع العلماء في ذكرها.

فصل. وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِخاً أَوْ وَجَدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ سِوَى حَرَكَةِ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرِينَ أَوْ اخْتِلَاجٍ

باب ميراث الحمل

ثم هنا ذكر ميراث الحمل فقال (والحمل يرث ويورث إن استهل صارخاً) أي: إذا مات رجل وله امرأة حامل فإن هذا الحمل يرث، ولكن يوقف المال حتى يولد، فإذا ولد حياً واستهل صارخاً أعطي نصيبه من الميراث كإخوته.

قوله (أو وجد دليل حياته سوى حركة) اختلاجية (أو تنفس يسير أو اختلاج) فحركة الاختلاج هي اضطراب اللحم يعني: أنه قد يخرج ميتاً فيتحرك لحم فخذة؛ لأنه لما خرج من مكان ضيق فقد يختلج اللحم، ولا يدل ذلك على حياته، فلا بد أن يولد حياً، ويستهل صارخاً، أو يتنفس تنفساً يدل على حياته، أو يتحرك حركة ظاهرة تدل على حياته.

ثم إذا ولد حياً ثم مات ولو بعد دقيقة أو دقائق فإن ميراثه لورثته، فيجعل له نصيب من هذا المال ويقسم على ورثته الذين يرثونه لو كان من الأحياء.

وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ وَقَّفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ
أُنْثَيْنِ.

قوله (وإن طلب الورثة القسمة) قبل أن يولد الحمل (وقف له
الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) يقول الناظم:

وإن يكن في مستحق المال ختى صحيح بين الإشكال

فاقسم على الأقل واليقين تحظ بحق القسم والتبيين

واحكم على المفقود حكم الختى إن ذكرا كان أو هو أنثى

وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والأقل.

صورة ذلك: إذا مات رجل وله ابن وله زوجة حامل، ففي هذه
الحال نوقف للحمل إذا طلبوا القسمة ميراث ذكرين، لأنه أكثر من ميراث
أنثيين، فنقول: هذا الحمل لا ندري هل يولد حيا أو يولد ميتا، فإن ولد
حيا فإنه يرث، وإن ولد ميتا فإنه لا يرث، فالزوجة لها الثمن لا يزيد ولا
ينقص، وأما الابن فإنه إن كان أنثى فله ثلثا الباقي، وإن كانا أنثيين فله
نصف الباقي بعد الزوجة، وإن كان ذكرين فله الثلث، فالأحظ للحمل أن
نقدره ذكرين.

ويكون ميراث الأنثيين أكثر إذا مات ميت عن امرأة حامل
وأبوان، فإذا قدرناه ذكرين ورث ثلاثة عشر من أربعة وعشرين، وإذا

وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا وَلِمَنْ يُنْقِصُهُ الْيَقِينُ. فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ
نَصِيبَهُ وَرُدَّ مَا بَقِيَ

قدرناه أنثيين ورث ستة عشر من سبعة وعشرين فنقدره أنثيين لأنهما أكثر
إرثا، ثم إذا ولد أخذ نصيبه، ورد ما بقي، وإذا قدرناه أنثيين ثم ولد وإذا
هو أنثى فالأنثى لا ترث إلا النصف اثنا عشر، ونحن وقفنا على ستة عشر
فترث نصيبها وترد الباقي على الأب.

وإذا قدرناه أنثيين ووقفنا ستة عشر من سبعة وعشرون ثم ولد
ذكر أو ذكران ففي هذه الحال أيضا يأخذ نصيبه ويرد على الأبوين ما
نقصهما، لأننا نقصنا الأبوين ونقصنا الزوجة وجعلنا المسألة فيها عول.

قوله (ويدفع لمن لا يحجبه إرثه كاملا ولمن ينقصه اليقين) فالذي لا
يحجبه كالأم لا يحجبها لوجود الذكر، والزوجة لا يحجبها لوجود الفرع
الوارث فيدفع لهم نصيبهم، والباقي يوقف للحمل الأكثر كما ذكرنا.

قوله (فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي، وإن أعوز شيئا رجع) أي:
متى ولد الحمل أخذ ما يستحقه من القدر الموقوف له إن كان بقدر
استحقاقه وما زاد على نصيبه رد إلى مستحقه من الورثة الأحياء أو إلى من
يرثهم إن قدر وفاة بعضهم قبل ولادة الحمل فإن ولد الحمل ذكرا واحدا
أو أنثى واحدة وقد وقف نصيب ذكرين فإنه يأخذ ما يستحقه وهو نصف
ما بعد أهل الفرائض إذا كان العاصب ولدا ذكرا فولد الحمل ذكرا وقد

كتاب العتق

كتاب العتق

يُسَنُّ عِتْقَ مَنْ لَهُ كَسْبٌ

كتاب العتق

قوله (يسن عتق من له كسب) السنة أو السنن ما فيها أجر وثواب، وقد ورد ما يدل على عظم الأجر في إعتاق الرقاب مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصَا مِنْهُ عُصْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ يَفْرَجِهِ)^(١).

وهذا دليل على فضل العتق، والأصل أن الرق إنما كان سببه الكفر، قالوا في تعريف الرقيق: الرق هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، هكذا عرفوه، وذلك لأن الكفار تعبدوا لغير الله وعبدوا غيره. وصاروا عبيدا للشيطان، ومن عبد غير الله فإنما يعبد الشيطان.

وإذا كان كذلك فإن الله أباح استرقاقهم، فإذا استولى عليهم المسلمون فإنه يجوز استرقاقهم واستعبادهم، ويكونون ملكا لمن استولى عليهم، وذلك لأنهم لما خرجوا عن عبودية الله وبلوا برق النفس والشيطان

^(١) أخرجه البخاري - كتاب كفارات الأيمان / باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة وأي الرقاب وأزكى، رقم (٦٧١٥) ومسلم - كتاب العتق / باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

كان من آثار ذلك أن أباح الله استرقاقهم، وأنهم يكونون من ملك اليمين، نساؤهم يملكن من استولى عليهم، ورجالهم كذلك، فالمملوك يصير رقيقاً لمن كان تحت يده، فيستخدمه ويلزمه بما يلتزم به.

وكذلك الأمة يستخدمها ويطأها كسرية تكون حلالاً له، لقول الله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فجعل ملك اليمين حلالاً للاستمتاع بها، ولما أباح الله تعالى الرق أمر بمعاملة الأرقاء معاملة حسنة.

ورد في حديث أن أبا ذر سب رجلاً كأنه مملوك أو أمه، فعيّره بأمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ ! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) ^(١).

وقد أمر الله تعالى بحسن الملكة، وجعل للمالك حقاً من الحقوق العشرة في آية الحقوق العشرة، وهي قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان / باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها، رقم

(٣٠)، ومسلم - كتاب الأدب / باب ما ينهى من السباب واللعان، رقم (٦٠٥٠) واللفظ

للبخاري.

بِهِ شَيْنًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿[الأنعام، الآية: ٣٦]

فجعل لهم حقا مع الوالدين والأقربين ونحوهم، فإذا كان كذلك دل على أن الإسلام جاء بالإحسان إليهم، واشتهر في هذه الأزمنة أن الكفار والنصارى ونحوهم يعيرون المسلمين ويقولون: تستخدمون أخاكم الذي هو رجل مسلم مثلكم، تستخدمونه وتجعلونه كسلعة، وتبيعونه وتشترونه كأنه بهيمة، هذا لا يبيحه العقل، هذا لا يميزه إنسان ذو عقل، فعابوا على المسلمين، أنهم يبيحون الرق، وأنهم يميزون أن يملك الإنسان إنسانا وأن يستخدمه.

والجواب: أولا: أنه ما استبيح إلا لأنه أصلا كان عبدا للشيطان، كافرا بالله تعالى، فلما كان كافرا أباح الله للمسلمين إذا تغلبوا عليه أن يسترقوه، وأن يجعلوه مملوكا لهم، بدل ما كان عبدا للشيطان وعابدا للهوى والنفس.

ثانيا: معلوم أنهم إن استولوا على النساء وعلى الأولاد فإنهم يستولون عليهم ويكونون ممالك، وأما الرجال والأكابر فإنهم يخبرون إذا استولوا عليهم بين أربعة أشياء: أولا أن يكونوا أرقاء ولو كانوا كبارا،

.....

وثانيا القتل لأنهم كفار، وثالثا المن عليهم ورابعا أخذ الفدية، قال الله تعالى ﴿ حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ﴾ يعني: أوثقوهم وأسروهم ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد، الآية: ٤] فخيرهم بين المن وبين الفداء.

ولما أسروا الكفار في غزوة بدر من النبي صلى الله عليه وسلم على بعضهم، وفادى ببعضهم، وقتل بعضهم، واسترق بعضهم، فكان هذا هو الذي جاء به الإسلام.

ومعلوم أنه إذا كان رقيقا وهو كافر فإن المالك قد يبيعه فتشتريه أنت وتبذل ثمنه، فإذا أسلم بقي مملوكا فلا يضيع مالك الذي بذلته فيه، فيبقى على رقه بعد ما أسلم، وذلك لأنه أصبح مملوكا، وأصبح مالا متمولا، ولو أن كل من أسلم تحرر ضاعت أموال كثيرة، فالمسلمون يتبادلون هؤلاء الأرقاء، ويبيع هذا ويشترى هذا، فإذا اشتراهم وهم أرقاء ثم أسلموا بقوا على رقهم وصار له أن يستخدمهم، وله أن يبيعهم وله أن يعتقهم.

وقد جاءت الأدلة تحت على كثرة العتق، وجعل ذلك في كفارات الذنوب، جعل الله في كفارة الظهار، تحرير الرقة قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة، الآية: ٣]

يعني: عتقها، وذلك من الحرص على أن الرقاب التي أسلمت يزول الرق عنها.

وكذلك في كفارة القتل ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ جاء في هذه الآية مؤمنة في ثلاثة مواضع ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء، الآية: ٩٢]

فذكر الله تعالى تحرير رقبة مؤمنة في ثلاثة مواضع في هذه الآية، فيحمل قوله تعالى في سورة المجادلة ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَا﴾ على رقبة مؤمنة لأن الأجر فيها، وكذلك في كفارة اليمين في قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فالرقبة هنا أيضا أطلقت ولكن حمل المطلق على المقيد فإن الأجر يكون في تحرير رقبة مؤمنة، فلا بد أن تكون مؤمنة.

وكذلك في كفارة الوطء في نهار رمضان جاء في السنة الأمر بعق رقبة مؤمنة، ثم أيضا ورد الحرص على تحرير الرقاب، فمن ذلك أن من

قطع عضوا من عبده فكفارته أن يعتقه وكذلك لطمه ففي حديث النعمان بن مقرن، قال: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا^(١) اعتقوها يعني: أن كفارة تلك اللطمة أنها تعتق.

كذلك أيضا ورد عن أبي مسعود أنه قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدَيَّ فَقَالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وفي رواية: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ^(٢) يعني: على ضربك له.

وورد أيضا النهي عن التمثيل بالمملوك في حديث بلفظ: من مثل بعبده فإنه يعتق^(٣)، ولفظ: من جدع عبده جدعناه^(٤) ومن لطم عبده

(١) أخرجه مسلم - كتاب الأيمان / باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده، رقم (١٦٥٨)

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الأيمان / باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده، رقم (١٦٥٩)

(٣) انظر ابن ماجه - كتاب الديات / باب من مثل بعبده فهو حر، رقم (٢٦٧٩)

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الديات / باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به رقم (٤٥١٥)

والترمذي - كتاب الديات / باب ما جاء في الرجل يقتل عبده رقم (١٤١٤) والنسائي - كتاب

لطمناه يعني: عقوبة له على هذا الفعل، كما جاء الأمر بإحسان الملكة يعني: الإحسان إلى المملوك، حتى ورد في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليتناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه وليّ حره وعلاجه^(١).

بمعنى: أن عادة السيد يكون له الطعام الحسن الشهي، والذي يتولى إصلاحه هو عبده، فإذا جاء به فعليه أن يجلسه معه ويطعمه، وقد عمل بذلك أبو ذر رضى الله عنه لما عير رجلا بأمه فقال صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم^(٢) فكان أبو ذر إذا لبس حلة ألبس مملوكه مثلها، ويساويه بنفسه إذا اشترى حذاء اشترى لعبده مثلها، إذا اشترى عمامة اشترى لعبده مثلها.

القسامة / باب القود من السيد للمولى رقم (٤٧٣٥) وابن ماجه - كتاب الديات / باب هل

يقتل الحر بالعبد رقم (٢٦٦٣) من حديث سمرة ؓ

(١) أخرجه البخاري - كتاب العتق / باب إذا جاءه خادمه بطعامه، رقم (٢٥٥٧)، ومسلم -

كتاب الأيمان / باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه، رقم (١٦٦٣) من

حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) سبق تخريجه

وكذلك أيضا يواسيه في الأكل فلا يأكل إلا معه ويواسيه في الشرب وفي اللباس وما أشبه ذلك، حرصا منه على حفظ وصية النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم.

ومن الوسائل لعرق الرقاب عتق من أعتق بعضه، ورد في حديث: من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق^(١).

صورة ذلك: إذا كان عبد مشتركا بين خمسة، فأعتق أحدهم نصيبه الخمس الزمناه بأن يشتري أربعة الأخماس فنقوم العبد بثمان متوسط فيشتريه ويعطي كل واحد منهم حصته، حتى يكون العبد حرا ويكون ولاؤه له.

فإن لم يكن له مال فإن العبد يكون مبعضا يعتق منه جزؤه الذي أعتقه ذلك المعتق وهو أحد الشركاء، أما إذا كان له مال بحيث يقدر على أن يشتري أنصباء شركائه فإن عليه أن يشتريه حتى لا يبقى مبعضا.

(١) انظر مسلما - كتاب الإيمان / باب من أعتق شركا له في عبد رقم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واستحباب العتق خاص بمن يقدر عليه الكسب بحيث إذا اعتقته
قدر على أن يكتسب أموالاً ويغني نفسه، هكذا استحبوا.

والحاصل أن مسألة الرق من محاسن الإسلام فإن الدول الأخرى
إذا استولوا على النساء والأطفال والرجال وتغلبوا عليهم حصدهم
حصداً قتلوا الأطفال، وقتلوا النساء، ولا شك أن إبقاءهم بمالك أفضل
من قتلهم ومن إيداعهم في السجون وإطالة سجنهم.

فإنهم إذا كانوا بمالك ينفعون غيرهم، ويخدمون أهلهم، فيتفنون
بالحياة، ويربحهم السيد من كد التعب والكسب، ويقوم بكفائتهم، ويعطيهم
ما يحتاجون إليه، فأبداً أفضل ذلك أم قتلهم كما تفعله الدول الكافرة الذين
يعيونا ويقولون: كيف تستحلون ملكية الإنسان وتجعلونه كسلعة، ولا
يفكرون في حالتهم حيث أنهم يقتلون الأطفال ويقتلون الرجال أو
يودعونهم السجون مدة طويلة فأبداً أفضل لهؤلاء المستولى عليهم، لا شك
أن كونهم يبقون أحياء ينفعون أنفسهم ويتفنون وقد يتعرضون بأن يكونوا
عتقاء، يعتقهم من استولى عليهم، ذلك بلا شك خير.

ثم في القرن الماضي في أول القرن الرابع عشر وفي آخر القرن
الثالث عشر كان هناك أناس يسرقون بعض الأطفال، ويبيعونهم على أنهم
ممالك، يأتون إلى بعض البلاد التي فيها شيء من الجوع ونحوه كالسودان أو
الحبشة، ثم يستدعون بعض الأولاد الذي في سن العاشرة والحادية عشر،

.....

ويطعمونه ويكسونه ويقولون: اذهب معنا ونحن نطعمك ونعطيك فيذهب معهم يعتقد أنهم سوف يحسنون إليه، فيأتون إلى هذه البلاد ويبيعونه على أنه مملوك، وكثير بيع هؤلاء الذين ليسوا بمالك وإنما هم أحرار مختطفون.

فلما كثر بيعهم وقل أو انقطع الجهاد من عشرات السنين، علمت الحكومة في هذه البلاد أن أكثر هؤلاء الممالك ملكيتهم ليست صحيحة، وأنهم مظلومون، وأنهم قد بيعوا وهم أحرار، فرأت الحكومة تحريرهم في سنة ١٣٨٦ هجرية وصدر الأمر بتحرير كل الرقاب الموجودين في المملكة، وتعويض أهاليهم عنهم ولو كان عند أحدهم عشرة أو عشرون دفعت الحكومة قيمهم وتحرروا ولم يبق في هذه البلاد أرقاء.

ولكن متى حصل قتال مع الكفار وحصل الاستيلاء على سبيهم فإن الرق يعود؛ لأن أصله الاستيلاء على سبي المشركين أطفالهم ونسائهم، فإذا قوتل اليهود واستولي على سبيهم فلا شك أنهم يكونون أرقاء، وكذلك إذا استولي على سبي المشركين والكفار فإنهم يسترقون

ولا يجوز قتل النساء والصبيان في الحرب لأنه ورد النهي عنه، وذلك لأنهن لا يقاتلن كما ذكر أن في غزوة من الغزوات وُجِدَتْ امرأة مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ

وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا كَسْبٍ. وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ^(١) فَمَتَى اسْتَوْلَى الْمُسْلِمُونَ فِي حَرْبٍ مِنَ الْحُرُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْكُفَّارِ وَاسْتَوْلَوْا عَلَى سَيِّئِهِمْ نِسَاءً وَأَطْفَالًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَمْنُوا عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَرْقُوهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَفَادِيَ بِهِمْ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

قوله (ويكره لمن لا قوة له ولا كسب) أي: يكره عتق من لا قوة له ولا كسب لأن الأرفق به أن يبقى عند سيده ينفق عليه، فإذا كان هناك مملوك كبير السن وأعتق فمن الذي ينفق عليه لكبر سنه وعجزه فلا قوة له وليس له قدرة على كسب، فبقاؤه في رق سيده ينفق عليه ويقوم بكفايته أولى به من العتق وأفضل، مع أن العتق فيه هذا الأجر الكبير.

قوله (ولا تصح الوصية به) أي: بالعتق يعني: لا يصح أن يقول أوصيت بعتق فلان رقيقتي، وقد تقدم في الوصايا أنها تصح الوصية للعبد بجزء مشاع من المال كثلثه فيقول: إذا مت فأعطوا ثلث مالي عبدي سعيدا، فإذا قدروا ثلث ماله مائة بما فيها العبد، وقيمة العبد مائة عتق كله، وإذا قدر أن قيمة الموصى مائة وثلث العبد بما فيه العبد مائتان عتق العبد وأخذ مائة.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب قتل النساء في الحرب، رقم (٣٠١٥) ومسلم - كتاب الجهاد والسير / باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بَلْ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ التَّدْبِيرُ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ

فأما الوصية به فكأن يقول: إذا مت فأعتقوا من مالي كذا هذا لا يصح وذلك لأنه تتعلق به بعد الموت حقوق الورثة.

قوله (بل تعليقه بالموت وهو التدبير، ويعتبر من الثلاث) يصح التدبير بأن يقول لعبده: أنت حر بعد موتي، أو أشهدكم أنني دبرت هذا المملوك أو هذه الأمة أي: جعلتها حرة بعد موتي، فالتدبير معناه: أن يعلق عتقه بموته نحو: إذا مت فعبدني حر، وسمي تدبيراً لأنه دبر حياته باستخدام العبد، ودبر ما بعد الموت بحصول أجر العتق، فما دام مدبراً فإنه يستمتع به، ويستخدمه وكسبه له.

فإن كانت أمة فله وطؤها لأنها لم تخرج عن ملكه، فيكون بذلك كأنه دبر حياته، ودبر ما بعد الموت هذا تعليقه بالموت وهو التدبير.

وإذا دبره وعتق بعد موته عتق من الثلاث، فإن خرج من الثلاث عتق كله، وإن لم يخرج عتق منه بقدر ثلث ماله إلا أن يجيز الورثة ما زاد على الثلاث، وفي حديث جابر قال أعتق رجلاً من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال: أبداً بنفسك

وَتُسَنُّ كِتَابَةً مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ

فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا^(١) فدل على جواز بيع المدبر، فمتى قال لعبده: أنت حر بعد موتي أو إذا مت ففلان حر، فإنه يجوز له في الحياة أن يبيعه ويستفد بضمنه، وإذا باعه بطل التدبير، وإذا دبره فإنه لا يعتق بعد الموت إلا إذا خرج من الثلث، فإن كان أقل من الثلث عتق منه بقدر الثلث بما في ذلك قيمته.

قوله (وتسُنُّ كتابَةً من علم فيه خيراً وهو الكسب والأمانة) هذا يسمى المكاتب، وقد ذكره في القرآن قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

وصورة ذلك: أن يقول العبد أنا اشتري نفسي وأستطيع أن أحرر نفسي بأن أعمل واكتسب لنفسي وأؤدي دين الكتابة، فيتفق مع سيده بأن يشتري نفسه بضمن مقسط يؤدي كل شهر أو كل سنة قسطاً، إلى أن يؤدي الثمن كله فيعتق، هذا هو المكاتب، وذلك فيما إذا كان يعلم منه أنه قادر على الكسب. وهذا معنى قوله ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الخير في الآية الكسب والأمانة، فإذا علم بأنه مأمون بحيث أنه لا يهرب، وأنه لا يبقى كلا على الناس يتكفف الناس فمتى علم منه القدرة فإنه يكاتبه إذا طلب

(١) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة / باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم

وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ

العبد، فيقول: قيمتك مثلاً عشرة آلاف، وأنا أبيعك نفسك بخمسة عشر ألفاً تعطيني كل سنة ألفين حتى تتحرر، فهذا هو الكتابة يعني: مكاتبته، فيحرص على أن يؤدي الأقساط، ويشغل بالأجرة أو في التجارة أو يكون له حرفة أو صنعة يدوية، فيؤدي الكتابة التي تلزمه، فإذا تأخر سنة فليسيدة أن يلغي الكتابة ويقول: أنت لست أهلاً لأنك ما عملت بما وعدت، حيث أنك ما أديت الكتابة والدين في حينه فإذا ألغاه لغني وعاد قنا.

وهكذا إذا عجز وجاء إلى سيده وقال: عجزت فإنه يعود مملوكاً له أي يعود إلى كونه رقيقاً فقد ورد حديث بلفظ: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم^(١).

والحاصل أنه إذا علم فيه خيراً فإنه يكاتبه.

قوله (وتكره لمن لا كسب له) لأنه إذا لم يكن له كسب صار كلاً على الناس يتسول ويمد كفه إلى الناس: أعطوني أنا أنا، لا شك أن له حق في الصدقة وفي الزكاة في قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة، الآية: ٦٠] فسرت الرقاب هنا بأنهم المماليك المكاتبون، أي: لهم حق في الزكاة، فيعطون

(١) انظر الترمذي - كتاب البيوع/ باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي رقم (١٢٥٩)

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ

ويساعدون على تحرير أنفسهم، فإذا علم فيه خيرا فإنه يكاتبه وإذا عرف بأنه ليس من أهل الكسب ولا من أهل القدرة على أداء ما التزم به، أو خاف أنه يهرب فإن الكتابة لا تشرع لأنه يساعده على الإفساد، فإن كثيرا من المماليك إذا عتق فسد بحيث يقع في الزنا، ويقع في المسكرات وفي الفواحش فبقاءه مملوكا أولى به.

قوله (ويجوز بيع المكاتب) دليل ذلك: قصة بريرة في حديث عائشة رضي الله عنها أنها أتتها تسألها في كتابتها فقالت: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتَ أُعْتِقْتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاْعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ^(١) أَي: أنها كاتبت أهلها على تسع أواق والأوقية أربعين درهما يعني: نحو ثلاثمائة وستين درهما، مع أن قيمتها يمكن أنها مائتا درهم ولكن لما كانت مؤجلة زادوا في ثمنها، ولكن

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم)

وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ

جاءت عائشة تطلب منها إلى أن تساعدتها في دين كتابتها فقالت عائشة: أنا أدفع الثمن على أن يكون الولاء لي، إن أحب أهلك أن أدفع لهم الثمن ويكون ولاؤك لي فعلت فأبى أهلها، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بأن تشتريها وتعتقها ويكون لها الولاء.

فأهلها الذين كاتبوها قالوا: نريد أن يكون الولاء لنا فقال صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق^(١) فجعل الولاء لمن أعتق، وفي هذه الصهرة عائشة هي التي أعتقتها، فهذا معنى كونه يجوز بيع المكاتب.

قوله (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) إذا اشتراه المشتري فعليه أن يمكنه من الاحتراف، فإن أدى ما عليه عتق، وكان ولاؤه لمشتريه، وإن عجز عاد رقيقاً وصار مملوكاً للمشتري.

قوله (فإن أدى عتق وولاءه لمنتقل إليه) لا للذي باعه لأنه باع العبد وثمانه وولاؤه.

(١) سبق تخريجه

وَأُمُّ الْوَلَدِ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ

قوله (وأُمُّ الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله) أم الولد هي الأمة التي يطأها سيدها فتلد منه ولدا واحدا أو عددا، ذكرا أو أنثى، فإنها تصير أم ولد، وسواء كان ذلك الولد حيا أو ميتا، فإذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان وعلامات كراسه وعينه وشفتاه ويداه ورجلاه وأصابع يديه ورجليه ولو ميتا قد مضى عليه نحو أربعة أشهر أصبحت أم ولد، وما دامت أم ولد فإن حكمها حكم الأمة عند سيدها، له أن يطأها وله أن يستمتع بها وله أن يستخدمها.

إلا في نقل الملك، فليس له أن يبيعها، ولا أن يهبها لمن يملكها، لأنه تعلق بها سبب عتقها وذلك لأنها لما ولدت منه أصبحت قد صار لها من ثمن عليه وهو ولدها، ففي هذه الحال إذا مات سيدها عتقت من رأس المال، وتعتق بموت السيد من كل المال لا من الثلث.

وذهب بعض العلماء إلى أنها تعتق من نصيب ولدها سواء كان واحدا أو عددا ذكرا أم أنثى، فكانهم يقولون إن ولدها يملكها، وإذا ملكها فإنه لا يستخدمها بعد موت سيدها، بل تعتق عليه، فإن من أسباب العتق أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، إذا ملك الإنسان أباه عتق، أو ملك ابنه عتق، أو ملك أخاه أو ابن أخيه أو عمه أو خاله أو الذي بينه وبينه محرمية، فبمجرد ما يملكه يعتق عليه، فكان ابنها يملكها أو ملك جزء منها أما في حياة السيد فإن الملك فيها للسيد، أما بعد وفاته فيملكها أولاده ومن

وَهُوَ مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةٌ مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضُهَا أَوْ
مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ

جملتهم ولدها الذي منه واحد أو عدد، وإذا كان ولدها قد ملكها فإنها
تعتق من نصيبه، ولكن القول المشهور أنها تعتق من جميع التركة، متى مات
سيدها.

وقال في تعريفها (من ولدت ما فيه صورة ولو خفيه من مالك)
يعني: ولدت من الذي ملكها مولودا فيه صورة الإنسان، ولو كانت تلك
الصورة خفية لكن بالتأمل يعرف أن هذا رأسه، وأن هذا وجهه، وهذه
عيناه، وهذه رجلاه ويدها، فيكون ذلك من أسباب عتقها لأنها انعقد سبب
عتقها بولادتها ولدا ولو ميتا، ولكن فيه صورة الإنسان ولو خفية وأن
ذلك الولد من سيدها الذي وطئها فأحبها.

قوله (ولو بعضها) أي: ولو كان يملك بعضها (أو محرمة عليه)
يعني: لو أن إنسانا وطئ أمة بشبهة فولدت منه عتقت، وكذلك لو كانت
مشاركة بينه وبين ثلاثة وهو رابعهم فوطئها أحدهم مع أنه حرام عليه أن
يطئها لكن بشبهة ثم حملت منه وولدت أصبحت أم ولد له، عليه أن يعطي
شركاءه حصصهم وتبقى مملوكة له، فإذا مات عتقت من رأس ماله.

قوله (أو محرمة عليه) يعني: لكونها مشتركة (أو من أبيه) لو
وطئ أمة لأبيه أو لابنه فأولدها صارت أم ولد له.

إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَنُهَا الْإِبْنُ. وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةِ إِلَّا فِيمَا يُنْقَلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا أَوْ يَرَادُ لَهُ.

قوله (إن لم يكن وطنها الابن) أي: يحرم على الأب أن يطا أمة ابنه ويحرم على الابن أن يطا أمة أبيه، فإذا قدر أنه حصل أنه وطنها وحملت منه أصبحت أم ولد لمن وطنها.

قوله (وأحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها أو يراد له) فتبقى في حياة سيدها كأنها أمة يستخدمها ويطاها ويستمتع بها وهي خادمة عنده.

وله أيضا أن يزوجهها وإذا زوجها وولدت أولادا من ذلك الزوج أصبحوا ممالك له، فإذا مات عتقت وعتق أولادها، لأنه قد انعقد سبب عتقها، فيعتقون معها، هذا معنى قوله: وأحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها.

يعني: البيع أو الهبة وكذلك الرهن لأن الرهن يراد للبيع ليس له أن يرهنها لأنه قد يعسر ويحل الدين فيبيعها ذلك المرتهن.

فلا بد أن يحرص على المحافظة عليها لا يبيعها ولا يهبها ولا يرهنها، هذا معنى أو يراد له يعني: يراد للبيع يراد لنقل الملكية.

وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ
عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقاً عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ..

قوله (ومن أعتق رقبة، أو عتقت عليه فله عليها الولاء وهو أنه
يصير عصبه لها مطلقاً عند عدم عصبه النسب)

قد ذكرنا أن الولاء من الأسباب التي يرث بها، وذكرنا أنهم قالوا
في تعريفه بأنه عصبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق فيرثه هو
وورثته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، وذلك لأنه إذا أعتق
هذا العبد أو تسبب في عتقه حتى ولو كان كفارة أصبح ذلك العبد مولى
لذلك المعتق.

قال الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ
بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، اذْعُوهُمْ لَابَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب،
الآية: ٤-٥] فسماهم الله إخواناً وموالي وهم عتقاء، فالمولى هو الذي يتولى
إنساناً يسمى مولى له، ثم يطلق الولاء على ولاء العتاقة، ويطلق على
ولاء الإسلام يعني: أن هناك من تدعوه فيسلم على يدك، فيكون مولى
لك فينتسب إلى قبيلتك.

ومن ذلك ما ذكروا أن جد البخاري الذي هو أبو المغيرة كان
مجوسياً دعاه رجل من قبيلة الجعف فأسلم على يديه، فصار يقال له الجعفي

.....

والبخاري هو محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، جعفي بالولاء وليس هو ولاء الرق ولكنه ولاء الإسلام، أسلم على يدي بعض قبيلة بني جعف، وهذا الولاء -ولاء الإسلام- لا يحصل به التوارث، ولا ولاء الموالاة وهو أن يأتي إنسان ضعيف فينضم إلى قبيلة ويقول: أنا لكم وأنا منكم، هذا أيضا لا يحصل به التوارث بخلاف ولاء العتق فإنه يحصل به التوارث، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق^(١) وذلك في قصة بريرة السابق ذكرها.

فالرفيق بعد عتقه يصير مولى لمن أعتقه له ويصير عصبة لهم مطلقا يرثونه عند عدم عصبة النسب، فإذا لم يوجد له أقارب من النسب ورثه معتقه الذي من عليه بالعتق، وإذا مات السيد قام مقامه أولاده الذكور دون الإناث، فيكون عصبة له هو وأولاده الذكور دون الإناث، هذا آخر العتق.

(١) سبق تخريجه

...

...

...

•

كتاب النكاح

كِتَابُ النِّكَاحِ

كتاب النكاح

ذكر بعضهم أن النكاح تتعلق به الأحكام الخمسة فيكون على بعض الناس واجبا وعلى بعضهم حراما وعلى بعضهم مكروها ولبعضهم مستحبا ولبعضهم مندوبا.

فيكون واجبا إذا خاف على نفسه الزنا، وقدر على مؤونة النكاح، وقدر على العدل وإعطاء الزوجة حقها، ففي هذه الحال يكون واجبا؛ لأنه إذا لم يتزوج خيف على نفسه إما الضرر وإما الوقوع في الزنا ونحوه، والشيء الذي يقي عن الحرام يكون واجبا، فلذلك قالوا: يجب على من يخاف على نفسه الزنا.

وقد ذكر العلماء الحكمة في أن الله تعالى ركب الشهوة في جنس آدميين، كما ركبها أيضا في بقية الحيوانات، فالحكمة هي وجود هذا التوالد، وبقاء هذا الجنس من خلق الله تعالى، فإن ببقائه يدوم ما أراد الله تعالى إبقاءه.

ولما أراد الله أن يغرق أهل الأرض في زمن نوح أمره أن يحمل من الحيوانات ﴿ من كل زوجين اثنين ﴾ ذكر وأنثى من كل صنف، فحمل من الإبل ذكرا وأنثى، ومن الفيل ذكرا وأنثى، ومن الخيل، ومن الحمير،

.....

ومن البقر، ومن المعز، ومن الضأن، وكذلك من الطيور ومن الوحوش،
ومن الطباء والوعول وما أشبهها، حشرها الله له فحمل من كل زوجين
اثنين، لأن الغرق عم جميع الأرض، فغرق كل من على وجه الأرض ونجى
أهل السفينة، فلما نجى أهل السفينة بما فيها تناسل ذلك الخلق الذي
وجدوا حتى الحشرات ونحوها.

يعني: حتى ما أذن الله تعالى بقتله كالحية والعقرب بأنواعها،
والحشرات بأنواعها، جعل الله تعالى سبب بقائها هذا الازدواج وكون
الذكر منها يلقي الأنثى، ثم يحصل التزاوج، يحصل بعد ذلك التوالد،
فهكذا الإنسان ركب الله تعالى فيه هذه الشهوة التي تدفعه إلى أن يحصل منه
الاتصال الجنسي، وكذلك ركب أيضا في المرأة شهوة ليحصل التزاوج
ويحصل التقارب، فيحصل في ذلك التوالد وجود النوع الإنساني، وعدم
انقطاعه، فلو كان الخلق كلهم ذكورا ما حصل التوالد، وكذا لو كانوا إناثا،
فالذي تكون إبله كلها ذكورا لا تتوالد، وكذلك بقره أو غنمه، فلا يحصل
التوالد إلا إذا كان هناك ذكور وإناث.

فمن حكمة الله أن جعل في الإنسان هذه الشهوة التي تدفعه إلى أن
يحصل منه هذا الوصال وهذا الجماع، فيحصل بذلك وجود الحمل ويحصل
التوالد ويحصل البقاء.

كذلك أيضا بعد خروج الإنسان إلى الدنيا يلقي الله في قلوب أبويه رقة وشفقة عليه، ليربياه إلى أن يترعرع وإلى أن يكون إنسانا قويا، فلذلك جاء الترغيب في النكاح وورد الحث عليه، قال الله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء، الآية: ٣] الخطاب للرجال، انكحوا أيها الرجال ما طاب لكم من النساء.

وفي آية أخرى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور، الآية: ٣٢] الأيامي جمع أيم وهي المرأة غير المزوجة أنكحوها ولا تبقوها دائما أيماء، وهذا حث على النكاح، ثم وردت السنة بالأمر بالزواج ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(١) فخاطب الشباب وذلك لأنهم غالبا عندهم قوة الغلظة والشبق، ولأنهم غالبا لا يحجزهم قوة إيمان عن الوقوع

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه....
رقم (٥٠٦٥) ومسلم - كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤونة، رقم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

.....

في المحرم، فإذا تزوجوا حصلت لهم هذه المصلحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج.

كذلك وردت الأدلة على الترغيب فيه والنهي عن التبتل في حديث سعد الذي في الصحيح يقول: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاختصيناً^(١).

يعنى عثمان بن مظعون فقد اشتهر بأنه أراد الزهد في الدنيا والانقطاع للعبادة، وترك زوجته ويقال لها الحولاء، وبقي هاجرا لها مدة، فجاءت مرة عند النساء وإذا هي متبذلة في ثياب دنسة وشعر شعث، فأنكرن ذلك فأخبرت بأن زوجها لا رغبة له فيها ولا رغبة له في الدنيا، وأنه دائما إما في صلاة وإما في صوم، فلما علم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه وأخبره بأن هذا الانقطاع لا يجوز وأخبره بما يجب عليه نحو زوجته ونحو نفسه، فعند ذلك تراجع وياشر زوجته وأعطى نفسه شهوتها ورد عليه هذا التبتل.

يقول سعد: لو أذن له في التبتل والانقطاع لتبتلنا ولا نستطيع أن نصبر عن النساء إلا إذا اختصينا يعني: قطعنا أسباب الشهوة، فكان هذا

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٤) ومسلم

- كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤونة رقم (١٤٠٢)

دليلا على أنه صلى الله عليه وسلم أراد من أمته أن يأتوا ما أباح الله وأن لا يبتلوا وأن لا يتركوا ما أحل الله تعالى لهم من الشهوة المباحة، بل رغبهم في ذلك.

فمن الترغيب الأحاديث التي تحت على ذلك وتنتهى عن ضده ومنها قصة الثلاثة في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣) ومسلم - كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠١) واللفظ للبخاري.

وهذا وعيد، بقوله: من رغب عن سنتي، فالذي يترك الزواج تقشفاً يعتبر راغباً عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يفضل فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك أيضاً ثبت أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ثلاثة حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَائِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ^(١) فإذا تزوج يريد أن يعف نفسه عن الحرام فإن حقا على الله تعالى يعني: مما جعله على نفسه أن يعينه وأن يسدده وأن يخفف عنه ما قد يتحمله، وهذا مشاهد حيث يعرف كثير من الذين كانوا فقراء ولما تزوجوا أغناهم الله تعالى وسدد أحوالهم.

ولذلك قال الله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور، الآية: ٣٢] فإذا كانوا فقراء فتزوجوا للتعفف فتح الله عليهم ورزقهم ووسع عليهم، وكذلك جاء الحديث المشهور: إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ

(١) أخرجه الترمذي - كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله / باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله. رقم (١٦٥٥) والنسائي - كتاب النكاح / باب معونة الله الذي يريد العفاف رقم (٣٢١٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

يُسْنُ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الزَّنا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ.

فَزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ^(١) فما ذكر إلا ترضون دينه وأمانته، وذلك لأنه إذا أخذ الزوجة فهو مأمون عليها.

ولذلك جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: استَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ^(٢) فهي أمانة، فلذلك إذا كان المتقدم أمينًا موثوقًا دينًا فإنه لا يرد إلا إذا كان هناك أسباب أخرى.

قوله (يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا ويجب على من يخافه) أي: إذا كان عنده شهوة ولكنه يأمن على نفسه ويقدر على حفظها ولا يقع في الزنا فإنه مسنون في حقه ومستحب، هذا إذا قلت: متى يكون النكاح مسنونًا؟ إذا كان له شهوة ومع ذلك يأمن على نفسه الوقوع في الزنا.

وإذا قلت متى يكون مباحًا؟ فالجواب: إذا كان لا شهوة له يعني: ليس له شهوة تدفعه ولكن إذا تزوج قدر على أن يعف زوجته، وعنده قدرة على المباشرة ولكن ليس هناك شهوة يندفع بها لأن أمر

(١) أخرجه الترمذي - كتاب النكاح / باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجه رقم (١٠٨٤) وابن ماجه - كتاب المقدمة / باب اتباع سنة رسول الله ﷺ رقم (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج / باب حجة النبي، رقم (١٢١٨).

.....

الشهوة يتفاوت الناس فيه، فمنهم من لا يكون له شهوة ولكن إذا تزوج قدر على أن يعف امرأته بالوطء ولو كل شهر أو نحوه، ومنهم من يكون معهم شهوة ولكنه يقدر على أن يملك نفسه، فالشهوة تدفعه ولكن يستطيع أن يملك نفسه عن الوقوع في الحرام.

وإذا قلت: ومتى يكون النكاح واجبا؟ فالجواب يكون واجبا على من عنده شهوة قوية يخشى إذا ترك النكاح أن تدفعه شهوته إلى فعل فاحشة الزنا أو نحوه، ويشترط أن يكون قادرا على المؤونة وعلى إعطاء الزوجة حقها من العشرة بالمعروف ونحو ذلك.

و يكون مكروها إذا علم بأنه يقصر في حقوق المرأة ولو كان يعطيها بعض حقها دون الواجب لها ولكن يظلمها.

ومتى يكون حراما إذا كان يتحقق بأنه لا يعطيها شيئا من حقها فيظلمها، فلا يعفها، ولا ينفق عليها، ويضر بها بأنواع من الضرر بمعنى أنه يؤذيها ويفتنها.

فالحاصل أنه يكون مسنونا لمن أمن على نفسه، ومباحا لمن لا شهوة له، وواجبا لمن خاف على نفسه فاحشة الزنا، ومكروها لمن خاف التقصير في حق الزوجة، وحراما لمن علم بأنه يظلم المرأة ولا يعطيها حقها.

وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسَبِيَّةٍ

قوله (ويسن نكاح واحدة) يعني: الاقتصار على واحدة، وذلك لأن الزيادة عليها تعريض للضرر ولعدم العدل إلا من كان قادرا، قال الله تعالى ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾

واختلف هل الأصل في النكاح التعدد أو الإفراد، فالذين قالوا: الأصل التعدد قالوا: إنه الذي أمر الله به ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء، الآية: ٣] فإن هذا أمر بأن ينكح أكثر من واحدة ولكن بشرط وهو قوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ هذا دليل من يقول الأصل التعدد، ودليل من يقول الأصل الإفراد قوله ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء، الآية: ١٢٩] فهذا دليل على أن الإنسان غالبا لا يستطيع العدل إلا بصعوبة، ويأتينا في باب العشرة نوع العدل إن شاء الله.

ثم وصف الواحدة بقوله (حسبية) يقول ابن بدران أصل الحسب الشرف بالأباء أو بما يعده الناس مفاخرهم، أي: يسن أن تكون الزوجة حسبية ومن قوم ذوي شرف وشهرة في النسب.

واختلف في حقيقة الشرف، فمن الناس من يقول: إن الشرف هو الكرم والسخاء، والجود والشجاعة، والشهرة والإقدام، وأنه بذلك يكون شريفاً بين الناس ولكن هذا أيضاً ليس بمطرد، ولا ينتفع به خلف بشرف آبائهم وأسلافهم، ولذلك ورد النهي عن الافتخار به، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يَدْهِنُهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ^(١) أي: أنهم يفتخرون بآبائهم وأسلافهم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان.

وفي حديث آخر: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَثْقَاهُمْ قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ^(٢) فيكون الحسب هو التقوى والحسب هو الديانة.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب / باب في التفاخر بالأحساب، رقم (٥١١٦) والترمذي - كتاب المناقب عن رسول الله / باب فضل الشام واليمن، رقم (٣٩٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المناقب / باب قول الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...)، رقم (٣٤٩٠)، ومسلم - كتاب الفضائل / باب من فضائل يوسف، رقم (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا شك أيضا أن من الحسب شرف النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتَ يَدَاكَ^(١) يعني: أن أكثر الناس إنما يسألون عن هذه الأربع، فمنهم من يسأل عن الشرف وهو شرف الآباء والأجداد، هذه لها شرف ولها نسب، وأهلها أوفياء وشجعان، وكرماء وأمرأء، وقادة وسادة، فلها شرف ولها نسب رفيع.

ثم يعتقدون أن هذا الشرف قد يحملها على صيانة نفسها، وصيانة عرضها، وصيانة زوجها، وحفظ نفسها فلا تتعرض لما يقدر في شرفها، ولما يجلب السمعة السيئة لأهلها، فيكون ذلك مما يجلب لها سمعة سيئة، هكذا يقولون وأنها إذا كانت ذات نسب وذات شرف حفظت نفسها عن الدناءات، وعن الأقدار، وترفعت عما لا يستحسن، فتتخلق بالأخلاق الرفيعة، وتتخلى عن الأخلاق الدنيئة التي تقدر في شرفها، وتجلب لأهلها سمعة سيئة، فهذا لا شك أنه يقع، ولكن ليس بمطرد دائما، وذلك لأن كثيرا من الناس ذكورا وإناثا آباؤهم أهل صيانة وأهل حسب وأهل شرف، ومع ذلك لا يكونون مثلهم ولا قريبا منهم، فلا ينفعهم شرف آبائهم، يقول الشاعر:

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠) ومسلم - كتاب الرضاع / باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دِينَة

إذا افتخرت بأقوام لهم شرف قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا

أي: أنك ما وافقتهم على شرفهم، بل صرت مخالفا لهم خلافا ظاهرا، فحسب الإنسان هو فعله كما قال بعضهم:

كن ابن من شئت واكتسب أدبا يغنيك محموده عن النسب

فالحاصل أن هذا مقصد من المقاصد وهو كونها حسية.

صفة ثالثة قوله (دينة) أي: أن تكون ذات دين، ولا شك أن هذا من المقاصد الحسنة لقوله في الحديث (فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(١) هذا أيضا مقصد من المقاصد المطلوبة.

وأما مقصد الجمال فهو أيضا بلا شك من المقاصد المعروفة فإن الكثير يقصدون جمال المرأة وحسنها، فإذا كانت دميمة الخلقة فإن النفس تنفر منها، ولأجل ذلك أبيح النظر إليها قبل العقد، فالجمال من دوافع ومن دواعي النفس، ولكن مع ذلك قد لا يكون مقصدا مقصودا، لأنها قد تفتخر عليه إذا كانت جميلة وقد تترفع عنه وتقول: لست كفتا لي، أنا أجمل النساء وأنا وأنا فلا يكون مقصودا أساسيا.

(١) سبق تخريجه

أَجْنَبِيَّةٌ

أما قصد المال فهو أيضا مقصد لكثير من الناس حيث يتزوجونها لأجل أنها ذات ثروة وغنى وكثرة مال، وفي هذه الأزمنة كونها موظفة تتقاضى مرتبا قد يكون مثل زوجها، وقد تكون أكثر منه دخلا فيتزوجها لذلك، وهذا أيضا ليس مقصدا أساسيا، وذلك لأنها قد تفتخر عليه وتمن عليه: أنا الذي كفلتك، وأنا الذي أعطيتك وأنفقت عليك، وقضيت دينك وأنفقت على ولدك وأعطيتك كذا وكذا، وهذا مما يوقعه في امتنانها عليه ومما يضجره ويمله، فلذلك لا يكون هذا أيضا مقصدا أساسيا إنما يكون تابعا.

قوله (أجنية) أي: بعيدة من نسبه، ليست من أقارب الزوج، واختلف في السبب في ذلك فقليل: إن ذلك أقرب إلى أن يكون ولدها أنجب هكذا قالوا، ولكن ليس ذلك مطردا.

والأكثر أن عللوا بمخافة قطع الرحم وأنه إذا ساءت الصحة بينهما فحصل الطلاق أو الشقاق حصل بذلك التهاجر، وقطبة الرحم، فيقطع أعمامه أو أخواله، أو عشيرته، فيحصل التهاجر والتباغض فيما بينهم، وهذا فيما إذا كان أحد الزوجين معروفا بشراسته وحقده وحنقه وغضبه وعدم أمانته.

أما إذا عرف كل منهما بالصيانة والديانة، فإن القرية تكون أحنى عليه، وأشفق عليه وعلى ولده، لأنها تحبه لقربته قبل أن يكون زوجا،

بِكْرٍ

وتزداد محبته ومؤانسته بعد أن كان زوجها وعشيرها وقرين حياتها، فليس مطردا كونها أجنبية دائما، بل بحسب الحالات والمناسبات.

قوله (بكرا) هذه الصفة الرابعة وهي كونها بكرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر: هَلَا يَكْرَأُ ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ^(١) ولأن المطلقة غالبا قد يكون قلبها مع زوجها الأول، وكلما حدث شيء فإنها تمن عليه وتعييه وتقول: زوجي الأول خير منك كان كذا وكذا، وكان أظفر، وكان أظرف، وكان وكان، فتمنن عليه أو يكون قلبها متعلقة به إذا كانت تريده ولو كان قد طلاقها فهذا هو السبب، ولا شك أن البكر التي لم تعرف زوجا قبله يكرهن أقرب إلى أنها توده وتجبه.

وإذا قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته كلهن ثيبات إلا عائشة، فلماذا اختار هؤلاء الثيبات ؟ ذكر العلماء أنه صلى الله عليه وسلم ما تزوج لأجل الشهوة، وإنما تزوجهن لأجل المودة بأن يتودد إلى آبائهن وإلى أقاربهن، فتزوج حفصة بنت عمر مع كونها ثيبا ليحصل الوداد بينه وبين أبيها، وكذلك تزوجه ليمونة ولسودة ولزينب وغيرهن كان ذلك لأجل ثبوت المودة، وثبوت الآثار الحسنة، فإنه لما تزوج جويرية بنت

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب تزويج الثيبات، رقم (٥٠٧٩) ومسلم - كتاب

الرضاع / باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥)

وُلُودٍ

الحارث المصطلقية، حصل أن الصحابة أعتقوا من عندهم من الإماء من بني المصطلق وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) فكان في ذلك مصلحة، ولأن أباهما كان من أشرف قومه، فأراد أن يتقرب إليه وغير ذلك، وإلا فالبكر أولى بأن تكون متوددة متحبة إلى زوجها.

قوله (ولود) وهذا وصفها الخامس وهي كونها ولودا أي: من نساء يعرفن بكثرة الولادة، كأمها وجداتها، ولكن هذا أيضا من الغيب فإذا كانت بكرا فإن كونها ولودا هذا أمر غيب، ولكن هذا هو العادة والمطرود، فقد تكون عقيما أو عاقرا لا تلد وذلك مما يخلق الله تعالى في بعض النساء كالرجال، ولكن يستحب أن تكون ولودا كأمها وأخواتها.

روي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسبٍ ومنصبٍ إلا أنها لا تلد أفأ تزوجها فنهاء ثم أئاه الثانية فنهاء ثم أئاه الثالثة فنهاء فقال: تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم^(٢) الودود يعني: المتحبة إلى زوجها، الولود يعني: المعروفة

(١) انظر أبا داود - كتاب العتق / باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم (٣٩٣١)

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)

والنسائي - كتاب النكاح / باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧) من حديث معقل بن

وَلَمْ يَرِدْ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ مَعَ ظَنٍّ إِجَابَةٍ نَظَرٍ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا

بالولادة أي: أنها ليست عاقرا بل تلد، علل بقوله: إني مكاثر بكم الأمم، يعني: أحب أن تكثروا ويكثر أولادكم حتى يكون أتباعي أكثر من أتباع غيري.

قوله (ولم يرد خطبة امرأة مع ظن إجابة نظر إلى ما يظهر منها غالبا) أي: إذا أراد خطبة امرأة، والخطبة بالكسر هي خطبة النساء، والخطبة بالضم خطبة الجمعة ونحوها، فإذا أراد أن يخطب امرأة وغلب على ظنه أنها تحببه وأهلها يجيبون لما عرف من أهليته وكفاءته، فإن له أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبا.

وردت في ذلك أحاديث منها أن رجلا خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه: أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا^(١).

وفي حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرْتَ

^(١) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها،

رقم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

إِلَيْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا ^(١) يعني: إلى أن يؤلف وتحصل المودة بينهما.

واختلف هل هذا النظر سرًا أو علانية، فالأكثر ون على أنه يكون بخفية ففي حديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أُنْجِبُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجَهَا فَتَزَوَّجْتُهَا ^(٢).

فقوله «إن استطاع» دل على أنه يكون ذلك بغير علمها، وقوله «أنجب» أي: اختفي لها وراء حائط أو نخلة أو نحو ذلك إلى أن رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، ثم الذي ينظر ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا، فالذي يظهر غالبًا هو وجهها وشعرها، وكفاها وقدمها، وليس المراد أن ينظر إلى خفي بدنها بأن يتحين كونها قد تجردت عند الاغتسال ونحوه فينظر إليها فإن هذا لا يجوز.

(١) أخرجه الترمذي - كتاب النكاح عن رسول الله / باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧) والنسائي - كتاب النكاح / باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥)

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢)

بِلاَ خَلْوَةٍ إِنِّ أَمِنَ الشَّهْوَةَ

ثم إذا قيل: أنه ينظر إليها علانية فيكون ذلك في غير خلوة، وذلك بأن تحضر ومعهما أحد محارمها كأبيها أو أخيها، فينظر إليها قائمة، وينظر إليها مقبلة أو مدبرة، ولا يكون هناك خلوة وتظهر له وجهها وكفيها وشعرها وينظر إلى هيكلها طولا وقصرا، وضخامة أو نحافة أو ما أشبه ذلك، فإذا نظر إليها في غير خلوة كان ذلك من الأسباب التي تدفعه إليها.

أما إذا غلب على ظنه أنه لا يجاب فليس له أن يعتمد النظر ولا يطلب ذلك، وكذلك أهلها إذا غلب على ظنهم أنه لا يجيب ولا يتقدم، أو لا يعزم على النكاح فلا يجوز لهم أن يمكنوه من النظر إليها.

قوله (بلا خلوة إن أمن الشهوة) أي: أنه ينظر إليها بشرطين، نفي الخلوة، ونفي إثارة الشهوة، فقد يقع أن بعضا من الشباب إذا خطب امرأة فقبل نكاحها يكثر الاتصال بها هاتفيا، ثم يعقد معها مواعيد ثم يخلو بها وربما يخرج بها بسيارته خارج البلد، وهذا لا يجوز لما فيه من الخلوة، وكثيرا يقع بها بأنه يطأها فيقع في الحرام والعياذ بالله، لأنها لا تحل له إلا بعد العقد ولو استجابوا له وقبلوه، فحرام عليه الخلوة بها، حتى لو أمن الشهوة فمعلوم أنه إذا خلا بها وكان شديد الغلظة وكذلك هي قد تكون شديدة الشهوة، فيندفع كل منهما إلى الآخر، فيقع فعل الفاحشة، فلذلك اشترطوا أن لا يكون هناك خلوة، وأن لا يكون هناك إثارة شهوة.

وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَمِنْ أَمَةٍ.

قوله (وله نظر ذلك ورأس وساق من ذوات محارمه ومن أمة) وقد تكلم العلماء لما ذكروا النظر إلى المخطوبة فاستطردوا من الذي يجوز للإنسان أن ينظر إليه من النساء وما مقدار الذي ينظر إليه، فذكروا أنه ينظر إلى ما يظهر غالبا كالوجه والكفين، والرأس والساق من ذوات محارمه كأمه وبنته وأخته، وعمه وخالة وبنت أخ وبنت أخت وأم من الرضاع فينظر منهن إلى ما يظهر غالبا، فينظر إلى الرأس وإلى الوجه وإلى الساعد والساق لأن هذا مما يحتاج إليه.

والمرأة مع محارمها كابنها وأبيها لا بد أنها تبذل وأنها تخدم، وأنها تبدوا لهم، فيشق عليها أن تتحفظ وأن تستتر، ومعلوم أيضا أن المسلمين قلوبهم نزيهة، لا يمكن أن تثور شهوته على أمه أو على بنته أو نحوهما وهو مؤمن، إنما يفعل ذلك من ليس في قلبه إيمان والعياذ بالله، فله أن ينظر إلى ما يظهر غالبا من ذوات محارمه.

ونظر الرجل إلى الرجل يجوز فيما يظهر غالبا يعني: ينظر إلى ساقيه وإلى ذراعيه، وعضديه وعنقه، ونحو ذلك ولا يجوز للعاقل أن يتعري أمام الرجال، ولا أن يظهر جميع بدنه ولو ستر العورة المغلظة، فإن ذلك مما يقدح في المروءة، كالذين يمشون عراة يلبس أحدهم ثبانا يعني: سراويل قصيرة يستر به الفرجين، ويدعي أنه في حر أو ما أشبه ذلك، أو أنه ليس

وَحَرَّمَ تَصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ، وَتَعْرِضُ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ

بعورة، ولو كان ذلك ليس بعورة أمام الرجال، ولكن أنه ينقص المروءة، فالرجل يحرص على أن يتستر وأن يحفظ نفسه.

فالله تعالى أمر بالتستر في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ [الأعراف، الآية: ٢٦] الريش هو اللباس الذي يتجمل به ويستتر البدن، وأما المرأة مع النساء فلا يجوز لها أن تتبدل أمامهن ولا أن تظهر شيئاً مما يخفيه اللباس ويستره.

ويجوز لها أن تبدي وجهها وعنقها وبعض صدرها لإخراج الثديين لإرضاع الطفل لأنها تحتاج إلى إرضاع طفلها عند النساء أو عند المحارم، وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى ساعديها أو ساقها، فأما ما تستره غالباً كالבطن والظهر والمنكبين والجنبين والإبطين فمثل هذا مما يعتاد ستره، ولا يجوز التفسخ والتعري ولو لم يكن عندها إلا نساء.

قوله (وحرّم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له وتعريض بخطبة رجعية) أي: يحرم تصريح بخطبة معتدة من غير زوج تحل له، وهي المطلقة، فالمعتدة إما أن تكون بائناً أو رجعية، فإذا كانت رجعية وطلقت واحدة أو اثنتين فإنها تبقى في بيت زوجها، ولا يحل لأحد أن يخاطبها، بل

وَخُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ. وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ

هي في ذمة زوجها ينفق عليها ويسكنها، قال تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ ولها أن تتكشف أمامه، ترغبه في أن يراجعها، فهذه رجعية حرام أن أحدا يخطبها أو يصرح أو يلوح بخطبتها.

وأما المعتدة البائن مثل المطلقة ثلاثا، لا تحل لزوجها إلا بعد زوج، وكذلك المتوفى عنها فهي معتدة، وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض أو بوضع الحمل، فهذه لا يحل أن يعرض ولا أن يخطبها تصريحاً، فلا يجوز التعريض بخطبة الرجعية وإنما يجوز التعريض بخطبة البائن، والتعريض: أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو إني أريد أن أتزوج، أو أتمنى أن يحصل لي زوجة مناسبة أو ما أشبه ذلك.

قوله (وخطبة على خطبة مسلم أجيب) أي: ويحرم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم إذا كان قد أجيب، لأن ذلك يسبب الوحشة والعداوة بينهما، أي: إذا علمت بأنه قد أفسد عليك وتقدم إليهم وقد كانوا أجابوك أو ركنوا إليك، ثم قدموه لكونه أشب أو أغنى أو نحو ذلك فإن هذا حرام.

قوله (وسن عقدده يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود)
والعقد: هو عقد الزوجين والذي يسمى الآن الملكة، يعنى أن التزويج يسن

فصل. أَرْكَانُهُ

أن يكون يوم الجمعة، وأن يكون في المساء في آخر النهار، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة لأنه يدعى لهما بالبركة.

ويسن أن يخطب بخطبة ابن مسعود التي هي خطبة الحاجة المشهورة وهي قول إن الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخرها ثم يقرأ آيات ثلاث آية من سورة آل عمران، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ.. (الآية)﴾ وأول سورة النساء، وآيتين من آخر سورة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾.

أركان النكاح

قوله (أركان) أي: أركان النكاح، ويراد بأركانه مجموع ما يتكون منه، فأركان الشيء أجزاؤه الذي يتكون منها.

ويعرفون الركن بأن ركن الشيء جزء ماهيته كأركان هذا البيت أو هذا المسجد يعني: حيطانه التي يتكون منها، ونقول مثلاً أركان الإنسان أجزاؤه فيقال: يده ركن منه، ورجلاه ركن، ورأسه ركن، وظهره ركن، يعني: يتكون ويتركب من هذه الأجزاء كأركان الصلاة التي تتكون منها، فالقيام جزء من الصلاة وهو ركن، والركوع جزء.

الرَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ وَإِيجَابِ بِلْفَظٍ: أَنْكَحْتُ، أَوْ زَوَّجْتُ

فكذلك أركان النكاح التي يتكون منها ويصير من مجموعها نكاح كامل، فذكروا أن أركانه أربعة: الزوج، ولا بد أن يكون كامل الرجولة، وخاليا عن الموانع، والزوجة كذلك أيضا، والإيجاب والقبول.

قوله (الزوجان الخاليان من الموانع) إذا كان الزوج محرما للزوجة فلا يصح التكااح لأن هناك مانع، أو رضيعا لها لم يصح النكاح، أو كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة لم يصح النكاح، وذلك لكونه غير كفئا لها، وهكذا الموانع التي لا يصح ولا ينعقد معها النكاح، وكذلك المرأة يكون فيها موانع كأن تكون ذات زوج، أو تكون في عدة زوج قد طلقها أو في عدة وفاة، وكذلك كون الزوج عنده أربع قبلها، فكل هذه موانع لا بد من انتفاء الموانع من الزوج ومن الزوجة، هذان ركنان، الزوج ركن والزوجة ركن والإيجاب ركن، والقبول ركن.

قوله (وإيجاب بلفظ أنكحت أو زوجت) أي: إيجاب من الولي، والقبول من الزوج، ويشترط بعضهم أن يكون الإيجاب بأحد لفظتين، زوجتك أو أنكحتك، ويقولون إنها الألفاظ التي ذكرها الله في كتابه الكريم.

فقد ذكر في القرآن الزواج بقوله تعالى ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ وكذلك ذكر الأزواج ﴿ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ وذكر في القرآن النكاح بقوله

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾
 وقوله ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وقوله ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾

فلذلك قالوا: ينطق الولي بأحد هاتين الكلمتين: زوجتك موليتي،
 أو أنكحتك موليتي، ولفظ التزويج اشتقاقه من العدد الشفع، فإن العدد
 قسمان شفع ووتر، والشفع يقال له زوج، سمي هذا زواجا لأن أحد
 الزوجين قبله كان فردا ووترا، فإذا انضم إليه الزوج الثاني أصبح زوجا
 يعني: أصبح بدل الوتر اثنين، ولأجل ذلك تطلق كلمة الزوج على الذكر
 والأنثى كما تقول: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يعني: التي
 صارت معه زوجا، ويقال النبي صلى الله عليه وسلم زوج عائشة، فكلمة
 زوج تصلح للرجل وللمرأة فكل منهما يسمى زوجا إلا أن أهل الفرائض
 احتاجوا إلى التمييز فأدخلوا على المرأة التأنيث في قول الناظم:

والثمن للزوجة والزوجات وقوله وهو لكل زوجة أو أكثر

وإلا فالأصل أنه موضوع لكل واحد من الزوجين، هذا سبب
 تسميته زوجا وزواجا لأنه بانضمامه إلى الآخر يكون زوجا بدل ما كان
 وترا وفردا.

وأما النكاح فالأصل فيه أنه الانضمام، تقول العرب: تناكحت
 الأشجار: يعني: انضم بعضها إلى بعض وتلاصقت، إذا امتدت أغصانها،

ويقال: تناكح العودان على النار يعني انضم أحدهما إلى الآخر حتى صبح الوقود بهما، وأما تسمية هذا الزواج نكاحا فلأن الزوج ينضم إلى الزوجة والانضمام هو التناكح هذا هو الأصل من الإنكاح الذي هو الانضمام.

وهل المراد بالنكاح العقد أو الوطاء؟ الجواب يطلق النكاح عليهما، وأغلب ما يطلق على العقد، يقال: نكح فلان المرأة، يعني: عقد عليها، وذكر بعض أهل اللغة أن العرب فرقت بينهما فرقا لطيفا فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان فالمراد عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو أمته فالمراد وطئها، وكل ما في القرآن من نكح فإنه للعقد إلا في قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فإن النكاح هنا هو الوطاء كما ورد ذلك في السنة، هكذا ذكر العلماء في كتب الفقه أنه لا يصح إلا بلفظ: أنكحتك موليتي أو زوجتك موليتي، بأحد هاتين الكلمتين، وذهب آخرون إلى أنه يجوز بغيرهما مما هو معروف عند المتخاطبين.

وأجاز ذلك بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فلو قال: ملكتك ابنتي فمعناه أنك تملك الاستمتاع منها ما لا يملكه أبوها، فيكون هذا قائما مقام (زوجتك) لأنه حصل به المقصود فحصل به أنه ملكها، وإذا قال: وهبتك ابنتي حصل أيضا المقصود، أو أعطيتكها حصل بذلك المقصود، فهذا هو الأقرب أنه يصح بكل لفظ يدل على المعنى ويؤدي المراد: أنكحتك، وزوجتك، وملكتك، وهبتك، وأعطيتك ابنتي،

وَقَبُولٍ بِلَفْظٍ: قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ فَقَطْ أَوْ مَعَ هَذَا النِّكَاحِ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا
وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

وأملك لك عليها، أو خلعت بينك وبينها، أو خذ ابنتي حلالا لك، أو
أحللتها لك، أو ما أشبه ذلك.

قوله (وقبول بلفظ قبلت أو رضيت فقط، أو مع هذا النكاح أو
تزوجتها) أي: القبول يكون من الزوج ويشترط أن يقول: قبلت أو رضيت،
عبارتين فقط أو: قبلت هذا النكاح، يعني: أو مع هذا النكاح أو مع هذه
الجملة، يعني: أنه يضيف كلمة (هذا النكاح) بعد قبلت، فيقول: قبلت هذا
النكاح، رضيت هذا النكاح، أو يجمع بينهما قبلت هذا النكاح ورضيته،
أو تزوجتها أو قبلتها، وإذا قلنا: إنه يصح بما دل على المعنى فيصح إذا
قال: وافقت، أو أنا موافق، أو أخذتها، أو استوهبتها، أو ما أشبه ذلك مما
يدل على الرضا.

قوله (ومن جهلهما لم يلزمه تعلز، وكفاه معناهما الخاص بكل
لسان) يعني: من جهل كلمة (أنكحت أو زوجت) أو كلمة (قبلت أو
رضيت) وذلك إذا كان لا يعرف اللغة أو لا يعرف معناها فهل يلزمه أن
يتعلمهما وأن لا يقول: إلا قبلت أو رضيت؟

الصحيح أنه لا يلزم، بل يكفي معناهما الخاص من كل لسان،
وذلك لأن كل قوم وأهل كل لسان عندهم اصطلاحات يتعارفون بها

.....

بلسانهم، وقد ذكر بعض الإخوان أنه جاء إلى بعض الأعراب الجهلة في بعض جهات المملكة وأخذ يسأله فذكر له أنه مفتيهم، وأنه الذي يعقد لهم، فقال له: كيف طريقتك في عقد النكاح لهم لأنهم بوادي بعيدون عن القرى، وبعيدون عن الناس - وهذا كان قديما - فذكر له أنه يأمر الولي أن يقول: هات خصلة بنتي على سنة الله وسنة رسوله، منامها حلال، ومقامها حلال، وادخل على الله من الملل والاستملال وأنت وإياها تحت الله.

ولا شك أن هذه من العبارات التي اصطلحوا عليها حيث ليس لهم أحد يعقد لهم، فرضوا بأن يكون هذا الفقيه عندهم والذي هو أعرفهم وأفهمهم أن يتكلم بهذه الكلمات، فيبقى أن الزوج لا بد أن يقول: قد وافقت أو قبلت أو أخذتها، أو ما أشبه ذلك.

وهل يصح بالمعاطاة؟ الصحيح أنه لا يصح، وإنما المعاطاة تصح في البيع كما إذا كانت السلعة معروفا ثمنها، كالثوب معروف ثمنه، فأتيت مثلا بعشرة ودفعتها للبائع، ودفع لك الثوب وما تكلم واحد منكما بكلمة صح البيع بالمعاطاة، ولكن لا يصح النكاح بالمعاطاة، فلا يصح أن تدفع له المهر ويدفع لك الزوجة بدون كلام فلا يصح إلا بالكلام المفهوم، ولا يصح أيضا إلا بشروطه كما سيأتي.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ

شروط النكاح

قوله (وشروطه أربعة) والشروط جمع شرط، وهو في اللغة ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، يعني: إذا عدمت الشروط عدم المشروط، ولكن إذا اجتمعت الشروط لم يوجد المشروط فقد تجتمع الشروط ويتخلف المشروط، فهاهنا الشروط في النكاح هي لوازم النكاح التي لا يتم إلا بها، وهي أيضا شروط للعقد.

الأول: تعيين الزوجين والثاني: رضاهما والثالث: الولي، والرابع: الشهود، هذه شروط النكاح، فإذا تخلف واحد منها لا يصح النكاح. •

الشرط الأول قوله (تعيين الزوجين) التعيين معناه أن يسمى الزوج أو يعين، وكذلك الزوجة، فلا يقول: زوجتك إحدى بناتي وله خمس أو عشر، لأنه قد يختار من لا ترضى أو من لا تصلح له، أو يختار الولي له من لا تناسبه، فلا بد أن يعينها، فإن قال: زوجتك ابنتي فلانة وسماها صح، إذا تعينت، أو كان له ابنتان وقال: زوجتك ابنتي الكبرى أو الصغرى أو الوسطى، إذا كان له ثلاث صح ذلك، وذلك لأن هذا الوصف يحصل به التعيين فلو لم يكن له إلا ابنة واحدة وقال: زوجتك ابنتي صح ذلك.

وَرَضَاهُمَا

وأما إذا كان ليس أبا فلا بد أن يسميها، فإذا قال: زوجتك أختي، فلا بد من تسميتها، أو زوجتك ابنة أخي، فلا بد أن يسميها حتى تتعين، لأن الجهالة يحصل معها الغرر ويحصل معها عدم المقصود.

كذلك أيضا تعين الزوج وهو الرجل فإذا قال: زوجت أحد ولديك ابنتي، أو أحد أبنائك وله عدة أبناء لا يصح، أو جاء إليه اثنان وقال: زوجت أحدهما ابنتي فلانة، فلا يصح لأنه لا يعرف أيهما هو الزوج، فلا بد أن يخاطبه ويقول: يا فلان زوجتك ابنتي فلانة، أو يكون الخطاب له وهو معروف مائل بين يديه، فيقول: زوجتك ابنتي فلانة، هذا معنى تعين الزوجين.

الشرط الثاني قوله (ورضاهما) لا شك أن الرضا معتبر، وقد تقدم أيضا أنه شرط في البيع، ودليله قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وقوله ﴿إِذَا تَرَاضَيْتُمُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإذا كان شرطا في البيع مع أنه تمليك مال فلا بد أن يكون شرطا في النكاح، فلا يصح إكراه أحدهما على النكاح وهو لا يريده، فلا يصح أن يكره الرجل على امرأة لا يرغبها وتنفر نفسه منها، إما لسوء خلق أو لقبح مظهر، أو دمامة أو عيب أو كبر أو صغر أو جهل أو نحو ذلك، فإذا أكره وهو غير مقتنع لم يكن موافقا، ولم يعيش عيشة طيبة، ويؤدي ذلك إلى الفراق بسرعة، فلذلك لا بد أن يكون موافقا راضيا.

وهكذا الزوجة، فالمرأة أيضا لا بد من رضاها، ورضاها أهم، لأن الزوج غالبا هو المتقدم بالخطبة، وهو الطالب، والغالب أنه لا يقدم إلا بعدما يتأكد من الصلاحية، أما الزوجة فإنها قد تكون جاهلة بذلك الزوج، وقد تكون أيضا كارهة له، وربما تكون كارهة للنكاح كليا، فلذلك لا بد من رضاها، وقد جاءت السنة باشتراط الرضا حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تُسْكُتَ^(١).

وثبت أيضا أن جارية بكرة أثت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) وفي حديث آخر: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ يَعْنِي: ليرفع قدره وكان ابن أخيه كان حاملا فأراد أن يرفع قدره بتزويجه بابنته، وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا

برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم - كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق

وبالبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩)

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)

وابن ماجه - كتاب النكاح / باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥) من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما.

فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَيَّ الْأَبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(١) فخيرها فأجازت نكاح أبيها، وقالت إنما أردت أن يعلم النساء أن ليس للأولياء عليهن سلطة، أو كما في الحديث، فدل ذلك على أنه يشترط رضاها.

وفي حديث عبد الله بن عمر أنه خطب ابنة خاله قدامة وكان خاله قد مات، ولما مات كان له ابنة فخطبها إلى أمها وإليها فوافقت وعقدوا له، ثم إنه جاءهم المغيرة بن شعبة ورغب لهم في المال، فجاء عمها واشتكى وقال: يا رسول الله إنها جاهلة وإنها تزوجت وأنا غير راض، وأنا أولى بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها يتيمة، وإن اليتيمة لا تزوج إلا بإذنها وبإذن وليها، ففسخ نكاحها من عبد الله وهي ابنة خاله وزوجها بالمغيرة.

فدل ذلك على أن رضاها شرط وأنها لا تزوج إلا برضاها وبعد مشاورتها، ثم لا بد أن يسمى لها الرجل حتى تعرفه يقينا وحتى يتمثل لها فيسمى، وإذا كانت جاهلة فلها أن تسأل عن نسبه وعن حرفته، وعن

(١) أخرجه النسائي - كتاب النكاح / باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٦٩)

وابن ماجه - كتاب النكاح / باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤).

لَكِنْ لِأَبٍ وَوَصِيَّهُ فِي نِكَاحِ تَزْوِيجِ صَغِيرٍ

كفاءته، ومقدرته المالية ونحوها، فإذا اقتنعت بذلك كله حصل التزويج أما إذا لم تقتنع فلا يجوز.

قوله (لكن لأب ووصيه في نكاح تزويج صغير) وهذا استثناء من الفقهاء رحمهم الله تعالى للأب حيث قالوا: إن الأب يجوز له أن يزوج ابنته الصغيرة بدون رضاها وإذنها، وله أيضا أن يزوج ابنه الصغير إذا رأى في ذلك مصلحة، لأن الغالب أن الأب يكون معه شفقة ومعه حنو على ولده ذكراً كان أو أنثى، فلا يقدم على تزويجه إلا لمصلحة ظاهرة يراها، فأباحوا له أن يزوج ولده ذكراً و أنثى ولو كانت صغيرة، والغالب أن الصغير رجلاً أو امرأة لا يكون عنده تفكير ولا معرفة، فإذا كان الأب راضياً بهذا الزوج فالغالب أنه يكون كفؤاً وأهلاً أن يزوج.

ومع ذلك فالصحيح أنه ليس على إطلاقه، فقد يكون كثير من الآباء عندهم جشع، فيزوج غير الكفو لأجل المال، فإذا جاءه إنسان وعنده مال، ورغبه في كثرة العطاء، فقد يزوجه بغير رضا المرأة، فالمرأة هي التي تتألم وتتعذب، لأنها تلازم ذلك الزوج طوال حياتها، فإذا لم يكن أهلاً في دينه وفي خلقه فإنها هي التي ينالها الأذى، فلا بد من رضاها.

وكثيراً ما تشتكي الإناث وتذكر أن أباهن أكرههن لأجل أن ذلك الزوج عنده مال، ودفع لهما دفعا كثيراً، وتأملت الزوجة وتعذبت، وبقيت أسيرة حزينه، حتى تذكر أنه يتركها في المنزل، ويذهب مع رفقة ولا يأتي

وَبَالِغٍ مَعْتُوهُ وَمَجْنُونَةٍ، وَثِيْبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ

إلا في الساعات الأخيرة ليلا، وربما لا يأتي إلا بعد الفجر، وإذا جاء طرح نفسه على الفراش، وهي طوال ليلها ساهرة تنتظر، أو كذلك يأتي إلى بيته بأصدقائه الفاسدين، ويشرب معهم المسكر، ويسهرون طوال ليلهم على غناء وزمر ومفاسد، فتكون هي المعذبة، لذلك لا بد أنها تكون راضية، حتى ولو كانت صغيرة إذا كانت مميزة عاقلة.

والأولى أيضا عدم تزويج الصغيرة التي دون العاشرة، لأنها لم يكن عندها تفكير، ويمكن إذا كان الأب ناصحا وخاف أن هذا الزوج يفوت عليه فله أن يزوجه، ويكون ذلك موقوفا على رضاها بعد ما تميز.

قوله (وبالغ معتوه ومجنونة) كذلك أيضا استثنوا المعتوه ولو كان بالغا، أي: ضعيف العقل الذي ليس عنده تمييز ولا معرفة، سواء كان ذكرا أو أنثى، فإذا رأى وليه المصلحة في تزويجه فإن له أن يزوجه ولو بغير رضاه رجلا كان أو امرأة، فكثيرا من النساء تكون مخبلة ضعيفة العقل، أو معها مس أو نحوه، ولا تميز لها، فلا بد أنه ينظر لها المصلحة، فإذا جاءه من يخطبها ولو كبيرا ولو فقيرا ورأى المصلحة في تزويجها فله ذلك، لأنه ليس لها اختيار، سواء نقص العقل أو فقده كأن تكون معتوهة أو مجنونة فله أن يزوجه بغير اختيارها، لأنها ليس لها اختيار.

قوله (وثيب لها دون تسع) كذلك أيضا استثنوا الثيب التي سنها دون تسع، وإن كان ذلك نادرا، فلو قدر أن رجلا زوج ابنته وهي

وَبِكْرٍ مُّطْلَقًا

بنت ثمان، ودخل بها زوجها ووطئها ثم طلقها، وأصبحت ثيبا وعمرها دون التسع، فلأبيها أن يزوجه، وذلك لعدم تمييزها، ولعدم معرفتها بما هو الأصلح، مع أن الأولى عدم تزويجها حتى ترشد وتختار.

قوله (وبكر مطلقا) وكذلك أيضا البكر جعلوا له تزويجها مطلقا، وذلك لأن الأب كما ذكروا أحنى على أولاده وأشفق عليهم، فلا يزوج إلا باختيار وبحرص، فجعلوا البكر ولو كان عمرها عشرين للأب أن يزوجه بدون اختيارها وبدون أخذ رأيها، هكذا قالوا.

وقد ذكرنا الأدلة على أنها تختار، وأنه لا يجوز تزويجها إلا برضاها لعموم الأدلة كحديث: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ^(١) وهذا عام سواء كان الأب أو غيره، فالفقهاء اختاروا أن الأب له خصوصية، وألحقوا به أيضا وصيه، فإذا أوصى إلى إنسان وذلك الوصي عادل موثوق، فجعلوا الوصي يقوم مقام الأب في كونه يزوج الصغير ويزوج المعتوه ولو كان بالغاً بدون رضاه، ويزوج المجنونة، ويزوج الثيب التي دون تسع، ويزوج

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

رقم (٥١٣٦) ومسلم - كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر

بالسكوت رقم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كَسِيدٍ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً
بِحَالٍ، وَلَا بِنْتَ تَسْعَ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَهُوَ صُمَاتٌ بِكَرٍ وَنُطْقٌ ثَيِّبٌ.

البكر مطلقا ولو كانت ابنة عشرين فقالوا: الأب ووصيه يزوجون هؤلاء
بدون الرضا.

والقول الثاني وهو الصحيح سيما في هذه الأزمنة أنه لا بد من
الرضا هؤلاء مطلقا كغيرهم إذا اعتبر رضاهم وكلامهم.

قوله (كسيد مع إمائِه وعبدِه الصغير) أي: يستثنى السيد، ومعناه
إذا كان لدى إنسان ممالك إماء وعبيد، فيزوج إماءه بدون رضاهن، وذلك
لأن المصلحة له، فهو الذي يأخذ المهر، وأولاد الأمة يكونون ممالك له فله
أن يكرها وأن يجبرها على أن تتزوج بمن يريد، ولعل الأرجح منع ذلك،
لما فيه من التعذيب حسيا ومعنويا، وكذلك أيضا عبده. الصغير ليس له
إكراهه على أن يتزوج إلا برضاه؛ لأن ذلك يخضع لشهوته ونفسه وميلها.

قوله (فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة بحال) أي: لا يزوج بقية
الأولياء صغيرة بحال، فالأخ وابن الأخ والعم وابن العم والجد وسائر
الأولياء لا يزوجون الصغيرة بحال بل لا بد أن يتركونها حتى تبلغ وترشد
وترضى.

قوله (ولا بنت تسع إلا بإذنها وهو صمات بكر ونطق ثيب) أي:
ولا يزوجون بنت تسع إلا بإذنها، سواء كانت بكرا أو ثيبا متى بلغت

وَالْوَلِي

التسع، ثم ذكروا كيف يعرف إذنها فقد ورد في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ قُلْتُ إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَحْيِي قَالَ: إِذْنُهَا صُمَائُهَا ^(١) فإذا سكنت فإن ذلك دليل على الرضا.

أما إذا نطقت وقالت: لا أريده فإنه لا يجوز إجبارها، وإذا تجرأت ونطقت وقالت: زوجوه. ولو كانت بكرا جاز ذلك بطريق الأولى فإذا كان رضاها، السكوت فالنطق دليل الرضا، وأما الثيت فلا يكتفى بالسكوت بل لا بد أن تنطق وتتكلم صريحا بأنها قد رضيت، أو تقول: زوجوه، أو قبلته، أو ما أشبه ذلك.

قوله (والولي) وهذا شرط ثالث وهو الولي فولى المرأة هو الذي يتولى العقد لها، واشترطه قول الجمهور، ووردت فيه أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ^(٢) وهو حديث مشهور، رواه خمسة من الصحابة أو أكثر.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الحيل / باب في النكاح، رقم (٦٩٧١) ومسلم - كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١) واللفظ للبخاري ^(٢) أخرجه وأبو داود - كتاب النكاح / باب في الولي، رقم (٢٠٨٥) و الترمذي - كتاب النكاح عن رسول الله / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري ؓ.

وورد أيضا حديث أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا^(١).

وهذا هو قول الجمهور، واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فدل على أن الولي هو الذي يمنع المرأة فالعضل هو المنع، أي: لا تمنعوهن من نكاح أزواجهن أي: من الزواج.

وذهب الأحناف إلى أنه يصح للمرأة أن تزوج نفسها، وعللوا بأنها أملك بنفسها، وإذا كانت تملك نفسها فإنها تزوج نفسها وهي أيضا تملك أمتها، فلها أن تزوج لمتها وأدلة الحنفية تعليلات، وقد استدلوا بظاهر قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ ولكن لا دلالة في الآية فإن المراد بـ«تنكح» هو الوطء، أي: حتى يطأها الزوج.

فالحاصل أن جمهور الأمة على أنه لا بد من الولي في العقد، وأن من تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل كما ورد ذلك في حديث: أيما امرأة

(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢) من حديث أبي

وَالْوَلِيِّ، وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ، وَذُكُورَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ
وَعَدَالَةٍ وَلَوْ ظَاهِرًا

نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ^(١).

وقد أخذ الحنفية من بعض هذه الكلمات مثل قوله صلى الله عليه وسلم: الثيب أحق بنفسها من وليها ^(٢) فجعلوا هذا دليلاً على أنها تزوج نفسها، ولكن ليس هذا بصحيح، وإنما المراد أنها أحق بنفسها أي: لا يكرهها ولا يزوجه إلا بعدما يأخذ رضاها.

فإذا عرفنا أن الولي شرط من شروط النكاح فماذا يشترط في الولي؟ قال (وشروطه: تكليف، وذكورة، وحرية، ورشد، واتفاق دين وعدالة ولو ظاهراً) أي: أنه يشترط له ستة شروط:

الشرط الأول: التكليف، والثاني الذكورية، والثالث: الحرية والرابع: الرشد، والخامس: اتفاق الدين، والسادس: العدالة، ويمكن أن تكون سبعة، فإن التكليف يتضمن شرطين فيكون الشرط الأول: البلوغ،

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في الولي رقم (٢٠٨٣) والترمذي - كتاب النكاح

/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت،

رقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

.....

فلا يزوج الصغير دون البلوغ، وذلك لأنه ناقص المعرفة بنفسه، فلا يكون عارفا بغيره، أو بمن هو ولي عليه.

الشرط الثاني: العقل، فإن ناقص العقل والمخبل والمجنون ليس أهلا أن يزوج، وذلك لعدم أهليته، ولعدم تفكيره، الشرط الثالث: الذكورية فلا تزوج المرأة غيرها الحديث سبق ذكره: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، والحديث: إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.

والرابع: الحرية فالمملوك لا يزوج نفسه، ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: أَيْمًا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ^(١) أي: زانى فإذا كان لا يقدر أن يزوج نفسه فكذا لا يزوج بته ولو كانت حرة.

الخامس: الرشد، والرشد هو الصلاح، وضده السفه، فإذا كان سفيها مغفلا لم يكن أهلا أن يزوج، وقد ورد في الحديث: لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل^(٢) فاشتراط فيه أن يكون مرشدا يعني: رشيدا غير سفيه ولا ضعيف التفكير.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (٢٠٧٨) والترمذي - كتاب النكاح / باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده رقم (١١١١) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب تزويج العبد بغير إذن سيده، رقم (١٩٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٧/٤ كتاب النكاح / باب ما جاء في الولي والشهود من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه

إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ وَيُقَدَّمُ وَجُوباً أَبٌ ثُمَّ وَصِيَّةٌ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ
وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ

الشرط السادس: اتفاق الدين، فلا يزوج الكافر مسلمة فإن
الإسلام فرق بينهما، قال تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا ﴾ فلا بد أن يكون متفقاً معها في الدين.

الشرط السابع: العدالة ولو ظاهراً، والعدالة كونه عدلاً، فيخرج
ما إذا كان فاسقاً معلناً الفسوق، أما إذا كان ظاهره العدالة فإنه يزوج.

قوله (إلا في سلطان وسيد) أي: يستثنى السلطان والسيد من
العدالة الظاهرة وذلك إذا كان السلطان ولي من لا ولي له، واستثنوا
السيد ولو كان فاسقاً لأنه ولي موالية.

قوله (ويقدم وجوباً أب ثم وصيه فيه، ثم جد لأب وإن علا، ثم ابن
وإن نزل) أي: يكون ترتيب الأولياء أنه يقدم الأب وجوباً، وذلك لأنه أولى
بأبنته.

قوله (ثم وصيه فيه ثم جد لأب وإن علا ثم ابن وإن نزل) كما إذا
مات وكان قد وصى ووكّل فوصيه يقدم على غيره، ثم الجد لأب، ثم
أبوه، وإن علا، فهو أولى من الإخوة، ثم الابن يعني: ابن المرأة يزوجه، ثم
ابن الابن وإن نزل يزوج جدته.

وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمِ ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا،
ثُمَّ وِلَاءً، ثُمَّ السُّلْطَانِ، فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا أَوْ كَانَ
مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ، زَوْجَ حُرَّةٍ أَبْعَدُ وَأَمَةً حَاكِمٍ

قوله (وهكذا على ترتيب الميراث، ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته
نسباً، ثم ولاء، ثم السلطان) أي: ثم بعد ذلك بقية العصبه على ترتيب
الميراث، فيقدم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن
الأخ لأب، ثم ابناهما وإن نزل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن
العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، على ترتيب الميراث كما تقدم.

ثم إذا انقطع العصبه فهل يزوج ذوات الأرحام ؟ كالأخ والأخ
من الأم وابن الأخت، الصحيح أنهم لا يزوجون وأن المولى أقرب منهم
فالمولى المعتق يزوج، فإذا عدم فأقرب عصبته نسباً ابنه ثم أبوه، ثم إخوته
على ترتيب الميراث، ثم مولاه يعني: عتيقه، ثم إذا انقطعوا فالسلطان ولي
من لا ولي له.

قوله (فإن عضل الأقرب أو لم يكن أهلاً أو كان مسافراً فوق
مسافة قصر، زوج حرة أبعد وأمة حاكم) العضل المذكور في قوله تعالى
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فإذا عضلها ومنعها حتى ولو كان أباهما فإنه يزوج من
هو أبعد منه إذا اشتكت أو اشتكى أقاربها أنه منعها وعضلها.

وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ ظَاهِرًا

كذلك إذا لم يكن أهلا بأن كان سفيها أو فاسقا أو مخبلا زوج الأبعد، كذلك إذا كان غائبا مسافة لا تقطع إلا بمشقة، زوج الأبعد، وفي هذه الأزمنة المسافات تقاربت، فليس هناك مكان بعيد ولو كان خارج المملكة، لكن إذا شق عليه الحضور أمكنه أن يوكل ولو هاتفيا.

الشرط الرابع قوله (وشهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهرا) ورد في الحديث: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(١) والله تعالى أمر بالإشهاد عند البيع ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ فكذاك بطريق الأولى النكاح، فالشاهدان يشهدان على العقد أي: على قول الولي: زوجتك وعلى قول الزوج: قبلت.

ولا بد أيضا أن يكونا رجلين فلا تصح شهادة النساء ولو كن أربعاً أو خمساً أو عشراً، وكذلك لا يصح بشهادة رجل وامرأتين، فشهادة النساء إنما تكون في المال، ولا بد أيضا أن يكونا مكلفين، فلا تصح شهادة ضعيف العقل، أو مخبل، أو مجنون، أو صغير فلا بد أن يكون الشاهد مكلفا أي بالغاً عاقل.

(١) سبق تخريجه.

سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ، وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلزُّومِ فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا
بِرَضَاهَا

ولا بد أن يكونا عدلين، فلا تصح شهادة فاسق ناقص العدالة،
فالعدالة ضدها الفسوق، ثم العدالة يكتفى بها ولو كانت عدالة في الظاهر.

قوله (سميعين ناطقين) أي: لا بد أن يكونا سميعين ناطقين، يعني:
يسمعان الكلام وينطقان، وذلك لأنهما قد يطلب حضورهما، فاشتراط
الشهادة هو قول الجمهور، وخالف المالكية واكتفوا بالإعلان، وقالوا إذا
أعلن النكاح اكتفى بذلك ولو لم يكن هناك شهود.

والجمهور على أنه لا بد من شهود للحديث الذي ذكرنا.

قوله (والكفاءة شرط للزومه، فيحرم تزويجها بغيره إلا برضاها)
جعل الفقهاء الكفاءة شرطاً للزومه، فقالوا: يحرم تزويجها بغير الكفاء إلا
برضاها، وفسر المعلق الكفاءة بأنها المساواة، وهي معتبرة في خمسة أشياء:
الديانة، والصناعة، والميسرة، والحرية، والنسب، وفيها كلام طويل يعني: في
الكفاءة وبالأخص في النسب قد ورد فيها بعض الأدلة، حيث أن هناك من
يجعل الموالى ليسوا أكفاء للعرب، وبعضهم يتسامح في ذلك.

وأما في الصناعة فإذا كانت صناعته رديئة، ولم يخبرهم بأنه حداد
أو دبّاغ أو حائك أو حجام أو ما أشبه ذلك، فيمكن أن يجعل لهم الخيار،
وأما الديانة فهي شرط لما ذكرنا، وكذلك الميسرة ليقدر على النفقة على

فصل. وَيَحْرُمُ أَبْدًا أُمٌّ وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتُ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ

زوجته، وكذلك الحرية إذا تبين أنه مملوك فإن ذلك عيب، فهذه تمام الشروط في النكاح، والله أعلم.

باب المحرمات في النكاح

يبوب الفقهاء على هذا الباب باب المحرمات في النكاح ويذكرون بعده باب نكاح الكفار، وذلك لأنه لا بد أن نبحت ونعرف متى تحرم المرأة ومتى لا تحرم.

والمحرمات في النكاح قد ورد إجمالهن في القرآن فذكر الله تعالى في القرآن سبعا من المحرمات بالنسب، وذكر اثنتين من المحرمات بالرضاع، وأربعاً من المحرمات بالمصاهرة، وواحدة محرمة بكونها زوجة للغير.

ثم إن العلماء فصلوا فقال المؤلف (ويحرم أبداً أم وجدّة وإن علت) فأول المحرمات الأم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وكلمة الأم تصدق على الوالدة وتصدق على الجدة، فالجدة أم الأم تعتبر أما، وكذلك الجدة أم الأب فهي من الأمهات، لأنه إذا قيل أمك وأم أمك وأم أمك وكذلك أم أبيك وأم أب أبيك صدق عليها أن فيها كلمة أم.

وَبِنْتُ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلْتُ، وَأُخْتُ مُطْلَقًا، وَبِئْتَهَا، وَبِنْتُ
وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلْتُ

ولا شك أن تحريمها لأجل الولادة، ولأنها التي ربت المولود
وأشفقت عليه في صغره فتعتبر ذات تربية وذات نعمة عليه، فلا جرم كانت
أول المحرمات، فالذي ينكح أمه يعتبر قد أتى أكبر المنكر وأفحشه، وكذلك
أيضا أم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت.

الثانية: قوله (وبنّت وبنّت ولد وإن سفلت) جعل البنّت بعد
الأم، فالبنّت خلقت من ماء الرجل، وهو الذي في صغرها يحنو عليها
ويرفق بها، فهي خلقت من مائه وخلقت منه، فلذلك يتأكد تحريمها،
ويدخل في قوله تعالى ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾ الفروع، فبنّت وبنّت بنته وبنّت بنت
بنته، وبنّت ابنه وبنّت ابن ابنه يعني: التي هو جدها سواء أب الأم أو أب
الأب وإن بعدت يصدق عليها أنها بنته وبنّت ولده، وكلمة «ولد» يدخل
فيها الذكور والإناث فبنّت البنّت ولد يعني: مولودة فبنّت تحرم، وكذلك
الابن ولد فبنّت تحرم، وبنّت ابن ابن وبنّت بنت ابن وإن بعدت.

الثالثة: قوله (وأخت مطلقا وبنّت وبنّت ولدها وإن سفلت)
الأخت خلقت معه إما من ماء واحد إذا كانت أختا لأبيه، أو ولدت وإياه
من رحم واحد وهي أخته من الأم، فكلمة «مطلقا» يدخل فيها الأخت من

.....

الأبوين والأخت من الأب والأخت من الأم فكلهن يدخلن في قوله تعالى ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾.

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء، الآية: ٢٣] هؤلاء سبع من النسب، بنت أخيك يعم الأخ من الأب أو من الأم، أو من الأبوين وهو الشقيق، تحرم بنته عليك فأنت عمها ولو كنت أخت أبيها من الأم، فتحرم على عمها، الذي هو أخ أبيها من أحد الأبوين أو من الأبوين معاً، كذلك بنتها وإن نزلت.

وكذلك بنات أولادها فإن هذه التي أنت عمها حرام عليك لأنها بنت أخيك، وبنتها تقول: أنت عم أُمِّي فأنت محرم لها أو عم جدتي أنت محرم لها.

كذلك بنت ابنها تقول: يا عم أبي، فأنت عم أبيها وإن بعدت يعني: بنت الأخ وبنت بنت الأخ وبنت بنت بنت الأخ، وبنت ابن الأخ وبنت ابن ابن الأخ وبنت بنت بنت ابن الأخ كل من تدعوك عما لها أو عما لأحد أجدادها أو آبائها تدخل في بنت الأخ، كذلك بنت الأخت أنت خالها فهي تدعوك خالاً سواء كنت أختاً لأمها من الأم أو من الأب أو من الأبوين، فهي تدعوك خالاً لها.

وَعَمَّةٌ وَخَالََةٌ مُطْلَقًا

كذلك ببتها تقول لك: يا خال أمي، وكذلك بنت ابنها تقول لك: أنت خال أبي: أو خال أبي أبي فبنات الإخوة والأخوات سواء كانت من الأبوين أو من أحدهما محارم، فالأخت وبتها وبنت ببتها وإن نزلت وبنت ابنها وبنت ابن ابنها وبنت بنت ابنها وهكذا كل من تفرع ممن تدعوك عما لها، أو خالا أو عما لأمها أو لأبيها أو عما لجدها أو خالا لجدها ونحو ذلك، هؤلاء محرمات بالنسب

قوله (وعمة وخالة مطلقا) فقد ذكر الله تعالى بعد الأخوات العمات والخالات ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ ويدخل في كلمة عماتكم أخت أهلك وأخت جدك، وهي عمة أهلك وكذلك أخت جدك أم الأم فهي عمة أمك يعني: أخوات آبائكم وأخوات أجدادكم، آباء الأباء أو آباء الأجداد من جهة الأم أو من جهة الأب، فأخت جدك أم أهلك تعتبر عمة أهلك فتكون عمتك وهكذا.

الخالة هي أخت الأم وكذلك خالة الأم أخت جدتك أم الأب، وخالة الأب أخت جدتك أم الأب خالة أهلك وأخت جدتك أم أمك وهكذا.

قوله (مطلقا) تدخل فيها الخالة من أي جهة، فأخت أهلك من أبيه عمتك وأخته من أبويه عمتك، وأخته من الأم عمتك، وكذلك أخت

وَيَحْرُمُ بِرِضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ

جدك أب الأب عمة أباك سواء كانت أخته من الأب أو من الأم أو من الأبوين، وأخت جدك أب الأم عمة أمك سواء كانت أخته من الأب أو من الأم أو من الأبوين، فالجميع يصدق عليها أنها عمة.

وكذلك الخالة أخت الأم من أمها أو من أبيها أو شقيقة، يصدق عليها أنها خالتك أخت أمك، لأنها وأمك من أب واحد، أو من أم واحدة، أو من أب وأم، كذلك أيضا خالة أمك التي هي أخت جدتك من أب أو أم أو من أبوين، الجميع تدخل في اسم الخالة.

قوله (ويحرم برضاع ما يحرم بنسب) هكذا جاء الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(١) أي: المحرمات من النسب يحرم مثلهن من الرضاع فالأم التي أرضعتك تعتبر محرما لك، وبنتها تعتبر أختك من الرضاع، تقول: أرضعتك أمي، وبنت زوجها تعتبر أيضا أختك تقول: أرضعتك زوجة أبي بلبن أبي، فأنت أخي ارتضعت من اللبن الذي سببه والدي، فهي تعتبر أختك.

فلو قدر أن رجلا له أربع زوجات، ثم أرضعتك إحداهن رضعتين، وأرضعتك الثانية رضعة، والثالثة رضعة، والرابعة رضعة، اجتمع

(١) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت، رقم (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

.....

خمس رضعات كل واحدة لست ابناً لها؛ لأن الرضاع المحرم خمس وهذه ما أرضعتك إلا واحدة أو اثنتين، ولكن زوجهن يعتبر أباً لك لأنك رضعت خمس رضعات من اللبن الذي هو بسببه فبناته أخواتك، ارتضعت من لبن أبنائنا خمس رضعات فبناته من هذه ومن هذه ومن كل زوجاته محارم لك، لأنك أنت ابنه رضعت من زوجاته وزوجاته لا يحتجب عنك لأنك ابن زوجهن، بناته لا يحتجب وذلك لأنك ارتضعت من لبن أبيهن، فالحاصل أن الأم من الرضاع هي التي أرضعت الطفل خمس رضعات في الحولين.

والأخت من الرضاع هي بنت المرضعة أو بنت زوجها الذي هو صاحب اللبن، فتدخل في قوله تعالى ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرُّضَاعَةِ﴾ وبنتك من الرضاعة هي التي رضعت من زوجتك خمس رضعات فتحرم لأنها رضعت من اللبن الذي أنت سببه فتكون محرماً لها.

وكذلك بنت ابنك من الرضاعة فهذا الذي رضع من زوجتك له بنت أنت جدّها من الرضاع، تقول: أنت أبو أبي من الرضاع، وأنت تقول لها: أنت بنت ابني من الرضاع، كذلك عمّتك من الرضاع وهي أخت أهلك من الرضاع فزوج المرأة التي أرضعتك إذا كان له أخوات فاعتبرهن عماتك أخوات أهلك من الرضاع، وأخوات أمك التي أرضعتك اعتبرهن لأنك من الرضاع كل واحدة تقول: أرضعتك أختي فأنت ابن أختي من الرضاع، والعمات كل واحدة تقول: رضعت من لبن أخي فأنا عمّتك أخت أهلك

وَيَحْرُمُ بِعَقْدِ حَلَائِلَ عُمُودِي نَسَبِهِ

من الرضاع، وكذلك بنت أخيك من الرضاع وهو الذي رضعت من لبن أمه أو من لبن أبيه، تدعوك وتقول: أنت عمي من الرضاع رضعت من لبن جدتي أم أبي، فأنت أخ لأبي فتكون عمي أو أنت أخو أمي فتكون خالي، فهي بنت أخيك من الرضاع وبنت أختك من الرضاع.

فتحرم الأم من الرضاع والأخت من الرضاع والبنت من الرضاع وبنت الأخ من الرضاع وبنت الأخت من الرضاع والعمة من الرضاع والخالة من الرضاع أي يحرم سبع من الرضاع كما يحرم سبع من النسب.

قوله (ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه) القرابة بين الناس إما قرابة نسب، وإما قرابة مصاهرة كما في قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان، الآية ٥٤]

فالمصاهرة قرابة من النكاح، فأم الزوجة تحريمها بالمصاهرة، وبنت الزوجة تحريمها بالمصاهرة، وكذلك زوجة الابن وزوجة الأب تحريمهن بالمصاهرة، ومنهن من تحرم بمجرد عقد النكاح ولو لم يدخل بها، فإذا عقدت على امرأة مجرد عقد قبل الدخول حرمت عليك أمها وجدتها وإن علت، وكذلك إذا عقد ابنك على امرأة حرمت عليك تلك المرأة التي عقد عليها ابنك فتصبح محرماً لك ولو طلقها ابنك قبل الدخول.

وَأُمَّهَاتِ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ

وإذا عقد أبوك على امرأة حرمت عليك تلك المرأة التي عقد عليها أبوك ولو طلقها قبل الدخول بها، فزوجة الابن محرم بمجرد العقد، وزوجة الأب محرم بمجرد العقد ومثله ابن ابنك زوجته أيضا محرم لك، وابن بتك زوجته محرم لك حتى على الصحيح من الرضاع، فابنك من الرضاع زوجته محرم لك، وأبوك من الرضاع زوجته محرم لك.

كذلك أيضا زوجة الجد محرم ولو كان بعيدا كالجد أبو الأم والجد أبو الأب، وكذلك زوجة ابن الابن وابن البنت وإن نزل، هذا معنى حلائل عمودي نسبه، وسميا عمودان لأن الفروع كأنها أغصان شجرة يعتمد بعضها على بعض، والأصول كأنها عروق شجرة يعتمد بعضها على بعض، فعمود النسب العليا أبوك وجدك وجد أهلك وجد جدك من الأب أو الأم هذه عمود النسب العليا، وعمود النسب الفروع ابنك وابن ابنك وابن ابن ابنك وبناتك وبنات ابنك وبنات بنت ابنك وهكذا حلائلهم تحرم بمجرد العقد كما مثلنا.

قوله (وأُمَّهَاتِ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ) يحرم من بمجرد العقد، فمتى عقد على امرأة حرمت عليه أمها وجدتها أم أمها وجدتها أم أبيها وإن علت ولو طلق قبل الدخول، وإنما التي تحرم بالدخول ولا تحرم بالعقد هي الربيبة لقوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾.

وَبَدْخُولِ رَبِيبَةٍ

قوله (وبدخول ربيبة) والربيبة هي بنت الزوجة، تكون محرمة إذا دخل بأمها، فإن عقد على امرأة ثم طلقها ولها بنت حلت له البنت، لأنه ما دخل بأمها فمجرد العقد عليها لا يحرم بنتها، فهو يحرم الأم ولا يحرم البنت.

قال العلماء رحمهم الله: أطلقوا ما أطلقه الله، فقد قال تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وأطلق، ثم قال ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فاشتراط في الربيبة الدخول بأمها.

وقوله تعالى ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ يرى بعض العلماء اختصاصها بحلائل عمودي النسب، فأروا أن زوجة الابن من الرضاع إذا طلقها حلت لأبيه من الرضاع لأن الله قال ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فيجعلون الابن من الرضاع لا يدخل في هذه الآية، والجمهور على أنه يدخل، وذلك لأن اللبن من الصلب، فإن اللبن الذي ارتضع منه ولو كان من لبن المرأة لكن أصله بسبب الزوج، فإن الحمل الذي حصل بعده أن درت لبنا هو من الزوج، فيكون هذا الولد ارتضع من اللبن الذي صار بسببه والذي خلق من صلبه وهذا هو الصحيح.

فعلى هذا يخرج بقوله ﴿ مِنْ أَضْلَابِكُمْ ﴾ الولد المتبنى وكانوا في الجاهلية يأخذ أحدهم ولدا أجنبيا ويضمه ويقول هذا ابني بالتبني، ويسمى دعيا، ويسمون أدياء، فلذلك قال الله تعالى في سور الأحزاب ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَانَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب، الآية: ٤٠]

يعني الذين تدعونهم أبناء وهم أجنب، وإنما ضممتوه إليكم فيكون قوله تعالى ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ ﴾ ليخرج الدعي فإن زوجته أجنبية؛ ولأجل ذلك أحل الله زوجة زيد ابن حارثة، وكان دعيا للنبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يدعونه ابن محمد^(١)، فقال الله تعالى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب، الآية: ٤٠] أباح الله زوجة زيد في قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لَكَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ أي: لأجل أن لا يتخرج أحد عن نكاح زوجة دعيه من بعده.

(١) انظر البخاري - كتاب تفسير القرآن / باب ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله، رقم (٤٧٨٢) ومسلما - كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رقم (٢٤٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد اشترط الله تعالى في الربيبة شرطا فقال فيها ﴿ وَرَبَائِكُمْ
الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ولكن أكثر العلماء على أن هذا شرط أغلي، وأن
كونها ربيبة تعريف لها ليس ذلك مطردا.

فالمضابط أن نقول: بنت الزوجة من غيره حرام على زوج أمها
سواء كانت تلك البنت في حجره أو ليست في حجره، وسواء كانت ولدت
قبل أن يتزوجها أو بعد ما تزوجها وطلقها، فإن بنتها محرم له، هذا هو
قول الجمهور.

وفي الغالب أنه إذا تزوج امرأة ومعها بنات أنهن يتربن عنده
وينفق عليهن، فبناء على الأغلب قال ﴿ وَرَبَائِكُمْ ﴾ وليس ضروريا أن
يربيها، بل لو ربتها أمها قبل أن يتزوجها ولما تزوجها أخذها أبوها نعتبرها
ربيبة لأنها بنت زوجته.

ولا يشترط أن تكون في حجره بل لو تزوجها ولها بنت فأخذ
البنت أهلها ولم تدخل بيته إلا لزيارة فإننا نعتبرها ربيبة تحرم عليه ويكون
محرم لها، وكذلك بنات الزوجة بعد الزوج، فإذا تزوجت امرأة ولها بنت
قبلك وجاءت منك بأولاد، وطلقتها وتزوجها زيد وجاءت منه ببنت
فبناتها قبلك وبناتها بعدك حرام عليك فالمضابط أن بنات الزوجة سواء
قبل الزوج أو بعده كلهن محارم له.

وَبِنتُهَا وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلْتُ وَإِلَى أَمِدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ
وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقُضِي عِدَّتُهَا

قوله (وبنتها و بنت ولدها وإن سفلت) أي : و بنت الربيبة حرام أيضا فإنها تقول : أنت زوج جدتي أم أمي ، وكذلك بنت ابنها تقول : أنت زوج جدتي أم أبي ، فتكون محرما لها يعني : بنات زوجتك من غيرك وبنات بنات زوجتك وبنات أبناء زوجتك من غيرك كلهن محرمات عليك وإن سفلن ، هؤلاء المحرمات أبدا لقوله في أول الباب (يحرم أبدا) يعني : محرمات مطلقا .

قوله (وإلى أمد أخت معتدته أو زوجته) أي : المحرمات إلى أمد وهو تحريم مؤقت كأخت زوجته التي في ذمته حرام عليه حتى يطلق زوجته وتنتهي عدتها أو تتوفى زوجته فتحل له أختها ، فإذا طلق امرأة فلا يتزوج أختها حتى تنتهي عدة المطلقة ، سواء بوضع الحمل أو بثلاثة قروء أو نحو ذلك لثلا يجتمع ماءه في رحم أختين حتى ولو كانت المطلقة بائنا وهي المطلقة ثلاثا ، فلا يتزوج أختها حتى تبين زوجته وتحل للأزواج ، فما دامت محبوسة عليه فإنها تعتبر كأنها في عصمته .

قوله (وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها) أي : تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ، قال الله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور، الآية: ٣] ففي الآية تحريم

وَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ

نكاح الزانية سيما إذا كانت مصرة على الزنى، وذلك لأنها فاجرة ولأنها والحال هذه تستحق الحد الذي هو العقوبة المشروعة، ولثلاث تدخل عليه أولادا من غيره، فإنها إذا زنت وحملت من غيره نسبت الأولاد الذين هم من الزنى إليه، فيترتب على ذلك مفسد.

وقد صححوا توبتها، ولكن بعدما تقام عليها الحدود، إذا زنت واعترفت وهي بكر، وجلدت مائة جلدة، وغربت وظهرت منها التوبة والندم، وعرف بذلك أنها صادقة في توبتها، وانقضت عدتها من ذلك الحمل أو من ذلك الزنى، ففي هذه الحال يحل نكاحها لأنها أصبحت عفيفة، فقبل ذلك لا يجوز، قال الله تعالى ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ فإذا تابت أصبحت من الطيبات، وقبل ذلك تكون من الخبيثات ﴿وَالْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور، الآية: ٢٦]

قوله (ومطلقة ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بشرطه) أي: إذا طلقها ثلاث طلاقات حرمت عليه وتسمى بائنا بينونة كبرى، قال الله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ يعني: الطلاق الرجعي لأنه قال ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني: في الطلقتين إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها فله مراجعتها.

وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ

ثم قال بعد ذلك ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعني: الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ فلا تحل مطلقته إذا كان طلاقاً ثلاثاً وهي البائنة حتى تنكح زوجاً غيره وحتى يطأها ذلك الزوج.

فقوله (بشرطه) يعني: لا بد أن يطأها الوطء الصحيح ففي حديث فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أن زوجها طلقها وأنها تزوجت بعده وأنها تريد أن ترجع إلى زوجها، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعي إليه حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته^(١)) يعني، حتى يطأها الوطء الذي يوجب الحد أو يوجب الغسل، يطأها بنكاح صحيح مع الانتشار في قبلها، فلو وطئها في الدبر أو باشرها دون الفرج فإنها لا تحل لزوجها الأول.

قوله (ومسلمة على كافر) أي: تحرم المسلمة على الكافر قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢١] فالعبد المؤمن المملوك خير من الحر المشرك، وإذا أسلمت تحته فرق بينهما، فإن أسلم في العدة رجعت إليه، وإلا حرمت عليه.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق / باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه، رقم (٥٣١٧) ومسلم - كتاب النكاح / باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، رقم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً

قوله (وكافرة على مسلم إلا حرة كتابية) أي: وتحرم كافرة على مسلم إلا حرة كتابية لقول الله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة، الآية: ١٠] عصمتها يعني: ذمتها، أي: إذا كان لكم زوجات كوافر أي: كافرات فلا تمسكوا بعصمتهن، ولما نزلت الآية طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه زوجتين له كانتا بمكة كافرات، ويقول تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ يعني: المملوكة ﴿خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ خير من حرة مشركة.

و استثنوا حرة كتابية فقد أباح الله تعالى نكاح الكتابية بقوله تعالى ﴿وَالْمَحْضَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة، الآية: ٥] فمثل هذه تحل بهذه الشروط :

الأول: أن تكون كتابية يعني: من أهل الكتاب كاليهود والنصارى فمعناه أنها إذا كانت وثنية فلا تحل، وإذا كانت مجوسية أو هندوسية أو بوذية أو قاديانية فإنها لا تحل.

ثانياً: لا بد أن تكون متمسكة بكتابها فإذا كانوا يتسمون بأنهم يهود ولكنهم لم يتمسكوا بما في كتابهم أو نصارى ولم يعملوا بالإنجيل

.....

العمل الواجب بل يخالفونه فليسوا كتابيين وذلك لأن من شريعة الكتابيين في التوراة والإنجيل تحريم الزنا.

وأما الموجودون الآن فإنهم لا يجرمون الزنا، فالموجودون بالكثرة الذين يتسمون بأنهم نصارى أو بأنهم يهود، يذكر الذين يسافرون هناك في فرنسا وفي بريطانيا وفي أمريكا أن المرأة لا تتورع من الزنا وأن الزنا عندهم أسهل شيء ولا يغار أحد على ابنته ولا على موليته ففي هذه الحال لا تكون كتابية أصلاً.

واشترط ثالثاً أن تكون محصنة، والمحصنة هي المتعفة، فإذا لم تكن عفيفة فلا تحل، وكثير من الذين يسافرون إلى البلاد الخارجية يقول أحدهم: أتزوجها لأنها كتابية، ولا يشترط أن تكون عفيفة، ولا يشترط أن تكون متمسكة بكتابها، فتكون مرتدة لا تكون كتابية حقيقية.

فنقول: نكاحها حرام فالله تعالى ما أباح إلا نكاح نساء أهل الكتاب وهم الذين من أهل الكتاب حقاً، وأباح كونهن محصنات لقوله تعالى ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ محصنات يعني: عفيفات، فإذا لم تكن محصنة فلا يحل للمسلم أن يتزوجها، وإذا لم تكن من أهل الكتاب المتمسكين بكتابهم فلا يحل للمسلم أن يتزوجها، واشتروطوا أن تكون حرة، فإذا كانت أمة كتابية فلا تحل للمسلم.

وَعَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ يَخَفْ عَنَتَ عُرُوبَةٍ لِحَاجَةٍ مُتَعَةٍ أَوْ
خِدْمَةٍ، وَيَعْجَزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ

قوله (وعلى حر مسلم أمة مسلمة ما لم يخف عنت عروبة لحاجة متعة أو خدمة، ويعجز عن طول حرة أو ثمن أمة) أي: يحرم على الحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا إذا خاف عنت العروبة، واحتاج إلى نكاحها لحاجة متعة أو خدمة، وعجز عن طول حرة أو ثمن أمة قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء، الآية: ٢٥] يعني: من المملوكات.

فاشترط أن لا يستطيع طولا، والطول هو المهر، فإذا كان لا يقدر على مهر الحرة، ولا على ثمن أمة يستمتع بها وخشي الزنى وعنت العروبة يعني: خاف من المشقة وأن تحمله الشهوة على فعل الفاحشة وكانت حاجته إلى الاستمتاع لكسر حدة شهوته والخدمة أيضا حلت له الأمة لأن الله تعالى قال ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ ثم قال تعالى ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ لأنه إذا تزوجها صار أولادها عبيدا لسيدها، لأن الأولاد يتبعون أمهم، فيتحسر إذا رأى أولاده مملوكين يباعون ويشترون فلذلك الصبر خير له.

وَعَلَى عَبْدٍ سَيِّدَتُهُ وَعَلَى سَيِّدِ أُمَّتِهِ وَأُمَةٍ وَلَدِهِ وَعَلَى حُرَّةٍ قِنْ وَلَدِهَا
وَمَنْ حَرَّمَ وَطْؤَهَا بِعَقْدٍ حَرَّمَ بِمِلْكٍ يَمِينٍ إِلَّا أُمَةً كِتَابِيَّةً.

قوله (وعلى عبد سيدته، وعلى سيد أمة وأمة ولده) العبد ليس
كفئا أن يتزوج سيدته ولو كان في ملكها؛ لأنها أرفع منه، والسيد بطلأ أمة
بملك اليمين، فليس بحاجة أن يتزوجها، وكذلك أمة ولده لا يحل له أن
يتزوجها إلا إذا لم يكن الابن قد وطئها، وخرجت من ملكية ولده، وقد
ورد فضل ما إذا أعتق الأمة ثم تزوجها.

في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة
يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا
وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ^(١).

قوله (وعلى حرة قن ولدها) يعني: مملوك ولدها، أي: الحرة لا
يحل لها أن تتزوج عبدها ولا عبد ولدها لأنها أرفع منه.

قوله (ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية) إذا
حرم وطؤها بالعقد يعني: مثلاً حرم وطء أخت الزوجة بالعقد فكذلك

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب فضل من أسلم من أهل الكتاين، رقم

(٣٠١١) ومسلم - كتاب الإيمان / باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع الناس، رقم

أختها بملك اليمين فلو كان لزوجتك أخت مملوكة واشتريتها فلا تطأها بملك اليمين لئلا تدخل في قوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وكذلك عمة زوجتك وخالة زوجتك وما أشبه ذلك.

ثم استثنى الأمة الكتابية فيحرم العقد عليها مخافة أن يتبعها أولا بها في الكفر ويبغون في ملك الكفار وهم أولاد مسلم ولا يجرم وطؤها بملك اليمين لدخولها في عموم قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لن أولادها من سيدها أحرار.

ثم إن المؤلف هنا ما ذكر المحرمات بالجمع إلا قوله (أخت معتدته وأخت زوجته) والصحيح أيضا أن عمة زوجته وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها محرمات عليه حتى يفارق زوجته.

فصل. والشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ كَشَرَطِ زِيَادَةِ فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ

باب الشروط في النكاح

قوله (والشروط في النكاح نوعان) سبق أنهم قالوا: باب الشروط في البيع، فالشروط في النكاح هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر وهي قسمان : شروط صحيحة وشروط باطلة

وقد ورد وجوب الوفاء بالشروط، قال النبي صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ^(١) يعني: الشروط التي تشرطها المرأة وتحل لك يجب عليك أن توفي بها.

قوله (صحيح كشرط زيادة في مهرها فإن لم يف بذلك فلها الفسخ) فإذا اشترط زيادة في المهر تقول: أريد زيادة على غيري فإذا كان المهر المعتاد عشرة آلاف تشرط عشرين ألفاً، وكذلك إذا كان لها أولاد واشترطت أن يمكنها من تربيتهم.

وإذا شرطت أن لا يخرجها من بلدها فهذا شرط صحيح فإذا أراد إخراجها فلها الفسخ، هذا هو الصحيح.

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب الشروط في النكاح، رقم (٥١٥١)، ومسلم -

كتاب النكاح / باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر.

.....

أو شرطت أن يسكنها في بيت مستقل وجب عليه ؛ لأنه إذا أسكنها مع أهله ومع إخوته قد تتضرر.

أو شرطت أن لا يتزوج عليها ثم أراد أن يتزوج فلها الخيار وفي هذه الأزمدة تشترط أن لها راتبها إذا كانت موظفة، وتشترط أن يوصلها إلى المدرسة، فلها شرطها وتشترط أن يمكنها من العمل أو من الدراسة فلها شرطها.

وكذلك إذا اشترطت أن تزور أهلها كل أسبوع أو كل شهر فعليه أن يمكنها من زيارتهم أو أن يزوروها وأشبه ذلك من الشروط التي لها فيها مصلحة، فإذا لم يف فلها طلب الفسخ ولأهلها مطالبته بأن يقولوا أنت التزمت بالشرط، وإذا كان الشرط محرماً شرعاً فاشترطوه فإن ذلك من باب التأكيد.

وكذلك إذا شرطوا أو شرط الزوج أن لا يدخل عليها جهاز الدش ونحوه، ولو طلبت ذلك أو منع أهلها أنك لا تدخل عليها ولو رضيت.

فإذا شرطوا أن لا يركبها مع سائق أجنبي فلهم شرطهم، أو أن لا يركبها مع من ليس بمحرم أو شرطوا أن لا يخلو بها أحد من أقاربه ولا إخوته أو ما أشبه ذلك.

ويكون محل الشروط صلب العقد، أي: الشروط التي يلزم الوفاء بها هي التي يشترطونها عند العقد، ويكتب ذلك في العقد، فيكتب في العقد أنه اشترط الولي على الزوج لزوجته أن يسكنها في بيت مستقل، أو اشترط أن لا يسافر بها، أو اشترط أن لا يتزوج عليها.

وتكثر الشروط التي يحتاج إلى كتابتها والإشهاد عليها، فيكتبونها ويشهدون عليها عند العقد، وإذا خالف فيها فلها طلب الفسخ لأنه حق لها، ومعلوم أنه إذا أدخل عليها زوجة في بيتها فإنها تتضرر، فلها أن تطلب الفسخ وتقول: إما أن لا تدخل علي الزوجة أو فارقي.

كذلك أيضا إذا شرطوا أن لا يسافر بها فإن هذا من الشروط التي لها فيه مصلحة.

أما الشروط التي تحلل حراما فلا يجوز، فلو شرطت أن يمكنها من دخول السوق متى أرادت، أو أن تخرج من بيته متى شاءت فهذا شرط يخالف الشرع، أو شرطت أن يمكنها من نزع الحجاب كما يكون ذلك في بعض البلاد، أو من حضور الحفلات التي فيها منكرات، أو النوادي أو الألعاب التي فيها منكر، فإن هذا شرط يخالف مقتضى الشرع فلا يجوز الوفاء به، ولو رضيت بذلك عند العقد فإن في الحديث: وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى

.....

شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١) وإذا شرطت أن لا يتزوج عليها فإن بعض العلماء يقول: لا يصح؛ لأن هذا شرط يحرم حلالا ولكن الجمهور على أنه صحيح؛ لأن عليها ضرر من الضرر، وعلى هذا فإذا أراد الزواج فإنه يخبرها يقول: أنا أريد أن أتزوج، فإذا أن توافقي وإما أن يحصل الفراق، أي إذا رغب في النكاح ذلك وكان هناك دوافع، لكن قد تقول: إن الطلاق هذا ضرر علي، فقد يكون في الطلاق ضرر عليها سيما إذا أتت بولد واحد أو عدد، فإن ذلك يكون إساءة لسمعتها إذا طلقت، فقد لا يرغبها الرجال ويقولون: هذه قد نشزت أو فارقها زوج فلا يرغبها غيره.

فلذلك يرى بعض العلماء أن عليه الوفاء بهذا الشرط وهو أن لا يتزوج عليها ولو تضرر، والصحيح أنه إذا احتاج إلى ذلك فإنه يخبرها بين أن تبقى مع الزوجة أو تفارقه فيكون لها الخيار، فإذا لم يف بهذه الشروط أو ببعضها فلها طلب الفسخ بأن تذهب إلى الحاكم وتطلب منه أن يفسخ النكاح إذا جاءت بالشرط الذي قد شرط عليه وقالت: هذه صورة العقد، أو هؤلاء الشهود الذين يشهدون، فأطالب إما أن يفي بما شرط عليه، وإما أن يخلي سبيلي ويكون هذا أوثق لها.

(١) أخرجه الترمذي - كتاب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: نِكَاحُ الشَّغَارِ

روي أن عمر رضي الله عنه لما رفع إليه رجل أنه تزوج امرأة وأنها شرطت عليه أن لا يسافر بها فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط^(١) يعني: أن الحقوق تقطعها الشروط، فالشرط أوثق وأولى بأن يوفى به، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج^(٢) فإذا كان هناك شروط في العقد لزم الوفاء بها.

أما الشروط الفاسدة فإنها تبطل العقد، فهناك شرط أو شروط تبطل العقد وشروط تبطل والغقد صحيح.

قوله (فاسد يبطل العقد وهو أربعة أشياء) أي: الشروط التي تبطل العقد هي أربعة:

الأول: قوله (نكاح الشغار) وصورته أن يقول: أزوج ابنك ابنتي بشرط أن تزوج ابني ابتك، أو زوجني بتك بشرط أن أزوجك ابنتي، أو لا أزوج ابنك إلا إذا زوجت ابني، هذا نكاح الشغار.

(١) أخرجه البخاري معلقاً: قال: باب الشروط في المهر وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند

الشروط.

(٢) سبق تخريجه

واختلف في سبب تسميته، وكلمة الشغار مشتقة من الشجر الذي هو الفراغ، يقال: شجر البيت يعني: خلي ولم يكن فيه ساكن، ومحل شاغر ومركز شاغر أي: خال، فإذا قيل إنه سمي من الفراغ فقد كانوا في الجاهلية يخلونه من المهر فيقول: زوجني بتك وأزوجك ابنتي ولا صداق بل تكون هذه عوض هذه، يعني: بضع هذه هو مهر الأخرى، وبضع هذه هو مهر الأخرى، فلا يكون بينهما شيء من المهر.

هذا التفسير للشغار مروي في حديث ابن عمر أنه فسر الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما^(١)، ورجح بعض المحققين أن تفسير التفسير من كلام ابن عمر وقيل: إنه من كلام نافع.

فعلى هذا هل يكون حجة، وهل يستدل به على أن الشغار هو الذي لا يكون فيه مهر؛ ذهب إلى ذلك بعض العلماء كالأحناف، فقالوا الشغار صحيح، ولكن يفرض لكل من الزوجين إذا تم العقد فيقال: يا هذا أعط زوجتك مهر مثلها وأنت أيضا أعط زوجتك مهر أمثالها، ويبقى النكاح على حاله صحيحا.

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب الشغار رقم (٥١١٢) ومسلم - كتاب النكاح /

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥)

والقول الثاني: أنه باطل ولو سمي لها صداق، ولو أعطيت صداقا بعد العقد أو قبله، وقالوا: إنه ورد في الحديث تفسيره أن يقول: زوجني ابتك على أن أزوجك ابنتي أو: زوجني أختك بشرط أن أزوجك أختي أو نحو ذلك، ويكون العلة فيه هو الاشتراط أي لا أزوجك إلا إذا زوجتني أو لا أزوج ابنتك إلا بشرط أن تزوج ابنتي فيكون هذا مفسدا للعقدين؛ لأنه لا بد غالبا أن يحصل إكراه لإحدى الزوجتين، فإنه قد يكره ابنته لمصلحته، ويلجئها على أن توافق لأن له مصلحة كأنه يقول: يا ابنتي اقبلي، حتى يزوجوني أو حتى يزوجوا ابني فيكرهها، فيكون غالبا فيه إكراه إحدى الزوجتين أو إكراه كليهما.

والإكراه للزوجة لا يجوز، وقد تقدم أنه لا يجوز تزويج البكر إلا بإذنها، ولا الثيب إلا بأمرها، كما في الحديث: والبكر يستأذنها أبوها^(١) فإذا كان هناك عدم رضى لا تصلح الحال، ولا تستقيم الأمور، فلذلك حرم هذا النكاح.

ومع هذا فإنه واقع في كثير من القرى ومن البوادي تساهلا منهم وجهلا ثم تحصل المفسدة وهو أن إحداهما إذا نشزت من زوجها وذهبت إلى أهلها، والأخرى صالحة مع زوجها جاء ولي الناشرة إلى ابنته وأخذها

(١) سبق تخريجه.

وَالْمُحَلَّلُ

قهرًا وقال: انشزي يا بنتي كما نشزت ببتهم، فتشز من زوجها ولو كانت موافقة له، ولو كان بينهما أولاد، ولو كانت تحبه ويحبها، فيكرها على فراق زوجها وأولادها فيكون في ذلك مفسدة، وهو التفريق بين المرء وزوجه.

أما إذا لم يكن هناك شرط وكان هناك رضا من الطرفين، وهناك دفع لكل واحدة منهما ما تستحقه ففي هذه الحال يظهر أنه لا بأس به، فإذا قال الولي للخاطب: أهلا وسهلا أنا أزوجك أو أزوج ابنك وابنتي موافقة، فأعطاها مهرها الذي تستحق، فقال: مهرها كذا وكذا، وعندي أيضا ابنة إذا تريدها فإنها توافق عليك أو على ابنك ولا إكراه عليها، ولا ألزمها فهي راضية، ولكن لا بد أن تدفع لها مهرها فكل واحد منهم يقول: أنا سوف أزوجك سواء زوجتني أم لا ؟ وإذا زوجتني فإني سوف أعطي ابنتك حقها، فمثل هذا لا بأس إذا حصل التراضي.

الثاني قوله (والمحلل) والمحلل هو الذي يتزوج المرأة لأجل أن يحلها لزوجها الذي طلقها ثلاثا، وكأنه مستأجر، وقد يشترط عليه فيقال له: تزوجها بشرط أنك متى وطئتها فإنها تطلق منك، أو يلزمك أن تطلقها، يقصدون بذلك إحلالها لزوجها وقد يكون الزوج الذي طلق هو الذي يتفق مع هذا الجديد فيقول له: تزوج امرأتي فلانة فإني قد طلقها

.....
 وحرمت علي بشرط أنك تبيت معها ليلة ثم تفارقها حتى أتزوجها بعدما تطلقها وتعتد.

وقد تقدم في المحرمات أنها تحرم عليه مطلقة حتى تنكح زوجا آخر ويطأها، فإذا كان ذلك الذي تزوجها ما قصد إلا إحلالها أو استأجره أهلها أو زوجها حتى يجلها فإن هذا نكاح باطل، الأحاديث كثيرة في لعن المحلل والمحلل له أورد ابن كثير عند تفسير قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ أحاديث في لعن المحلل والمحلل له، وفي بعضها تسمية هذا المحلل التيس المستعار، والتيس هو ذكر المعز يعني: كأن زوجها استعاره حتى يطأ زوجته أو كأنه تيس يستعار حتى يتزو على المعز حتى تحمل فهذه تسمية للتنفير.

أما إذا تزوجها برضا وباختيار، وما قصد بذلك إلا النكاح ففي هذه الحال لو طلقها بعد ذلك باختياره حلت للأول، ثم قد يكون هذا من المرأة فكثيرا ما تندم المرأة إذا طلقت ثلاثا، وتتمنى الرجوع إلى زوجها، والزوج لا يشعر بذلك منها، فتزوج وإذا دخل بها الزوج ووطئها نفرت منه وافتدت أو خالعت، أو قالت لا أريده، ويكون قصدها بذلك أن تحل للأول فهل يكون هذا تحليلا؟

قالوا: إذا كان الزوج الأول ما تدخل في هذا والزوج الثاني ما قصد إحلالها، وإنما هي التي نفرت وطلبت فراقه حتى تحل للأول، فمثل

وَالْمُتْعَةُ

هذا يكون الوعيد عليها هي، وأما الزوج فلا وعيد عليه ولا يلحقه هذا اللعن.

الثالث قوله (والمتعة) نكاح المتعة وهو الذي تحدد فيه المدة بأن يقول: تزوجتك مدة شهر، أو يقول وليها: زوجتكها مدة أسبوع، ويعطيها صداقا يسيرا كدرهم أو دراهم معدودة، ثم إذا مضت المدة التي حددوها حصل الفراق بينهما.

هذا النكاح ورد أنه أبيح في غزوة الفتح، والصحيح أنه ما أبيح إلا فيها ثم حرم فيها، وذلك لأنهم لما دخلوا مكة كانوا عشرة آلاف، وأكثرهم عزاب وأعراب، ومسلمون جدد، فقد يشق عليهم طول العزبة، وقد دخلوها تقريبا في نصف رمضان أو في العشر الآواخر، مكثوا ستة عشر أو سبعة عشر يوما، ففي تلك المدة مع عشرة أيام في الطريق خاف النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من العنت، لكونهم حديث عهد بالإسلام، فأباح لهم نكاح المتعة وهو أن يتزوج الرجل المرأة على ثوب أو على خمسة دراهم، يبقى معها عشرة أيام أو أسبوعا يستمتع بها ثم يفارقها إذا انتهت المدة، ثم تعتد أو تستبرأ إن حملت، فإن حملها يكون منه، وإن لم تحمل لا تتزوج غيره إلا بعدما تحيض حيضة تعرف براءة رحمها.

ولما مضت نحو عشرة أيام أو نحوها أعلن أنه محرم وبقي تحرمة أبدا، وما ذاك إلا أنه لا يسمى نكاحا شرعيا، وهذه المرأة لا تسمى زوجة، ولا يتوارثان، ولا يحصل بهذا عشرة الزوجية.

فلذلك نهى عنه نهيا مؤبدا، وبقي كذلك إلا عند الرافضة، فإنهم يبالغون في أنه حلال، ويدعون أنه حلال في العهد النبوي، وأن الذي حرمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيعيون عمر ويطعنون فيه أنه الذي وحرم الحلال حرم هذا النكاح، وكذبوا، التحريم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعمر إنما نهى عن المتعة في الحج وأمر بالافراد فتوهموا أنه نهى عن متعة النكاح، وإنما نهى عن متعة الحج يعني: عن التمتع بالحج إلى العمرة حتى لا يجمع الإنسان في سفر بين حج وعمرة، بل يسافر للعمرة سفرا مستقلاً، وقصده في ذلك أن لا يبقى البيت مهجورا، لأنهم إذا اعتمروا مع حجتهم بقي البيت طوال السنة لا يأتي إليه أحد، فنهى عن متعة الحج مع أنه ليس نهيا صريحا، إنما هو نهى كراهة أو نهيا من باب ما هو أحسن.

فلما رأوا في صحيح مسلم وفي غيره أنه نهى عن المتعة جعلوها متعة النكاح، وقد وقع في بعض الروايات في صحيح مسلم وكذلك في مصنف عبد الرزاق ذكر أنه نهى عن متعة النساء، والصحيح أنها خطأ من الراوي.

كذلك أيضا روي عن بعض الصحابة أنه كان يبيحه كابن عباس، ولكن الصحيح أن ابن عباس ما أباحه إلا للضرورة، وقد أنكر عليه بعض الصحابة ومنهم علي رضي الله عنه، وكان ابن عباس يبيح أيضا أكل لحوم الحمير الأهلية المعروفة، فيقول: إنها حلال، فرد عليه علي في هاتين المسألتين في المتعة وفي الحمر.

ففي الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية^(١) جمع بينهما في الحديث وأتى بكلمة (يوم خيبر) ظرفا لتحريم الحمر لا ظرفا للمسألتين، وتوهم بعض العلماء أن النهي عن نكاح المتعة كان في خيبر.

والصحيح أنه ما أبيح إلا في غزوة الفتح وحرم في تلك الغزوة، وقد ناقش أدلة الرافضة كثير من أهل السنة ولهم مؤلفات في ذلك، وللرافضة مبالغة في إباحة المتعة وفضلها ولا يزالون هكذا، ولا يعتبر بخلافهم لأنهم ليسوا من أهل السنة.

(١) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ،

وَالْمُعْلَقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ كَشَرْطِ أَلَا
مَهْرٍ، أَوْ لَا نَفَقَةٍ

الرابع قوله (والمعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى) والمعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى كان يقول: زوجتك بشرط رضا أخيها، وأخوها غائب، فهذا معلق على شرط، أو زوجتك بشرط بقائها إلى سنة أو نصف سنة، أو زوجتك بشرط نجاحها في هذا الاختبار فهذا غيب، ولأجل ذلك يكون هذا باطلاً، فإذا أرادوا عند تحقق الشرط أن يعقدوا لها عقدوا لها عقداً صحيحاً بغير تعليق.

قوله (وفاسد لا يبطله كشرط ألا مهر أو لا نفقة) وهناك شروط فاسدة لا تبطل العقد بل يبطل الشرط ويصح العقد، فإذا شرط أن لا مهر لها فالعقد صحيح والشرط باطل، وتعطى مهر أمثالها، لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ وإذا شرط أن لا نفقة لها وقال: تزوجتها بشرط أن لا تطالبني بالنفقة ولو خبزة أو رغيفا، صح العقد وبطل الشرط؛ لأنه يخالف مقتضى العقد.

فالأصل أن الزوج عليه نفقة امرأته لقول الله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ولهن عليكم رزقهن

أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَقَلَّ، وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا
يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ فَوَجَدَ بِهَا فَلَهُ الْفَسْخُ

وكسوتهن بالمعروف^(١) فالنفقة واجبة على الزوج، لكن إذا كان لها دخل
وساعدته في نفقتها أو في نفقة الأولاد جاز ذلك.

قوله (أو أن يقيم عندها أكثر من ضرتها أو أقل) أي: من الشروط
الباطلة إذا شرط أن يقيم عندها أكثر من ضرتها أو أقل، وإذا قالت: بشرط
أن تقيم عندي أربعة أيام وعند ضررتي يوما أو ثلاثا أو يومين فهذا شرط
ينافي العدل لأن الله تعالى يقول ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فلا
بد أن يعدل بينهما، وكذلك إذا شرط عليها وقال ما لك إلا ليلة في
الأسبوع والبقية لضررتك أو نحو ذلك، فهذا شرط باطل والعقد صحيح.

قوله (وإن شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله
الفسخ) مثاله: إذا شرط أن ليست أمية فوجدت أمية لا تقرأ ولا تكتب،
فهذا شرط لا يبطل العقد، ولكن إذا كان قد شرط ذلك فله شرطه، فله
طلب الفسخ فيرد عليه صداقه.

وكذلك لو شرط أنها بيضاء وبانت سوداء، أو شرط أنها جميلة
وبانت دميمة، فالعقد صحيح ولكن لما تخلف المطلوب فله الفسخ، وكذلك

(١) سبق تخريجه.

فصل. وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ مُحْتَصٌّ بِالرَّجُلِ كَجُبِّ وَعَنَةِ،
وَنَوْعٌ مُحْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ كَسَدِّ فَرْجٍ وَرَتْقٍ، وَنَوْعٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا كَجُنُونٍ
وَجُذَامٍ

لو شرط أنها سليمة وصحيحة من العيوب، فوجد بها نقص إصبع أو
زيادته، أو جروحا يسيرة في البدن، فإن هذا أيضا لا يطل به العقد، لكن
إذا قال: أنا شرطت السلامة ووجدت فيها عيوباً أو عيباً فله الفسخ.

باب العيوب في النكاح

العيب هو ما يكون نقصاً في أحد الزوجين بحيث تنفر النفس من
ذلك العيب، أو لا يحصل كمال الاستمتاع، أو لا يحصل كمال الألفة أو ما
أشبه ذلك، فإذا وجد هذا العيب فإنه يكون سبباً في الفراق.

قوله (وعيب نكاح ثلاثة أنواع: نوع مختص بالرجل كجب وعنة،
ونوع مختص بالمرأة كسد فرج ورتق، ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام)

ذكر أن العيوب ثلاثة أنواع، قسم يختص بالرجال، وقسم يختص بالنساء،
وقسم يوجد في الرجال وفي النساء، فالذي يختص بالرجال كجب وعنة،
الجب هو قطع الذكر، وهذا بلا شك عيب لأنه لا يحصل منه الاستمتاع
المطلوب، فالجبوب لا يكون زوجاً يحصل منه الإنجاب، ويحصل منه

الاستمتاع كاملاً، ويمكن إذا كان مقطوعاً نصف ذكره أنه قد يحصل منه الاستمتاع أو الوطء، ولكن لا يكون استمتاعاً كاملاً فلها طلب الفسخ.

وأما العنة فهي عدم القدرة على الوطء، والعين هو الذي لا يحصل منه الانتشار الذي يتمكن معه من الوطء، فإن بعض من الناس ليس عنده شهوة، أو عنده شهوة ضعيفة، بحيث أنه لا يحصل الانتشار والانتصاب، فلا يحصل منه قدرة على الوطء، فيكون هذا عيباً، فللمرأة طلب الفسخ إذا ظهر أنه عين.

النوع الثاني: يختص بالنساء ذكروا أن من النساء من يكون في الفرج سد يسمى القرن و الرق والعفل

والرق هو انضمام الفرج والتحامه وعدم التمكن من الاستمتاع، يقال: امرأة رتقاء أي: ملتصق فرجها ببعضه ببعض، ومن الرق قول الله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ﴾ أي: كانت السماوات متلصقة بالأرض ﴿ ففتقناها ﴾ وكذلك العفل هو ورم يكون في الفرج يمنع من كمال الاستمتاع، ويشبهونه بالأدرة التي في الرجل، والأدر هو الذي فيه فتق في أسفل بطنه تنحدر منه أمعاؤه حتى تجتمع في الأنثيين، هذا المرض يسمى الأدرة، فيكون في النساء هذا الفتق فيكون عيباً في المرأة، ولكنه أغلب ما يكون في الرجال، فالأدر هو الذي فيه هذا الفتق فيكون أيضاً عيباً في الرجال.

والفتق قد يفسر بنوع آخر وهو انفتاق ما بين مخرج الحيض ومخرج البول، فإذا انفتق ما بينهما فإن ذلك عيب يعني: لأنها في هذه الحال لا تقدر على استمساك البول ويختلط بدم الحيض.

النوع الثالث: المشترك بينهما كجنون وجذام وبرص، فإذا وجد بعضها في واحد منهما فلآخر طلب الفسخ؛ لأنه مما تنفر منه النفس، فالجنون نقص في العقل أو فقد للعقل، والمجنون من غطي على عقله، فإذا تبين أن المرأة مجنونة أو بها نقص في العقل فله أن يطالب بالفسخ، أو الرجل تبين أنه ناقص في العقل أو أنه مجنون فلها طلب الفسخ، وأما الجذام فهو قروح تخرج في الأنف وفي الوجه وتتشرب، ويكون لها رائحة متنة ويخشى انتقالها إلى غير المجدوم.

وفي الحديث: وَفِرُّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ^(١) فالجذام من الأمراض المستعصية الشديدة وقد ورد الاستعاذة منه فكان النبي صلى الله وسلم يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ^(٢) والبرص معروف وهو البهق والبياض الذي يوجد في بعض الناس في جسده أو في وجهه، أو في أعضائه، فإن كان خفياً في بطن أو ظهر

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه وأبو داود - كتاب الصلاة / باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥٤) و النسائي - كتاب

الاستعاذة / باب الاستعاذة من الجنون، رقم (٥٤٩٣)

فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِ

فقد لا يكون عيباً، وإلا فإن النفس تنفر من الشيء الذي يخالف خلقه الإنسان، فيكون عيباً.

قوله (فيفسخ بكل من ذلك) أي: يجوز الفسخ بكل من هذه العيوب وما أشبهها من الأمراض والعياهات التي تنفر منها النفوس.

أما بقية العيوب فلا توجب الفسخ، لكن إذا اشترط نفيها فله شرطه، فإذا شرط أن لا عيب فيها ووجد أنها عوراء أو عمياء أو مشلولة إحدى اليدين، أو عرجاء، أو بها قرع وهو الذي يتمزق معه شعر الرأس، فالأقرع هو الذي يكون في رأسه هذه القروح التي تمزق الشعر، وكذا لو وجد بها قروح خفية أو جروح أو مرض خفي.

فالحاصل أنه إذا وجد بأحدهما عيب خفي ولم يكونوا أخبروه به ولا كتبوه في العقد فإن له المطالبة بالفسخ إذا كان مما تنفر منه النفس، وله أن يرضى به.

قوله (ولو حدث بعد دخول) أي: لو حدث الجنون أو البرص بعد العقد وبعد الزواج وبعد الدخول جاز له أن يطلب الفسخ، مع أن هذا ليس بسبب منها ولا من أهلها، كما لو حدث أنها جنت أو أصيبت بجذام بعدما دخل بها، ولكن النفس تنفر من ذلك.

لَا يَنْخَوِ عَمَى وَطَرَشٍ وَقَطَعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِلَّا بِشَرَطٍ وَمَنْ ثَبَّتَ عِنْتَهُ
أَجَلَ سَنَةٍ مِنْ حِينَ تَرَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا فَلَهَا الْفَسْخُ.

قوله (لا ينحو عمى وطرش وقطع يد أو رجل إلا بشرط) أي:
هناك عيوب لا تكون ملزمة بالفسخ، ولكن إذا كان هناك شرط فالمسلمون
على شروطهم، فإذا لم يشترط نفي العيوب ووجدتها عمياء أو عوراء، أو
وجدت زوجها ضعيف البصر يحتاج إلى من يقوده ثبت طلب الفسخ
للزواج الثاني.

وكذلك الطرش، وهو ثقل السمع إذا وجد في أحد منهما طرش
فإن كان هناك شرط فله شرطه، وإلا فإنه لا يعد عيباً، وكذلك قطع اليد أو
الرجل سواء حادثاً أو قديماً أو قطع إصبع، فلا يكون هذا موجبا للفسخ
إلا إذا شرط أن لا عيب فيها أصلاً من الخلقة أو من الأخلاق، ثم وجدت
مقطوعة إحدى اليدين أو مقطوعة أحد الأصابع، بحيث يختل العمل، فله
طلب الفسخ لأنه شرط نفي العيب.

قوله (ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين ترفعه إلى الحاكم فإن لم
يطأ فيها فلها الفسخ) ويحدث هذا في كبار السن حيث يصاب بضعف
الشهوة، والمرأة تريد زوجاً يطول معه الاستمتاع بها.

ففي هذه الحال إذا طلبت مرافعته إلى الحاكم فإن الحاكم يؤجله
سنة، وكذلك إذا ثبتت عنته وأن ذكره لا يتصب، ولا يحصل منه الوطء

وَحْيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِي لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا

الذي يحصل منه تمام الاستمتاع فترافعا فالحاكم يؤجله سنة حتى تمر به الفصول الأربعة، و يمر به فصل الربيع، فقد يكون بسبب برودة ثم يمر به فصل الشتاء فقد يكون الضعف بسبب حرارة، و يمر به فصل الخريف وفصل الصيف، فإذا مرت به الفصول الأربعة ولم يتبين أنه تغير بل بقي على عتته ففي هذه الحال للحاكم الفسخ.

قوله (و خيار عيب على التراخي) العيب يسبب الخيار إذا تجدد أو وجد العيب كعمى وطرش أو صمم أو خرس أو عور أو شلل، ويكون الخيار على التراخي يعني: لو سكنت ولم تطالب بالفراق ومضى عليها سنة أو سنوات، ثم طلبت الفراق فلا يحتج عليها بالبقاء ويقول لها: أنت قد مكثت عندي سنة أو سنتين راضية بحالي فلماذا تطلين الفراق بعد ذلك، فإن لها أن تطلب الفراق ولو بعد عشر سنين؛ لأنها يمكنها أن تقول: أردت أن أتحمل أو أتصبر، أو لعله يتغير، فخيار العيب على التراخي.

قوله (لكن يسقط بما يدل على الرضا) فإذا دل كلامها أو كلامه على الرضا فقال: رضيت بها ولو خرساء أو عرجاء فإن هذا دليل على رضاه، أو قالت: رضيت به ولو أعور ولو أعمى، أو حدث به ذلك العمى أو هذا المرض فإذا أظهرت الرضا بطل الخيار، فلو طالبت بعد ذلك

بالفسخ فليس لها ذلك لأنها رضيت به ومن رضي به في وقت استقر الرضا بعد ذلك.

لَا فِي عِنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ وَلَا فُسْخٌ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ دُخُولٍ فَلَا
مَهْرٌ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ

قوله (لا في عنة إلا بقول) العنين لا يسقط خيارها معه إلا بالقول،
وصورة ذلك: إذا قالت رضيت به عينا، فرضيت أن يبقى معها ولو كان
عينا فيسقط خيارها.

قوله (ولا فسخ إلا بحاكم) وأما الفسخ فهو فسخ النكاح، بمعنى
أنها تطالب بالفسخ ولا يفسخه إلا الحاكم إذا ترافعا إليه وقالت: أريد
فسخ النكاح بيتنا فإنه الذي يتولى فسخه.

قوله (فإن فسخ قبل دخول فلا مهر) لأن الصداق إنما كان بسبب
العقد وهما هنا تبين أن العقد لا يصح، وأنه لا يقر على تلك الحال، فلا
تستحق عليه لا مهرا ولا نصف المهر.

قوله (وبعده لها المسمى يرجع به على مغر) أي: إذا دخل بها فإنها
تستحق المهر بما استحل من فرجها، ولكن يرجع به على من غره، أي
الذي غره وأوهمه أنها سليمة، سواء الأب أو الأخ أو الواسطة بينهما
فيقول: أنت خدعتني ودخلت بها ووجدت بها عيب كذا وكذا، وقد
أخذت مني المهر كاملا، فأنت الذي خدعتني ومن غرك غرم لك.

وَيُقَرُّ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ
الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذْنُ أَقْرَأَ.

قوله (ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته) كنكاح بلا
ولي وهو أن تزوج المرأة نفسها، ونكاح بلا إيجاب ولا قبول بأن اجتمع
رجل وامرأة في الجاهلية وقال: زوجيني نفسك. فأخذ بيدها دون أن يكون
هناك إيجاب أو قبول واعتقدوا صحته صح ذلك.

قوله (وإن أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن أقر) على نكاحهما، إذا
كانت تباح في تلك الحال وإلا فرق بينهما، وقد روي أن فيروزا الديلمي
أسلم وعنده أختان، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتُخْتِي أُخْتَانِ فَقَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ^(١) ولكن يعتزل الثانية
حتى تستبرا التي فارقتها.

وأسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم: خذ منهن أربعا^(٢)، فإذا أسلموا يقرون على الذي يحله الشرع،

^(١) أخرجه أبوداود - كتاب الطلاق / باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان،

رقم (٢٢٤٣) والترمذي - كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، رقم

(١١٢٩) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١٩٥٠)

^(٢) أخرجه الترمذي - كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم

(١١٢٨) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب الرجل يسلم وعند أكثر من أربع نسوة، رقم

(١٩٥٣) واللفظ له.

والذي لا يحله يفارقونه، وإذا أسلم المجوسي وعنده في ذمته أحد محارمه أمر بفراقها، وذلك لأنه محرم، فإن المجوس يستبيح أحدهم أن يتزوج بته أو اخته أو أمه أو غيرهن فإذا أسلموا أمروا بفراق من هي محرمة من المحارم.

بَابُ الصَّدَاقِ

باب الصداق

الصداق هو ما تستحقه المرأة مقابل الزواج بها، سمي صداقا لأنه يدل على الصدق في دفعه، أي: أنه ما دفعه إلا لأجل صدقه في طلبها وفي نكاحها، أو على الصداقة بينهما، قال الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ هكذا جمع الصداق على صدقات بضم الدال، أما الصدقة فجمعها صدقات بفتح الدال ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ والنحل هو العطاء في قولك: نحلي فلان يعني: أعطاني عطية، ويسمى أيضا أجرا في قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ويسمى أيضا فريضة؛ لقوله في هذه الآية ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وذكر بعض العلماء أن له ثمانية أسماء ونظمها بقوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

أي: له هذه الأسماء، ومنها ما هو مستعمل كثيرا، ومنها ما استعماله قليل، فالجميع اسم لمسمى واحد، وهو ما تستحقه المرأة مقابل العقد عليها.

يُسَنُّ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ وَتَخْفِيفُهُ.

قوله (يسن تسميته في العقد وتخفيفه) قوله (يسن) أي ليس
بلازم، فإذا عقد عليها ولم يسم لها مهر فإنها تسمى مفوضة، أي: قد
فوضت أمرها إلى وليها أو إلى زوجها الذي لم يسم لها صداقا بينا.

وقد دل أيضا على عدم التسمية قول الله تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ يعني: يجوز لكم
طلاقهن ولو قبل الدخول وقبل الفرض وبعد العقد، فدل على أن هناك
عقد لا يكون فيه فرض أي: تسمية مهر، ولكن تسميته لأجل قطع الخلاف
أي: حتى لا يكون هناك خلاف بينهما في مقداره، أو إذا طلق قبله وإذا
الصداق بين تستحق ما سمي لها.

يسن تسميته في العقد إذا عقد الولي كأن يقول: زوجتك موليتي
فلانة بصداق ألف أو بصداق عشرين ألفا، فيسميه حتى لا يكون هناك
نزاع.

ويسن تخفيفه وقد ورد فيه حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَغْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مَثْوَةً ^(١) وورد أيضا أمثلة لهذا، فمن

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٤٠٢/٥ كتاب عشرة النساء، وأحمد ١٤٥/٦

.....

ذلك أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَ ذَلِكَ^(١).

وكذلك اشتهر في الحديث أنه قال لرجل التمس ولو خاتما من
حديد^(٢)، فلو جاء بخاتم من حديد لعقد له به.

وفي مسلم عن أبي هريرة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي عَيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ
إِلَيْهَا قَالَ: عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تُنَحِّثُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا
عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا
إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ^(٣).

فأنكر عليه مع أن هذا قليل، فدل على أن المهور كانت قليلة
ويظهر أن المهر المعتاد على أوقية من فضة، والأوقية أربعون درهما.

(١) أخرجه الترمذي - كتاب النكاح / باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣) وابن ماجه

- كتاب النكاح / باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨) واللفظ للترمذي

(٢) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم (٥١٤٩)

(٣) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، رقم

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا

وقد ذكرت عائشة أن مهر نساء النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر أوقية ونشا أي: ونصفا فيكون ذلك خمسمائة درهم؛ لأن الأوقية أربعون درهما إلا أم حبيبة فإنه أمهرها عنه النجاشي بأربعة آلاف دينار ولم يدفع في مهرها شيئا،^(١) وأما بناته فمهورهن أربعمائة درهم يعني: عشر أواق.

قوله (وكل ما صح ثمنا) أي: كل ما صح ثمنا يعني: عوضا عن مال، فالأثمان هي قيم السلع وهي التي تجعل أثمانا للسلع تسمى النقود، والنقود تختلف باختلاف البلاد، فإذا قال: تزوجتها أو زوجتك على عشرين ألف ريال وأطلق فإنه يرجع إلى نقد البلد، فإن كان في السعودية فعشرون ألف ريال سعودي، وإن كان في قطر فهي عشرون ألف ريال قطري، وفي اليمن من ريال اليمني لأن لكل بلد عملتهم مع أنه اسمه ريال.

وإذا كان في مصر وعقد على عشرين ألف جنيه فإنه يكون من نقد البلد الجنيه المصري، وإن كان في السودان فالجنيه السوداني، وكذلك إذا عقد على عشرين ألفا ليرة فإن كانوا في سورية فمن نقدها، وإن كانوا في لبنان فمن نقدها وإن كان في تركيا فليرة تركيا وهكذا، فهذا معنى أن

^(١) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب الصداق رقم (١٤٢٦)

كل بلد لهم نقدهم فيسمى بالاسم الذي يتعارفون عليه، فكل ما صح ثمننا صح مهرا.

وعندنا الآن الأثمان بالريالات، وقد تكون أيضا بالدورالات الأمريكية، وذلك لشيوعها وكثرة التعامل بها في كثير من الدول، فإذا قال: خمسة آلاف دولار صح ذلك مهرا وكذلك من الأثمان أيضا الجنيه، فإذا قال: بخمسين جنيها وهم في السعودية فالجنيه السعودي.

ويصح أيضا أن يجعل المهر عرضا، ففي حديث علي قال تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِ بِي قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئًا قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ ^(١) وهي درع تلبس في الجهاد، يتقي بها اللابس وقع السلاح، لا يلبسها غالبا إلا الرجال، جعلها مهرا.

وكذلك لو أصدقها ثوبا أو ثيابا، أو أصدقها عروضاً كأكياس من الأطعمة، أو أدوات مثل هذه الأواني وما أشبهها صدق عليه أنه قد أصدقها مهرا.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم)

(٢١٢٥) والنسائي - كتاب النكاح / باب تحلة الخلوة، رقم (٣٣٧٥)

أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا

قوله (أو أجرة صح مهرا) أي: وكل ما صح أجرة، والأجرة هي التي تؤخذ مقابل عمل فكل ما صح أجرة على حرفة أو صنعة، فإن الإنسان يعمل عندك أجيرا فتعطيه أجرته، إما أن تعطيه عينا ونقدا، وإما أن تعطيه عرضا، فكل ما صح أجرة صح مهرا، فقد تقول له: اشتغل عندي خادما وكل شهر أعطيك كبشا من الغنم كالذي يرعى الغنم مثلا أو كل أسبوع أجرته ثوب، أو كل شهر أجرته كيس من الأرز أو البر فهذا يصلح أن يكون أجرة، فيصلح أن يكون مهرا، فيصح أن تمهرها أكياسا من الأرز، أو قطيعا من الغنم، أو قطعا من الأقمشة، أو عددا من الأواني التي تستعمل للشرب أو للطبخ أو للأكل مما يصلح أن تكون لها شئ ثمن معين فيصلح أن تكون مهرا.

وقد يصح أيضا بالأجرة نفسها فإذا قالت: مهري أن تبني لي هذا البيت، أو مهري أن تحفر لي هذا البئر، أو أن تغرس لي هذا الشجر وتسقيه مثلا، فكل ذلك يصلح مهرا وهو حرفة وعمل، أو أن تطحن لي هذا البر، أو أن تحيط لي هذه الثياب فيعتبر هذا مهرا، لأنه يؤخذ عليه الأجر، فالإنسان ما يبني الجدار إلا بأجرة، فإذا قال: ابنه على كذا واجعله صداقا نزوجك به ابتنا أي مقابل بنائك لهذه الجدار، أو لهذه الدار، يصلح ذلك أن يكون مهرا.

فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْقِدٍ. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا
عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبْنَيْهَا صَحَّ

قوله (فإن لم يسم أو بطلت التسمية وجب مهر مثل بعقد) إذا لم يسم صح العقد ووجب لها مهر المثل قال: زوجتك ابنتي ولم يقل بصدوق كذا وكذا، أو قال: نتفق فيما بعد ثم حصلت الفقرة وهو ما سمي، أو حصلت الوفاة، ففي هذه الحال يجب لها مهر المثل بعقد، يعني: مهر أمثالها التي عقد عليهن بذلك المهر، كأختها أو شبيهتها من أصدقائها وزميلاتها.

وكذلك إذا بطلت التسمية فلو أصدقها محرماً بأن أصدقها زقاق خمر، أو أصدقها طبولاً وآلات هوى، أو أصدقها أفلاماً هابطة، أو أشرطة غناء محرمة فهل يصح هذا الصداق؟ في هذه الحال يفرض لها صداق أمثالها ممن يساويها فيقال: فلانة التي تساويها في السن وتساويها في الجمال وفي النسب وفي العلم والدراسة يفرض لها مهر مثلها.

قوله (وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح) وذلك لأن الأب له أن يأخذ من مال -أولاده كما تقدم- ما لا يضرهم ولا يحتاجون إليه، فإذا أخذ الأب صداق بنته فإن له الحق في ذلك إلا الشيء الذي تتضرر بأخذه كثيابها وأحذيتها وما أشبه ذلك، فإذا قال: أصدقتك ألفاً لك وألفاً لابنتك التي هي الزوجة، انعقد النكاح وصح، ولزمه الألفان، لكن إذا طلق قبل الدخول سقط نصف الصداق لقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ

فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ رَجْعٍ بِأَلْفِهَا وَلَا شَيْءٍ عَلَى الْأَبِ لَهَا

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٢٣٧﴾ أَي: أَعْطُوهُنَّ نِصْفَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضْتُمْ لَهُنَّ ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُورَ أَوْ يَغْفُورَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٧].

فلو فرض لها ألفين صداقا، ثم طلقها قبل الدخول استحق أن يطالبها بألف ويلزمها دفعه إذا كانت قد قبلت الصداق وقبضته، فإن كان فرض لها ألفين ألفا لها وألفا لأبيها، وطلق قبل أن يدخل بها رجع بالألف الذي لها، وأما الألف الذي لأبيها فلا تستطيع أن تجبر أباهما وتقول: أعطني الألف الذي قبضته، لأن له أن يأخذ من مالها ما لا تحتاجه.

قوله (فلو طلق قبل دخول رجوع بألفها ولا شيء على الأب لهما) أي: إذا طلق قبل الدخول رجوع بألفها ولا شيء على الأب لا للزوج ولا للزوجة، لأن الزوج أخذ نصفه ولا يستحق أكثر من النصف، وقد أخذه، وأما الزوجة فإنها لا تطالب أباهما ولا تقول: يا أبي أخذت مهري، فهو يقول: أخذته لأن الولد وما يملك لأبيه يقول كما في الحديث: أنت ومالك لأبيك^(١)

(١) سبق تحريره.

وَإِنْ شَرَطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ

قوله (وإن شرط لغير الأب شيء فالكُل لها) إذا كان لغير الأب حتى الأم فلو قال: أصدقتم عشرة ثياب ثوبان لها، وآخران لأمها، وآخران لأختها، وآخران لعمتها، وآخران لخالتها، فإن الكل لها في هذه الحال فإذا طلق رجع بنصف هذه الثياب سواء كانت عندها أو عند خالتها وأخواتها.

وما ذاك إلا أن غير الأب لا يقاس عليه، فيرجع على من هو عنده، فهذه الثياب العشرة أصدقها والآن حصل الطلاق قبل الدخول وأستحق خمسة من هذه الثياب إذا كانت متساوية، فيرجع عليها ويطالبها بأن تجمع له نصف الصداق الذي هو خمسة من هذه الثياب، فتردها عليه سواء التي عندها أو التي عند أختها أو عند عمتها أو نحو ذلك.

قوله (ويصح تأجيله) يصح تأجيل الصداق، ويقع في كثير من الدول كما في سوريا وفي مصر وفي الأردن أنهم يقسمون الصداق إلى معجل ومؤخر، فالمعجل يدفعه لها عند العقد أو بعده لتتفع به.

وأما المؤخر فإنه يبقى عنده إلى أن يطلق أو إلى أن يفارق، أو بعد الموت، ويبقى في ذمته دينا عليه يقولون: لأنها قد تطلق، وإذا طلقت فقد لا ترغبها الأزواج، وتبقى أيما أرملة ليس عندها من يكفلها، فإذا طلقت فهذا الصداق الذي كان مؤجلا قد يكون عشرين أو أربعين ألفا، تتمتع به بقية

وإن أطلق الأجل فمحلُّه الفرقة

حياتها حتى لا تضطر إلى أهلها، ولا إلى إخوانها أو أبويها بل تستغني بهذا المهر المؤخر.

فيصح تأجيله كما ذكر سواء أجلا مسمى أو أجلا غير مسمى، فالأجل المسمى إذا قالوا: أصدقنا ثلاثين ألفا عشرة تدفعها وعشرين بعد سنة، أو عشرة تدفعها وعشرة بعد سنة وعشرة بعد السنة الثانية، ففي هذه الحال يلزمهم أن يؤخروه إلى أن يحل الأجل، وقد يكون قصدهم أنها بحاجة ويمكن في هذه السنة أن تكفيها العشرة لأواني أو فرش أو سرر أو مجالس أو أكسية أو ما أشبه ذلك، وأن هذه الأشياء قد تفتى في عشر سنين أو تتحطم أو تنكسر، ففي عشر السنين الأخرى يأتيها عشرة الآلاف الأخرى وهكذا، فالحاصل أنه يصح تأجيله إلى أجل محدد أو غير محدد.

قوله (وإن أطلق الأجل فمحلُّه الفرقة) أي: إذا أطلق الأجل ولم يحدد بأن قال: أربعين ألفا مؤجلة، وعشرين ألفا نقدا، نقد لها العشرين ألفا وسكت عن تحديد المؤجلة لم يقل مدة سنة أو سنتين أو عشر سنين أو إلى الموت فإن هذا المؤجل محله الفرقة فمتى حصلت الفرقة بطلاق أو بفسخ أو بموت حكم لها به ولزمه دفعه سواء كانت الفرقة بطلاق أو بفسخ بأن يفسخ الحاكم النكاح أو بالموت، متى حصلت الفرقة حل ولو بعد الدخول بيوم أو بأيام، وذلك لأنه حصل أن فارقها.

وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ.

قوله (وتملكه بعقد) أي: الزوجة تملك صداقها بمجرد العقد، وقد يكون الصداق عينا وقد يكون عرضا من العروض أو بهيمة أو نحوها، فتملكه بالعقد، فإن كان معينا كأن يقول: أصدقتك هذه الدار أو هذه الأشجار، أو هذه الأغنام فبمجرد العقد تملكها، فلو أن هذه الغنم ولدت بعد شهر ثم طلق وأراد أن يأخذ نصف الغنم، فهل يأخذ نصف البهم؟

الجواب لا يأخذه لأن الغنم في تلك المدة التي ولدت فيها كانت في ملك الزوجة، فنماؤها لها، فإذا حلبتها في تلك الأيام فإنها تكون لها لبنها ودهنها وجزتها، وإذا أثمر الشجر بعد العقد فالثمرة لها، وإذا أجرت الدار بعد العقد فالأجرة لها، وليس له إذا طلق أن يطالب بنصف الأجرة أو بنصف الثمرة؛ لأنها دخلت في ملكها بمجرد العقد هذا معنى قوله (وتملكه بعقد)

ويلزمها مئونته، فمثلا إذا قال: أصدقتك هذه الأكياس وكانت الأكياس في مستودع إنسان ثم مكثت في ذلك المستودع خمسة أشهر، فأجرة في هذه الخمسة على الزوجة، لأنها ملكها، فلو طلق قبل الدخول أخذ نصفها، وليس لها أن تطالبه بنصف الأجرة فإنه يقول: أجرتها عليك وغلتها لك، على أن أولاد الغنم وأجرة الدار وثمر الشجر لها ولو كان كثيرا ولا يطالبها بنصفه، كما أن مؤونتها عليها، فإذا احتاجت الغنم إلى علف فإنه عليها، ولو طلق قبل الدخول لا تطالبه بنصف العلف، ولا

وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا
بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ، كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ فُلَانٌ وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدِ مَهْرٍ
مِثْلٍ

بنصف أجرة الراعي، كما لا يطالبها بنصف اللبن، ولا بنصف الجزة ولا
بنصف الأولاد.

قوله (ويصح تفويض بضع بأن يزوج ابنته المجبرة أو ولي غيرها
بإذنها بلا مهر كعلى ما شاء أو شاء فلان) التفويض عدم تسمية المهر في
العقد، وتسمى مفوضة فيصح تفويض بضع امرأة، بأن يزوج الأب ابنته
المجبرة بلا مهر، أو يزوج الولي غير المجبرة بإذنها بلا مهر، مثاله أن يقول:
أصدقتها ما شاءت أو ما شاء أخوها، أو ما شاءت أمها، وما أشبه ذلك،
ففي هذه الحال تسمى مفوضة يفرض لها ما شاءت قل أو كثر، فإذا قالت:
أنتم قلتم صداقها ما شاءت أو ما رضيت به، أو ما ترضى فأنا اطلب مائة
ألف أو مائتين، فلها ذلك لأنه فوض الأمر إليها وقيل: ما شاءت. أو قالوا:
ما شاء فلان أو ما شاء أخوها أو ابنها أو أبوها، الكل يسمى تفويضا.

ثم المفوضة أو غير المسمى لها متى يجب مهر المثل لها؟ (ويجب لها
بعقد مهر مثل) قد تقدم أنها تملكه بالعقد يعني: إذا كان مسمى، وإذا لم يكن
مسمى فلها مهر المثل يجب بمجرد ما يحصل العقد بينهما ففي هذه الحال
يجب لها مهر المثل ويحدد بطلبها أو طلب وليها.

وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَرَضِ وَرِثَةِ الْآخَرِ
وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا كَأُمِّهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا

قوله (ويستقر بدخول) يعني: إذا دخل بها استقر المهر وههنا
فرق بين (يجب) و(يستقر)، والفرق بينهما أن الوجوب معناه اللزوم يعني:
يكون لازماً له مهر المثل وإن لم يحدد، وأما الاستقرار فهو يكون بدخول لا
بمجرد العقد، ويقال بعد العقد: في ذمتك مهر المثل، وبمجرد الدخول يقال
استقر عليك المهر وقدره كذا وكذا، فهذا معنى قوله: يستقر بدخول أي
يثبت ويتحدد.

قوله (وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثته الآخر) قد ذكرنا
في الفرائض أنها إذا ماتت بعد العقد ورث منها ويرث من مهرها ولو قبل
الدخول، وإذا مات ورثت منه ولو قبل أن يفرض لها، فمتى عقد عليها
عقداً صحيحاً فمات ورثت منه، أو ماتت ورث منها وإن لم يحصل دخول
ولا خلوة، ولو قبل أن يفرض لها ويسمى مهر مثلها فيتوارثان وحيثئذ ماذا
يجب لها من المهر؟ ذكر أن (لها مهر نسائها كأُمِّها وعمَّتِها وخَالَتِها) أي:
يفرض لها مهر نسائها اللاتي يماثلنها.

ففي الحديث أن قوماً سألوا ابن مسعود عن رجل عقد على امرأة
ومات قبل أن يفرض لها وترددوا إليه شهراً، فقال أنا أقول فيها برأيي فإن
يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، لها مهر نسائها
لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث.

وكان عنده رجل يقال له معقل بن سنان الأشجعي فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة عندنا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح بذلك ابن مسعود حيث وافق قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وفي هذا أنه جعل لها مهر نسائها يعني: كعمتها وخالتها وأختها يعني: أقاربها فينظر كم يقدر هن ولها مهر كامل مات قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمي لها، ولكنه بعد العقد، ومع ذلك تراث من تركته و تحدد عليه، فجعل عليها عدة وإحداذا، وجعل لها ميراثا، وأمر لها بصداق مثل أمثالها وهذا هو الذي يجب لها.

وقد روي أن بعض الصحابة خالفوا ذلك ولم يقبلوا قول معقل بن سنان الأشجعي فكانهم لم يصدقوه حتى قال بعضهم: كيف نقبل قول أعرابي يبول على عقبه، يعني: أنه من الذين لا يعرفون الأحكام ولكن هذا غير قادح، فإنه صحابي والصحابة عدول، والحديث قد اشتهر، ورواه

(١) أخرجه وأبو داود - كتاب النكاح / باب فيمن تزوج ولم يسمي صداقا حتى مات، رقم)

(٢١١٤) و الترمذي - كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥) والنسائي - كتاب النكاح / باب إباحة التزويج بغير صداق رقم)

(٣٣٥٤) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب الرجل يتزوج فلا يفرض لها فيموت على ذلك،

رقم (١٨٩١)

وَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُنْعَةُ وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ
وَعُسْرِهِ.

الأئمة في كتبهم، فعلى هذا تعطى مهرا كاملا مثل مهر نساها عملا بهذا الحديث.

وهكذا إذا كان قد فرض لها فإنه يدفع لها المهر الذي فرض لها كاملا، وذهب بعضهم إلى أنها كالمطلقة قبل الدخول لها نصف الصداق عملا بقوله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وبعضهم لم يقدر لها شيئا إذا لم يكن قد فرض لها، وجعلها كالمفوضة غير المدخول بها.

قوله ﴿وَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُنْعَةُ وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ﴾ يعني: امرأة عقد عليها رجل ولم يدخل بها، ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول وقبل تسمية الصداق فهل تطالبه بصداق وهو ما سمي لها؟ أو تطالبه بنصفه؟ أو لا شيء لها إذا لم يسم لها شيء؟ ونقول: هذه ليس لها إلا المنعة وهو أن يتمتعها.

والمنعة هي أن يعطيها شيئا يجبر نفسها عوضا عن فراقه لها يسمى متاعا ومنعة، واستدل عليه بآيات من القرآن منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

.....
 عَلَيَّهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿ [الأحزاب،
 الآية: ٤٩]

أي: أنه ليس عليها عدة عليك أن تمتعها بأن تعطيتها متاعا
 وتسرحها، ومنها قول الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ
 تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَتَعْتَمِدُوا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ
 قَدْرُهُ﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٦].

فجعل المتاع بقدر العسر واليسر فهذا لم يكن لها الصداق وهي
 المتعة ولها أن يمتعها يقول تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ﴾ يعني: مقداره الذي
 يتحمله ﴿وَعَلَى الْمُقْتَرِ﴾ وهو المعسر الفقير قدره وقراها بعضهم (قدره) ثم
 قال بعضهم أعلى المتاع أن يعطيها خادما ذكرا، أي: يشتري لها عبدا، أو
 أمة، وأدناه كسوة تجزئها في صلاتها.

فإذا طلقها فإنه يمتعها، لأنها نكحت وطلقت قبل الدخول ولم
 يفرض لها، فلم تعط نصف المفروض، ولم تعط صداقا كاملا، ولم يدخل بها
 وانكسر قلبها بهذا الطلاق الذي هو قبل الدخول، فيجبر ذلك بهذه المتعة
 أي يعطيها متاعا ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾.

وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٍ لِمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَا كُرْهًا، لَا أَرَشُ بَكَارَةَ مَعَهُ

قوله (ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها) مهر المثل يعني: مهر مثل نساءها، إذا دخل على امرأة في بيته نائمة، وظنها زوجته ووطئها، ولم ينتبه إلا بعد ما وطئها فإن عليه مهر المثل يعني: مهر مثل نساءها، وما ذاك إلا أنه وطئ من لا تحل له، فتطالبه بمهر مثلها ولو أنه وطئها ساعة أو نصف ساعة، وكذلك لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية ووطئ الأجنبية يعتقد أنها زوجته، فإن عليه مهر مثلها فقد يكون هناك اشتباه بين الزوجين وبين الزوجتين.

كما إذا أدخل هذا على زوجة أخيه وأدخل الثاني على زوجة أخيه، ووطئ كل منهما زوجة الآخر يعتقد أنها زوجته الحلال، ثم تبين غير ذلك ففي هذه الحال عليه لها مهر مثلها لأنها وطئت بشبهة.

وكذا إذا زنا بها إكراها يعني: هدها حتى مكته من نفسها قهرا فزنا بها، ففي هذه الحال إذا ندم وتاب فعليه لها مهر مثل نساءها، فإن كانت بكرا وأزال بكارتها فإن عليه مهر مثل نساءها، وكذا إن وطئها وهي ثيب.

قوله (لا أرش بكارة معه) أي: إذا كانت بكرا فلا تطالبه بأرش البكارة بأن تقول: أنت قهرتني قهرا وأكرهتني على الزنا، والآن أطالبك باثنين أطالبك بمهر المثل، وأطالبك بأرش البكارة، لأنك أزلت بكارتي، ليس لها إلا واحد وهو مهر المثل، فلا تطالبه بأرش البكارة بل يكفيها

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا، لَا إِذَا حُلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ

صداقها الذي وهب لها وهو مهر مثل نسائها يعني: صداقا مثل أمثالها، فلا تطالب معه بأرش البكارة.

قوله (ولها منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا) أي: حتى يعطيها مهرها الحال، فإذا كان الصداق حالا بأن أصدقها عشرين أو ثلاثين ألفا حالة ثم طلبها للزفاف فلها أن تمتنع وتقول: لا أسلم نفسي حتى تسلم ما عندك على حد قول بعضهم:

ما بعنكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يدا بيد

فإن وفيت بما قلتم وفيت أنا وإن أبيتم يكون الرهن تحت يدي

فهي إذا بذلت نفسها ووطئها وأزال بكارتها ثم مع ذلك منعها من صداقها فقد فات عليها الأوان، فلها قبل ذلك أن تمتنع وتقول: لا أسلم نفسي حتى تسلم ما عندك من الصداق الحال وكذا لو كان الصداق مؤجلا ثم حل وهي لم تسلم نفسها فلها الامتناع لتسليم نفسها حتى يسلم ما حل من صداقها.

قوله (لا إذا حل قبل تسليم) أي: إذا سلمت نفسها ثم حل ففي هذه الحال لا تمتنع بعد ذلك ؛ لأنها رضيت وسلمت نفسها، ووطئها واستمتع بها، ثم حل الصداق فهل تقول: أنا أمتنع نفسي منك الآن حتى تسلم لي مابقي؟ الجواب ليس لها أن تمتنع ولكن لها المطالبة.

أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا، وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ.
وَيُقَرَّرُ الْمَسْمَى كُلُّهُ مَوْتُ، وَقَتْلٌ

وكذا لو كان المهر مؤجلا وطلب تسليم نفسها فلا تمتنع ولو حل قبل التسليم لأنها رضيت بتأخيرها فلزمها تسليم نفسها وقت طلبه.

قوله (أو تبرعت بتسليم نفسها) أي: إذا تبرعت بتسليم نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك، فمتى تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت أن تمتنع وقالت: سلم لي المهر وإلا امتنعت، ليس لها الامتناع.

قوله (وإن أعسر بحال فلها الفسخ بحاكم) الحال هو الصداق غير المؤجل إذا أعسر الزوج بالصداق الحال ولو بعد تسليم نفسها ففي هذه الحال لها أن تطالبه وتقول: إما أن تعطيني صداقي أو تفارقني، فإذا قال: أنا معسر لا أجد، فالجواب ولو كنت كذلك، فترفع للحاكم وتذكر له أنه لم يسلمها صداقها، فيقول له الحاكم: إما أن تسلمه وإما أن أفسخ النكاح منك، فله أن يفسخ النكاح ولا يفسخه إلا الحاكم.

قوله (ويقرر المسمى كله موت وقتل) يعني: كل هذه تقرر المسمى، وقد ذكرنا قريبا الفرق بين الاستقرار وبين الوجوب عند قوله: ويجب لها بعقد مهر مثلها، ويستقر بدخول (يستقر) يعني: يثبت كله، لأنه قبل الدخول عرضة لأن يفسخ نصفه، فأما بعد الدخول فإنه يستقر المسمى

وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ مَعَ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعُهُ وَطَلَّاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَلَمَسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا وَتَقْيِيلُهَا. وَيُنْصَفُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ، وَمِنْ قَبْلِهَا قَبْلَهُ تُسْقِطُهُ.

كله ويستقر بالموت فإذا مات استقر الصداق كله في تركته، وكذلك القتل إذا قتل.

قوله (ووطء في فرج ولو دبراً وخلوة عن مميز ممن يطأ مثله مع علمه إن لم تمنعه) كذلك وطء في الفرج أو في الدبر مع تحرمة فإنه يستقر، وكذلك إذا كان هناك خلوة كما إذا خلا بها ولم يكن عندهما مميز أي: صغير يعرف ما يحصل بين الزوجين وهو يقدر على الوطء وهو عالم بأنها معه في ذلك المكان ولم تمنعه أن يطأها.

قوله (وطلاق في مرض موت أحدهما ولمس أو نظر إلى فرجها بشهوة فيهما وتقييلها) وكذلك إذا طلق في مرض موته أو مرض موتها فإن كل ذلك يقرر المسمى، وكذلك إذا لمسها بشهوة، وكذلك إذا نظر إلى فرجها بشهوة، أو قبلها بشهوة كل هذه يستقر بها المهر كله.

قوله (وينصف كل فرقة من قبله قبل الدخول، ومن قبلها قبله تسقطه) فإذا كان الطلاق منه قبل الدخول تنصف المهر، وأما إذا كان منها هي التي فسخت إما لعيب فيه أو هي التي طلبت فإنه يسقط.

فصل. وتُسَنُّ الْوَلِيْمَةُ لِلْعُرْسِ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقْلَّ

باب الوليمة

قوله (وتسن الوليمة للعرس ولو بشاة فأقل) ذهب بعض العلماء إلى أنها تجب، ولكن الصحيح أنها مسنونة، ودليلهم في قصة عبد الرحمن بن عوف لما تزوج قال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: كم أصدقتهما قال: وزن نواة من ذهب، والنواة حبة تمر جعل هذا صداقها فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة^(١) يعنى: اجعل وليمة ولو بشاة.

فكأن هذا يدل على أقل الوليمة في حق القادر، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على زينب بنت جحش امرأته صلى الله عليه وسلم بشاة^(٢) ثم أكثر نسائه يوم عليهن بجيس فإن صفية لما تزوجها في طريقه بين خيبر والمدينة أمر بالأنطاع فبسطت، وجعل عليها تمرا وأقطا

(١) أخرجه البخاري - كتاب الدعوات / باب الدعاء للمتزوج، رقم (٦٣٨٦) ومسلم - كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... رقم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض، رقم (٥١٧١) ومسلم - كتاب النكاح / باب زواج زينب بنت جحش، رقم (١٤٢٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ

وسمنا، ودعا الناس فأكلوا فكانت تلك وليمة فيدل على أنه يجوز جعل الوليمة غير شاة وغير لحم.

قوله (وتجب الإجابة إليها بشرطه) ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من ياباها ويترك من يأتيتها، أو من يريدتها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله^(١).

وورد في الحديث أنه عليه السلام جعل إجابة الدعوة من حقوق المسلم على أخيه لقوله ﷺ وإذا دعاك فأجبه^(٢) فأخذوا من قوله ﷺ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله، أن هذا يدل على الوجوب، ولكن خصوا ذلك بما إذا كانت دعوة خاصة؛ لأنهم جعلوا الولائم قسمين: الأول النقرى، والثاني: الجفلى، فالدعوة الجفلى هي أن يرسل واحدا ويقول: ادع من لقيت، أي كل من لقيت في الأسواق وفي الطريق وفي الأماكن فادعه، وهذه تسمى دعوة الجفلى فلا تجب الإجابة لها، وأما النقرى فهو أن يخصص ويقول: ادع فلان وفلانا وفلانا، فهذه دعوة النقرى فهي التي يجب

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم

(٥١١٧) ومسلم - كتاب النكاح / باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم (١٤٣٢) من

حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب ومسلم كتاب السلام / باب من حق المسلم للمسلم رد السلام،

رقم (٢١٦٢)

وَتُسَنُّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ

الإجابة إليها «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

ثم اشترطوا أن لا يكون له عذر، فإن كان له عذر كشغل أو مرض، أو عِلْمٌ أن هناك منكر فإنه معذور.

فإذا علم مثلاً بأن هناك اختلاط رجال ونساء، أو هناك نساء متكشفات، أو هناك من يعلنون شرب الدخان، أو من يضربون بالطبول، أو من يغنون غناء ماجناً، أو هناك من يشربون الخمر، أو يجلسون على فرش الحرير، أو يشربون في أواني ذهب ولو كؤوس القهوة ونحوها، أو كان ذلك الذي دعاه مكسبه حرام كرشوة أو ربا أو نحو ذلك فله أن يمتنع.

قوله (وتسُنُّ لكل دعوة مباحة) كل من دعاك لمناسبة مباحة فإن الأصل أنك تجيبه، وذلك جبراً لقلب أخيك الذي دعاك (كل دعوة مباحة) يعني: أن هناك ولائم لها مناسبات كمنااسبة سكنى الدار، فإذا دعاك لذلك فإن هذا ممن تسنُّ إجابته.

وكذلك مناسبة شفاء من مرض، أو مناسبة قدوم غائب وجعل له وليمة أو مناسبة نجاح من دراسة ومناسبة ربح في تجارة أو تحصيل وظيفة أو ما أشبه ذلك، فهذه مباحة إذا لم يكن فيها منكر.

وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلِ مِنْهُ وَمُعَامَلَتِهِ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ
وَهَبَتِهِ. وَيُسَنُّ الْأَكْلُ

قوله (وتكره لمن في ماله حرام كآكل منه ومعاملته وقبوله هديته وهبته) إذا كانت معاملاته محرمة كأن يأخذ الرشوة أو يخدع في البيوع، أو يأكل أموال الناس بالباطل، أو يتعامل بمعاملات ربوية، فتكره إجابته ويكره الأكل من ماله، وتكره معاملته بيعا وشراء، وتكره هديته وهبته وذلك لأن في ذلك شيء من إقراره على هذا الحرام، وقد يكون ذلك سببا في تقريره.

ثم إن بعض العلماء يقول: يجوز قبول هديته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا ملوك الكفار فإن ملك مصر، وملك الشام، وملك عمان كانوا يهدونه فيقبل منهم وهم كفار، ويكون عليهم اثم المكسب، ولكن لما كان أصل المال حراما أو فيه حرام فالذي يأكله كأنه يقره، ويتغذى بشيء من جملة ما حرمه الله فالأولى أنك لا تجيب دعوته، ولا تقبل هبته وهديته أو كرامته، وأنك لا تتعامل معه ببيع عليه أو شراء منه وأنت تعرف أنه يتعاطى المحرمات.

قوله (ويسن الأكل) فإذا دعي الإنسان إلى وليمة أو إلى طعام فإن الدعوة لأجل الأكل، فالذي يدعى ولا يأكل كأنه لم يأت، فلذلك يستحب أن يأكل ويباح الطعام إذا قدم.

وإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا. وَالصَّائِمُ فَرَضًا
يَدْعُو، وَنَفْلًا يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ

قوله (وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة مطلقا) والإذن أن
يقول: كلوا أو كلوا بسم الله، وأما القرينة فإذا وضع الطعام على الخوان
ودعاهم وقال: هلموا وجلسوا فإن تقديمه إذن في أكله، فلا يحتاج إلى إذن
خاص، يقول ابن مشرف في نغمة الأغاني:

ما جيء بالطعام إلا للإلتقام لا تحتشم من أكل كفعل أهل الجهل

قوله (والصائم فرضا يدعو، ونفلا يسن أكله مع جبر خاطر) أي:
إذا قدم له الأكل الذي تهواه نفسه وكان صائما صيام فريضة كقضاء أو
نحوه فيقتصر على الدعاء، فيدعو وينصرف، روي أنه صلى الله عليه وسلم
قال: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا
فَلْيَطْعَمْ^(١).

قوله (فليصل) ليدع فيدعو له بالبركة وينصرف، أما إذا كان
صيامه نفلا فيستحب أن يفطر ويأكل إذا جبر قلب صاحبه الذي دعاه،
ورد أنه صلى الله عليه وسلم دعاه أحد الصحابة فلما جلسوا للأكل

(١) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣١) من

حديث أبي هريرة ؓ.

اعتزل أحدهم وقال: إني صائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وجمعكم وقدم لكم هذا الطعام أفطر وصم يوما مكانه^(١).

هذا إذا كان نفلا وكان أكله فيه جبر قلب صاحبه وجبر نفسه، وفي عدم أكله إساءة الظن به، وأما إذا لم يكن هناك إساءة ظن فلا داعي إلى الإفطار.

ففي الأزمنة المتقدمة الداعي صاحب الوليمة يرسل رسله فيقول لأحدهم: ادع فلانا وفلانا وفلانا، ويرسل الآخر إلى جهة أخرى ويقول: ادع فلانا ادع فلانا فيجيب المدعون مع أولئك الداعين فيأتي المدعو مع ذلك المرسل.

وفي هذه الأزمنة كما هو معروف في هذه البلاد أنهم يكتفون غالبا بإرسال بطاقات فيها الدعوة، وفيها تحديد اليوم وتحديد المكان وهذه البطاقة ليس لها حكم الدعوة المعروفة في الأحاديث بأن يرسل رسولا، وما ذاك إلا أن الدعوة حقيقة هي كونه يقول: فلان يدعوك فأما كونه يكتب لك كلمات يدعوك فيها، وتلك الكلمات كتبت لك ولغيرك فلا تكون مثل الدعوة، ولكن من باب الجبر تتأكد الإجابة.

(١) أخرجه الدارقطني ١٧٨/٢

وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبٌ بِدَفٍّ مُبَاحٍ فِيهِ

قوله (وسن إعلان نكاح، وضرب بدف مباح فيه) ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني: الدف^(١).

والإعلان هو الإشهار حتى لا يكون سرا لقول الله تعالى ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ والسر كونهم يخفونه ولا يبدونه ولا يظهرونه، وفي هذا شيء من الإخفاء لهذا النكاح، فأعلانه إشهاره حتى يشتهر أن فلانا تزوج بفلانة، وربما يكون هناك أخبار معرفة بمحظور أو رضاع بينهما، فإذا اشتهر عرف ما بينهما، وهذا السبب في إعلانه، ويكون الإعلان بنشر الأخبار.

ومنه ما يكون الآن بوضع الأنوار على المكان الذي يجتمع فيه ويكون فيه الاحتفال والأنوار الكهربائية وغير ذلك من الأشياء التي يحصل بها الإعلان.

وأما الضرب بالدف فالدف هو الآلة التي هي كهيئة الطار ويختم أحد جانبيه بجلد لم يدبغ، ثم يضرب فيسمع له صوت ليس شديدا، أما إذا ختم جانباه فإنه يسمى الطبل فالطبل هو الذي ختم جانباه يعني: وجهه من هنا ومن هنا، فهذا يسمى الطار ويسمى في بعض البلاد الزير، ويسمى عند

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٧١ / ٦

بعضهم الدمام، والأصل أن تسميه الدف شرعية، وفي الحديث أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت إن قدمت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: أوف بنذرك^(١) فالدف يضرب للفرح وهو مثل المنخل إلا أنه ختم أحد جانبيه بدل أن المنخل فيه خروق، فذلك المكان فيه جلد ليس فيه خروق فهذا هو الدف.

ولا بد أن يكون مباحا، وله أوصاف يكون بها غير مباح كما إذا كان فيه زرود أو نحوه، ولا بأس أيضا مع ذلك بصوت مباح لأنه روي عن ابن عباس قال: أُنكِحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قُرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعْنِي قَالَتْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ^(٢) إِلَى آخِرِهِ، يعني: أبيات فيها شيء من التحية والترحيب، والمديح المباح الذي يكون فيه دليل على المودة وعلى المحبة.

فأما الغناء الذي يفعل في كثير من المناسبات بحيث أنه يجتمع رجال من جهتين هؤلاء في جهة وهؤلاء في جهة، ثم يتمايلون ويغنون غناء

(١) انظر الترمذي - كتاب المناقب / باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. رقم (٣٦٩٠)

(٢) أخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح / باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠)

وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ

فيه شيء من التشبيب، أو فيه شيء من التلحين والطرب، أو يضربون الطبول، فمثل هذا نرى أنه لا يشرع حضوره.

وكذلك أيضا رفع أصوات النساء بضرب الدفوف أو الطبول، ورفع أصواتهن بغناء فيه شيء من المبالغة في التمايل، أو في التطريب، أو التلحين أو التشبيب، أو وصف الخدود والقُدود، أو ما أشبه ذلك فإن هذا أيضا لا يجوز فإن عادة النساء أن يضربن وأن يتمايلن ويرقصن وإذا لم يكن فيه شيء من الاختلاط وليس فيه شيء من المحظورات فلا بأس بذلك.

قوله (وفي ختان ونحوه) أي: يستحب أيضا ضرب الدف في حفل الختان، والصحيح أن الختان أمر عادي وكانوا يختنون الطفل وعمره ستان أو ثلاث سنين، ثم يجعلون للختان شيئا من الحفل يقسمون فيه على الأولاد الصغار ما يفرحهم كجوز أو حلوى وما أشبه ذلك، ويعملون أيضا ضرب الدف ولكن ليس دائما بل مرتين أو ثلاث مرات، والله أعلم.

فصل. وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ

باب عشرة النساء

هذا الباب يتعلق بعشرة النساء والعشرة والمعاشرة هي الصحبة التي تكون بين اثنين، وسميت القبيلة عشيرة لوجود الصحبة بينهم قال تعالى ﴿ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ ﴾ [الحديد، الآية: ٢٢] فعشيرة الرجل أقاربه لأنه يصحبهم، فبين الزوجين صحبة هي غالبا أتم من غيرها وأطول مدة في الغالب، فلذلك لا بد من حسن العشرة، وقد أمر الله بذلك قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي: اصحبوهن صحبة حسنة بالمعروف أي: بما هو معروف حسنه ومعروف ملاءمته.

قوله (ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف) فيلزم الزوجين معاشرة كل منهما الآخر بالمعروف، فيتخلق بالأخلاق الفاضلة، وهي كذلك، فيلين جانبه، ويصفح عن الأخطاء وعن الزلات، وكذلك يتخلق بالأخلاق الشريفة، ويبتعد عن الأخلاق السيئة، فيبتعد عن ما يثير الأحقاد والغضب، وما يسبب البغضاء أو النفرة أو ما أشبه ذلك.

وَأَلَّا يُمِطْلَهُ بِمَا يُلْزِمُهُ

قوله (وَأَلَّا يُمِطْلَهُ بِمَا يُلْزِمُهُ) أي: عليه أن يبتعد عن الكذب وخلف الوعد، وعن المماطلة بالواجبات والتقصير فيها وعن أسباب الأذى كالسب والعيب والعتاب والقبح والثلب فمتى كان كذلك فالأصل أنها تدوم الصحبة.

أما إذا اشتمل المجتمع الزوجي على شيء من الأذى فإن الصحبة غالبا لا تدوم، كما إذا كان أحد الزوجين سيئ الخلق أو شرسا أو كثير الظنون، أو حقودا غضوبا، أو شديد التأثير لأدنى شيء، فعلى الطرف الثاني أن يكون لين الجانب ويكون سهل الكلام، بحيث أنه يتحمل ما يسمعه، فإذا غضب الزوج لشيء وسب وقذف فإن كانت الزوجة ذات خلق حسن فإنها تعترف بذلك، وتعتذر وتطلب منه العفو والصفح عما حصل منها، ولو كان شيئا طفيفا.

وكذلك أيضا إذا أساء إليها بغيبة أو بتأخير في شيء مما طلبته أو ما أشبه ذلك فإنها تعفو وتصفح، فإذا رأى منها حقدا أو شدة تأثر اعتذر عذرا لطيفا، وتودد إليها، ووعدا وعد خير فيكون ذلك سببا في الصفح وفي الرضا، وفي دوام الصحبة.

وكثيرا ما تحصل الفرقة بسبب سوء خلق أحدهما إذا كان الآخر لا يعتذر، ولا يقبل الاعتذار، بل مجرد أدنى زلة أو خطرة أو ما أشبه ذلك

يسبب ويشتم، ثم يقابله الآخر بالسباب وبالعتاب الشديد الذي يثير الغضب.

أو كذلك يسيء الظن به ويتهمه بتهم كثيرة، فتقول الزوجة: أنت تذهب إلى كذا وتركني، وأنت تجلس إلى فلان أو أنت وأنت، وهو يقول: أنت تكلمين كذا أو يتهمها بأنها تعاكس أو تغازل، فيكون ذلك من الأسباب التي تثير الأحقاد، فالواجب أن يحسن الظن كل منهما بالآخر، وأن يعفو ويتجاوز عما يقع من الخطأ، فهذا هو قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

كذلك ترك المماطلة التي هي التأخير لما يلزمه، فإذا طلبت منه شيئا من حاجتها كنفقة أو كسوة ضرورية فأخذ بماطلها ويتأخر بما طلبت من شيء واجب، كان ذلك مما يسبب حقدها، فلا يجوز له المماطلة، كذلك إذا طلبت صداقها الحال فلا يجوز له التأخير بغير عذر، فإن كان يقدر سلم ما طلبت منه، وإن كان لا يقدر فإنه يعتذر بما يقبل منه.

وكثيرا ما يحصل الضجر من هذا الفعل الذي هو المماطلة بالحقوق وبالمواعيد، فإذا وعدتها زيارة وماطلها كان ذلك مما يسبب نفرتها أو إساءة الظن بها، وإذا وعدتها أن يشتري لها حاجة تحتاج إليها ثم تأخر كان ذلك من أسباب إساءة الظن به، وكذلك إذا وعدته أن تصلح له

وَلَا يَتَكَرَّرُ لِبَذْلِهِ، وَيَجِبُ بِعَقْدِ تَسْلِيمِ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ
إِنْ طَلَبَهَا وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا

حاجة أو تخيط له ثوبا أو تغسله أو تصلح له طعاما يطلبه أو طعاما لضيفه،
ولكنها تأخرت أو ماطلت كان ذلك من أسباب النفرة،

قوله (ولا يتكرره لبذله) التكره هو إظهار الكراهة، يعني: إذا بذله
وأخذ يمن به يقول: أتعبتني وأقلقت راحتي بكثرة الطلبات وبكثرة الأشغال
والأعمال، وهذا مما يكلفني، وأخذ يمن بما فعل، أو كذلك المرأة إذا طلبها
أخذت تتكره إليه، وتتأقل إذا طلبها لفراشه فلا تجيبه إلا بعد تبرم وبعد
طول انتظار، وإذا طلب منها حاجة لم تبذلها إلا بتكره فكل هذا مما يسبب
النفرة.

قوله (ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج، إن طلبها
ولم تكن شرطت دارها) أي: متى حصل العقد وطلب تسليمها إلى منزله،
وكانت يوطأ مثلها وهي التي زادت على العاشرة، يعني: أمكن أنه يوطأ
ويستمتع بمثلها، فإذا طلبها إلى بيته وجب على أهلها تسليمها إلا إذا
اشترطت دارها، كما إذا شرطت أن لا يخرجها من بيتها أو من بيت أهلها
فلها شرطها.

وأما إذا لم تشترط فإن على وليها أن يسلمها إلى زوجها. إلا إذا
اشترطوا أن لا يسلموها إلا بعدما يدفع المهر كاملاً فإذا امتنعت وقالت: لا

وَمَنْ اسْتُمِهُلَ أَهْلُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَلَاثَةِ لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ، وَتَسْلِيمِ أَمَةٍ لَيْلًا فَقَطْ. وَلِزَوْجِ اسْتِمْتَاعٍ بِزَوْجَةٍ كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا أَوْ يَشْغُلَهَا عَنْ فَرَضٍ

أسلم نفسي إلا إذا سلمت الدفع الذي اشترط عليك فلها ذلك، فإذا طلب زوجته فعليهم أن يدفعوها إذا لم يكن هناك عذر

قوله (ومن استمهل أهل اليومين والثلاثة) أي: إذا طلبوا الإمهال كما إذا قالوا: أمهلنا حتى نجهزها. فله أن يمهلهم يومين أو ثلاثة حتى يهيئوها، ويشتروا لها حاجاتها المعتادة ثم يسلموها لزوجها

قوله (لا لعمل جهاز) يعني: إذا كانوا مثلاً يشترون حاجاتها ويكملون لها طلباتها أمهلهم، أما التجهيز فإنه هو الذي يجهزها فإذا أعطوه امرأته فإنه يشتري لها ما تحتاجه فيجهزها بكسوتها وبأوانيها، وبأدواتها التي تحتاج إليها إذا كانت معتادة بين الناس.

قوله (وتسليم أمة ليلاً فقط) أي: إذا تزوج الرجل أمة مملوكة فالعادة أنها تخدم سيدها في النهار، ففي الليل يتسلمها زوجها لأنه زمن المبيت والاستمتاع إلا إذا كان هناك شرط.

قوله (ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض) الاستمتاع الذي هو الوطء بملكه الزوج، فهو حق له ويمكن

أيضا أنه حق للزوجة لكن الأصل أن الزوج هو الذي يطلب امرأته إلى فراشه، وقد تطلبه هي رغبة أن يستمتع بها وإلا فالأصل أنه للزوج، فلذلك يملك أن يستمتع بها كل وقت ليلا أو نهارا ما لم يضرها.

أما إذا أضرها بكثرة الوطء فإن الضرر يزال، أو يشغلها عن فرض من الفروض كصلاة من الصلوات فلا يجوز ذلك، فالأصل أنه يكون الاستمتاع متى طلبها ليلا أو نهارا، وعليها أن تجيبه متى طلبها، ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ^(١).

وذكره العلماء أنه يستمتع بها وتجيبه ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب أي: لو كانت راكبة على قتب، وهو الذي يجعل على ظهر الفرس أو على ظهر الدابة التي يحمل عليها أي ولو كانت راكبة تجيبه لقضاء حاجته، فإنه هو الذي يملك الاستمتاع بها ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض.

وإذا دعاها فعلها الإجابة، ويحرم عليها التكره والتبرم والتثاقل، ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ

(١) أخرجه الترمذي - كتاب الرضاع / باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦٠)

من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ بِلَدِّهَا، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ
حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ

أَنْ تُحْيِيَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ^(١) وفي رواية: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ^(٢) فيكون هذا حسب شهوته ورغبته، وإن لو كان الأمر من قبلها فكذلك أيضا فإن بعض النساء هي التي تطلب زوجها كلما دخل، أو كلما رآته اجتذبت به إلى الفراش وقالت: هيا تعال فإن كان قادرا فعليه أن يجيئها لأن لها شهوة كما للرجل.

قوله (والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها) أي: له السفر بحرة ما لم تشرط بلدها كما تقدم في الشروط فإذا لم تشرط فإن له أن يسافر بها حيث يرغب، إذا كان في هذه البلاد وتزوج وأراد السفر مثلا إلى الحجاز أو إلى القصيم فالمرأة تابعة له إلا إذا اشترطوا أنها لا تسافر، أو شرطت هي عند العقد عدم فراق بلدها.

قوله (وله إجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة) وذلك لأنه نجاسة معنوية فيلزمها أن تغتسل حتى تحل له، لقوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ﴾

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب الأكل في إثناء مفضض، رقم (٥١٩٣) ومسلم -

كتاب النكاح / باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب النكاح / باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦)

وَأَخِذْ مَا تَعَافَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ، وَيَلْزِمُهُ الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدِرَ

فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿البقرة، الآية: ٢٢٢﴾ فالتطهر يكون بالاغتسال
الذي ورد في السنة.

وكذلك إذا أصابتها جنابة فإنه يلزمها أن تغتسل ولا تصلي إلا
بعد الاغتسال، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ولقوله تعالى
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ويلزمها أيضا غسل النجاسة
على بدنها أو ثوبها أو مكانها إذا كان هناك نجاسة عينية كبول أو غائط أو
دم أو قيء، أو شيء مستقذر فعليها أن تغسل ذلك، لأنه مما يحصل به
التقذر.

قوله (وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) يعني: إذا كان فيها
شيء تعافه النفس كشعر الإبط أو شعر العانة فعليها إزالة ذلك، وكإطالة
الأظفار، وكالوسخ في الأسنان الذي يحتاج مثلا إلى استعمال السواك
والنظافة، وكالوسخ في البدن فيلزمها أخذ وإزالة ما تعافه النفس.

أما حكم الوطء فيقول (ويلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة إن
قدر) أي: في كل ثلث سنة، وذلك لأن هذا هو القدر الذي تقدر المرأة على
التحمل والصبر فيه، ولأجل ذلك جعلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة

وَمَيِّتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةٌ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

أيام في قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وزيادة العشر للاحتياط في وجود حمل أو نحوه، فلذلك عليه أن يطئها في كل أربعة أشهر إن قدر، فإن كان عاجزا لكبر أو نحوه فبقدر ما يستطيع.

قوله (وميت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع، وأمة من كل سبع) أي: ويلزمه المبيت بالطلب عند الحرة ليلة من كل أربع، والأمة ليلة من كل سبع.

وقد اشتهرت قصة كعب بن سور أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت له: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فظن أنها تمدحه، فقال: جزاه الله خيرا، واستحيت وانصرفت وقال كعب: إنها تشتكيه تدعي أنه لا يتفرغ للاستمتاع بها، فردها وأرسل إلى زوجها: وقال لكعب بن سور: اقض بينهما كما فهمت قصتها، فقال له كعب ما معناه أيها الرجل إن الله أباح لك أربع نساء نصيب كل واحدة منهن ليلة، وحيث أنه ليس معك إلا واحدة فلك أن تتعبد ثلاث ليال وتبيت مع زوجتك ليلة، فلا تتركها.

أي: عليك أن تبيت معها ليلة من كل أربع، فعجب عمر من فطائه وأرسله قاضيا على الكوفة، فمن هذا أخذوا أنه يلزمه أن يبيت معها، ولا يلزم من البيوتة الوطء فيبيت معها للمؤانسة، فله أن يبيت

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَاسَلَهُ حَاكِمٌ

ثلاث ليال حيث شاء، والليلة الرابعة يبيت عندها، وإذا لم يكن هناك مانع فالأصل أنه يبيت عندها كل الليالي.

أما الأمة فإنه قد يجمع معها ثلاث حرائر، والحرّة لها مثل الأمة مرتين، فإذا كان عنده ثلاث حرائر وأمة، بات عند هذه ليلتين، وعند الأخرى ليلتين، وعند الأخرى ليلتين، والسابعة عند الأمة، فنصيب الأمة ليلة من كل سبع، فإذا لم يكن معه إلا زوجة مملوكة فإنه يبيت عندها ليلة من كل أسبوع.

قوله (وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم) أي: وإن سافر أكثر من نصف سنة وطلبت قدومه راسله الحاكم، وقد ذكروا أن عمر رضي الله عنه سأل ابنته حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: نصف سنة. فعند ذلك كان يرسل إلى أمراء الأجناد أن كل من تم نصف سنة فإن عليه أن يرجع ويرسل بديله من المجاهدين ففي كل نصف سنة يرجع ليقيم عند زوجته شهرا أو نحوه ثم يرجع.

أما إذا تركته ولم تطلبه ولم تتكلم فله أن يبقى إلى الوقت الذي تحتاج إليه، والآن كثير من العمالة قد يبقى سنتين وربما ثلاث سنين أو أربعا لم يذهب إلى زوجته، وعذره عدم التفرغ أو أن كفيله لا يسمح له، أو أنه لم يجمع شيئا يستغني به إذا رجع إلى بلده، وزوجته سمحت عنه وتعرف حاجته، فإذا طلبت قدومه أرسل إليه الحاكم.

فَإِنْ أَبِي بِلَا عُدْرِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلْبِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ فَلَا فُسْخَ
لِذَلِكَ بِحَالٍ. وَحَرْمَ جَمْعِ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَا

قوله (فإن أبي بلا عذر فرق بينهما بطلبها) إذا راسله الحاكم فامتنع وليس له عذر فرق الحاكم بينهما بطلبها، أي حكم بفسخ النكاح.

قوله (وإن لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال) أما إذا لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال، فإذا لم يعلم هل هو في الشمال أو في الجنوب وهو المفقود ففي هذه الحال تبقى، لكن الصحيح أنها إذا تضررت أو لم تجد من ينفق عليها فإن للحاكم فسخ النكاح، فإن رجع الزوج قبل أن تتزوج فهو أحق بها، وإن تزوجت قبل أن يرجع فإنه يعطى مهره الذي دفعه.

قوله (وحرّم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا) من العشرة أن لا يجمع زوجتين بمسكن واحد إلا برضاهما، وذلك لأن العادة وجود غيره بينهما، وكل منهما تبغض الأخرى وتحقد عليها وتحسدها، وتلتمس عثراتها، فمن الصعب أن ترضى بها معها في منزل واحد تقابلها كل يوم، فلذلك يجعل كل واحدة في مسكن إلا إذا شرط على الأولى أن الثانية تسكن معك أو شرط على الثانية أن أسكنك معها فرضيت بذلك ففي هذه الحال يجوز أن يجمعهما إذا رضيتا بذلك، وكذا الثلاث أو الأربع.

وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ، وَعَلَى غَيْرِ طِفْلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسَمِ

قوله (وله منعها من الخروج) من داره لأنه إذا عقد عليها وذهبت معه إلى منزله فهو أملك بها، فليس لها أن تخرج إلا بإذنه، وله منعها إلا للأشياء الضرورية كما إذا مرضت وذهبت إلى الطبيب أو إذا احتاجت حاجة ضرورية وذهبت إلى البقال وما أشبه ذلك، ففي هذه الحال ليس له منعها لشدة الضرورة، وكذلك أيضا إذا مرض أحد أبويها فليس له منعها من زيارتهما وما أشبه ذلك، هذا ما يتعلق بالعشرة.

بعد ذلك تكلم على القسم بين الزوجات فقال (وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم) أي: إذا كان له زوجتان فأكثر وهو بالغ عاقل رشيد وجب عليه التسوية بينهما، وذلك لأن كلا منهما لها حق عليه فيلزمه أن يسوي بينهما، ولا يفضل إحداهما على الأخرى.

ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ ^(١) وفي رواية فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ^(٢) قوله ساقط يعني: كالمفلوج يجيء وهو مشلول أحد جانبيه

(١) أخرجه الترمذي - كتاب النكاح عن رسول الله / باب ما جاء في التسوية بين الزوجات رقم

(١١٤١)

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)

لا في وطاء وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب

علامة على ميله، والتسوية بينهما هي التسوية بالقسم، والتسوية في النفقة، والتسوية في المبيت، والتسوية في قضاء الحاجات ونحوها، لكن إذا رضيت إحداهما فلها إسقاط حقها.

والأصل أنه يسوي بينهما بقدر ما يستطيعه في شراء حاجات وما أشبهها يسوي بينهما في الأكل يعني: يأكل عند هذه يوما وعند هذه يوما، حتى لا تبرم إحداهما، قد يكون بعضهم إذا استضاف أضيافا فقد لا تحمل إحداهما أن تقوم بخدمة الأضياف، فله أن يجعلهم عند إحداهما وهي التي تتحمل، كما إذا كان بيت هذه واسعا، والأخرى ضيقا حسب الحاجة.

قوله (لا في وطاء وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب) أي: فلا يلزمه التسوية في الوطاء، وذلك لأن الوطاء يخضع للشهوة، فقد توجد شهوته عند إحداهما دون الأخرى، ولكن عليه أن لا يمنعها من حقها من الاستمتاع ولو في الشهر مرة أو في الشهرين أو في الثلاثة، وما أشبه ذلك بقدر الاستطاعة.

ولكن إذا كان مثلا تحتد شهوته إذا جاء عند إحداهما دون الأخرى فلا يلزمه التسوية بينهما، وكذلك الكسوة على قدر الحاجة، فقد تحتاج إحداهما كسوة كل شهرين، والأخرى بخلافها لكثرة زيارات هذه دون هذه، فلا يلزمه التسوية في الكسوة، كذلك أيضا التسوية في الأطعمة،

وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ.

يشترى لكل حاجتها، قد تكون هذه عندها أولاد هم بحاجة إلى فاكهة وبجاجة إلى لحم وتلك إذا اشترى لها حاجة وليس لها أولاد بقيت عندها مدة، وكذلك أيضا التسوية في مودة القلب.

وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ^(١) يعني: القلب فإن القلوب بيد علام الغيوب، فإذا كان قلبه يجب إحداها أكثر فإنه لا يقدر على التسوية في المحبة، ولكن أثر ذلك كالقسمة والنفقة لا بد أن يحرص على التسوية فيها، فإذا قام بالواجب لكل واحد ولكن الأخرى أحب إليه فلا حرج عليه.

قوله (وعِمَادُهُ اللَّيْلُ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ) القسم عماده الليل، لأن الناس في النهار يتقلبون في حاجاتهم وفي أعمالهم، فيقسم في الليل لهذه ليلة ولهذه ليلة، لكن إذا كان حارسا فإنه يقسم في النهار، والحارس هو الذي عمله ليلا كأهل المراقبة وأهل الخفارات وأهل الحراسة

(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤) والترمذي -

كتاب النكاح / باب ما جاء في التسوية بين الزوجين، رقم (١١٤٠) والنسائي - كتاب عشرة النساء / باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣) وابن ماجه / كتاب النكاح / باب في القسمة بين النساء رقم (١٩٧١)

وَزَوْجَةِ أَمَةٍ عَلَى النُّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ، وَمُبْعُضَةٍ بِالْحِسَابِ، وَإِنْ أَبَتْ
الْمَيْتَ مَعَهُ أَوْ السَّفَرَ، أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا، سَقَطَ قِسْمُهَا
وَنَفَقَتُهَا.

للأشياء المخوفة، يقول إنه لا يعمل ولا يجرس إلا ليلا فهذا يقسم في
النهار، لأنه في الليل مشغول بالحراسة.

قوله (وزوجة أمة على النصف من حرة، ومبعضة بالحساب) أي:
الزوجة المملوكة على النصف من الحرة في القسم كما تقدم فإذا كان عنده
زوجتان حرة وأمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة، والمبعضة بالحساب وهي التي
نصفها حر مثلاً، ففي هذه الحال يقسم لهذه التي نصفها حر ليلة ونصف
ليلة والحرة لها ليلتان، ويكون ذلك بالجبر كأن يقول لهذه أربع ليال وهذه
ثلاث بالحساب.

قوله (وإن أبت المييت معه أو السفر، أو سافرت في حاجتها سقط
قسمها ونفقتها) إلا إذا كانت قد اشترطت دارها أو بلدًا وامتنعت من
السفر، وإذا طلبها للمييت على فراشه فامتنعت سقطت نفقتها، وسقط
حظها من القسم، وله أن يعطي نصيبها للضرة الثانية.

وإذا سافرت لحاجتها حتى للحج أو العمرة سقطت نفقتها لمدة
السفر طويلاً أو قصيراً، وذلك لأن النفقة مقابل الاستمتاع، وهي الآن قد
فوتته على زوجها.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بَكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثِيًّا أَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ دَارَ.

قوله (وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا، أو ثيبا أقام ثلاثا ثم دار) إذا تزوج بكرا وعنده قبلها امرأة أو امرأتان أقام عند البكر الجديدة سبعة أيام ثم قسم، أما إذا تزوج ثيبا وعنده قبلها نساء فانه يقيم عند هذه الجديدة ثلاثة أيام ثم يدور على نسائه، وقد ذكرت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ، هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي^(١) يعني: أتممت لك سبعة أيام، فرضيت بأن يبيت عندها ثلاث ليال، فالجديدة البكر يبيت عندها سبعة أيام متوالية لتأنيسها ولجديتها، والثيب يبيت عندها ثلاثة متوالية.

•

(١) أخرجه مسلم - كتاب الرضاع / باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها،

وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ، وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا فَمَتَى ظَهَرَتْ
أَمَارَتُهُ وَعَظَمَتِهَا

فصل في النشوز

قوله (والنشوز حرام وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها) النشوز هو عصيان المرأة لزوجها ومعصيتها إياه فيما يجب عليها، وهو محرم وذلك لأن الواجب عليها أن تطيعه فيما يتعلق بحاجته، فإذا رأى منها أنها تكرمه وعلامة ذلك أنها لا تجيبه إلى فراشه، أو تجيبه متبرمة متناقلة فهذه من علامات النشوز، وأظهرها معصيتها إياه فيما يجب عليها، يقول الله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء، الآية: ٣٤]

قوله (فمتى ظهرت أمارته وعظمتها) أي: يبدأ بالوعظ بأن يذكرها ويخوفها، ويذكر لها حق الزوج عليها وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا^(١) لما لها عليه من الحق، وورد في ذلك أحاديث وإن كانت أسانيدنا فيها مقال وهي

(١) أخرجه الترمذي - كتاب الرضاع / باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩)

وابن ماجه - كتاب النكاح / باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٢) من حديث أبي هريرة

فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا

تدل على عظم حق الزوج على امرأته فيعظها ويذكرها، ويحذرها من هذا النشوز والتبرم والتثاقل والعصيان لزوجها، فيخوفها بالله ويخوفها بالعذاب الآخروي وبسخط الله، وأن الله يسخط عليها وأن الملائكة تلعنها وما أشبه ذلك.

قوله (فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء) أي: متى أصرت وامتنعت أن تقبل فإنه يهجرها، قال الله تعالى ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ فيعتزل فراشها ويذهب إلى زوجته الأخرى إن كان له زوجة، وإذا لم يكن له زوجة فإنه يبيت وحده فيترك فراشها أو يوليها ظهره ويهجرها في المضجع ما شاء ولو طالت المدة حتى تتوب.

قوله (وفي الكلام ثلاثا) ويهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا أكثر، فإن الهجر لا يجوز أكثر من ثلاث قال صلى الله عليه وسلم: وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ^(١).

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأدب / باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦) ومسلم - كتاب البر والصلة والأدب / باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

فَإِنْ أَصْرَتْ ضَرْبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ وَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ قَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى.

قوله (فإن أصرت ضربها غير شديد) قال تعالى ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: إذا أصرت ولم تتأثر بالموعظة ولا بالهجران انتقل إلى الضرب ولكنه ضرب غير مبرح أي: غير شديد فلا يزيد فيه على عشر جلادات، لحديث أبي بردة بن نيار في ذلك^(١).

قوله (وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى) كالصلاة والصيام وما أشبه ذلك من الواجبات الدينية، كما أن له ضربها على فعل المنكرات كما إذا علم بأنها تعاكس، أو يكون لها خلوات، أو تدخل في بيته من لا يرضاه وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث مشهور: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن لا تريدونه^(٢)، فليس لها أن تدخل في بيت زوجها من لا يرضاه ولو كان من محارمها، إلا إذا سمح الزوج، وكذلك لا تجلس على فراشه أجنبيا سواء تجلسه لفعل الفاحشة بها أو لغير ذلك لقوله: لا يوطئن فرشكم من تكرهونه، فإذا علم ذلك منها فله تأديبها.

(١) انظر البخاري - كتاب الحدود / باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٤٨) ومسلما - كتاب

الحدود / باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ. رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

باب الخلع

يُبَاحُ لِسُوءِ عَشْرَةٍ، وَبُغْضٍ، وَكِبَرٍ، وَقِلَّةِ دِينٍ

باب الخلع

وهو أن تطلب المرأة فسخ النكاح والتخلي من هذا الزوج، وذلك إذا كرهته، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [النساء، الآية: ٢٢٩]

أي: لا جناح عليها إذا فدت واشترت نفسها، والأصل أيضا قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس فإنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ، وذكرت أنها كرهت خلقة وخيل إليها أنه دميم وأنه قبيح المنظر فلم تطق التحمل والصبر معه، فأباح الخلع لها النبي صلى الله عليه وسلم قال له: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ الْحَدِيثَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً^(١) وكان قد أعطاها حديقه.

قوله (يباح لسوء عشرة، وبغض، وكبر، وقلة دين) أي: إذا كانت تكرهه لسوء عشرته ولصلابته ولشرهه، ولعيب فيه، فإنها تفتدي

(١) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق / باب الخلع وكيف الطلاق به، رقم (٥٢٧٣)

وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ، وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ، فَسْخٌ

منه، وكذلك أيضا لنقص دينه أو تهمته بزنا أو بمسكر أو ما أشبه ذلك، وكذلك إذا عمل معها ما لا يحل كإتيانها في الدبر، فإن لها أن تفتدي، وكذلك إذا كرهته لكونه قد طعن في السن وهي لا تزال شابة، أو رأت أنه قليل الديانة لا يتورع عن الحرام أو يترك الصلوات أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحال لها أن تخالعه.

قوله (ويكره مع استقامة) إذا كانت حاله مستقيمة كره لها أن تطلب الطلاق أو أن تطلب الفراق، أو أن تفتدي فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: أَيْمًا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ^(١) يعني: إذا طلبت الطلاق والحال مستقيمة بينها وبين زوجها وليس هناك عيب فيه ولا خلل، ولا نقص في دينه، ولا نقص في عقله ولا في أخلاقه فطلبها للطلاق أو للمخالعة يعتبر حراما عليها والحال هذه لورود هذا الحديث.

قوله (وهو بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة فسخ) أي: إذا قال قائل هل يعتبر الخلع فسخا للنكاح أو يعتبر طلاقا؟ الجواب، إذا كان بلفظ الخلع

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق / باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦) - والترمذي - كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله / باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧) وابن ماجه - كتاب الطلاق / باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

أو بلفظ الفسخ أو بلفظ المفادات اعتبر فسخا، وإذا كان بلفظ الطلاق أو نيته أو كنيته اعتبر طلاقا طلقة بائنة بينونة صغرى.

وإذا قلت ما النتيجة في ذلك ؟ فنقول: إذا قال: خالعتها بألف أو فسخت نكاحها بعشرة آلاف، أو قال: افتدي نفسك بعشرة آلاف، فدفعتها ففي هذه الحال يكون فسخا، ومعنى كونه فسخا أنه لا ينقص به عدد الطلقات، فمثلا لو خالعتها في سنة إحدى وعشرين بلفظ المفادة ثم تزوجها بعد ذلك بتراض ثم خالعتها في سنة اثنتين وعشرين بأن بذلت له مالا وخالعتها ثم تزوجها بعد ذلك بشهر أو بشهرين ودفع لها مهرا ثم خالعتها في سنة ثلاث وعشرين فبذلت له مالا وخالعتها ورضيت بذلك ثم تراضوا بعد ذلك وقد خالعتها ثلاث مرات فهل تكون هذه الثلاث عن ثلاث طلقات؟

الجواب، لا تكون بل يحل له أن ينحكها بعقد جديد، فالخلع بلفظ الخلع أو بلفظ الفداء يعتبر فسخا هذه من النتائج.

كذلك من النتائج أيضا أن المفسوخة ليس عليها عدة، وإنما عليها أن تتربص حيضة واحدة إذا كانت تحيض، ثم تتزوج إذا شاءت، فعليها حيضة واحدة أو شهر إذا كانت لا تحيض، فهذا معنى كونه بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفادة فسخا لا ينقص به عدد الطلاق.

وَيَلْفِظُ طَلَاقًا، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ طَلْقَةً بَائِنَةً، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ

قوله (ولفظ طلاق أو نيته أو كنيته طلقة بائنة) مثاله: إذا قال: طلقتك بألف فقالت: خذه فإنه يعتبر طلاقاً بلفظ الطلاق فإن قال: أعطيني ألفاً وأطلقك. فقالت: أعطيتك. فقال: طلقتك أو كان بنية الطلاق كما إذا كان ناوياً طلاقها وطلب منها فدية وقع الطلاق، وتكون طلقة واحدة، أو كناية الطلاق إذا قال مثلاً: أنت خلية أو برية أو أنت حرة أو أنت الحرج، أو أخرجني وذوقي وتجرعني وحبلك على غالبك واذمبي كيف شئت، فهذه تعتبر من كنايات الطلاق، فإذا قال ذلك وقعت طلقة.

وهل تكون رجعية أو بائنة؟ ذكروا أنها طلقة وبائنة معنى كونها بائنة عدم تمكنه من الرجعة، لأنها اشترت نفسها فلا ترضى أنه يعيدها فما دفعت له هذا المال إلا للتخلص، فليس له رجعة عليها فتعتبر طلقة بائنة يعني: طلقة واحدة إذا قال: أخرجني واذمبي وتجرعني طلقة واحدة ولكنها بائنة بينونة صغرى.

قوله (ولا يصح إلا بعوض) الخلع لا يصح إلا بعوض، فلا بد أن يكون بعوض، أما إذا لم يكن هناك عوض فلا يسمى خلعاً وإنما يسمى طلاقاً.

وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا وَيَصِحُّ بِذَلِكَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ
وَأَجْنَبِيٍّ

قوله (ويكره بأكثر مما أعطاها) لأن في حديث امرأة ثابت أنه كان
أعطاها حديقة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة^(١)، فردت عليه حديقته، فكان هذا خلعا، فإذا أصدقها ألفا فلا يأخذ
منها أكثر منه، وإذا أصدقها بعيرا ومات البعير فإنها ترد عليه بدله مثله،
وإذا أصدقها شاة أو ضأنا فإنها ترد عليه مثله، وأما أولادهن فلا تردها
لأنهن ملكها، وأجاز بعض العلماء أن يأخذ منها أكثر، واستدلوا بعموم
الآية وهي قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ولو افتدت بكثير فلا جناح عليهما في شيء تفتدي به، فظاهر
الآية أنه يجوز أن تفتدي نفسها ولو بأكثر مما أعطاها، ولكن ورد في الحديث
أنه منع من الزيادة بقوله: أما الزيادة فلا.

قوله (ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي) أي: لا بد
الذي يكون يبذله إما أجنبي يصح تبرعه أو زوجة يصح تبرعها، فلو دفع
الفدية أخوها وهو عاقل بالغ رشيد صحت الفدية وكذلك لو دفعها أجنبي
كجار أو صديق لهم أو نحو ذلك جاز ذلك، لكن لا يتخذ حيلة، فإذا عرف

(١) سبق تخريجه.

بأنه حيلة لم يجوز، فبعض الرجال قد يعشق امرأة زيد ثم يرأسها ويهاثفها ويقول: انشزي عنه وافندي منه وأنا أتزوجك، فإذا قالت: ما عندي شيء، قال: أنا أدفع لك ألفا أو عشرين ألفا، فهذا لا يجوز، ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبِبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا^(١) قال: ومعنى خبيها أن نشزها وعصت عليه، ولا يجوز لها أيضا طاعة مثل هؤلاء الذين يخبيونها ولو وعدوها ولو قال أنا أكثر منه مالا، وقد يعطيها مطالب قد تجوز وقد لا تجوز ويحدث مثل هذا من بعض الفسقة، فإذا رآها مثلا مكموتة قال: زوجك قد أضرك فلم يعطك أجهزة تتسلن بها، فإذا كنت عندي فإني أشتري لك جهاز التلفاز أو جهاز الدش أو أشرطة غناء أو أسمح لك بالخروج إلى الملاهي وإلى الأسواق والمتزهات وما أشبه ذلك فهذا حرام عليه، فإذا رآها سالكة مع زوجها يحرم عليه مهاثفها.

أما إذا كان رافقا بها ورآها متضررة ومتأثمة فتصدق عليها فأعطاها ما تفتدي به فلا بأس بذلك، ولا يكون قصده أن يتزوج بها، فإذا كان كذلك جاز لها أن تأخذ هذا المال حتى تتخلص من ذلك الضرر من سوء عشرة الزوج أو سوء خلقه أو سوء معاملاته أو قبح منظره أو كثرة غيباته وكثرة أسفاره وتركها وحيدة أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق/ باب فيمن خبيب امرأة على زوجها، رقم (٢١٧٥)

وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ لَا بِلَا عِوَضٍ وَلَا بِمُحَرَّمٍ، وَلَا حِيَلَةَ
لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ.

قوله (ويصح بمجهول ومعدوم) فلو قالت: خالعتني بنفقة ولدي،
هذه النفقة معدومة، ولكنها توجد شيئاً فشيئاً فهي تقول: أنا أبرئك من نفقة
الولد أو الأولاد سنة أو خمس سنين، فخالعتني أتحمل نفقتهم، فيكون الخلع
معدوماً ولكنه يوجد شيئاً فشيئاً.

وكذلك المجهول لو قالت خالعتني بما تحمل به هذه الشجرة، أو بما
تلده هذه الشاة أو هذه الفرس. فانه مجهول هل هو ذكر أم أنثى، واحد أم
عدد ولكن يصح ذلك، فإن حملت وإلا فله مطالبتها بمثل الحمل عادة.

قوله (لا بلا عوض، ولا بمحرم) الخلع لا يصح إلا بعوض، ولا
يصح بمحرم، فلو قالت: خالعتني بزقاق خمر، أو بطبول آلات لهو، لم يصح
لأن هذا محرم.

قوله (ولا حيلة لإسقاط طلاق) بعض الناس يتزوج المرأة وإذا
رأى منها سوء خلقها وخاف أنه يحسب عليه طلقة قال: أعطيني عشرة
ريالات أو خمسة فداء افتدي نفسك، حتى لا تحسب عليه طلقة وليس له
حاجة بهذه الدراهم، وإنما يريد أنها لا تحسب عليها، ثم يتزوجها بعد ذلك
بعقد جديد، ثم يحتال أيضاً حتى لا يقع الطلاق بأن يطلب منها مالا قليلا

وَإِذَا قَالَ: مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أُعْطِيتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَاخَتْ وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَفَعَلَ، بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا.

وما أشبه ذلك، فلا يجوز أن يتخذ الخلع حيلة لإسقاط الطلاق، أما إذا كان قصده المال فلا بأس أن يأخذ المال ولا يحسب من الطلاق.

قوله (وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق) أي: إذا قال: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق، أو إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق (طلقت بعطيته ولو تراخت) أي: ولو تأخرت لأنه علق الطلاق على إعطائه ألفاً، فلو ما أعطته إلا بعد سنة أو بعد عشر سنين أي أعطته وقالت: خذ الألف الذي أنت طلبت على الطلاق، أنت قد علقت الطلاق على عطية الألف، والآن هذا هو الألف، وقع الطلاق في الحال.

ولكنه يقع طلاق واحدة، ولكن تكون طلاقاً بائنة، بحيث أنه لا يقدر على رجعتها، والبينونة هنا بينونة صغرى، لأن البينونة الكبرى هي التي لا تحل له إلا بعد زوج، وهذه بائنة بينونة صغرى تحل له برضاها بعقد جديد ومهر جديد.

قوله (وإن قالت: اخلعني بألف أو على ألف ففعل، بان) واستحقها (أي: استحق الألف، فإذا قال: قد فعلت قد وافقت، يستحق

وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا وَلَا ابْنَتُهُ الصَّغِيرَةُ
بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

الألف منها، وتبين منه بينونة صغرى أيضا، وذلك لأنها هي التي طلبت
ووافق على طلبها.

قوله (وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها) إذا كانت
راضية به وكانت الحال مستقيمة، وقد يقال: إن الابن في هذه الحال ليس له
خيرة إذا كان صغيرا دون العشر كما لو عقد له على امرأة دون العشر، ثم
طلبت تلك المرأة الخلع ولو كانت صغيرة، أو طلب وليها المخالعة فهل
لأبيه أن يخالعه؟

الجواب، لا يجوز ذلك، بل تترك إلى أن يبلغ الصبي ويعقل، فإن
وافق على المخالعة فله ذلك، وأما إذا امتنع وقال: أنا أريدها كزوجة فإنه
تبقى الزوجية، كذلك أيضا ليس له طلاق امرأة ابنه إلا برضا الابن ولو
تشددت وقالت: أريد الطلاق والابن صغير ليس له اختيار فلا يطلقها
أبوه، وإذا تضررت رفع الأمر إلى الحاكم وللحاكم أن يطلق أو يعلق.

قوله (ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها) أي: ليس له خلع ابنته
الصغيرة بشيء من مالها فلو أن الوالد جاء إلى زوج بنته وقال: أنا أريد أن
أخلع ابنتي منك فأنت لا تصلح زوجا، وابنتي لا تريدك، أريد أن أخلعها

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا ثُمَّ نَكَحَهَا
فَوُجِدَتْ طَلَّقَتْ، وَكَذَا عِتَقُ.

بشيء من مالها آخذ من مالها ألفاً أو ألفين أو عشرة، وهي ما طلبت، ولا سمحت بمالها، فليس له أن يخلعها.

أما إذا طلبت وقالت: يا أبت وكلتك أن تخلصني من هذا الزوج
بشيء من مالي أو من مالك بما تريده، ففي هذه الحال إذا طلبت ووافق
أبوها وبذل من مالها ما طلبه الزوج كما إذا قال الزوج أنا أطلب ألفاً أو
عشرة آلاف فله ذلك.

قوله (وإن علق طلاقها على صفة ثم أبانها فوجدت أو لا ثم نكحها
فوجدت طلقت، وكذا عتق) صورة ذلك: إذا قال لها إذا كلمت فلانا
بالمهاتف فأنت طالق، ثم طلقها قبل أن تكلمه وبانت منه بينونة صغرى، ولما
بانت منه بينونة صغرى كلمت فلانا بالمهاتف، ثم تراضوا بعد ذلك ونكحها
نكاحاً جديداً، ثم بعد أن نكحها النكاح الجديد كلمت فلانا بالمهاتف أي
وجد ذلك الشيء الذي علق الطلاق عليه ففي هذه الحال يقع الطلاق
المعلق.

فإن قلت: أليس علقه على أول مكالمة؟ قلنا: نعم، المكالمة الأولى
كانت في غير عصمته، ولا يملك إيقاع الطلاق عليها وهو قد حذرهما من
مكالمته هاتفياً، وقد كالمته في حال كونها في ذمته فيقع الطلاق.

وقاسوا على ذلك العتق إذا كان له عبد فقال له: إن سافرت إلى الأحساء فأنت عتيق، فقدّر أنه باعه فاشتراه رجل وفي حالة شرائه سافر إلى الأحساء، ثم قدر أن صاحبه الأول اشتراه ولما اشتراه مرة ثانية سافر إلى الأحساء فقد حصل العتق الذي هو معلق على السفر أو على أية صفة، كأن يقول: إن خدمت فلانا لمدة شهر أو إن أطعت أو خدمت والذي فأنت حر، وباعه قبل الخدمة ثم قدر أنه خدمه في حالة عدم كونه تحت ملكه، ثم استعاده حصل العتق المعلق على ذلك الشرط.

إلى هنا انتهى كتاب النكاح وبعده كتاب الطلاق.



كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة يراد به فك الشيء المربوط وحل الرباط ونحوه، يقال: أطلق البعير فهو مطلق ومطلق يعني: غير مربوط بعد أن كان مربوطاً، وطلق رباط البعير أو الشاة وسمي بذلك لأنه بعد حله ينطلق ويذهب حيث يريد، والطلاق في الاصطلاح أو في الشرع عبارة عن مفارقة الزوجة وإطلاق سراحها، سماه الله تعالى بذلك في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق، الآية: ١] ولذلك تسمى هذه السورة سورة الطلاق، وذكر أيضاً في البقرة في قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وفي قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ وفي قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة، الآيات: ٢٢٧-٢٢٩] وغير ذلك من الآيات المراد به إطلاق سراح الزوجة، فإنها بعد عقد النكاح يلزمها أن تكون مقيدة مع زوجها لا تقدر على أن تعصيه في نفسها، ولا أن تذهب إلا بإذنه، ويحل له الاستمتاع بها، فهي معه و في عصمته وذمته، فإذا كرهها فإن له رخصة أن يفارقها ويسمى هذا الفراق طلاقاً.

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ لَهَا

قوله (يكره بلا حاجة، ويباح لها) ذكر العلماء أنه تتعلق به الأحكام الخمسة، يباح للحاجة ويكره بلا حاجة.

والمراد بالحاجة هو إذا تضررت المرأة مثلاً أو كره الرجل خلق المرأة أو سوء معاملتها فإنه يكون مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب.

ويكره لغير الحاجة إذا كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين وكل منهما يسير سيرا حسناً مع الآخر فإن الطلاق يكون مكروهاً ولو كان حلالاً، ولذا جاء في الحديث: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ^(١).

وذلك أنه حلال ولكنه مكروه، لأنه يفرق بين الزوجين، ولأنه قد يفرق بين الأولاد أو أحد أبويهم، ولما فيه من إضاعتها، فإن الزوجة متى طلقت قد يكره الناس عشرتها ونكاحها، ويقولون: ما طلقت إلا وفيها عيب أو أنها غير صالحة، وهكذا أيضاً الزوج قد يتضرر ولا يرغب أحد حيث يقولون: إنه كثير الطلاق أو يطلق بلا سبب.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق / باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه - كتاب الطلاق / باب حدثنا سويد بن سعيد رقم (٢٠١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةَ وَعِفَّةَ وَنَحْوَهُمَا، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ.

قوله (ويسن لتضررها بالوطء وتركها صلاة وعفة ونحوهما) أي: إذا تضررت الزوجة وليس التضرر خاصا أن يضرها الجماع وإنما تضررها أن تضرر بسوء خلق الزوج، كما إذا كانت تكرهه لسوء خلقه ولسوء معاملته، بحيث أنها من شدة الضرر تتمنى فراقه حتى ربما تبذل له من مالها، وهو ما تقدم في باب الخلع، فإذا وصلت إلى حالة تتمنى الفراق استحب له أن يطلقها، سواء كانت تضرر بكثرة الجماع منه أو تضرر بسوء معاملته، وكذلك إذا ساءت أخلاقها أو إذا رآها لا تصلي إلا قليلاً استحب أن يطلقها، أو رآها قليلة الديانة أو رآها ليست عفيفة ويخشى أنها تفسد عليه نفسها وتفسد عليه فراشه، أو تدخل عليه من ليس من أولاده كما إذا كانت متهمة بالفاحشة، ففي هذه الحال يستحب له فراقها حتى يسلم من هذه المصائب وما أشبهها.

قوله (ولا يصح إلا من زوج ولو مميزا يعقله) ورد في الحديث: إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ^(١) وهو الزوج الذي يملك الاستمتاع لامرأته، فهو الذي يطلق، فلو طلق أبوه ما وقع، ولو طلق ابنه أو أخوه ما وقع، إلا

(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق / باب طلاق العبد رقم (٢٠٨١) من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما.

وَمَنْ عُدِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ

إذا وكل غيره ولا يصح إلا من الزوج أو وكيله، وإذا كان الزوج صغيراً غير مميز فإنه لا يقع طلاقه، وأما إذا كان قد بلغ سن التمييز بأن قرب من العاشرة وعرف أن الطلاق يسبب مفارقة الزوجة فإن له والحال هذه أن يطلق، ويقع طلاقه ولو كان دون البلوغ.

فإذا قيل: متى لا يقع الطلاق؟ الجواب أن يقال لا يقع إذا كان معذوراً كما في قوله (ومن عذر بزوال عقله) أي: إذا كان معذوراً بزوال عقله، كما لو شرب مسكراً وهو جاهل لم يعلم أنه حرام، فطلاقه لا يقع؛ لأنه يتكلم بما لا يعقل، واختلف في وقوع الطلاق سكران عالم أو متعمد السكر، معلوم أن السكران يهذو في كلامه ولا يعقل ما يقول، حيث أن هذا السكر غطى عقله ومعرفته، فأكثر العلماء يقولون إنه يقع؛ لأنه تعمد شرب المسكر فيقع طلاقه عقوبة له، ولأنه يعرف ما يترتب على شرب المسكر حيث يترتب عليه الغيبوبة، و يترتب عليه زوال العقل وزوال المعرفة فكأنه مقدم على هذا الأمر مع علمه، فيقع عقوبة له، هكذا قال أكثر العلماء.

وقال بعض المحققين أنه لا يقع واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبه يفتي شيخنا ابن باز رحمه الله، وذلك لأنه في تلك الحالة لا يدري ما يقول، والله تعالى يقول ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء، الآية: ٤٣] فهو لا يعلم ما يقول، فكلامه لا يحاسب عليه،

أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدِدَ مِنْ قَادِرٍ فَطُلِّقَ لِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ .

ومعلوم أنه سيقام عليه الحد الذي هو الجلد أو السجن أو نحو ذلك، فاما أن نؤاخذه فيما يتصرف فيه فلا.

ثم إن بعض الناس يستحلون ما يقدرون عليه من أموال السكران، فإن بعض السكرارى - والعياذ بالله - إذا سكر خرج وجعل يمشي في الأسواق، فإذا أشار - مثلاً - إلى صاحب السيارة وركب معه وعرف أنه سكران أخذ ما معه من النقود ونحوها ولو كان ألفاً أو ألفاً، وربما يأخذ حاجاته و أدواته كساعة ونحوها وهذا حرام، حيث أنه لا يدري، وهكذا أيضاً بعض السكرارى إذا دخلوا بيت أحدهم ورأوا أنه قد سكر فإنهم يأخذون ما قدروا عليه من المال ويقولون: إنه حلال لنا لأنه سمح وأعطانا، وهذا حرام.

ولا شك أنه يستحق العقوبة الشديدة، حيث أنه تعاطى ما يزيل عقله، ولكن كوننا نستحل أمواله أو نأخذ منه ما ليس حقاً لنا فإن هذا لا يجوز، أما إذا كان معذوراً كما لو شرب وهو لا يدري أو ضرب بالبنج الذي أزال شعوره فتكلم بما لا يعقل وطلق فإنه لا يقع.

قوله (أو أكره أو هدد من قادر فطلق لذلك لم يقع) المكره هو الذي ألجئ على التلفظ بالطلاق وهدد، وكان الذي هده قادراً إذا قال فعل فطلق لذلك فلا يقع طلاقه.

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ وَتَوَكُّلُهُ

فمتى أكرهه سلطان أو رئيس أو جاءه أهل المرأة وقالوا: طلق وإلا قتلناك أو أحد أقاربها الذين يريدونها لأنفسهم فقالوا: طلق وإلا قتلناك وهددوه بالسلاح وهم قادرون ومعهم أسلحة فطلق بناء على كلامهم فالأصل أنه مغلوب على أمره، والمكره قد أبيح له أن ينطق بكلمة الكفر لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل، الآية: ١٠٦]

وكل عمل فيه شيء من الإكراه لا يقع به الطلاق، كما في قصة الرجل الذي نزل يشتار عسلا لما رأى عسلا في قمة جبل، ولا يوصل إليه إلا من الأعلى، فقال لامرأته: إني سأتدلى بهذا الحبل فأمسكي هذا الحبل؛ فأمسكته وتهدلى ولما كان في نصف الطريق قالت له: طلقني وإلا أطلقت الحبل حتى تسقط، فلو أطلقتته لیسقط من قمة الجبل ولم يصل إلا قطعاً، فخوفها فلم تقبل فطلقها، ولما صعد ذهب إلى عمر وسأله فقال: راجع امرأتك لا يقع مثل هذا الطلاق، فهذا مثال على الإكراه.

قوله (ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله) ومن لم يصح طلاقه فلا يصح توكيله، فلو قال رجل: وكلتك تطلق زوجة ابني أي وكلك أبوه، فلا يصح التوكيل وليس لك أن تطلقها، لأن الأب لا يصح أن يطلق زوجة ابنه، أما إذا وكلك الزوج بأن قال: وكلتك على طلاق زوجتي

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا
وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ

فلانة ؛ فلك أن تطلقها بشرط أن يكون الوكيل عاقلا عارفا آثار الطلاق،
وأن يكون الموكل عاقلا عارفا آثار الطلاق، فلا بد أن يكون الوكيل
والموكل كلاهما ممن يصح طلاقه فيصح توكل العاقل البالغ الرشيد ويصح
توكيله.

قوله (ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها) كما إذا قال
لها: وكلتك تطلقين نفسك متى طلبت أو متى رغبت، فإذا رغبت وقالت:
قد طلقت نفسي وقع؛ لأنه سمح لها بذلك فيقع الطلاق، وكما يصح
توكيل المرأة في طلاق نفسها، فكذا يصح في طلاق غيرها، فلو قال لامرأة
أجنبية: وكلتك أن تطلقني امرأتي فلانة صح إذا كانت امرأة عاقلة عارفة،
يصح أن تكون وكيلة في طلاق نفسها ووكيلة في طلاق ضررتها، ووكيلة
في طلاق امرأة بعيدة.

قوله (والسنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه) والطلاق
طلاق سنة وطلاق بدعة، وطلاق السنة أن يطلقها طليقة واحدة، وأن تكون
في طهر، وأن لا يكون قد وطئها في ذلك الطهر أي في طهر لم يجامع فيه،
فهذا طلاق السنة، إذا كان قد دخل بها.

وطلاق الاثنتين بدعة وجمع الثلاث بدعة، واختلف هل يقع إذا
طلقها ثلاثا كما إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق

ثم طالق، أو أنت طالق ثلاثا، أو قال: أنت طالق مائة أو نحو ذلك، فهل يقع؟ فالجمهور على أنه يقع، وهو الذي اجتمع عليه الصحابة، وعمل به الأئمة الأربعة، على أن من جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد فإن طلاقه يقع ولا تحل له إلا بعد زوج.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: لا يقع إلا واحدة، فإذا طلقها بالثلاث كانت طالق بالثلاث أو طالق وطالق وطالق وإنما يقع طلقة واحدة، فقليل له: لماذا خالفت الجمهور؟ لماذا خالفت الأئمة الأربعة وأتباعهم؟ يقول: إني ابتليت بالحلل، فالناس في زمانه غالبا استعملوا المحلل فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا استأجر من يحللها له، والحلل ملعون كما في الحديث: لَهَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ^(١).

فيقول: إنه جاء في حديث في صحيح مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاءَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٢) ففيه أن الطلاق الثلاث كانت تحسب في عهد النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن ماجه - كتاب النكاح / باب المحلل والحلل له رقم (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث رقم (١٤٧٢)

وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولاً بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ فَبِدْعَةٍ مُحَرَّمٍ
وَيَقَعُ، لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا

وسلم واحدة، وكذلك في عهد أبي بكر، وأن عمر هو الذي أجراها وجعلها ثلاثا اجتهدا منه، قال: فأعمل بهذا الحديث وأعمل بما كان في العهد النبوي، هذا عذر الإمام ابن تيمية، ويفتي بذلك شيخنا ابن باز رحمه الله أن جمع الثلاث طالق ثلاثا أو طالق بالثلاث تكون واحدة.

ثم إن العلماء أجابوا عن حديث ابن عباس الذي فيه أن الثلاث واحدة بستة أجوبة أو أكثر ذكرت في كتب الشروح كسبل السلام ونيل الأوطار وغيرها^(١)، منها أنه كان منسوخا ولم يتفطن لنسخه إلا عمر، ومنها أن الحديث مضطرب ولا يعمل به، ومنها أن ابن عباس خالف هذا الحديث وأفتى بأن الثلاث تكون ثلاثا ولو كانت بلفظ واحد، إلى غير ذلك.

ثم منهم من يقول: إذا قال: طالق ثلاثا أو طالق بالثلاث بكلمة واحدة فهي واحدة، وإذا قال طالق وطالق وطالق، أو طالق ثم طالق ثم طالق فتقع الثلاث، ولكل اجتهداه.

قوله (وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر جامع فيه فبدعة محرم ويقع، لكن تسن رجعتها) تقدم أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة، والطلاق في طهر قد جامعها فيه طلاق بدعة، ولكن هل يقع؟ في ذلك خلاف،

(١) انظر سبل السلام ٣ / ١٤٣٥ - ١٤٣٧ ونيل الأوطار ٣ / ٣٥٧

فشيخ الإسلام وتبعه الشيخ ابن باز على أنه لا يقع، والجمهور على أنه يقع ولو كان طلاق بدعة، وقد جاءت روايات كثيرة تدل على أن طلاق الحائض يقع، ذكرها الألباني في تخريج أحاديث منار السبيل^(١)، وتكلم على المسألة الحافظ ابن رجب في شرح أحاديث عائشة: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، من كتاب جامع العلوم والحكم، ورجح الوقوع، ورد على أدلة من أنكر الوقوع كابن القيم في زاد المعاد وغيره^(٢).

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمنسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(٣)

فقوله: فليراجعها. دليل على أن الطلاق قد وقع، هذا معنى قوله (تسن رجعتها)، فإن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، وهو يدل

(١) انظر إرواء الغليل ١٢٤ / ٧

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ص ٨٨-٩٢

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق / باب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء. رقم

(٥٢٥٢) ومسلم - كتاب الطلاق / باب تحرم طلاق الحائض بغير رضاها رقم (١٤٧١)

.....

على أنه طلقها في حيض ووقعت، وأمر أن يراجعها، وإذا راجعها في ذلك الحيض أمسكها حتى إذا طهرت بعد ذلك الحيض فإنه يجامعها؛ لأن الرجعة تكون بالوطء ثم بعد ذلك بمسكها.

فإذا انتهى ذلك الطهر وحاضت حيضة أخرى وطهرت بعد ذلك فإن شاء طلق قبل أن يمسه وإن شاء أمسك، فقد أمره بأن يراجعها في ذلك الحيض حتى تطهر، أي الطهر الذي بعد ذلك الحيض ثم يطأها فيه ولا يطلقها في ذلك الطهر حتى تحيض حيضة غير التي طلقها فيه، فإذا حاضت أمسكها حتى تطهر فإذا طهرت من الحيضة الثانية طلقها إن شاء أو أمسكها.

وإذا تأملنا ذلك وجدنا أن الحكمة فيه الحرص على تقليل الطلاق؛ لأن الشرع يكرهه، وذلك لأنه - مثلاً - إذا حاضت قد تكرمها نفسه، لأنه لا يقدر على الانتفاع والاستمتاع بها، فإذا طلقها وهي حائض كان ذلك تسرعاً منه فيندم، بخلاف ما إذا أمسكها فلنا نقول له: أمسكها حتى تطهر، ثم إذا طهرت فقد تغلبه شهوته فيطأها، فإذا وطئها في ذلك الطهر قلنا له: لا تطلق في ذلك الطهر حتى يتبين حملها، فإذا أمسكها وتبين حملها فقد يرغبها، فإذا حاضت المرة الثانية قلنا له: لا تطلقها في هذا الحيض فهو طلاق بدعة بل أمسكها حتى تطهر، فلا يجوز الطلاق في الحيض فهو بمسكها مع كراهته لها، ثم إذا طهرت من الحيضة الأخرى فقد يندفع إليها ويجامعها، فإذا جامعها عرف أيضاً أنه لا يطلقها في ذلك الطهر

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَبَيِّنٍ حَمْلُهَا، أَوْ صَغِيرَةً، وَآيَسَةً، وَغَيْرَ مَدْخُولٍ
بِهَا.

الذي وطئها فيه، وهكذا يمسكها فرما يتغير ما في قلبه، وربما يتراجع عن
عزمه على الطلاق فيمسكها ويبقيها زوجة له وتصلح الحال بينهما.
و مما وقع فيه الخلاف إذا طلق في حالة غضب، وقد قسم العلماء
الغضب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مبادئ الغضب، وهذا يقع الطلاق فيه بلا خلاف؛
لأنه يملك نفسه ويعقل ما يقول.

القسم الثاني: الغضب الشديد الذي لا يذهب الإحساس وهذا
يقع الطلاق فيه عند الجمهور، وخالف في ذلك شيخ الإسلام
وتلميذه ابن القيم وله فيه رسالة مطبوعة اسمها إغاثة اللهفان في
طلاق الغضبان ورجح أنه لا يقع.

القسم الثالث: الغضب الذي يذهب الإحساس، ويسبب
الإغماء والغيبوبة بحيث لا يدري ما يتكلم به فهذا لا يقع لفقده
الشعور والعقل.

قوله (ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها، أو صغيرة، وآيسة، وغير
مدخول بها) أي: متى بان حملها فإنه يطلقها متى أراد، فإن طلاق الحامل

جائز بكل حال، ولا يقال: إن الطلاق فيه بدعة بل هو جائز إذا تبين حملها، فإن في حديث ابن عمر أنه قال: ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً^(١) يعني: طاهراً ليست حائضاً وفي طهر لم يجامعها فيه، أو حاملاً قد تبين حملها، والطهر هاهنا هو طهرها من الحيض أي انقضاء الحيض واغتسالها بعده، وقد ذكر عن بعض الجهلة فهمه أن الطهر هو كون المطلق على طهارة من الحدث لما سمع أنه لا يطلق إلا في طهر ظن أنه لا يطلق إلا متطهراً يعني: متوضئاً أو مغتسلاً وهذا قلة فهم، فإن المراد في طهر للمرأة أي: ليست بحائض.

وكذلك الصغيرة التي لم تحض يجوز طلاقها متى أراد وليس لطلاقها سنة ولا بدعة، لأنها لا تحيض ولا تحمل، فمتى أراد أن يطلقها جاء ذلك ولو بعد أن جامعها لأنها ليس لها حيض يمنع من طلاقها فيه، وكذلك الأيسة التي قد بلغت سن الإياس قال تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ﴾ فله أن يطلقها متى شاء فليس لطلاقها سنة محددة، وكذلك أيضاً غير المدخول بها يعني: التي لم يكن الزوج قد خلا بها يطلقها متى أراد، ولا يشترط أن تكون طاهراً أو حاملاً.

(١) أخرجه مسلم - كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم (١٤٧١)

وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا، وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَصَرِيحُهُ لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا
تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَمُطْلَقَةٍ بِكَسْرِ اللام.

قوله (ويقع بصريحه مطلقا، وبكنايته مع النية، وصريحه لفظ طلاق)
فصريح الطلاق إذا قال: أنت طالق أو قد طلقتك أو أنت مطلقة، فيقع
الطلاق بصريحه مطلقا، وكذلك معناه كما إذا قال: فارقتك أو خلعتك، أو
لست في ذمتي، أو أنت لست زوجة لي أو ما أشبه ذلك، فلفظ الطلاق
والتسريح والفراق وردت في القرآن في قوله تعالى ﴿ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ ﴾ وفي قوله ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فمن قال: سرحتك أو
أنت مسرحة، فارقتك أو أنت مفارقة، طلقتك أو أنت مطلقة وقع الطلاق
الذي تلفظ به.

قوله (وما تصرف منه غير أمر ومضارع و"مطلقة" بكسر اللام)
تصرفاته كطلاق وطالق مثل: أنت الطلاق، وأنت طالق، وأنت مطلقة،
وقد طلقتك وكل ما تصرف منه، إلا الأمر فإنه لا يقع به إذا قال: اطلقي؛
أو قال: اسرحي فإن هذا أمر لا يقع به الطلاق، وكذلك المضارع تطلقين
أو تسرحين؛ هذا أيضا لا يقع، بل لا بد أن يكون بلفظ ماضٍ أو بلفظ
اسم الفاعل أو مطلقة، أما إذا قال: مطلقة بكسر اللام فلا يقع الطلاق،
لأنه يقول: أنت مطلقة لغيرك.

وأما الكنايات فهي كثيرة، كما إذا قال: اخرجي، اذهبي، ذوقي،
تجرعي، حبلك على غالبك، أو قال مثلا بتتك أي: بته وبتلة، أنت خلية،

وإن قال أنت علي حرام، أو كظهر أمي، وما أحل الله علي حرام،
فهو ظاهر ولو نوى طلاقاً

أنت برية، أنت بائن، أنت حرة أنت حرج فهل يقع بهذا؟ هذه هي
الكنيات يعني: أنها ليست صريحة.

قالوا: يقع بالكنيات إذا نوى، فيقال له: هل طلاقاً عند قولك
ذلك؟ قد يقول: قلت لها: أنت حرة لأنها ليست مملوكة، أي: أنت حرة في
نفسك، ما ملكتك كما تملك الإماء، أو قلت: أنت الحرج لا أريد بذلك
أنها محرمة علي وإنما أريد أخرجها، أو قلت: اذهبي ذوقي اخرجي لا أريد
إلا تأديبها، فإن قال: نعم، قد أردت فراقها فإنها تطلق بهذه الكنيات.

قوله (وإن قال: أنت علي حرام، أو كظهر أمي، وما أحل الله علي
حرام، فهو ظاهر ولو نوى طلاقاً) وهو ما يأتينا في باب الظهار و كفارته،
وهي المذكورة في أول سورة المجادلة، فإنه إذا حرم امرأته فتحريمه يعتبر
ظهاراً، وإذا قال: أنت علي كظهر أمي، أو كظهر أختي أو كظهر ابنتي أو
كبطنها أو كفرجها، فإن هذا أيضاً ظهار، أو ما أحل الله منك علي حرام
فهذا ظهار، فإذا قال: نويت الطلاق نقول له: لا يقع ولكن عليك الكفارة
أو عليك أن تصرح بالطلاق.

وَإِنْ قَالَ كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِّ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ، وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةِ ظَهَارٍ، وَإِنْ قَالَ
حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ دَيْنٌ وَلَزِمَهُ حُكْمًا. وَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبْعَصٌّ
ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدٌ اثْنَتَيْنِ

قوله (وإن قال: كالميتة أو الدم وقع ما نواه ومع عدم نية ظهار)
إذا قال: أنت علي كالميتة أو كالدِّم أو كلحم الخنزير يعني: محرمة وقع ما
نواه، فإن كان نوى طلاقاً وقع بها طلاق، وإن كان لم ينوّه فإنه ظهار

قوله (وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكماً) أي: إذا
قال: حلفت بالطلاق وكذب فإنه يدين ويقال: هل أنت صدقت بأنك
حالف بالطلاق؟ فإذا قال: ما أردت إلا اليمين ولم أرد الطلاق فإنه يدين
ويكون عليه كفارة اليمين، وأما إذا قال: حلفت بالطلاق أو علي الطلاق
من امرأتي أن أفعل كذا وكذا، وكان قد نوى الطلاق فإنه يلزمه حكماً
ظاهراً إذا طالبت امرأته وقالت: إنه قد حلف بالطلاق وقال - مثلاً - : إن
لم تخرجي فأنت طالق، إن لم تركبي معي فأنت طالق، أو قال: إن خرجت
مع فلان فأنت طالق، وكان يريد الطلاق فإنها تطلق، فإن كان لا يريد إلا
اليمين فإنه يدين وعليه كفارة يمين.

قوله (ويملك حر ومبعض ثلاث تطليقات، وعبد اثنتين) أي: إذا
طلق الحر واحدة قدر على أن يراجع؛ لأنها رجعية، فإذا طلق الثانية قدر
على أن يراجع في العدة، أما إذا طلق الثالثة فلا رجعة بعدها حتى تنكح
زوجاً غيره، وكذلك المعتقد بعضه الذي ليس حرّاً كله، بل نصفه حر

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطَلَقَاتٍ.

ونصفه عبد فإنه يملك ثلاثا، وأما العبد فلا يملك إلا طلقين، فإذا طلق طلقين فإنها لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره.

قوله (ويصح استثناء النصف فأقل من طلاقات ومطلقات) أي: لا يصح استثناء أكثر من النصف فمن كان له أربع زوجات، فقال: زوجاتي طوالق إلا اثنتين، أي النصف، صح ذلك ووقع الطلاق على اثنتين واستثنى اثنتين لأنه استثنى النصف، وكذلك لو قال: زوجاتي الثلاث طوالق إلا واحدة، فإن الواحدة أقل من النصف، فأما إذا قال: زوجاتي الأربع طوالق إلا ثلاث، فلا يصح لأنه استثنى أكثر من النصف، أو: زوجاتي الثلاث طوالق إلا اثنتين فلا يصح لأنه استثنى أكثر من النصف، فالاستثناء يكون للنصف أو أقل.

وهكذا الطلاقات، وصورتها أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، فهنا يقع بها اثنتان؛ لأن الواحدة أقل من النصف، أما إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فإنه لا يصح الاستثناء حيث استثنى أكثر من النصف فلا بد أن يكون الاستثناء النصف فأقل، واختلف فيما إذا زاد على ما يملك كما لو قال: أنت طالق أربع طلاقات إلا اثنتين فهل يقع؟ الصحيح أنه يصح استثناءه، أو قال: أنت طالق عشر طلاقات إلا اثنتين تطلق واحدة، لأنه استثنى أقل من النصف وقيل غير ذلك.

وَشُرْطَ تَلْفُظٍ وَاتِّصَالٍ مُعْتَادٍ وَنِيَّةٍ قَبْلَ تِمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ،

قوله (وشرط تلفظ واتصال معتاد، ونيته قبل تمام مستثنى منه) أي: اشترط لصحته التلفظ، أما إذا كان بالنية فلا، والنية أن يقول: أنت طالق ثلاثا ثم يقول: استثنيت واحدة بقلبي، أو يقول زوجاتي أربع مطلقات ثم سئل بعد ذلك فقال: نويت إلا فلانة أو نويت إلا اثنتين فإن هذا لا ينفعه الاستثناء بقلبه بل لا بد أن الاستثناء يكون بالتلفظ وبالكلام، فلا بد من شرط التلفظ، وشرط اتصال معتاد، وشرط النية قبل تمام مستثنى منه، والاتصال أن لا يطول الفصل قبل الاستثناء.

صورته: إذا قال أنت طالق ثلاثا وسكت نصف ساعة أو ربع ساعة ثم قال: إلا واحدة. فهل ينفعه؟ الجواب الاستثناء لا بد أن يكون متصلا بالكلام دائما، فقد نقل عن رجل دخل على المنصور وعنده أبو حنيفة فقال له: إن أبا حنيفة يخالف جدك ابن عباس، يقول: إن الاستثناء لا يصح إلا متصلا وابن عباس يخالفه. فقال: ما تقول يا أبا حنيفة؟ فقال أبو حنيفة: إن هذا الرجل يزعم أنه ليس لكم بيعة على الرعية. فقال لماذا؟ قال: يحلفون لكم وإذا رجعوا إلى بيوتهم استثنوا، وصح لهم أن ينقضوا العهد لأنهم قد استثنوا، فعرف المنصور أن الاستثناء لا يكون إلا متصلا وأقر أبا حنيفة على ذلك.

والأثر الذي روي عن ابن عباس أنه يجيز الاستثناء ولو متأخرا لم يثبت عنه، فالاستثناء لا بد أن يكون متصلا اتصالا معتادا، لكن لو سكت للتنفس، كما لو قال: أنت طالق ثلاثا، ثم وقف يتنفس فقال: إلا واحدة

وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطْلَقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ، وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي تَطْلُقُ
فِي الْحَالِ، وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ لَا تَطْلُقُ

فهذا اتصال معتاد، ولا بد من النية قبل أن يتم المستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا، وما كانت نيته الاستثناء، ولما كمل كلامه قال: إلا واحدة، فلا تنفعه، لأنه ما نوى الاستثناء قبل تمام الكلام.

قوله (ويصح بقلب من مطلقات لا طلاقات) إذا قال: زوجاتي طوالق وله أربع ونوى بقلبه استثناء واحدة أو استثناء اثنتين فإنه يصح، وذلك لأن كلمة زوجاتي تصدق على اثنتين وعلى واحدة، فلا حرج بأن يستثنى بقلبه من المطلقات، وأما الطلاقات فلا يصح الاستثناء إلا باللفظ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب من عدد الطلاقات.

ثم تكلم هنا على مسائل فيها بعض الخفاء يقول (وأنت طالق قبل موتي تطلق في الحال) لأن الآن قبل موته، ولا يدري هل يموت بعد دقائق أو يموت بعد سنوات، أو بعد عشرات السنين فتطلق في الحال، لأنه جعل الطلاق قبل الموت، وهذا الوقت قبل موته فتطلق في الحال الراهنة

قوله (وبعده) أي: إذا قال: أنت طالق بعد موتي فلا تطلق، لأن بعد موته قد بانث منه، لأن الموت بينونة كبرى ومفارقة كاملة، فلا يقع الطلاق إذا قال: بعد موتي وترث منه وتحد عليه.

قوله (أو معه لا تطلق) أي: إذا قال: أنت طالق مع موتي. لا تطلق أيضا وما ذاك إلا أن الطلاق لا بد أن يكون في الحياة، وأما حالة

وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ أَوْ السَّنَةِ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ
آخِرَ الْكُلِّ قُبَلَ حُكْمًا

الموت، فلا يصح وقد ذكروا أنه لو طلقها وهو مريض فإنها ترث منه حتى ولو انتهت عدتها، لأن الغالب أنه يقصد حرمانها بأن يطلقها في المرض حتى لا ترث، فالطلاق مع الموت أو مع قربه لا يقع، لكن إن كان في مرض معتاد ممتد لا يخشى الموت قريباً وقع الطلاق، ولكن إذا اتهم بقصد حرمانها فإنها ترث.

قوله (وفي هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق في الحال) أي: إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر. تطلق في الحال، لأن هذه الحال من هذا الشهر، وأذله قال: أنت طالق اليوم تطلق ساعة ما يتلفظ، ولا حاجة إلا أن يؤخر الطلاق إلى نهايته، وإذا قال: أنت طالق في هذه السنة تطلق حالة ما يتكلم إذا قال: أنت طالق في هذا اليوم، أو في هذا الأسبوع، أو في هذا الشهر أو في هذه السنة، فإنها تطلق ساعة ما يتكلم.

قوله (فإن قال: أردت آخر الكل قبل حكماً) أي: لو قال: ما أردت طلاقها في الحال، وإنما أردت آخر الكل ؛ يقبل حكماً يعني: يصدق، فإذا قال: ما أردت إلا آخر اليوم فإنها تطلق عند غروب الشمس، وإذا قال: آخر الأسبوع؛ فإنها تطلق آخر يوم الجمعة، وإذا قال: آخر الشهر فإنها تطلق آخر اليوم الثلاثين الذي هو آخر الشهر، أو آخر اليوم التاسع والعشرين إن كان الشهر ناقصاً، وهكذا آخر السنة يقبل قوله حكماً.

وَعَدَا أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَحْوَهُ تَطْلُقُ بِأَوَّلِهِ، فَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ الْآخِرَ لَمْ يُقْبَلْ وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا

قوله (وعدا أو يوم السبت ونحوه تطلق بأوله) إذا قال: أنت طالق غدا، يراد بغد اليوم الذي بعد هذا اليوم فإنها تطلق بأوله أي أول غد وهو وقت إمساك الصائم يعني: وقت طلوع الفجر، فإنه أول النهار فتطلق وقت طلوع الفجر وتبين الصبح، وقبل ذلك لو ماتت لورثها أو مات قبلها لورثت منه، لأنها لا تزال زوجة، وحدث عليه ونحو ذلك، وإذا قال: أنت طالق يوم السبت، قيل إنه يدخل فيه الليل، فتطلق إذا غربت شمس يوم الجمعة؛ لأن الليلة تكون من يوم السبت، ولكن الأكثرون على أنه يفرق بين يوم السبت وليلة السبت، فلا تطلق إلا في أول صباح يوم السبت لطلوع الفجر.

قوله (فلو قال أردت الآخر لم يقبل) وكذلك لو قال: أردت الآخر أو أردت آخر بيوم السبت غروب شمس يوم السبت؛ أو قال: أردت آخر الغد؛ قلت: أنت طالق غدا. وأريد بها آخر النهار قرب غروب الشمس لا يقبل منه لأنه لا يحتمله لفظه.

قوله (وإذا مضت سنة فأنت طالق، تطلق بمضي اثني عشر شهرا) أي: إذا قال: إذا مضت سنة فأنت طالق، كلمة «سنة» اسم لمضي اثني عشر شهرا، فمتى مضى اثنا عشر شهرا هلاليا فإنها تطلق، لكن في بعض البلاد يوقتون بالأشهر الشمسية أو الميلادية، فإذا كان ذلك معتادا عندهم

.....

فلا بد أن يمضي اثنا عشر شهرا شمسيا، وهي الأشهر المعروفة عند أهل تاريخ الميلاد فلا بد أن يمضي اثنا عشر شهرا شمسيا.

وأما إذا قال: اثنا عشر شهرا، وهو من المسلمين وبينهم فتكون الأشهر هلالية، لأن هذا هو المعتاد المعروف عند المسلمين، وأما إذا قال: إذا مضت السنة فانت طالق، فالسنة في اصطلاح المسلمين هي السنة الهجرية، وتبدأ بشهر محرم وتنتهي بشهر ذي الحجة، فتطلق بآخر شهر ذي الحجة، لأن هذه هي السنة الهجرية التاريخية، وكذلك إذا كان ممن يؤرخ بالتاريخ الميلادي، فإنها أيضا تطلق بنهاية السنة الميلادية إذا دخل الشهر الميلادي الذي يستقبلون به السنة ويسمى (يناير).

والخلاصة أن مثل هذه التعليمات فروض يذكرها الفقهاء، وقد يكون بعضها اجتهادا، ومع ذلك فإنهم يقيسون بعضها على بعض، يقيسونها على أقل ما يليق بها، فنقول: ليس شرطا أن يكون على كل جملة نص أو دليل واضح، بل الأدلة تؤخذ من العمومات أو تؤخذ من المسميات، ونعرف أيضا أن كثيرا منها خلافية أي: موجود فيها خلافات بين الفقهاء، وإنما ذكروا ما يترجح لهم. والله أعلم.

وإباحة الطلاق في شريعتنا يدل دلالة واضحة أن دين الإسلام دين وسط، ومع ذلك أباح الرجعة وقد ذكروا أن النصارى ليس عندهم طلاق، بل متى عقد على المرأة فلا يقدر على أن يتخلص منها، ويلزمونه بإبقائها مهما كانت الحال، ويشددون عليه في أن يمسكها ولو أساءت

.....
 صحبته ولو أضرت به، ولو كانت مخالفة له في أمر العقيدة، أو في أمر
 الديانة فلا يقدر على أن يتخلص منها.

وإذا قدر أنه فارقها فلإنهم يلزمونه بالإنفاق عليها بقية حياتها
 ويقولون له: إنك أفسدت عليها حياتها، وإنك أضرت بها، حيث
 تزوجتها ثم طلقته، وذلك ضرر عليها، فمن أين تأكل، وكيف تعيش وقد
 فارقته، فإما أن يؤمن لها معيشة، وإما أن يبقيا عنده ولا يفارقه هذه
 ديانة النصارى، وقد انتشرت في كثير من الدول التي تسمى بالإسلام،
 والتي قد أثر فيها الاستعمار النصراني، وقد أثر فيها مجاورة النصارى فهم
 يجرمون تعدد الزوجات فلا يتزوج أكثر من واحدة.

وكذلك أيضا يمنعون من الطلاق تأثراً بمجاورة من حولهم من
 النصارى، وكذلك إذا عقد عليها فرضوا عليه صداقا مؤخرا، ويقولون:
 هذا المؤخر لو قدر أنه مات قبلها أو قدر أنه طلقها وإن كانوا يمنعونه فإن
 هذا المؤخر يؤمن لها حياتها، ويؤمن لها معيشتها، فهذه عادة ورثوها من
 النصارى.

ونحن نقول: لا بأس إذا طلبت تأخير صداقها وقالت: لست بحاجة
 إليه الآن أدعه كوديعة عندك، متى بدت لي حاجة طلبته، أو إذا فارقني
 بموت أو بطلاق طلبته نقول: لا بأس بهذا المؤخر، وأما اعتياده واعتقاد أنه
 لا يكون أو لا يحصل عقد إلا بفرضه، فإن هذا يخالف ما عليه تعاليم
 الإسلام، فهو فرض شيء زائد على شرع الله تعالى.

.....

وإباحة الطلاق من محاسن دين الإسلام فإذا كره الرجل امرأته ونفرت منها نفسه أبيع له أن يطلقها، كما أنها إذا كرهته لسوء خلقه أو لسوء معاملته، فلها أن تفتدي أي: تدفع مالا حتى يخلي سبيلها، لقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهو ما يسمى بالخلع وقد تقدم قبيل الطلاق.

وكثيرا ما يحدث الشقاق والنزاع بين الزوجين، ويكون تارة من الزوج وأحيانا من الزوجة، ويكون نتيجة الطلاق وسبب ذلك -والله أعلم- سوء التربية للزوج أو للزوجة، فالزوج قد ينشأ في ترف وفي سرف، وينشأ في مجتمع فاسد يألف اللهو واللعب، ويألف المعاصي والمحرمات ويكب عليها.

فإذا تزوج امرأة حصينة محصنة عفيفة أساء معاملتها أو أضر بها، مما يحملها على بغضه وكراهيته وطلب الطلاق، وأحيانا يسهر مع شلة من جنسه إلى الساعة الثانية أو الثالثة ليلا، ثم يأتي وهو مجهد فيطرح بنفسه على الفراش، ولا يستيقظ إلا قرب القيلولة، فتبقى أول ليلها وهي وحيدة تذرِف عيناها، لا تدري أين هو، وليس عندها من يؤنسها ولا يرخص لها أن تكون عند أهلها، ولا أن تكون عند جيرانها، فهي متوحدة، ولا تدري أين هو هل هو في بئر أو في بطن بعير؟ وعلى أي شيء يسهر؟ سهره غالبا على معاص حيث أنه نشأ منذ ترعرع مع أولئك الفاسدين المفسدين، فيسهرون على لعب وهو ويسهرون على عناء وطرب ويسهرون على

أعواد وعلى دفوف وعلى طبول طوال ليلهم، وقد يسهرون على خمر وزمر ودخان وما أشبه ذلك، وقد يسهرون على مشاهدة أفلام خليعة عبر القنوات الفضائية ينظرون إليها ويشهدونها عبر الشاشات، ويكون ليلهم ضحكا وقهقهة وتفكها كما يقولون، وتسلية كما يعبرون، وهكذا ينقضي ليله.

فلا شك أنها تنال وتتضرر إذا كانت هذه حالته، فعلى هذا لها والحال هذه أن تطلب الطلاق، كيف تقيم زمنا طويلا وهي وحيدة ليس عندها من يؤنسها، ولا من يزيل وحشتها، وهكذا أيضا كثير من الأزواج يكون سيئ الخلق مع امرأته، فهو يشدد عليها، ودائما يسبها ويشتم ويثلب ويعيب ويقبح، ويمد يده ويضرب، ويؤلم وينتقدها على أقل شيء مما لا ينتقد، ويدقق عليها في أي شيء إذا لم تفعله، بحيث أنه إذا جاء من عمله وتأخر إحضار الطعام سب وأقذع في السب وبالغ فيه، وتكلم بكلام سيئ يقلق راحتها، ويقض مضجعها، ويكون ذلك بلا شك مما يسبب قلقها وقلّة صبرها، حتى تطلب الفراق ولو كان ما كان، وتتمنى أن تعيش وحيدة خيرا من أن تكون قرينة ذلك الزوج.

فكذلك مما يسبب الفراق أن كثيرا من الأزواج يكون شديدا على امرأته، بحيث يهجرها دائما ويغلق عليها، ولا يترك لها متنفسا، فلا يمكنها من زيارة أبويها ولا أقاربها ولو استدعوها، ولا من زيارة آل فلان

.....
 كأصدقاء أو جيران لها، فهي دائما منفردة مغلق عليها بأشد التغاليق فماذا
 تفعل؟

لا شك أنها والحال هذه لا يهنا لها عيش ولا يستقر لها قرار،
 فتكون متمنية دائما أن يفارقها ؛ لأنها تعتبر سجينه، وتعتبر نفسها في أشد
 الضرر وذلك مما يسبب طلبها الفراق بهذه الصحبة السيئه، كذلك أيضا
 كثير من الأزواج سيئ الظن بامراته، بحيث أنه يكاد أن يقذفها وأن يرميها
 بفعل الفاحشة، إذا رآها رفعت السماعه اتهمها أن لها أصدقاء وإذا رآها
 خرجت اتهمها أنها خرجت للزنا أو نحو ذلك.

وكذلك دائما وهو يسألها ويحلفها ويؤكد عليها، وأدنى حركة يظن
 أنها فعلت مع غيره أو زنت أو نحو ذلك، مع أنها في الظاهر محصنة قد
 أحصنت فرجها، و حفظت نفسها، ولكن لشدة ظنه وتشدده يقع منه هذا
 الظن السيئ، على ما ورد من النهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم:
 إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ^(١) وهناك أسباب أخرى يمكن أنكم
 تعرفون أكثر مما ذكرنا.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأدب / باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن... رقم (٦٠٦٦) ومسلم - كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

وأما بالنسبة للزوجة فلا شك أيضا أنه يحصل منها أسباب تحمله على الفراق، ذلك لأن كثيرا من الزوجات نشأت في بيت ترف وفي بيت إسراف، وفي بيت فساد، قد أعطاهما أهلها ما تريد، وأطلقوا لها الحرية، ومكنوها من كل شيء تتمناه، فهي عند أهلها وقبل زواجها تسرح وتمرح، إذا شاءت دخلت الأسواق وحدها أو مع غيرها، ولا تبالي أن تزاحم الرجال، وقد تتكشف وتتبرج أمام الرجال الذين يحتكون بها.

وكذلك أيضا قد تطول غيبتها عن أهلها، وأهلها قد أطلقوا لها الحرية، وتركوا لها الحبل على الغارب، ومكنوها مما تريد، وهكذا أيضا كثير من الإناث تعيش عند أهلها في ما يسمونه بالرفاهية وبالنعيم، فهم يجلبون لبناتهم ما يتمنينه، فتجد الإناث قد نشأن على سماع الغناء دائما والتلذذ به، ونشأن على رؤية الصور التي تفتن، فهن دائما مقابلات لهذه الشاشات التي تعرض فيها الصور الفاتنة، والرؤية الفاضحة، والمرأة ضعيفة التحمل، فهي قد عاشت على هذه العيشة الشريرة التي عاقبتها سيئة نشأت عليها.

وكذلك أيضا يمكنها أهلها من شراء الصور الفاتنة والمجلات الخليعة التي فيها صور هابطة، وإذا رآها الرجل أو المرأة اعتقد أن أهلها هم أهل الرقي، وأهل التقدم، وأهل الحضارة، وأهل الثقافة، فتقلدهم وتفعل كما تفعل أولئك النساء اللاتي رسمت صورهن في تلك المجلات، متكشفات متبرجات، فماذا تكون حالتها وقد عاشت عشرين سنة أو

نحوها على هذه الصور وعلى النظر فيها، لا شك أنها تحب التقليد لأولئك، فهذا أيضا من أسباب فساد الإناث.

كذلك أيضا كثير من الإناث يمنعهن أهلن من الحرفة والعمل، فإذا دخلت بيتها فليس لها حاجة ولا عمل إلا أن تنطرح على فراش، أو تقرأ في قصة، أو تنظر في أفلام أو في صور، ولا تمد يدها لشغل، فقد أراحها أهلها، واجتلبوا لها خادمة تكفيها مؤونة بيتها، فهي لا تحسن أن تصلح طعاما، ولا أن تصلح شرابا، ولا أن تغسل ثوبا، ولا أن تنظف بيتا، ولا أن تنظف إناء، قد اعتادت الرفاهية والكسل، والخمول، ورضيت بذلك ورضي بذلك أهلها، ولم يعلموها أية حرفة، فإذا تزوج مثل هؤلاء الإناث فماذا يكون حالهن؟

وقد سمعت قصة أوردها شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله أن رجلا كان وحيدا هو ووالدته في بيت واسع، ثم إنه تزوج امرأة وقال: أتزوج يا والدتي امرأة تساعدك على شغل الدار، وتشتغل وتحترف معك، فلما تزوج تلك المرأة التي قد رفها أهلها ونعموها، وعاشت في غاية التنعم، ولما دخلت إلى بيته بقيت على الفراش، ففي اليوم الأول قامت أمه بإصلاح الطعام و قامت تكنس الدار، والزوجة الجديدة تنظر إليها.

ثم في اليوم الثاني رأى والدته أيضا قامت تقم الدار وتصلحها وتكنسها فقال: يا أماء، دعيني أكنس معك يريد بذلك إثارة همة هذه

.....
 الزوجة لعلها أن ترفق به وتقول: بل أنا أقوم مقامك، ولا تكلف نفسك وأنت رجل، فامتنعت أمه وصارت هي التي تكنس.

وفي اليوم الرابع دخل وإذا أمه تكنس الدار، فحاول أنه يكنس معها فأبت فأطلت هذه الزوجة الجديدة مع النافذة تتفرج عليهما، فقالت: أنا أحكم عليكما، عليك أن تكنس يوما، وعلى أمك أن تكنس يوما. هذا جوابها فما تنزلت أن تريح زوجها من هذا العمل، ففي هذه الحال ماذا تكون حالتها؟ وقد تزوجها وهو يريد أن تريحه وتصلح الطعام إذا جاء من عمله مرهقا يجده مهيثا.

وكذلك أيضا تغسل ثوبه وتغسل أواني بيتها وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يضرها بل إنه يعودها على الحركة، ويذهب عنها الخمول والكسل الذي اعتادته ونشأت عليه، وهو مما يضر بصحتها فهذا ونحوه من أسباب الفراق، فإذا تزوجها ولم يجد منها إلا خمولا وضعف همة، وانقطاعا كليا عن أن تنفعه أو تنفع غيره، لا شك أن هذا يسبب الفراق، فإذا رآها تطالبه بما نشأت عليه، تطالبه أن يحضر لها تلك المجلات ولا صبر لها عنها، لأنها تربت عليها، فإذا دخل عليها وإذا هي قد عكفت عليها، فذلك مما يجلب له الظن السيئ، إذا ألحت عليه في أن يجلب لها الأفلام أي: الصور الخلية المسجلة في أشرطة الفيديو وغيرها، وألحت عليه أو طلبت منه أن يمكنها من الشراء فإن ذلك أيضا مما يسبب مقته وبغضه لها وسرعة فراقه.

وهكذا أيضا إذا رآها مكبة على سماع الغناء من المذيع والتلذذ به، ولا همة لها في أن تصلح شأنه أو شأن بيتها، بل هي مكبة على هذا السماع واللهو كان ذلك أيضا من أسباب الفراق من أنه يمقتها ويقول: هذه لا حاجة لي فيها ولا منفعة لي فيها، فكيف أتحمل وكيف أصبر وأقوم أنا بخدمتها وما أشبه ذلك.

لا شك أن هذا من آثار تربية أهلها الذين ربوها التربية السيئة، ولم يعلموها شيئا من عمل البيت، ولا من عمل الحرفة، ونعموها وأحضروا لها مطالبها، وهكذا أيضا يحصل الفراق في هذه الأزمنة بكونها درست وواصلت الدراسة، ووصلت إلى مرحلة راقية، وأصبحت جامعية أو دكتورة أو نحو ذلك، وقد يكون الزوج دونها في هذا المؤهل، فتحقره وتقلل من شأنه وأمره، وتقول: أنا أرفع منك رتبة، وأنا أعز منك منزلة، وأنا مما يبغضها عنده ويعجل بفراقها.

وكذلك أيضا من أسباب الفرقة الوظيفية، وهو كونها موظفة كمدرسة أو مديرة أو نحو ذلك، أو موظفة في مستشفى كطبيبة أو ممرضة أو ما أشبه ذلك، فإن هذا أيضا يأخذ منها وقتا طويلا على زوجها، ويكلفه أيضا تكلفة إيصالها أو ردها، أو تكلفة إحضار خادم أو سائق يذهب بها ويحيي، وذلك مما قد يسبب الريبة بخلوته بها، وبمخاطبته لها، ولا تلين لزوجها، بل تلزمه بذلك إلزاما، فهذا ونحوه من آثار التربية السيئة.

فنقول: إن الواجب على الوالدين أن يربوا أولادهم ذكورا وإناثا التربية الصحيحة والتربية السليمة، فيربوا الذكور على محبة العلم النافع والعمل الصالح، والعبادة ومحبته، ومحبة الصالحين، وعلى الآداب الإسلامية، وعلى الأخلاق الفاضلة العالية.

ومن ذلك حسن المعاملة لأبويهم، لإخوتهم وللمسلمين عموما ذكورا وإناثا، فإن الشاب إذا نشأ على هذه التربية علم بأن عليه حق لله تعالى، وحق لعباده، وحق لنفسه، وأعطى كل ذي حق حقه، وعرف إذا تزوج أنه يجب عليه حسن المعاملة لهذه الزوجة، وحسن الصحبة، والتخلق بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وبذل الندى وكف الأذى، وتجنب مساوئ الأخلاق، وإعطاؤها حقوقها، وتمكينها مما تريد مما لا محذور فيه حتى تألفه، وحتى تعيش معه عيشة طيبة، وتجد مطلبها وراحتها، ويرزقها الله تعالى رزقا حسنا وولدا صالحا.

وكذلك الزوجة إذا تربت على ذلك كان ذلك توفيقا بإذن الله لكل من الزوجين، وكل منهما يعيش العيشة الطيبة، ويحى حياة طيبة وسعادة طيبة، هذا هو الوسيلة لبقاء الزوجية وعدم المفارقة لها.

فصل. وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحَوَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ

باب تعليق الطلاق بالشروط

هذا الباب يتعلق بالحلف بالطلاق، ويتعلق بتعليق الطلاق بالشروط هكذا يبوبون باب الحلف بالطلاق، أو باب تعليق الطلاق بالشروط، والشروط هاهنا هي الأمور المستقبلية فمتى علق الطلاق أو العتق أو البيع أو نحو ذلك بشرط فلا يقع ذلك الطلاق حتى يوجد ذلك الشرط.

قوله (ومن علق طلاقاً ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد) ويكثر تمثيل الفقهاء بهذا الشرط ويقولون: متى علقه بشرط تعلق به، ولو أراد نقضه لم يقدر، لأن الشرط تعلق به، فلو قال: إن ولدت امرأتي ابنة فهي طالق، ثم ندم قبل أن تلد وهي لا تزال حاملاً، وقال: أبطلت شرطي أبطلت طلاقي؛ فلا ينفعه الرجوع وذلك لأنه علقه بشيء مستقبل، فإذا ولدت أنثى وقعت الطلقة التي علق بها.

وهكذا أيضاً إذا علقه بزمان مستقبل كأن يقول: إذا دخل شهر ربيع الثاني فامرأتي طالق، وندم قبل انسلاخ هذا الشهر لم ينفعه ندمه، بل تطلق بدخول شهر ربيع الثاني، ولو حاول إبطال الشرط، وكذلك إذا قال: متى قدم زيد فامرأتي طالق، ثم ندم قبل قدوم زيد فلا نفعه ندمه، بل يقع الطلاق وقت قدوم زيد.

فَلَوْ لَمْ يَلْفَظْ بِهِ وَادَّعَاهُ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

قوله (فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل حكما) الشرط لا بد أن يكون ملفوظا، ثم قد يكون الشرط فعلا كان يقول: إن سافرت بدون محرم فانت طالق أو أنت طالق إن ركبت مع أجنبي، وقد يقول: إنني أريد الشرط ولم أتلفظ به.

في هذه الحال هل ينفعه إذا قال: إنني أردته ولم أتلفظ فلا يقع فإن قال: أنت طالق ثم قال بعد مدة: أردت إذا سافرت، فقالت: أنت ما أسمعني هذا الشرط، سمعتك تقول: أنت طالق، وسمعتك فلان وفلان تقول: أنت طالق، فقال: إنني أريد إذا سافرت بدون محرم، أو إذا خرجت بدون رضاي أو ما أشبه ذلك، إنما قلته بقلبي فلا ينفعه ذلك، إذا لم يتلفظ بذلك الشرط وادعاه بعد ما وقع الفعل وقع الطلاق ولم يقبل حكما اشتراطه بقلبه.

وأما إذا لم يسأل وكانت هذه نيته، أو دلت على الشرط قرائن، فإنه يقبل، وذلك لأن هذا شيء بينه وبين الله، لا يعلم ما في قلبه إلا الله، فإذا قال: ما طلقته بهذا اللفظ إلا إذا فعلت هذا الفعل كما إذا سمعت أغاني، أو إذا خاطبت أجنبيا، أو إذا خرجت إلى الأسواق بدون أذني، أو إذا تبرجت وتكشفت للناس، هذه نيتي، فيقال: أنت ما تكلمت بهذا وقد سمعتك فلان وفلان تقول: أنت طالق، أو امرأتي طالق؛ ولم تقل: إن خرجت، فما أتيت بالشرط، فإذا لا يقبل منه إلا إذا كان ذلك بينه وبين الله، ولم يسمع الطلاق منه أحد إلا امرأته.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ بِصَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ وَيَقْطَعُهُ فَضْلٌ
بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٌ مُنْتَظَمٌ

قوله (ولا يصح إلا من زوج) ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق^(١)، يعني: الزوج فإنه هو الذي يمسك امرأته وقت الوقاع ويمسك ساقها ويمسك عضدها، فالطلاق للزوج، فلو طلق عليه أبوه لم يقع، ولا يقول: امرأة ابني طالق، أو امرأة والدي طالق، أو امرأة أخي، فلا يقع الطلاق إلا من الزوج.

قوله (بصريح وكناية مع قصد) ذكرنا أيضا أن الطلاق له صريح وله كناية، ثم ذكرنا صريح الطلاق: أنت طالق وأنت مطلقة، وقد طلقتك، وكذلك فارقتك وسرحتك، وما أشبه ذلك هذا كله صريح، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية وكناية الطلاق هي اللفظ الذي ليس بصريح، مثل: اخرجني واذهي وذوقي وتجرعني، وأنت خلية وأنت برية، وأنت بائن وأنت حرة، وأنت حرج، ولست لي بامرأة، وحبلك على غاربك وأمثال ذلك، فهذه محتملة فإذا كان هناك نية أو قرينة وقع الطلاق بالكناية.

قوله (ويقطعه فصل بتسبيح وسكوت، لا كلام منتظم) الضمير في يقطعه يرجع إلى الشرط والاستثناء يقطعه تسبيح وسكوت، فلو قال: أنت

(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق / باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةً إِنْ قُمْتِ. وَأَدَوَاتِ الشَّرْطِ نَحْوُ «إِنْ» وَ «مَتَى»
و «إِذَا»

طالق سبحانه الله والحمد لله والله أكبر إن قمت إن خرجت ؛ بطل الشرط ووقع الطلاق، ولا ينفعه هذا الشرط، وكذلك لو سكت، كما لو قال: أنت طالق ثم سكت سكوتا يمكنه أن يأتي فيه بكلام، وبعد سكوته قال: إن ركبت مع أجنبي. فيقال: لماذا لم تأت بالشرط ساعة ما نطقت بالطلاق؟ فلا ينفعه هذا الشرط لأنه متأخر، بينه وبين الطلاق كلام.

قوله (كأنت طالق يا زانية إن قمت) أي: إذا كان الكلام متواصلا فإنه والحال هذه يقع أو يعتبر الشرط، كما مثل له بقوله: أنت طالق يا زانية إن قمت، كلمة «إن قمت» هذه هي الشرط وفصل بينهما بقوله «يا زانية» وهكذا لو دعاها باسمها إذا قال: أنت طالق يا بنت زيد إن خرجت بلا إذني فهذا كلام متصل ويعتبر الشرط ولا تطلق إلا إذا خرجت بغير إذنه.

ثم ذكر أدوات الشرط وهي معروفة في علم النحو وغيره، لكن اقتصر هنا على ثلاث قال (وأدوات الشرط نحو إن) وهي الأصل (و متى) (وإذا) فإذا قال: أنت طالق إن كلمت زيدا هاتفيا، أو أنت طالق متى خرجت بدون إذني، أو أنت طالق إذا ركبت مع سائق أجنبي؛ أتى بأن وإذا ومتى، اعتبر ذلك ووقع الطلاق إذا وقع الشرط، هذا هو قول جمهور

.....

العلماء أن الطلاق المعلق يقع بوقوع ذلك الشيء الذي علقه عليه إذا كان ذلك في الإمكان.

وأما إذا علقه بشيء غير متصور فإنه لا يقع، وقد مثل له بعض العلماء بما إذا قال: أنت طالق إن طرت، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهباً، أو رددت اليوم الماضي، أو أحييت هذا الميت فلا يقع الطلاق لأن هذا شيء لا يتصور وقوعه، ولا يمكن أن تقدر عليه فلا يمكن أن تقلب الحجر ذهباً، ولا أن تحيي الأموات، ولا أن ترد يوماً مضى، وأما عكس ذلك فإنها تقع طلقة إذا قال: أنت طالق إن لم تحيي هؤلاء الموتى؛ فإنها تطلق في الحال، و أنت طالق إن لم تصعدي إلى السماء، تطلق في الحال وأشباه ذلك.

ف نقول: إذا كان الطلاق معلقاً بشرط فجمهور العلماء على أنه يقع متى وقع الشرط، ولكن في ذلك خلاف، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا لم ينو الطلاق وإنما نوى الحض و المنع أو التهديد اعتبر يمينا، وكفاه أن يكفر كفارة يمين.

وهذا هو الواقع فإن كثيرا من الناس لا يقصد الطلاق، وإنما يقصد الحض أو المنع ويريد بذلك تخويفها أو تهديدها، فإذا طلبها من أهلها وقال: اركبي معي ذهبي إلى البيت، فتناقلت وقال: إن لم تذهبي معي فأنت طالق، يقول: ما أردت طلاقها، ولكن أردت تهديدها حتى تخاف من

الطلاق وتركب معي، ولكنها تمادت وعصت ولم تركب معه، فهل يقع الطلاق؟

يفتي شيخ الإسلام بأنه يكفر كفارة يمين بإطعام عشرة مساكين، لأن هذا قصده الحلف ولو لم يكن حلفاً صريحاً، ولكن كأنه حلف بقوله: والله لتذهبين معي أو لأمنعنك أن تركبي مع فلان أو أن تكلمي أجنبياً أو ما أشبه ذلك فيكون ذلك حلفاً.

وكذلك إذا طلب أن يزور أهله وهي معه فقال: هلم فلنذهب إلى أهلي ثم تشاقلت وقال: إن لم تركبي معي وتذهبي إليهم فأنت طالق، يريد بذلك تخويفها حتى تتبه له وتطيعه ولا تتخلف، ولكنها امتنعت فهل يقع الطلاق؟

يقول شيخ الإسلام: عليه كفارة يمين وهذا يقع كثيراً من بعض الأزواج، فيعتبره شيخ الإسلام يمينا، ويعتبره أكثرهم طلاقاً معلقاً، فإذا قال: إن خرجت من البيت فأنت طالق؛ وقال: ما أريد طلاقها. ولكن أريد أن لا تخرج، أو قال: إن ركبت مع فلان أو إن كلمت فلانا ولو هاتفاً فأنت طالق، ما أريد فراقها ولكني أريد تهديدها حتى لا يقع منها هذا العصيان.

فهذا يعتبره شيخ الإسلام يمينا عليه فيه كفارة يمين، ولما أفتى شيخ الإسلام بهذا وافقه كثيرون حتى أن الخصوم الذين خالفوه في كثير من المسائل الفرعية والأصلية وافقوه على هذه الفكرة، وله رسالة في تعليق

الطلاق بالشروط، وكون ذلك يمينا وقد طبعت في المجلد الثالث والثلاثين^(١)، ومع ذلك طبعت في نسخة مستقلة، وعلق عليها وجعل لها مقدمة، وهذا يريح كثيرا من الذين يطلقون أي: يعلقون الطلاق بشرط مستقبل، ولا يكون قصدهم إيقاع الطلاق، وأما الشيء الذي ليس باختيارها فإنه على الصحيح يقع به الطلاق.

مثلنا في أول الكلام إذا قال: إن ولدت أنثى فأنت طالق فها هنا تطلق، وذلك لأنها ليست تختار الذكور ولا الإناث، وكذلك إن قال: أنت طالق إذا دخل شهر ربيع الثاني، وها هنا لا يقال: إن هذا تهديد ولا حض، ولا أنه منع فتطلق، وكذلك لو قال: أنت طالق إذا قدم زيد من سفره فإن قلمومه ليس باختيارها ولا يصلح تهديدا ولا وعيدا، وليس فيه حض ولا منع، فكل شيء ليس في إمكانها أن تفعله فإنه يقع، ويكون طلاقا معلقا بشرط.

وأما الأشياء التي يكون بإمكانها أن تفعل أو تترك فيعتبرونها يمينا ويفتي بذلك شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله وغيره من زملائه فيقولون: إذا جاءهم من يقول: إني قلت لامرأتي إن خرجت إلى السوق فأنت طالق، ثم ندمت فماذا أفعل؟ يقولون: هل أنت تريد الطلاق؟ أو أنت لا تريده، وإنما تريد منعها؟ فإذا قال: أنا أريد امرأتي ولا أرغب فراقها،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣٣

وَأِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي أَوْ تَنْحِي وَنَحْوَهُ تَطْلُقُ وَإِنْ
بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ،
أَنْحَلْتُ يَمِينَهُ وَتَبَقِيَ يَمِينُهَا

ولكنني أردت أن تمتنع، وأردت أن تترك هذا الخروج، فيقولون: عليك
الكفارة، أما إذا قال: إني عازم على الطلاق، وأريد أن يكون هذا آخر
عهدي بها، ولا أريدها بعد ذلك، أنا أريد طلاقها ولكن يتوقت طلاقها
على هذا الفعل، فهناك تقع الطلقة أو الطلقات.

بعد ذلك أتى بأمثلة فقال (وإن كلمتك فأنت طالق فتحققي
أوتنحي ونحوه تطلق) وذلك لأنه كلمها فإن قوله: تحققي أو تنحي كلام
فتطلق، وذلك لأنه علق الطلاق على كلامه لها ومع ذلك أوقع الكلام
فتطلق، هذا على قول الجمهور وهو أن التعليق يقع به طلاق، وأما على
قول شيخ الإسلام فإنه لا يقع، ويكون يمينا إذا لم يقصد الطلاق، وإنما
قصد منع نفسه أن يكلمها في هذه الحال كلاما مطلقا.

وإذا قال (وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق) يعني: إذا ابتدأتك بعد
هذه الجملة، لكنها (قالت: إن بدأتك به فعبدني حر، انحلت يمينه) وذلك لأنه
ما بدأها، بل هي التي بدأته بقولها: إن بدأتك به فعبدني حر. فلا تطلق
حيث أنها هي التي بدأته، وأما هي (تبقى يمينها) فإذا كلمته بعد ذلك عتق
عبدها؛ لأنها بدأته بعد هذا الكلام.

وَإِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ ، ثُمَّ
خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلَّقْتَ. وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى
مَشِيَّتِهَا تَطَلَّقَ بِمَشِيَّتِهَا غَيْرَ مُكْرَهَةٍ أَوْ بِمَشِيَّةِ اثْنَيْنِ فَبِمَشِيَّتِهُمَا

قوله (وإن خرجت بغير إذني ونحوه فأنت طالق) أي إذا قال إن
خرجت إلى السوق، أو إلى الأندية، أو إلى الاستراحات، أو أماكن اللهو
بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت فهذه المرة لا تطلق، لكن إن
خرجت بعد ذلك بغير إذنه، أو أذن لها ولم تعلم بالإذن وخرجت بغير إذن
أو بغير علم منها بإذنه ففي هذه الحال تطلق، ففي المرة الأولى أذن، والمرة
الثانية ما أذن، أو أذن ولم تعلم، أما إذا أبطل كلامه وقال: قد أبطلت
كلامي، قد أهنت لك متى شئت. فإنها لا تطلق.

قوله (وإن علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة) إذا قال
أنت طالق متى شئت، فإذا قالت: قد شئت أنا أريد الطلاق، أنا أشاء
الطلاق طلقت؛ لأنه علقه على فعل لها، وهذا الفعل لا يعرف إلا من
قبلها. أما إذا أكرهها أبوها وقال: إنه أراد طلاقك اطلبي منه الطلاق، قولي:
إني قد شئت وإلا ضربتك وإلا أوجعتك، أو قاله أخوها لها فأكرهوها
على أن تقول: إني قد شئت الطلاق وهي مكرهة فلا تطلق، وتقدم أن
الإكراه يمنع وقوع الطلاق.

قوله (أو بمشيئة اثنين فبمشيئتهما) أي: إذا علق الطلاق بمشيئة
اثنين فلا تطلق إلا بمشيئتهما جميعاً، فإذا قال: أنت طالق إذا شاء أبوك

كَذَلِكَ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَطَلُّقٌ فِي الْحَالِ، وَكَذَا عِتْقٌ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ
بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ

وأملك، فقال أبوها: أنا قد شئت، وقالت أمها: أنا لم أشأ ولا أريد أن تطلق
فلا تطلق؛ لأنه علقه على مشيئة اثنين، وكذلك على مشيئة أخويها أو
أختيها إذا شاء أحدهما وقال: أنا أريد أنها تطلق، فقال الآخر أنا لا أريد
فلا يقع الطلاق إلا بمشيئتهما جميعا.

قوله (وكذلك إن علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال، وكذا
عتق) وذلك لأن مشيئة الله خفية، والله تعالى يشاء كل ما في الوجود فإذا
قال: أنت طالق إن شاء الله طلقت في الحال، وإذا قال لعبده: أنت حر إن
شاء الله أو أعتقتك إن شاء الله يعتق في الحال، لأن كلما وقع فإنه يكون
بمشيئة الله تعالى.

ذكر المؤلف بعد ذلك أمثلة من الكلام الذي هو الحلف، وذلك
لأن كثيرا من الطلاق يعتبرونه حلفا، فأتوا بهذه الأمثلة.

المثال الأول قوله (وإن حلف لا يدخل دارا، أو لا يخرج منها.
فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب) ففي هذه الحال لا يحنث،
لأنه ما فعل المحلوف عليه، ومثله الطلاق لو قال: أنت طالق إن دخلت
هذه الدار. فأدخلت رأسها، أو وقفت فوق الطاق، والطاق الذي هو الباب
إذا فتح، فإذا وقفت تحت الطاق فلا تطلق، لأنه لم يحصل الدخول.

أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا
الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضُهُ لَمْ يَحْنَثْ

وكذلك لو قال: والله لا أخرج من هذه الدار اليوم، فأطل من
النافذة وأخرج رأسه أو نحو ذلك، أو وقف في طاق الباب فلا يحنث، وكذا
لو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار في هذا اليوم فأنت طالق.
فأخرجت رأسها من نافذة أو من الباب، أو وقفت في طاق الباب فلا
تطلق، وكذلك إذا أخرجت يدها مع الباب أو مع النافذة.

قوله (أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه) وغزلها هو
الذي تحوكه، وكان النساء قديما يغزلن الصوف، وإذا غزلنه نسج ثيابا أو
فرشا أو بيوت شعر أو نحو ذلك، فإذا قال: والله لا ألبس ثوبا من غزلها ثم
لبس ثوبا بعضه من غزلها وبعضه من غيره فلا يحنث، وكذلك لو قال: إن
لبست ثوبا من غزلها فهي طالق فلبس ثوبا بعضه منه فلا تطلق.

قوله (أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث) إذا كان
الإناء فيه ماء فقال: والله لا أشرب أو لأشربن ماء هذا الإناء ؛ فإذا شرب
بعضه وقد حلف أن لا يشربه لم يحنث ؛ وإذا حلف أن يشربه وشرب
بعضه لم يحنث، فإذا شربه كله فإنه يحنث، وكذا الطلاق: أنت طالق إن
شربت ماء هذا الإناء لا تطلق إذا شرب نصفه أو ثلثيه، لأنه علق الطلاق
على شربه كله.

وَلْيَفْعَلَنَّ شَيْئًا لَا يَبْرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ

قوله (وليفعلن شئنا لا يبر بفعله كله ما لم يكن له نية) فإذا قال: والله لأكلن هذا الرغيف، أو والله لألبسن هذا الثوب، أو هذه الحلة فلا يبر إلا إذا فعله كله، ما لم يكن له نية بعضه، فمن حلف أن يأكل الرغيف كله فأكل بعضه حنث، وكذا لو حلف على امرأته: إن لم تأكلي هذا الرغيف فأنت طالق، فأكلت نصفه طلقت فإن أكلته كله لم تطلق، أو قال: أنت طالق إن أكلت الرغيف فأكلت نصفه لم تطلق فإن أكلته كله طلقت. أو قال: أنت طالق إن لم تشربي ماءه، فشربته كله لم تطلق، وإن شربت بعضه طلقت.

وهكذا إذا قال: أنت طالق إن لم تشربي هذا الماء فشربت نصفه فإنها تطلق، فإن شربته كله لا تطلق، وأنت طالق إن شربت ماء هذا الإناء، تطلق إن شربته كله إلا إذا كان له نية فإنها تنفعه نيته، كما لو لم يكن متصوراً، فلو قال: إن لم تشربي ماء هذا النهر فأنت طالق، ومعلوم أنه لا يتصور أن الإنسان يشرب ماء النهر الجاري ولا يمكن أن يشربه كله، فعلى هذا إذا شربت منه فإنها تطلق؛ لأن القرينة تدل على أنه لا يريد شربه كله، وكذلك لو كان الطعام كثيراً كما إذا ذبح كبشاً وقال: إن لم تأكلي لحم هذا الكبش فأنت طالق، يريد بذلك إن لم تأكلي منه لا يريد أنها تأكله كله فإن هذا متعذر عادة.

وَأِنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنْتَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ.

قوله (وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنت في طلاق وعتاق) فإذا قال: إن لبست هذا الثوب فامرأتي طالق ولبسه وقال: إني نسيت أني علقت الطلاق على لبسه، فهل يقبل قوله؟ الجواب لا يقبل، بل يقع الطلاق لأنه ادعى شيئا خفيا، فنحن نعامله بالظاهر فنقول: تطلق المرأة.

وكذلك العتق لو قال: إن لبست هذا الثوب فعبدي حر، ثم لبسه وقال: إني نسيت أو إني جاهل أنه هو الثوب الذي حلفت عليه، فإنه يعتق العبد؛ لأن الطلاق والعتق فيهما حق لآدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، فلأجل ذلك يقع الطلاق ويقع العتاق، بخلاف اليمين فإنها لا تقع، ومعنى ذلك أنه لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم لبسه ناسيا فلا يحنت، فإذا قال: والله لا أركب هذه السيارة، ثم ركبها ناسيا يمينه أو جاهلا أنها السيارة التي حلف عليها فإنه لا كفارة عليه، وما ذاك إلا أنه معذور بالنسيان وبالجهل؛ لأن الناسي معذور، قال تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(١)

(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق / باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري ؓ.

وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوُلُ بِيَمِينِهِ.

فإذا حلف أنه لا يركب فركب، أو حلف أنه لا يشرب فشرب، وقال: إني ناس أو جاهل قبل قوله ولم يلزمه كفارة، وإذا طلق أو أعتق أنه لا يركب وقال: إن ركبت فامرأتي طالق أو إن شربت فامرأتي طالق، أو عبدي حر، فشرب الماء، أو ركب البعير، أو أكل من اللحم الذي علق عليه طلاقاً، ففي هذه الحال يقع الطلاق، والعناق ولو ادعى النسيان لأنه ينكر حقاً لغيره.

قوله (وينفع غير ظالم تأول بيمينه) التأويل هو ما يسمى بالمعاريف، أو صرف اللفظ والكلام بتأويل، ولو كان فيه غرابة، وقد ذكروا أمثلة كثيرة في بعضها غرابة، ولكن يقولون: إن فيها مخرج من بعض المآزق ولا يسمى كذباً.

كما في قصة غزوة بدر لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأقبل على بدر، لقي رجلاً من المشركين فسأله عن الأخبار أو أخبار قريش و أخبار محمد، فسأله ممن أنتم؟ فقالوا: أخبرنا ونخبرك، فأخبرهم بما سمع عن هؤلاء وهؤلاء، ثم قال: من أنتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نحن من ماء، يعني: أننا خلقنا من ماء، فظن أن هناك قبيلة يقال لها الماء وصدقهم، وليس في هذا كذب، ولكن فيه تأويل، فالتأويل ينفع إذا كان غير ظالم.

وأما إذا كان ظالماً فليس له أن يتأول، فمثلاً الإنسان الذي عنده دين أو عنده مال لغيره إذا حلف وقال: والله ما له عندي شيء، وقال: أردت بذلك أن ماله عندي، وهو شيء، و صاحب المال يعتبر أن هذا حلف على النفي، ونيته أنه حلف على الإثبات أي: له عندي شيء، فمثل هذا يعتبر كذبا، ولا ينفعه هذا التأويل.

وكثر التأويل في كثير من النصوص، واعتبروه في نظرهم نافعا ولكن ليس بنافع لهم، لأنهم متأولون فلا يحل لهم، وتأول بعضهم قول الله تعالى ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ فجعلوا كلمة (إلى) اسم واحدة الآلاء التي هي النعم، (إلى) يعني: نعمة ربها ناظرة وهذا تأويل بعيد.

ومثال التأويل الظالم لو قال: هل رأيت بعيري؟ فقال: والله ما رأيته، مع أنه عنده قد سرقه، ف قيل: لماذا حلفت؟ فقال: حلفت ما رأيته أعني ما طعنت رثته، وكذلك لو قال: والله ما قلبته وأراد بذلك ما قطعت قلبه، فإن هذا تأويل باطل فإذا كان ظالماً وكاذباً وسارقاً فإنه لا ينفعه تأويله.

وأما إذا كان غير ظالم فإنه ينجيهِ تأويله، وينفعه الكلام الذي قد يفهم منه غير ظاهره، فلا يكون في ذلك كذب، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بكلمات حق وقد يفهمها بعضهم على غير ما هي عليه، جاء رجل فقال: يا رسول الله احملني، فقال: أحملك على ولد الناقة، فقال:

وَمَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمَهُ

لا يطيقني. فقال: والله لا أحملك إلا على ولد الناقة^(١) ظن أن ولد الناقة هو البكر الصغير، فقيل له: وهل الجمل إلا ولد الناقة؟ فإذا حملك على جمل فالجمل ولد الناقة، فهذا من التعريض المباح، وذكر أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر في زوجها فقال: زوجك الذي في عينيه بياض؟ فأنكرت ذلك فقال: بلى، ولما رجعت أخذت تنظر في عيني زوجها، وما فكرت أن المراد بالبياض البياض الذي بجانب السواد فإن كل إنسان في عينيه سواد وبياض.

وكذلك أيضا جاءت امرأة وقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة، وكانت امرأة كبيرة، فقال: ويحك إن الجنة لا يدخلها عجوز فولت تبكي، فقال: ادعوها وأخبروها أنها لا تدخل الجنة وهي عجوز، إن الله يقول: إنا أنشأناهم إنشاء فجعلناهم أبكارا هذه أمثلة من التأويل الذي ينفع.

قوله (ومن شك في طلاق أو ما علق عليه لم يلزمه) إذا قال: أنا أشك هل أنا طلق أو ما طلق، نقول: لا تلتفت إلى هذا الشك، ولا تهتم به، وذلك لأن الأصل بقاء الزوجية، وإذا كانت الزوجية باقية

(١) انظر أبا داود - كتاب الأدب / باب ما جاء في المزاح، رقم (٤٩٩٨) والترمذي - كتاب

البر والصلة / باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَنْتِ طَالِقٌ
طَلَقْتَ زَوْجَتَهُ لَا عَكْسُهَا.

فالأصل أنها ما حدث شيء يخرجها عن كونها زوجة، فلا تلتفت
إلى هذا الطلاق المشكوك فيه.

وكذلك إذا شك فيما علق عليه، إذا قال أنا طلقته بشرط إن
خرجت، وأنا أشك هل خرجت أو ما خرجت، وهي تنفي وتقول: ما
خرجت، فالأصل عدم وجود الشرط الذي علق عليه الطلاق، فلا يلتفت
إلى ذلك الطلاق الذي علقه على شيء وشك في وقوعه.

قوله (أو في عدده رجع إلى اليقين) أي: إذا شك في العدد فقال:
أنا طلقته ولا أدري هل أنا طلقته واحدة أو اثنتين، أشك في ذلك، فهو
أيقن بوقوع الطلاق وشك في عدده، فالحكم أنه يبني على اليقين، الواحدة
يقين والثانية مشكوك فيها، فيبني على اليقين ويقع طلاق واحدة

قوله (وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق طلقته لا عكسها)
كما لو رأى امرأة تمشي في السوق وجاءها وقال لها: أنت طالق. وإذا هي
أجنبية وهو يظنها امرأته طلق امرأته، لأن نيته تطليق امرأته أو كذلك
رآها تمشي وقال: اشهدوا أن هذه طالق وعقيدته أنها امرأته وأنه يريد
تطليقها وقع الطلاق، والعكس لا يقع، كما إذا رأى امرأته تمشي في السوق
وظن أنها أجنبية وامرأة من سائر الناس، فقال لها: أنت طالق. ففي هذه
الحال يقول: ما كنت أظنها زوجتي، أظنها امرأة من سائر الناس وفوجئ

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظَهَارٌ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

بأنها امرأته فمن العلماء من يقول: تطلق امرأته، وما ذاك إلا أنه واجهها بالطلاق، وإذا قال: ما كنت أظنها امرأتي، كنت أظنها أجنبية فلا يقبل، وذلك لأنه يتعلق به حق آدمي فيلزمه الطلاق الذي أوقعه بها، هكذا ذكروا، والقول الثاني أنه لا يقع، وذلك لأنه ظنها أجنبية، وطلاقه للأجنبية لا يضر زوجته.

قوله (ومن أوقع بزوجه كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء) يقول: أنا تكلمت مع امرأتي كلمة ونسيت هل أنا قلت: أنت طالق، أو أنت محرمة علي، أو أنت علي كظهر أمي، أو قلت أنت جريئة، أو أنت مليئة، أو أنت غير محترمة، أو ما أشبه ذلك، تكلمت عليها بكلمة ونسيت تلك الكلمة، هل هي ظهار أو طلاق أو إنكار أو سب أو عيب عبتها بذلك ثم نسيت تلك الكلمة، فمثل هذا لا يلزمه شيء، لأنه ما تحقق ولا جزم بشيء يترتب عليه طلاق أو ظهار.

هذا ما تضمنه هذا الباب ومراجعة الشروح يتبين ما يلحق بها من الصور والله أعلم.

فصل.

باب الرجعة

قسم العلماء الفراق للزوجة إلى ثلاثة أقسام: الخلع و الطلاق والفسخ، وذكروا أن الخلع خاص بما إذا طلبت الفراق وبذلت شيئاً من المال، كما إذا كرهت زوجها أو أخلاقه، أو نقص دينه، أو خافت بالبقاء معه الإثم في عدم أداء حقه، فلها والحال هذه أن تبذل شيئاً من مالها، أو تعطيه صداقها على أن يفارقها، وهذا الفراق ليس طلاقاً فلا ينقص به عدد الطلاق، بحيث أنه لو خالعتها ثم بعد ذلك تراجعها، ثم خالعتها مرة أخرى ثم تراجعها، ثم خالعتها ثالثة فلهما أن يتراجعاً بعقد جديد، لأنه ليس طلاقاً من قبله.

وأما الثاني فهو الطلاق الذي يفعله الزوج، بحيث أنه يكره زوجته أو يكره خلقها أو خلقها، أو نقص دينها، أو عدم عفتها، أو يكرهها كراهية قلبية وإن لم يكن هناك سبب ظاهر، ففي هذه الحال له أن يطلقها، وله بعد الطلقة الأولى أن يراجعها، وله بعد ذلك إذا راجعها أن يطلقها مرة ثانية، و له أن يراجعها بعد الطلقة الثانية في العدة، وبعد العدة بعقد جديد، وإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها الزوج الثاني، ويكون نكاحه نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وهذا هو الذي جاء به الإسلام حتى لا يضار الرجال بالنساء.

وقد ذكر العلماء أنهم كانوا قبل الإسلام يطلق أحدهم ما شاء ثم يراجع ويطلقها في المرة الأولى فإذا قاربت انقضاء العدة راجع، ثم يطلق طلبة ثانية فإذا قاربت انتهاء العدة راجع، ثم يطلق ثالثة فإذا قربت العدة راجع، وهكذا بعد رابعة، وبعد خامسة إلى ما لا نهاية له.

ولما كان في ذلك ضرر منع الله من ذلك، وحدد له ثلاث طلاقات يراجع بعد اثنتين، أو يجدد العقد ولا يقدر بعد الثالثة، حتى لا يضار بالنساء لقول الله تعالى ﴿وَلَا تُنكِسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة، الآية: ٢٣١] فإنها إذا كانت كذلك كلما شافرت على انقضاء المدة راجعها، لا شك أنها تضرر، ولذلك قال الله تعالى ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء، الآية: ١٢٨]

فذكر أنها أحضرت الأنفس الشح ثم قال ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ يعني: العدل التام الذي يكون في القلب محبة وفعلا، ثم قال ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمعلقة﴾ يعني: يميل مع إحدى الزوجتين ويترك الأخرى كالمعلقة، فتكون لا أيما ولا ذات زوج أي: ليس معها زوج يواسيها ويعطيها حقها، وليست أيما أي غير مزوجة،

بل زواجها كأنه ليس زواجا، هذا هو الإمساك ضرارا، وأباح الله له أن يفارقها.

وقال تعالى ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ إذا لم تناسب له فإن عليه أن يفارقها، وسوف يغنيه ربه ويغنيها أيضا، ويسر لكل منهما ما يناسبه يسرله اليسرى التي يحبها، يسرله امرأة تناسبه، ويسر لها زوجها يناسبها، وعد الله، فهذا الطلاق هو الذي يحتاجه كثيرا الذين يرغبون فراق أزواجهم، ولكن كرهوا للرجل كثرة الطلاق وهو أن يكون مذوقا مطلقا، بحيث أنه يتزوجها وبعد شهر أو سنة يطلق، ثم يتزوج الثانية ثم يطلق.

وما روي عن بعض السلف أنه كان كثير النكاح والطلاق فلعل ذلك لمناسبة عدم صلاحية أو ما أشبه ذلك، وذكروا منهم الحسن بن علي رضي الله عنه فإنه تزوج نساء كثيرا وقد ذكر بعضهم في ترجمته أنه كان مرة يمشي في المدينة فرأى نساء كثيرا ولما رأيته اجتمعن والتف بعضهن ببعض وجلسن حياء منه، فوقف متعجبا فكلمته إحداهن وهي أجرؤهن وقالت: امض رحمك الله فما منا واحدة إلا وقد ذقت عسيلتها، يعني: هذا الجمع الكبير ما منهن واحدة إلا وقد تزوجها ودخل بها ثم طلق.

وقرأت في بعض تراجم المترجمين في تاريخ ابن كثير ذكر في آخر ترجمة رجل قال: وتزوج هذا الرجل ألف امرأة، هكذا قال، ويظهر أن فيه مبالغة.

و في هذه الأزمنة إذا رأوا الرجل مذواقا مطلقا كرموا أن يزوجوه؛ لأنه إذا طلقها كرهتها النفوس، فغيره من الرجال ينفرون منها، ويعتقدون أنها ما طلقت إلا لعب أو لأمر من الأمور التي تعاب فيها، فيكون ذلك ضررا عليها، وكان الأولى أن لا يتزوج إلا لرغبة، وأن يعزم على أنها زوجة له طوال حياته وحياتها، لا ينوي أن يواجه بها تجربة أو ما أشبه ذلك، فلعله بذلك يرغب فيها وترغب فيه.

أما إذا طلقها بمجرد أن يدخل بها أو بعد يومين أو بعد شهر أو نحو ذلك فإنها تتضرر بذلك، ولو أنه كثير الأموال كمن يقول: لا يهمني أن أتزوج كل شهر أو كل سنة وأدفع المال، فالمال عندي متوفر، هذا لا يسوغ له كثرة الطلاق وكثرة النكاح، فهذا هو النوع الثاني الذي هو الطلاق.

النوع الثالث: الفسخ، وهو فسخ الحاكم للعقدة التي بين الزوجين، ولا يتولى ذلك إلا القاضي أو من يقوم مقامه.

وله أسباب منها غيبة الرجل، فإذا غاب طويلا وترك زوجته وليس عندها نفقة، ففي هذه الحال إذا تضررت واشتكت فللحاكم أن يفسخ نكاحها منه ولو كان غائبا، فيقول: حكمت بفسخ نكاح فلان لفلانة، وبعد فسخه تستبرأ بحیضة ثم تتزوج إذا شاءت، هذا إذا لم تصبر وتحمل، ومن أنواع الفسخ إذا ظهر في الرجل عيب وكرهته المرأة فإن لها أن تطلب من الحاكم أن يفسخ نكاحها.

ومن الفسخ إذا جاءت الفرقة من قبلها كما لو نشزت وطالت مدة نشوزها فللحاكم أن يفسخها، وكذا لو ارتدت عن الإسلام فللقاضي أن يفسخ النكاح بينهما، فالفسخ يكون من قبل الحاكم، وأكثر ما يكون إذا كان الزوج غائبا، أو ظهر فيه عيب كعمى أو برص أو جذام أو جنون أو مرض مزمن أو ما أشبه ذلك، فاشتكت للحاكم فله أن يفسخ ما بينهما من النكاح.

وهذا الفسخ لا يحسب من عدد الطلقات بمعنى أن الزوج لو رجع ووجدها قد فسخ نكاحها فله أن يخطبها ولو كانت قد فسخت منه ثلاث مرات ويعيد نكاحها ولو في عدتها برضاها.

وبهذا نعرف أن هذه الزوجية التي هي عقدة النكاح بين زوجين أجنبيين أنها ليست مثل الرق كما يعيبه غير المسلمين، فالكفار وأشباههم يعيبون الإسلام بهذا النكاح ويقولون: إن الرجل عندكم يتزوج المرأة ثم يحجزها ويحجرها في منزلها، ويضيق عليها، ولا يترك لها حرية التصرف، ولا يترك لها الخروج متى أرادت، وتكون موقوفة على مصالحه، ولا تتمكن من تصرفها في نفسها قالوا: وهذا ظلم واستعباد لها، وهؤلاء دعاة التحرر كما يسمون أنفسهم يقولون: ندعو إلى أن نحرر المرأة من هذا الرق الذي جعلها الإسلام فيه.

ولا شك أن هذا تخرص وكذب على الإسلام، فالإسلام جاء بهذا النكاح، ومع ذلك جعله ينحل بهذه الثلاث بالخلع وبالطلاق

وبالفسخ، وألزم الزوج أن يحسن العشرة لقول الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، الآية: ١٩] أي يحسن عشرة النساء، وكذلك ألزمه بأن ينفق عليها لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٣] وأمره بأن ينفق عليها بالمعروف، وأمره بأن يسكنها قال تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ وقال ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق، الآية: ٦ و ٧] وإذا طلقها فعليه أن يمتعها كما قال تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٤١]

وقال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٦] فذلك دليل على أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة، ولكن كون المرأة إذا تزوجت توقف على منفعة أو مصلحة زوجها لا يقال: إن ذلك رق ولا أن ذلك إذلال لها، بل إن هذا صيانة لها حيث أن الإسلام أمر بأن تكون المرأة معززة ومكرمة عند زوجها، وأمره بأن يحافظ عليها وأن يصونها ويحفظ كرامتها، وذلك دليل على أنه أعطاها حقها كاملا لا كما يقول هؤلاء الأغبياء.

وهم الذين يقولون إن النساء نصف المجتمع، وإن لمن حق على الأزواج، وإنهن يملكن أنفسهن، لمن التصرف في أنفسهن، بحيث أنهم أباحوا لها إذا رضيت أن تبذل نفسها لمن يزني بها، ويقولون لا عقوبة عليها

في ذلك؛ لأن هذا شيء تملكه هي، تملك نفسها، فإذا بذلت نفسها باختيارها فلا حرج عليها ولو كانت مزوجة، أو كانت عند أبويها، وكل ذلك جائز عندهم وفي نظرهم وأنها حرة لا يستولي عليها أب ولا زوج.

ولكن الإسلام جاء بتولية زوجها عليها، وكذلك أولياؤها فقال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني: قائمون عليهن ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء، الآية: ٣٤].

فالله تعالى فضل بعضهم على بعض، أي: جعل الرجال أفضل أي يفضلون على النساء وجعل الرجال أولياء للنساء، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي^(١)، وروي عنه صلى الله عليه وسلم قال: لا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوَّجُ نَفْسَهَا^(٢).

فيعرف بذلك بطلان ما يقوله أعداء الإسلام من أن الإسلام ظلم المرأة وبخسها حقها، وأن لها حق في التصرف في نفسها، بل الإسلام جاء

(١) أخرجه وأبو داود - كتاب النكاح / باب في الولي رقم (٢٠٨٥) و الترمذي - كتاب النكاح عن رسول الله / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١) وابن ماجه - كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مِّنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا أَقْلٌ مِّنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةٌ

بمفظها وبصياتها وبحراستها حتى لا تكون ممتهنة مبتذلة، فترخص بذلك وتقل معنويتها وتقل الرغبة فيها، وتكون كسلعة تتبادلها النفوس الرديئة، يأخذها هذا ثم هذا وهكذا، كما هو الواقع في بلاد الكفر ونحوها من أهل البلاد الإسلامية الذين قلدوا أهل الكفر، هذا ما أردنا أن نبينه في هذه المقدمة.

وقد ذكر في هذا الباب ما يملكه من الطلاق، وكيف إذا طلق العدد الذي يملكه، والفرق بين الحر والعبد، ومتى يراجع، ومتى لا يقدر على الرجعة، وحكم الرجعية، وحكم ادعاء المرأة انقضاء عدتها، وإذا طلق الطلاق الذي يملكه فماذا يفعل؟ ومتى تحل له إذا طلقها ثلاثاً أو العبد اثنتين، وصفة النكاح الذي يحلها للزوج الأول والذي لا يحلها، هذه المسائل المذكورة في هذا الباب.

قوله (وإذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاث، أو عبد واحدة) أي: إذا طلق الحر واحدة وابتدأت في العدة فله أن يراجعها في العدة، وسوف يأتي أقسام المعتدات.

قال الله تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق، الآية:

١] أي: طلقوهن في زمن يستقبلن العدة.

وقال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٩] يعني: الطلاق

الرجعي الذي يملك مراجعتها.

ثم قال ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: الزوج أحق برد الزوجة في هذه المدة التي طلق فيها واحدة أو اثنتين، فإذا طلقها الطلقة الأولى ابتدأت في العدة، إذا كانت عدتها ثلاث حيض، والحيض الثلاث عادة تكون في ثلاثة أشهر فإن غالب النساء تحيض في كل شهر مرة، ففي هذه الحال يراجعها زمن العدة قبل انقضاء الحيضة الثالثة، فله أن يراجعها في هذه المدة.

فإن قلت: متى يكون الطلاق رجعياً؟ قيل: إذا طلق عبد واحدة أو حرائثتين، فإن الطلاق رجعي وتسمى المرأة رجعية يعني: تصح رجعتها، هذا سبب تسميتها رجعية؛ لأنه يقدر على مراجعتها، وإذا راجعها فإنها تبقى معه على ما بقي لها من الطلقات كما سيأتي.

وكذلك العبد إذا طلق واحدة فإن له أن يراجعها في العدة، وله أن يؤخر رجعتها ويمدد العقد بعد انتهاء العدة.

وإذا كانت الزوجة أمة وزوجها عبد فعدتها طلقتان، وإذا انتهت من عدة الطلقتين ملكت نفسها فالعبد إذا طلق طلقتين حرمت عليه إذا كانت الزوجة أمة، والزوج الحر يملك ثلاث طلقات سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وإذا كان الزوج عبداً والمرأة حرة لم يملك إلا طلقتين، هكذا الفرق بين الحر والعبد، فإذا كان الزوج الذي طلق قد دخل بزوجه أو خلا بها، وكان طلاقها واحدة أو اثنتين، أو العبد طلقه واحدة وكان الطلاق بغير عوض فله الرجعة.

لَا عِوَضَ فِيهِمَا

والمحترزات قوله (من دخل أو خلا بها) أما إذا طلقها قبل أن يدخل فليس له رجعة ؛ لأن غير المدخول بها ليس لها عدة، قال تعالى ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب، الآية: ٤٩]

فإن عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول فقد بانت منه، فلو امتنعت وقالت: لا أريده فلها ذلك، فإذا أرادها ورضيت فلا بد من تجديد العقد، لأنها انتهت علاقتها به ولأنه لا يصح رجعتها، ولا يقدر على المراجعة، فقد بانت منه بمجرد قوله: قد طلقته، هذا إذا لم يكن قد دخل بها أو خلا بها.

وكذلك قوله (أقل من ثلاث) نعرف أنه إذا طلقها الثالثة بانت منه، فلا يقدر على نكاحها حتى برضاها وبعقد جديد، فضلا عن رجعتها، بل تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره.

قوله (لا عوض فيهما) أي: لا عوض في فراق العبد ولا عوض في فراق الحر، ويدل على أنه إذا كان الطلاق على عوض فلا رجعة، فإذا اشترت المرأة نفسها من زوجها وقالت: أنا اشتري نفسي منك بعشرة آلاف أو بعشرين ألفاً، أو بهذا البستان، أو بهذه العمارة فإنها تريد أن تخلص نفسها، وهو ما يسمى بالخلع فهل يقدر على الرجعة؟ لا يقدر، وما ذاك

فَلَهُ وَلَوِيَّ مَجْنُونٍ رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا، وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ

إلا أنها ما بذلت المال إلا للتخلص ولو علمت أنه يستعيدها ما بذلت مالها، فهذه لا يقدر على رجعتها، ولأنه ليس لها عدة، وإنما عليها الاستبراء.

قوله (فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقاً) أي: إذا كان الزوج مجنوناً، أو أصابه الجنون أو مرض أخل بعقله، بحيث أنه عادم للشعور، ففي هذه الحال نقول: إن وليه يقوم مقامه، فإذا طلق عليه الحاكم فلولي الرجوع إلا إذا كان طلاق الحاكم فسخاً، وإذا طلق الولي أو طلقها الزوج في حالة عقل ثم أصيب بالجنون فلولي الرجعة إذا رأى في ذلك مصلحة، سواء رضيت أو لم ترض لأنه يشترط رضاها، ولأن الطلاق حصل باختياره، ولأنها والحال هذه قد بذلت نفسها، وطلقت وهو أملك بها، فليس لها أن تمتنع، لكن شرط الله تعالى شرطاً في قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٨] أما إذا كان رجعتها للضرر فحرام عليه، ولو أن الرجعة صحيحة فإنه حرام عليه أن يعيدها إضراراً بها لقوله ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة، الآية: ٢٣١].

قوله (وسن لها إشهاد) فإن قيل: ما حكم الإشهاد على الرجعة؟ نقول: مسنون كما أنه مشروع على العقد وعلى الطلاق، فعلى العقد

دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(١) وعلى الطلاق قول الله تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق، الآية: ١-٢] وروى أن رجلاً جاء إلى ابن عباس وقال: إني طلق امرأتي وراجعتها، قال: هل أشهدت على ذلك؟ قال: لا. فقال: طلق لغير سنة وراجعت لغير سنة^(٢) أي: ما عملت بالسنة في الطلاق ولا عملت بالسنة في الرجعة.

و هل تحصل الرجعة بغير إظهار؟ يقولون تحصل ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، فإذا طلقها مرة أو مرتين فإنه يبقيا في بيتها ولا يخرجها، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.

فلا يجوز له إخراجها بل يتركها في بيتها، وفي مكانها الذي كانت تسكنه حتى تنتهي عدتها، و نفقتها وعليه كسوتها وسكنائها، وهي في

(١) أخرجه المهيمني في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٧ كتاب النكاح / باب ما جاء في الولي والشهود

من حديث عمران بن الحصين ؓ

(٢) انظر أبا داود - كتاب الطلاق / باب الرجل يراجع ولا يشهد رقم (٢١٨٦) وابن ماجه -

كتاب الطلاق باب الرجعة رقم (٢٠٢٥)

وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا، وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسَمٍ. وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلِ

حكم الزوجة ؛ لأنها لم تنقطع علاقته بها، ولها أن تكشف له، و تتجمل أمامه، ولها أن تعرض نفسها عليه لعله أن يراجعها إذا كانت ترغبه، وعليه أيضا أن يقسم لها في المبيت يبيت عندها، ولكن إذا كان عازما على الطلاق فلا يجامعها.

قوله (وتحصل بوطئها مطلقا) أي: فإذا جامعها حصلت الرجعة حتى ولو لم يكن له نية، فإن الوطء لا يحل إلا من زوجة، فهو دليل على أنه قد رضيها، وأنه قد قنع بمراجعته فيحصل بذلك تمام المراجعة.

قوله (والرجعية زوجة في غير قسم) وبعض العلماء يقول: يقسم لها، لأن القسم ليس الغرض منه الوطء، وإنما الغرض الموانسة، ومنهم من يقول: لا قسم لها لأن الأصل في القسم أنه لأجل العدل، وهذه قد انعقد سبب فراقها.

فالرجعية زوجة في أنها تكشف لزوجها، وفي أنه ينفق عليها، وتبقى في بيته، وفي أنها تتجمل له رجاء مراجعته، ولو مات أحدهما لورثه الآخر، وإذا مات وهي في العدة فإنها تترك عدة الطلاق، وتنقل إلى عدة الوفاة مع الإحداد.

فإن قيل: متى تنتهي مدة الرجعة أو الوطء الذي يتمكن فيه من الرجعة؟ يقول (وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل) يعني: إذا

وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

حاضت المرأة في المرة الأولى وما راجع، وحاضت في المرة الثانية وطهرت ولم يراجع، وحاضت في المرة الثالثة ولم يراجع، وطهرت وقبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة راجعها بعد الطهر من حيضة ثالثة قبل الغسل صحت الرجعة.

ذكر ابن جرير في التفسير قصة رجل دخل على زوجته بعد ما أخذت ماءها وسدرها وتجردت لأجل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، فطرق عليها الباب وقال: يا فلانة إني قد راجعتك، فقالت: إني قد طهرت من الحيضة الثالثة، فقال: هل اغتسلت؟ قالت: لا، فقال: قد راجعتك، ثم سألوا أحد الصحابة فأفتاهم بأنها ما دامت لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة فهي في حكم الحائض فتصح رجعتها.

قوله (وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها) أي: إذا طلقت مرة ثم راجعها فإنها تعود على طلقتين، وكذلك إذا طلقها مرة أخرى وانتهت عدتها ونكحها نكاحا جديدا فإنه يكون قد وقع عليها طلقتان بمعنى أنه لو طلقها واحدة وانتهت عدتها فهو خاطب من الخطاب، أي: لها أن تقبله ولها أن ترده، فإذا قبلته فلا بد من عقد جديد ورضا وشهود ومهر وتعود على ما بقي أي: تعود على أنه لم يبق له إلا طلقتان ولا يقول: إني نكحتها نكاحا جديدا فعندي لها ثلاث، نقول: إنك قد أمضيت لها واحدة فما بقي لك إلا اثنتان.

وَإِنْ طَلَّقَ حُرًّا ثَلَاثًا أَوْ عَبْدًا اثْنَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ

فلو انقضت عدتها في شهرين وأمكن ذلك، قبل منها فهو شيء لا يعرف إلا من قبلها، وأما في شهر فلا يقبل إلا بيينة.

قوله (وَإِنْ طَلَّقَ حُرًّا ثَلَاثًا أَوْ عَبْدًا اثْنَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ) ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بدون عدد، حيث يطلقها وإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها، ثم يطلقها ثانية وإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها، ثم الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا ولو عشراً أو عشرين فجاء الإسلام بتحديد الثلاث، وأنها بعد الثالثة تحرم عليه ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

قال تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ يعني: الطلاق الرجعي، وقال ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أي: بعد طلقتين ثم قال ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعني الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، فإذا طلقها الحر ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا طلق العبد اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قوله (حتى يطأها زوج غيره) أي: لا بد أن الزوج الثاني يطأها، ولا يكفي العقد، فلو عقد عليها ولم يدخل بها وطلقها ما حلت للأول، وفسروا قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾.

فِي قُبْلِ بِنِكَاحِ صَحِيحٍ مَعَ انْتِشَارٍ

وفي ذلك قصة امرأة رفاعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كُنتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الْتُوبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ^(١).

وعبر بالعسيلة عن الوطء أي: لذة الوطء، فلا يكون هناك رجعة إلى الزوج الأول ولا تحل له حتى يذوق الثاني عسيلتها بمعنى يطأها زوج غيره.

قوله (في قبل بنكاح صحيح) فلو وطئها في الدبر ما حلت للأول، فلا بد أن يكون في القبل، ولو وطئها في نكاح فاسد لم يكف، كما لو تزوجها بغير شهود، أو زوجته نفسها، فإن هذا لا يكفي حتى ولو دخل بها ولو بقي عندها مدة، لأننا نحكم بأنه نكاح فاسد فلا بد أن يكون نكاح الثاني نكاحا صحيحا كامل الشروط.

قوله (مع انتشار) الانتشار هو الانعاظ أي: قيام الذكر، فلا يكفي أن يباشرها بدون انتشار، ويقول: إني قد جامعتها وأنزلت، لأن هذا لا يسمى جماعا عادة يعني: مجرد المماسه والمباشرة.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات / باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩) ومسلم - كتاب النكاح / باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ أَوْ يَبْلُغَ عَشْرًا، لَا فِي حَيْضٍ أَوْ
نَفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ أَوْ رِدَّةٍ.

قوله (ويكفي تغيب حشفة ولو لم ينزل أو يبلغ عشرة) تغيب الحشفة هو الوطء الذي يوجب الغسل، فإن الغسل يوجب تغيب الحشفة في الفرج أي: تغيب رأس الذكر ولو لم ينزل، فإذا أولج رأس الذكر واعترف بذلك واعترفت هي فإنها تحل للأول إذا طلقها، ولو كان صغيرا دون عشر، فالزوج الثاني لو تزوجها وعمره تسع سنوات وعشرة أشهر، ولكن يتصور منه انتشار ويتصور منه الشهوة، ودخل بها وأولج بها رأس ذكره وطلقها بعد ذلك، أو طلقت عليه حلت للزوج الأول.

قوله (لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة) أي: يستثنى مما ذكر وطء الحائض، فإن هذا وطء فاسد وحرام لا يحللها للأول، أو كذلك وهي نفساء بأن طلقها زوجها الأول ثلاثا وكانت حاملا فولدت وانقضت عدتها بوضع الحمل وتزوجت من زوج آخر وهي في النفاس ودخل بها ووطئها وهي نفساء فإن هذا الوطء إذا طلقها بعده لا يبيحها للأول، وكذا لو وطئها وهي محرمة فإنه يحرم وطء المحرمة ويوجب عليها أو عليه إذا كانا محرمين فدية، وحتى بعد التحلل الأول إذا كانا أحراما بحج وتحلل بأن رمى وحلق وبقي عليه الطواف ووطئ فإن هذا الوطء محرم لأنه لم يتحلل فلا يحللها لزوجها الأول.

وكذا لو وطئها وهي صائمة في رمضان فإنه لا يحل له أن يطأها فهذا الوطء أيضا لا يمكن زوجها الأول من الرجعة، أو وطئها في ردة فإن المرتدة لا يصلح أن تكون زوجة للمسلم لأن الردة تفرق بينهما، قال تعالى ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة، الآية: ١٠] وهذه قد كفرت، فإذا تزوجت وهي كافرة يعني مرتدة ودخل بها زوج ثم أسلمت وعادت إلى الإسلام فإن هذا الوطء لا يبيحها لزوجها الأول المسلم، وذلك لأنه وطء في حالة لا يبيحها الشرع فلا يباح لها أن تتزوج مرتدا ولا يباح للمسلم أن يتزوج مرتدة.

ثم ذكروا أن نكاح الثاني يكون نكاح رغبة، وهذا لا بد منه لا نكاح تحليل، سواء اتفق مع الزوج الأول أو اتفق مع المرأة، فلا يباح أن يتزوجها ليحللها، وذلك لأنه ورد لعن المحلل في عدة أحاديث ذكرها ابن كثير في تفسير هذه الآية ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فقال إن الزوج الثاني لا بد أن يتزوجها لكونها زوجة يرغب فيها وتبقى معه لا على أنه يحللها للأول^(١) والأحاديث كثيرة وردت بلفظ اللعن لعن

(١) قال ابن كثير: فصل: والمقصود من الزوج الثاني أن يكون واغبا في المرأة، قاصدا لدوام عشرتها، كما هو المشروع من التزويج. تفسير القرآن العظيم / ج ١، ص ٣٧٥.

.....

الله المحلل والمحلل له ^(١) فالمحلل هو الذي يتزوجها إذا طلقت ثلاثاً، ثم يطلقها ويقول: أحللها لزوجها الأول وأحسن إليه، فإنه يريد لها وهي تريده وكل منهما يرغب في العودة، وهذا قد طلقها ثلاثاً فأنا أحسن فيهما، فإذا دخلت بها وجامعتها طلقها حتى تحل للأول، هذا هو المحلل.

والمحلل له هو الذي يستأجره كأنه يقول: أنا قد حرمت علي زوجتي حيث طلقها ثلاثاً وأريد لها وتريدني، وهي أم أولادي، ولا تحل لي إلا بعد زوج فأريد منك أن تتزوجها وأن تدخل بها، وأن تطلقها بعد ليلة أو بعد ليلتين، وأنا أدفع لك الخسران الذي تدفعه لها كمهر بشرط أنك إذا دخلت بها وأصبحت أن تطلقها ولا تبقىها معك، فكأنه يستأجره ويستعيره، ولذلك يسمى التيس المستعار.

والتيس هو ذكر المعز، فإن أهل المعز الذين ليس عندهم فحل يستعيرون تيساً لينزو على غنمهم، فإذا كان كذلك فإن هذا دليل على تحريم التحليل، وهو تحليل المرأة إذا طلقت ثلاثاً وحرمت على زوجها فلا تحل له حتى ينكحها واحد برغبته وإرادة منه ومجة لأجل أن تكون زوجة، ثم بعد ذلك يطراً منه كراهية لها فيطلقها فتحل للأول، أما إذا كان لا رغبة

(١) أخرجه النسائي - كتاب الطلاق / باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم (

٣٤١٦)، وأبو داود - كتاب الطلاق / باب في التحليل رقم (٢٠٧٦)، وابن ماجه - كتاب

النكاح / باب المحلل والمحلل له رقم (١٩٣٦)

له في البقاء معها، وإنما يريد أن تحمل للأول فإنها لا تحمل، ويكون عليه وعليها أو على زوجها الذي استأجره لذلك هذا الوعيد.

وأما إذا كانت الرغبة من المرأة التي تريد أن ترجع إلى زوجها، فهذا ليس باختيار أحد، فلو أنها ندمت على زوجها، ولما ندمت عليه خطبها إنسان ورغبته وعقد عليها ودخل بها، ولما دخل بها بعد يوم أو بعد يومين نفرت منه ونشزت، وأظهرت البغض وأظهرت الكراهية، وقالت: لا أريدك ولا أرغب البقاء ولست صالحا للزوجة وما قصدتها إلا أن يفارقها حتى تحمل للأول ولو دفعت إليه ما دفع إليها، فإن هذا أيضا مكروه ومع ذلك ماذكروا أنها تحرم على الأول.

وَالْإِيلَاءُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ
مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمَكِّنِ فِي قُبُلِ أَبَدٍ أَوْ مُطْلَقًا أَوْ
فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

باب الإيلاء

هذا الباب يتعلق بالإيلاء المذكور في قول الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ
يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ
عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٦]

قوله (والإيلاء وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله أو صفة من
صفاته على ترك وطء زوجته الممكن في قبل أبدا أو مطلقا فوق أربعة أشهر)
الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء، فإذا حلف رجل على ترك وطء
زوجته سمي موليا، والإيلاء حرام لأن الله أنكره، ولكن إذا فاء أي رجع
وكفر غفر الله له ذلك الحلف، فإذا حلف الزوج العاقد الذي يقدر على
الوطء بأن حلف بالله أو بالرحمن، أو بعزة الله أو بصفة من صفاته كأن
قال: والله لا أطأ هذه الزوجة والله لا أطأها أبدا، أو والله لا أطأها خمسة
أشهر أو نصف سنة أو سنوات مع أنه يمكن وطؤها في القبل سمي هذا
إيلاء.

فأما إذا حدد ترك الوطء بشهر بأن قال: والله لا أطأها شهرا أو
شهرين أو ثلاثة أشهر، أو ثلاثة أشهر وعشرين يوما فليس هذا إيلاء، فلا

.....

يسمى إيلاء إلا إذا زاد على أربعة أشهر، وكذلك إذا كان الزوج مجبوا لا يمكنه الوطء فحلف أنه لا يطأها، فلا يسمى هذا إيلاء؛ لأنه ليس له آلة يطأ بها، وكذلك إذا كان الحلف بغير الله كما إذا حلف بمخلوق كأن حلف بالولي أو بالنبي أو بالسيد فلان، فهذا حلف بغير الله ولا تنعقد به اليمين، ولكن عليه كفارة.

وكذا إذا كانت الزوجة لا يمكن وطؤها بأن كانت مثلاً رتقاء، أو بها ما يمنع الوطء من العفل والقرن ونحوه من العيوب التي تقدمت في النكاح بأن لا يمكن وطؤها في القبل، فإذا حلف أن لا يطأها الوطء العادي الذي تعلق منه بولد فإن هذا لا يسمى إيلاء؛ لأنه لا يقدر على وطئها لعدم تمكنه، كذلك لو حلف غير الزوج وقال: والله لا أطأ فلانة وهي أجنبية فلا يسمى هذا إيلاء، وهكذا لو حلف المجنون وكان له زوجة فالمجنون مرفوع عنه قلم التكليف فلا تنعقد يمينه.

وأما إذا حلف على وطئها في غير قبل فإنه لا يسمى إيلاء، فإذا حلف لها أو لأهلها إذا كان متهما بالوطء في الدبر فحلف وقال: والله لا أطأها في الدبر أبداً، فإن هذا ليس بإيلاء؛ لأنه التزم على أن لا يفعل الحرام، لأن الوطء في الدبر محرم.

ولو وطئها في الدبر وقد حلف فإن عليه كفارة وعليه التوبة، والكفارة كفارة يمين، فإذا حلف ولم يحدد المدة، أو كانت المدة فوق أربعة أشهر، أو قال: والله لا أطؤها حتى تقوم الساعة، أو والله لا أطأها حتى

فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُدْرِ أَمْرٍ بِهِ

تغرب الشمس من مغربها، أو والله لا أطاها حتى ينزل عيسى ابن مريم،
يعني: مدة يغلب على الظن أنها تطول فهذا قد آلى من زوجته.

قوله (فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أمر به)
إذا قيل إذا حصل الإيلاء فما العمل؟ نقول إن سكنت الزوجة ولم تطلب
منه وطأها فالحق لها، وأما إذا طالبت فإن الحاكم يخيره ويقول له: إما أن
ترجع وإما أن تطلق، فيلزمك أحد الأمرين فقد مرت أربعة أشهر، والله
تعالى يقول ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ يعني: رجعوا عن ترك الوطء فالله يغفر لك
ذنبك الذي حلفت عليه من ترك الوطء وعليك كفارة ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

أما إذا قال: أنا لا أريدها، قيل له: إما أن ترجع عن يمينك وتطأ
وإما أن تطلق، فأما بقاؤها معلقة فذلك لا يجوز، وقد سبق ذكر قول الله
تعالى ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمَلَقَّةِ ﴾ [النساء، الآية: ١٢٩] لا أيما
ولا ذات زوج، وقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا ﴾ أي: مضارة بها
فلو سخط عليها وقال: لا حاجة لي في وطئها؛ وصد عنها وترك وطأها
ففي هذه الحال يعتبر قد أضر بها وإن لم يكن موليا.

ومتى مرت أربعة أشهر على الحالف بعد يمينه وهو لم يجامعها ولم
يكن له عذر أمره الحاكم بالجماع أو بالطلاق.

فَإِنْ أَبَى أَمَرَ بِالطَّلَاقِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ . وَيَجِبُ بَوَاطِنُهُ
كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَتَارِكُ الْوِطْءِ ضَرَارًا بِلَا عُدْرِ كَمُولٍ .

قوله (فإن أبى أمر بالطلاق فإن امتنع طلق عليه حاكم) أي: فإذا أبى كلفه أن يطلق، فإذا امتنع طلق عليه الحاكم، ويسمى طلاق الحاكم فسخا كما ذكرنا، فيقول: إما أن تطلقها وإما أن تفيء وتجامعها، وإلا خلعتها منك وفسخنا نكاحها ولا نقرك على هذه المضارة.

قوله (ويجب بوطئه كفارة يمين) أي: إذا أراد أن يفيء فإن الفية بكفارة وهي أن يكفر كفارة اليمين لأنه حلف بالله أو بالرحمن، أو حلف بعزة الله أو باسمه العزيز أو برب العالمين، أو بمالك يوم الدين، أنه لا يطأ امرأته، فإذا أراد ترك اليمين، فاليمين لها كفارة ذكرها الله تعالى في قوله ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة، الآية: ٨٩] إلى آخر الآية وهذا قد عقد اليمين فعلية كفارة اليمين، فإذا عزم على ترك ما حلف عليه، ألزم بذلك.

قوله (وتارك الوطء ضارا بلا عذر كمول) بعض الأزواج قد يغضب على زوجته كما إذا كان له زوجتان فغضب على إحداهما فإنه يتركها ويترك مضاجعتها ويترك وطأها والاستمتاع بها، ويمضي على ذلك شهر أو شهران أو أشهر، فما حكم هذا الترك؟ نقول لا شك أنه ضرار والله تعالى يقول ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا﴾ ويقول ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وهذا ما أمسكها بمعروف، بل أضر بها حيث لم

يعطها حقها، وفي هذه الحال إذا طلبت حقها فلها أن ترفع أمره.

ثم الحاكم يقول له: إما أن تطأها وإما إن تطلق، ولنا أن نطلق عليك إذا امتنعت، فإذا أراد الرجوع فلا كفارة عليه؛ لأنه ما حلف وإنما ترك الوطء بغير يمين، ولكن تحدد له المدة التي هي أربعة أشهر؛ لأنها المدة التي يمكن أن المرأة تتحمل غيبة زوجها فيها، وقد ذكر ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٤] أن هذه المدة يمكن للمرأة أن تصبر عن زوجها إذا غاب عنها زوجها، وذكر أن عمر رضي الله عنه كان مرة يعس في المدينة فسمع امرأة مغيبة زوجها غائب يظهر أنه في الجهاد، وإذا هي قد اشتاقت إليه وهي تقول:

تطاول هذا الليل وازور جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه
ألاعبه طورا وطورا كأنما بدا قمر في ظلمة الليل حاجبه
فو الله لولا الله لا شيء غيره لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة الله والحياء يصدني وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

فعلم أنها قد اشتاقت لزوجها، فسأل ابنته كم تصبر المرأة عن الزوج عادة؟ قالت: أربعة أشهر إلى ستة أشهر، فأمر أمراء الغزو أن لا يترك الإنسان يغيب أكثر من ستة أشهر، فلأجل ذلك حدد الله مدة الإيلاء بأربعة أشهر، لأن هذا هو الذي يمكن المرأة أن تتحمله، لكن إذا صبرت أكثر من ذلك فلها ذلك فإن هؤلاء العمال يأتون ويتركون زوجاتهم وقد

.....

يغيب أحدهم ستين وربما أكثر، ففي هذه الحالة نقول: إذا سمحت زوجة أحدهم بهذا المقدار الذي هو ستان فلها ذلك، وإذا لم تسمح فلما أن يعود إليها، وإما أن يطلق، والعادة أنها تصبر، لأنه ما ذهب إلا لأجل طلب الرزق.

ثم يوجد أيضا بعض النساء التي لا يرغبها زوجها، ولكنها ترغب البقاء معه، فهو يخبرها ويقول لها: أنا لا أريدك كزوجة، ولا أرغب مجامعتك، فلك الخيار إما أن تبقي ولا تطالبيني بالقسم، وإما الطلاق، فيقول: تبقي مع أولادك في بيتك وكلي واشربي ونامي وامكثي مع أولادك أو اطلبي الطلاق واخرجي وتزوجي إذا شئت، فإذا آثرت البقاء وأسقطت حقها من القسم فلها ذلك، وفي ذلك نزل قول الله تعالى ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ أي خافت أن ينشز عنها زوجها أو يعرض أو يطلق ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء، الآية: ١٢٨] تقول: نصطرح على أني أسقط حقي من القسم وحقي من الوطء، وأرغب البقاء في عصمتك، حتى أبقى مع أولادي فلها ذلك. والله أعلم.

فصل.

باب الظهار

من عادات أهل الجاهلية ألفاظ يتكلمون بها يعبرون بها عن تحريم الزوجة أو تحريم الأمة أو ما أشبه ذلك، ولما جاء الإسلام نهى عن تلك الألفاظ وتلك الكلمات الجاهلية.

ومن ذلك الظهار وهو مشتق من الظهر لأن الأصل فيه تشبيه الزوجة بظهر الأم، وذلك لأن ظهر الدابة هو الذي يركب، فشبه ركوب الزوجة بركوب الدابة على ظهرها وشبه بظهر الأم في نظرهم، وكان أهل الجاهلية يحرمون نكاح المحارم التي جاء الشرع بتحريمهن كنكاح الأم والبنت والأخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، لكنهم كانوا يبيحون نكاح زوجة الأب، فإذا مات الأب ينكحها أحد أبنائه من غيرها.

وكذلك يبيحون الجمع بين الأختين، ويبيحون أكثر من أربع، فقد يجمع أحدهم بين خمس وعشر وثمان ونحو ذلك، فلما جاء الإسلام قصرهم على أربع وحرّم المحرمات التي يحرم نكاحهن إما لرضاع وإما لقربة وإما للمصاهرة، وأبطل تلك العادات الجاهلية والتي منها مسألة الظهار، وأنزل الله تعالى فيه أول سورة المجادلة.

وسبب نزولها في أن رجلاً من الصحابة اسمه أوس بن الصامت غضب على امرأة له يقال لها خولة ويصغرون اسمها خويلة، فلما غضب عليها قال لها: أنت علي كظهر أمي، وكان لها أولاد منه، ويشق عليها أن

تفارق أولادها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله وتظهر الشكاية إلى الله وتقول: إني تزوجته ونثرت له ما في بطني ولي منه صبية صغار، إن ضممتهم إلي جاعوا، وإن تركتهم عنده ضاعوا.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينه وبينها ما أظنك إلا قد حرمت عليه، وذلك لأن الظهار في الجاهلية فراق، وتحريم لأنه شبهها بمن تحرم عليه إلى الأبد وهي الأم، فكان في ذلك تحريماً ظاهراً، فأخذت تردد وتقول: إلى الله المشتكى أشكوا إلى الله، أشكوا إلى الله ضعفي، وكأنها تسأل الله تعالى أن ينزل فيها ما يكون سبباً للرجوع ويجعل لها فرجاً ومخرجاً، ففي جلوسها عنده نزلت سورة المجادلة.

تقول عائشة رضي الله عنها: سبحان من وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله وإني لفي جانب الحجرة، ويخفى علي بعض كلامها، قال الله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١) فهذا خبر من الله تعالى أنه سمع شكواها ﴿والله يسمع تحاوركما﴾ أي: أنت معها، ثم بعد ذلك ذكر الله حكم هذا العمل الذي

(١) انظر النسائي - كتاب الطلاق / باب الظهار، رقم (٣٤٦٠) وابن ماجه - كتاب المقدمة /

باب فيما أنكرت الجهمية رقم (١٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتُهُ أَوْ بَعْضُهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ
بَعْضُهَا

هو تشبيه الرجل الزوجة بظهر أمه وهو أن يقول: أنت علي كظهر أمي،
وسمي هذا الفعل ظهارا.

قوله (والظهار محرم) والدليل على تحريمه قوله تعالى ﴿الَّذِينَ
يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ، إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ،
وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾

قوله (وهو أن يشبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها) فإذا
قال: أنت علي كأمي، أو أنت علي كظهر أمي ؛ فإنه كاذب ليست هي أمه،
وليست مثل أمه، ولا يقال: إن لها حكم أمه، فإن أمه في الحقيقة هي التي
ولدتها، وأما هذه فإنها ليست ولدتها، وقال تعالى في سورة الأحزاب ﴿مَا
جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ
مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب، الآية: ٤] أي: ليست أزواجكم أمهات لكم إذا
ظاهرتن منهن، فلا تكون الزوجة أمًا، ولا تكون شبيهة بالأم، وإنما هي
امرأة أجنبية عقد عليها هذا الرجل وأصبحت حلالا له بخلاف أمه فإنها
محرمة عليه تحريما مؤبدا لا تحل له بحال، وهذه قد أحلها الله تعالى حيث
أحل نكاح الزوجات، فعلى هذا بين الله تعالى أنها ليست أمه ولو شبهها
بالأم.

ثم أخبر بأنه منكر ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾
 الزور هو الكذب والمنكر ضد المعروف يعني: أنهم يتكلمون بهذه الكلمة
 وهي كلمة منكرة ولأجل ذلك يعد الظهار من المنكرات ومن الكذب،
 ويعدده بعضهم من كبائر الذنوب لأن عليه الكفارة، وكل ذنب يحتاج إلى
 كفارة فإنه من كبائر الذنوب، فدل على أنه من المحرمات كما نص العلماء
 على ذلك.

ثم لما كان أهل الجاهلية إنما يشبهون بظهر الأم سمي ظهارا وإلا
 فإن الحكم أعم من ذلك، فمن شبه ببطن أمه أو غيره فالحكم كذلك، فمن
 قال: أنت علي كبطن أمي أو كفرج أمي، أو كيد أمي أو كراس أمي،
 وقصد بذلك تحريمها فإنه يكون مظاهرا، وأما إذا قال: أنت عندي كأمي،
 أو أنت مني كأمي ؛ وقصد بذلك في المودة فلا يكون ذلك تحريما، وهكذا لو
 دعاها: يا أمي. ويريد بذلك الشفقة يعني: أنه يشفق عليها كما يشفق على
 أمه، ويرحمها ويودها كما يود أمه، فإن الاقتران مما يكون من أسباب المودة
 ولا يكون ظهارا، وإنما يختص إذا عرف من قصده أنه يحرمها عليه، فيشبهها
 بالأم التي هي محرم عليه نكاحها، فيكون مظاهرا.

والحق العلماء غير الأم من المحارم بها أي: كل امرأة تحرم عليه
 بنسب أو سبب تحريما مؤبدا، فإنه إذا شبه زوجته بها صدق عليه أنه
 مظاهر، وأن عليه كفارة الظهار، وهكذا أيضا لو شبه بعض زوجته بمن
 تحرم عليه، إذا قال وطؤك علي كأمي، أو فرجك علي كفرج أمي، أو

أَوْ بَرَجُلٍ مُطْلَقًا، لَا بِشَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفَرٍ وَرَيْقٍ وَنَحْوَهَا.

بطنك أو ظهرك أو رأسك أو يدك أو رجلك كامي، أو كبطن أمي أو كيد أو كرجل أو كرأس أمي ؛ صدق عليه أنه مظاهر.

وهكذا غير الأم إذا قال: أنت علي كظهر أختي، أو كأختي أو كظهر أو كبطن عمتي أو خالتي أو ابنتي أو غيرهن من أقاربه فإن هذا يكون ظهارة.

قوله (أو برجل مطلقا) فإذا قال: أنت علي كابي أو كابني أو كظهر ابني أو ظهر أخي، أو كذلك برجل أجنبي: أنت علي كزيد أو كسعد يعني: أن نكاحها يحرم علي كما أنه لا يحل له نكاح رجل، فإذا شبهها برجل أية رجل ذكر صدق عليه أنه مظاهر.

قوله (لابشعر وسن وظفر وريق ونحوها) أي: إذا شبهها بشيء ينفصل فلا يسمى مظهرا، كما إذا قال: أنت علي كشعر أمي فالشعر معلوم أنه قد ينفصل، وأنه لا يسمى منكوحا ولا يتلذذ به، وكذلك السن: أنت علي كسن أو كأسنان أمي، فالأسنان أيضا تنفصل وتنقلع فلا يكون ذلك ظهارة، وكذلك الظفر والريق واللباس وما أشبهه، فإذا قال: أنت علي كثياب أمي أو كثياب أختي أو كريقها أو كلعابها أو أظفارها أو نحو ذلك، لا يصير هذا ظهارة.

وهكذا لو شبه أجزاء منها تنفصل بمن تحرم عليه، فإذا قال: سنك أو شعرك علي كظهر أمي. فلا يكون مظهرا.

وَأِنْ قَالَتْهُ لِرَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْنِهَا مُطَاوَعَةً.

قوله (إن قالت لزوجها فليس بظهار) الظهار في الأصل يكون من الرجل وإذا كان من المرأة ففيه خلاف بين العلماء فإذا قالت المرأة أنت علي كظهر أبي أو نحوه فلا يكون ظهارا

ومع ذلك (وعليها كفارته بوطنها مطاوعة) ذكر عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قيل لها: إن مصعب بن الزبير يريد أن يتزوجك فقالت: هو علي كظهر أبي، ثم قدر بعد ذلك أنه تزوجها، ولما تزوجها وكانت قد ظاهرت اعتقت عبدا كفارة لتلك الكلمة، وكأنها سألت من أفتاها بأن هذا وإن لم يكن ظهارا فإن فيه كفارة الظهار، وذلك لأنه شبيه بظهار الرجل، ولا شك أنه محرم كما أن ظهار الرجل من امرأته محرم

فكذلك المرأة، وكذلك إذا حرمت زوجها فلا يجوز لها أن تمنعه من نفسها لأن الحق له بالزوجية، فإذا قالت: أنت علي كأبي أو كأخي أو كأبي أو كظهر ابني أو نحو ذلك، ثم طلبها لنفسه أن يستمتع بها، فلا تمنع نفسها، ومن العلماء من يقول: عليها كفارة يمين لتحريم المباحات، فإن كل من حرم شيئا من المباحات فإنما عليه كفارة يمين حتى أمته، فإذا كان للإنسان أمة ينكحها ثم حرّمها لم تحرم ولكن عليه كفارة يمين.

واستدل بآية سورة التحريم قوله تعالى ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

لَكَ﴾ إلى قوله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم، الآية: ١]

.....

قيل في سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على زينب وتسقيه عسلا، فغار بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وأردن أن يمتنع من شربه، فدخل على إحداهن فقالت: أكلت مغاير قال: إنما شربت عسلا عند زينب، فقالت: جرت نحل العرفط، يعني: أكلت نحل من شجر العرفط الذي له رائحة، ثم دخل على الأخرى فقالت مثل ذلك، فعند ذلك قال هو علي حرام، فأنزل الله تعالى ﴿لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾^(١).

والقول الثاني أن سببه تحريم أمته مارية القبطية لما وطئها في بيت إحدى زوجاته أنكرت عليه ذلك وقالت: في بيتي وعلى فراشي، فقال: إذا هي علي حرام، فأنزل الله ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ تحلة الأيمان يعني: كفارة الأيمان، فجعل في هذا اليمين كفارة، فإذا قال: هذه الأمة علي حرام فعليه كفارة يمين، وكذلك إذا قال: هذا الطعام أو هذا الشراب علي حرام. لا يكون حراما وإنما يكون فيه كفارة يمين بخلاف تحريم الزوجة الذي يسمى ظهارا.

(١) انظر البخاري - كتاب الطلاق / باب لم تحرم ما أحل الله لك، رقم (٥٢٦٨) ومسلما -

كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ
وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

فإذا حرم زوجته ولم يشبهها بأمه أو غيرها بل قال: أنت علي حرام، فعليه كفارة الظهار؛ لأن هذا شبيه بما إذا قال: إن نكاحك علي محرم كنكاح أمي ووطئك علي حرام كوطء أمي أو كوطء أختي أو ابنتي فإنه يكون بذلك مظاهرا، فهكذا إذا قال: أنت علي حرام فإن عليه كفارة الظهار، هذا القول الصحيح.

قوله (يصح من يصح طلاقه) فيصح من الزوج العاقل المكلف الذي يعرف حكمه وما يترتب عليه، وقد تقدم أن الطلاق لا يصح إلا من زوج ولو مميزا ولا بدمن كونه يعقله، فكذلك الظهارأي: من الزوج فلا يظاهر غير الزوج، ولا يحرم الرجل زوجة غيره، فلو قال الوالد لولده: زوجتك عليك حرام، أو زوجتك عليك كظهر أمك فلا يكون هذا ظهارا، وذلك لأنه ليس من الزوج ولو كان أباه ولو قاله ابنه، فإذا قال الأب لابنه أو الابن لأبيه: زوجتك عليك كظهر أمك، لم يكن هذا مظاهرا؛ لأنه لا يملك تطليق زوجة ابنه ولا زوجة أبيه.

قوله (ويحرم عليه وطء دواعية قبل كفارته رقية فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) أي: إذا ظاهر الزوج من امرأته فإنه لا يطؤها حتى يكفر، ولا يجوز له أن يقبلها ولا أن يياشرها ولا

يضمها حتى يكفر، والدليل قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ والتماس هو الوطاء ومقدماته، أي من قبل أن يمسه، فلا يقربها حتى يفعل ما أمره الله به، وقد ذكر الله قوله (من قبل أن يتماسا) عقب أمره بالعتق، وعقب أمره بالصيام، مع أن الصيام تطول مدته، فإذا اختار أن يصوم شهرين متتابعين فإنه يتجنبها إلى أن ينتهي من صيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾.

وهكذا إذا كفر بالإطعام فلا يقربها حتى يطعم ستين مسكينا ولو لم يذكر الميسس في قوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ولم يقل فيه ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ولكنه مراد، فإذا كان الصيام مع طول مدة يصوم الشهرين من قبل أن يتماسا، فكذا الإطعام لقلة زمنه فإنه قد يطعمهم في يوم واحد أو يومين.

الكفارة نص الله تعالى عليها في سور المجادلة، وهي -كما سبق- على الترتيب، عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

فمن قدر على الرقبة لم يجزئه الصيام، ولو صام فإنه لا يكفيه؛ لأن الله بدأ بعتق الرقبة، فإذا لم يجد ثمن الرقبة أو لم يجد الرقبة كما في هذه الأزمنة انتقل إلى الصيام، وإذا كان يطيق الصيام فلا يجزئه الإطعام، لأن

وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ، وَشُرْطَ فِي رَقَبَةٍ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ عِتْقٌ مُطْلَقٌ إِسْلَامٌ

الله قال ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ والصيام اشترط أن يكون صيام شهرين متتابعين، فالتتابع في كفارة الظهر وفي كفارة القتل شرط، كما في سورة النساء، وجاء أيضا في كفارة الوطء في نهار رمضان كما في الحديث الصحيح: صيام شهرين متتابعين.

قوله (ويكفر كافر بمال) أي: الكافر الملتزم لا يكفر بالصيام؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من كافر، بل يكفر الكافر الذمي بالعتق، وإذا لم يجد كفر بإطعام ستين مسكينا، أما الصيام فإنه عبادة بدنية تختص بالمؤمنين يحاسبون فيها الأجر، ولا أجر للكافر بالصيام.

قوله (وعبد بالصوم) أي: ما العبد المملوك إذا ظاهر من امرأته فإنه لا يملك عتقا ولا يملك إطعاما، فليس أمامه كفارة إلا الصيام، فيكفر العبد بالصيام.

قوله (وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق إسلام) أي: يشترط في الرقبة، رقبة كفارة الظهر وكفارة اليمين، وكفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة قتل الخطأ أن تكون الرقبة مؤمنة.

ومثله قوله (ورقبة نذر العتق) إذا قال مثلا: لله علي أن أعتق عبدا وأطلق ولم يقل عبدا كبيرا ولا صغيرا ولا ذكرا ولا أنثى فإن هذا نذر عتق

وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا

مطلق، فيشترط في هذا العتيق شروط، الشرط الأول: الإيمان، ذكر الله تعالى الإيمان في آية القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فلا يجزي إعتاق الكافرة، فالإيمان ذكر في آية عتق كفارة القتل، وقيس عليه كفارة الظهار، وكفارة اليمين وكفارة الوطء في نهار رمضان، وذلك لأن العتق قرينة وعبادة يكون فيه أجر، ولا يطلب إلا عتق المؤمنين.

أما العبد الكافر فإعتاقه تمكين له من الكفر، وإعانة له على بقاءه على هذا الكفر، فلا جرم اشترط أن يكون العتيق مؤمناً، لقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء، الآية: ٩٢]

قوله (وسلامة من عيب مضر بالعمل ضرراً بيناً) أي: وشرط في العتيق سلامه من كل عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً، فلا بد أن يكون العبد الذي يعتق في الكفارة سالماً من العيوب، فلا يعتق العبد الأعور ولا الأعمى ولا الأعرج ؛ لأنه ناقص القيمة وكذلك الأصم والأبكم والأقطع، والمعاق والمقعد وما أشبه ذلك، فالضرر الذي يخل بالعمل. ذكروا من أمثله إذا كان مقطوع الإبهام فمن قطعت منه الإبهام لم يستطع أن يعمل بأربعة أصابع وهكذا أيضاً لو قطعت السبابة فعمله يكون ناقصاً، وهكذا لو قطعت الوسطى، أما إذا قطع الخنصر فقد لا يؤثر، قطع الخنصر

وَلَا يُجْزَى التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزَى فِطْرَةٌ، وَيُجْزَى مِنَ الْبَرِّ مَدٌّ لِكُلِّ
مِسْكِينٍ

في أن يكتب وأن يعمل أما إذا قطع منه الإبهام فكيف يكتب أو يمسك
الأدوات أو نحو ذلك، ومن قطعت منه السبابة يصعب عليه أن يمسك
القلم ونحوه، ومن قطعت منه الوسطى يصعب عليه أن يمسك القلم مثلاً
أو الشيء بأصبعين.

وإذا قطع اثنان الخنصر والبنصر فإنه يكون نقصاً ظاهراً، فقد
يصعب عليه أن يعمل بثلاثة أصابع، وهكذا إذا كانت اليد مشلولة أو فيه
عيب خلقي فمثل هذا لا يجزى إعتاقه في الكفارة، فلا بد أن يكون سليماً
من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً يبين.

وأما الصيام فاشترط فيه التوالي والتتابع (شهرين متتابعين) فإن
صام بالشهر الهلالي اكتفي بشهرين هلالين، ولو كانا ناقصين أو أحدهما
ناقص وهو تسع وعشرون يوماً، وذلك لأنه يصدق عليه أنه قد صام
شهرين، وإن ابتداء بالعدد من نصف الشهر أو من وسطه فإنه يصوم ستين
يوماً، لأن الشهرين لا يزيدان عن ستين يوماً.

قوله (ولا يجزى التكفير إلا بما يجزى فطرة ويجزى من البر مد لكل
مسكين) وقد تقدم اختيارهم أن زكاة الفطر تكون من خمسة من البر
والشعير والتمر والزبيب والأقط، لأنها هي المعتاد أكلها في ذلك الزمان.

ولكن الصحيح أنها تجزئ من غالب قوت البلد، فكذلك الكفارة أيضا تكون من غالب قوت البلد، ففي بلادنا هذه الغالب هو الأرز وأغلب الناس وأوسطهم يأكلون مع الأرز شيئا من لحم الدجاج أو من لحم الإبل، أو من لحم الغنم كإدام له، وغالبا أيضا يتفكهون يعني: يأكلون معه شيئا من الفاكهة التي يتفكه بها كتفاح أو موز أو برتقال، ففي هذه الحال إذا كان هكذا يطعم أهله فإنه يطعم المساكين من مثل هذا الكفارة بالإطعام (إطعام ستين مسكينا) أن يعطي كل واحد منهم ما يكفيه وجبة واحدة كغداء أو عشاء.

وقد ذكر الله تعالى كفارة الإطعام في قوله ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة، الآية: ٨٩] أي: من الطعام الوسط، فلا يكلف الطعام الثمين الغالي، ولا يجزئ الرخيص الدني، بل الأوسط والأكثر، أي ينظر الإنسان في أكثر ما يطعم أهله فإن الإنسان أحيانا يشتري لأهله في بعض المناسبات أنواعا من اللحوم كسمك ولحم حمام، أو طيور غريبة أو لحوم شياه أو لحوم ضأن من الأفضل وأحيانا لا يطعمهم إلا الخبز فقط بدون لحم وبدون فاكهة لبعض الأسباب، فينظر إلى أكثر ما كان يطعم أهله.

فإذا قال: أكثر ما أطعم أهلي وأوسط ما أطعمهم الأرز ولحم الدجاج، وشيء من الفاكهة نقول: أخرج هذا في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار وما أشبهها لأن الله قال ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانٌ.

ومن العلماء من يقول: لا بد أنه يملكهم فيعطي كل مسكين ما يكفيه يومه ذلك كغداء أو عشاء، يسلمه له حتى يتصرف فيه ذلك المسكين، ومنهم من يقول: يكفي أن يدعوهم لياكلوا في بيته حتى يشبعوا، فإذا أكلوا حتى شبعوا صدق عليه أنه أطعمهم.

وذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه في آخر حياته بعد أن تجاوز عمره المائة صعب عليه الصيام، وكان إذا دخل رمضان يجمع ثلاثين مسكينا فيعشيهم أول ليلة حتى يشبعوا، ويكتفي بذلك عن الصيام.

وأخذ ذلك من قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٤] فجعل طعام مسكين قائما مقام الصيام، فكذلك أيضا تكون الكفارة، ومعنى هذا أنه لو جمع ستين مسكينا وجعل لهم طعاما من جنس الطعام الذي يطعم أهله من خبز ولحم أو أرز ولحم معتاد، أو غير ذلك من الأطعمة فإنه يكفي إذا أكلوا حتى شبعوا.

وكذلك إذا ملكهم وتمليكهم أن يسلم كل واحد منهم ما يكفيه، وأكثر الفقهاء يشترطون أن يملكهم.

وقالوا: يكتفي بأن يعطيهم طعاما غير مطبوخ، فقالوا: يجوز من البر لكل مسكين مد، ومن غيره لكل مسكين مدان.

قوله (ومن غيره مدان) يعم ذلك بقية أنواع الطعام، فمعنى ذلك أنه لو أطعم من الزبيب فلا بد من مدين، ولو أطعم من التمر فلا بد من

.....

مدين مع تفاوت القيمة، ومعلوم أن المد من الزبيب أو المدين قد تكون قيمتهما عشرين ريالاً، والمد من التمر أو المدان قد تكون قيمتهما ثلاثة ريالات أو أربعة يعني: من التمر السائد المعتاد، ومع ذلك جعلوها سواء.

وقد اختار مشايخنا أنه يطعم نصف صاع من الجميع، فيكفي إذا ملكهم نصف صاع من البر، أو نصف صاع من الأرز، أو نصف صاع من التمر، أو من الزبيب أو من الذرة إذا كان هو القوت السائد أو ما أشبه ذلك.

فصل.

باب اللعان

اللعان هو شهادات وأيمان بين زوجين مقرونة أو مختومة بلعن أو غضب مؤكدة من كل من الزوجين ويأتينا إن شاء الله في كتاب الحدود حد القذف، وهو أن يرمي الإنسان غيره بالزنى أو باللواط، فإذا رماه فإن عليه حد القذف، واستثنى من ذلك إذا رمى زوجته فإن عليه اللعان.

وأما إذا رمت زوجها فإن عليها حد القذف ولا لعان هنا، وقد نزل في اللعان آيات في سورة النور وهي قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور، الآيات: ٦-٩] هكذا جاءت هذه الآيات، وسبب نزولها لما نزلت آيات القذف ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور، الآية: ٤]

لما نزلت هذه الآية سأل بعض الصحابة عنها، وقالوا: إذا رأى أحدنا امرأته تزني بأن دخل عليها ووجدها تزني كيف يفعل، فلو ذهب يأتي بأربعة شهداء فإن هذا الزاني سوف يهرب ولا يتمكن من إمساكه فكيف يفعل؟ فلم يجيبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ثم وقع

.....

أيضا أن عويمراً العجلاني اتهم امرأته فسأل أحد أقاربه، قال: أرأيت لو أن
أحدنا وجد مع امرأته رجلاً أيقّله فتقتلونه أم كيف يفعل؟

ثم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فكره المسائل وعابها، ولكن
جاء بعد ذلك عويمر وقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به أي: أنه تحقق
أن امرأته زنت^(١)، ولكن لم يكن عنده شهود، ولا يستطيع أن يحضر شهوداً
يجمعهم إذا كان ذلك في وسط ليل أو نحو ذلك.

ثم حدث أن هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم
في سورة التوبة قذف امرأته أيضاً برجل يقال له شريك بن سحماء، حيث
دخل بيته فرأى وسمع وتحقق، فلما أصبح قال: إني وجدت مع امرأتي
رجلاً قد فعل بها، فنزلت الآيات المذكورة في بيان هذا الحكم، فبين الله
تعالى حكم قذف الرجل امرأته فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾

أي: لا يستطيع أن يأتي بشهداء وليس له شهداء إلا نفسه، يعني:
أنه هو الذي رأى وعاین وشاهد، فأمره الله تعالى بهذه الأوامر.

(١) انظر البخاري - كتاب الطلاق / باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم (٥٣٠٨). ومسلماً

- كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢)

وقد جاء عويمرا هو وامراته فشهد عليها أربع شهادات وكذلك أتى بالخامسة.

ثم إنها شهدت أيضا أربع شهادات أنه كاذب وليس بصادق، وختمت بالغضب، ولما تمت الشهاداتان منها ومنه، طلقها فقال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، ثم طلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت التفرقة سنة بين المتلاعنين.

وهكذا أيضا جاء هلال وامراته، ولما جاء ابتداء فشهد على نفسه أربع شهادات أنه صادق، ولما كانت الخامسة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل رجل يده على فمه، وقال: إنها الموجبة ولكنه أقدم ولعن نفسه إن كان كاذبا عليها، ثم قربت المرأة وشهدت أربع شهادات أنه كاذب عليها.

وبعد ذلك أمر بأن يضع إنسان يده على فمها، حتى لا تأتي بالخامسة وقال: إنها الموجبة فتلكأت قليلا ثم أقدمت وقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فشهدت ودعت على نفسها بالغضب وكانت حاملا فتبرأ من حملها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظروها فإن جاءت به جعدا خدلج الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به بكذا وكذا، فهو لشريك، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا

وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ

الأيمان لكان لي ولها شأن^(١) أي: أن الذي منعه من إقامة الحد عليها أنها أتت بهذه الأيمان التي درأت عنها ذلك الحد الذي هو العقوبة عليها.

فهذا سبب شرعية اللعان وسبب الأمر به، وسمي بهذا الاسم لقوله ﴿أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾.

قوله (ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد) فأولاً: لا يكون إلا بين الزوجين، ولا بد أن يكونا بالغين عاقلين، فإذا كان الزوجان أو أحدهما دون البلوغ كأن يكون الزوج صغيراً وكذلك الزوجة دون البلوغ يعني: غير مكلف، أو كان أحدهما مخبلاً ناقص العقل فلا يكون هناك لعان، وذلك لأنه لا يبالي، فالصغير ليس هناك ما يحجزه عن الشهادة كاذباً؛ لأنه غير مكلف، وكذلك المجنون ليس معه عقل يحجزه عن الكذب أو عن الشهادة على الكذب، وكذلك ليس هناك ما يحجز المرأة الصغيرة عن أن تتمكن من نفسها لعدم تكليفها، فإذا لم يكن هناك ذلك فلا لعان.

وإذا لم يلاعن فعليه الحد وهو العقوبة على القذف، وذلك لأن هلالاً لما جاء وقال: إني وجدت مع امرأتي رجلاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة وإلا حد في ظهرك، يعني: قبل نزول الآية، وبعد نزول الآية في المحصنات، فالبينة يعني: أربعة شهود، وإلا حد في ظهرك أي:

(١) انظر البخاري - كتاب تفسير القرآن / باب ويدراً عنها العذاب.... رقم (٤٧٤٧)

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَفْظاً وَكَذَّبْتُهُ، فَلَهُ لِعَانُهَا بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعاً: أَشْهَدُ
بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزُّنَا، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

تعاقب بالحد الذي هو ثمانون جلدة، فتعجب وقال: يا رسول الله إذا وجد
أحدنا مع امرأته رجلاً فاجراً قد تفخذهما يذهب فيجمع أربعة شهود فكرر
عليه: البينة وإلا حد في ظهرك، فدل على أنه إذا لم يأت بالبينة فإنه ينتقل
إلى الملاعنة، فإذا امتنع من الملاعنة وطالبت المرأة بحد القذف فإنه يقام عليه
حد القذف.

وأما إذا شهد عليها وكمل الشهادة باللعن، ولم تكمل هي الشهادة
أو لم تدع على نفسها بالغضب، فإنه يقام عليها الحد الذي هو الرجم،
والدليل قوله تعالى ﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ فهو يدل أنها إذا لم تأت بهذه
الشهادات فلا يدرأ عنها بل على الإمام إقامة الحد عليها.

قوله (فمن قذف زوجته لفظاً وكذبتة) أي: لا بد أن يكون لفظاً
بأن يقول: امرأتي قد زنت سواء سمى الزاني أو لم يسمه، فلو أشار إشارة
ولو كانت الإشارة مفهومة فلا يكون لعاناً، ويشترط أن تكذبه، أما إذا
صدقته واعترفت بأنها قد زنت فلا لعان، بل يقام الحد عليها.

قوله (فله لعانها بأن يقول أربعا أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به
من الزنا، وفي الخامسة: وأن لعنة الله علي إن كان من الكاذبين) كذلك يبدأ

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا،
وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

الزوج بالشهادات بأن يقول الزوج أشهد بالله أنني لصديق فيما رميت هذه
به من الزنى، يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول: في الخامسة: وأن لعنة الله
علي إن كنت من الكاذبين. هذه شهادات الزوج.

قوله (ثم تقول: هي أربعة: أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني من الزنا،
وفي الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) أي: إذا أنكرت
الزوجة وادعت أنه كذب عليها فإنها تُحضر وتشهد فتقول: أشهد بالله إنه
لكاذب فيما رماني به من الزنى ؛ وتقول في الخامسة: وأن غضب الله علي
إن كان من الصادقين.

ولا يقبل بلفظ غير الشهادة (أشهد) فإذا لم يأت بها فلا يكون
شهادة، وذلك لأن الله تعالى قال ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ وقال ﴿أَنْ تَشْهَدَ﴾
فلو لم يأت بلفظ الشهادة وقال: إن هذه امرأتي زنت، إنها زانية إنها زانية
وكرر ذلك أربعة فلا يكون ذلك آتياً بما يدرء عنه الحد حتى يصرح بقوله:
أشهد بالله، لأن الله تعالى يقول ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ويقول ﴿أَنْ تَشْهَدَ﴾
أربع شهادات ﴿والشهادة تكون بالله، وسميت شهادة لأنها تدل على
المشاهدة التي هي مشاهدة الشيء الظاهر ورؤيته رؤيا العين.

ثم إن الرجل يدعو على نفسه باللعن ﴿لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين﴾ واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ويكون وعيدا شديداً،

فمن دعا على نفسه وهو كاذب بهذا اللعن فقد عرض نفسه للعقوبة، وأما المرأة فقيل لها الغضب ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ غضب الله تعالى هو ما يسبب عقوبته، فإن الله تعالى إذا غضب فقد يعاقب من غضب عليه عاجلا، وقد يؤخر عقوبته أجلا يعني: في الدار الآخرة، هذا هو الصحيح في اختيار الغضب، والغضب أشد من اللعن، لأنه يسبب دخول النار والعياذ بالله، أو اللعن والغضب كلاهما يسبب العذاب.

وبدئ بالرجل لأنه أقوى جانبا، وذلك لأنه غالبا ليس بمتهم، ولا غرض له بأن يلاعن امرأته، ولا حاجة به إلى أن يقذفها وهو كاذب فإن بإمكانه أن يطلقها ويخلي سبيلها، فالقرائن تدل على صدقه كما في قصة هلال، حيث أن امرأته ولدت مولودا شبيها بذلك الرجل الذي قذفت به، فدلّت القرائن على أنه أقرب إلى الحق وإلى الصدق، وكذلك وفي القصة أنها تلكأت عند اليمين الخامسة أو عند الغضب وكادت أن تعترف ومع ذلك أقدمت وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن^(١) أي: أنه كان يقيم عليها الحد أو يعاقبها فدل ذلك على أن جانب الرجل أقوى من جانبها.

وقبل البدء في الملاعة على القاضي أن يعظهما جميعا ويذكرهما كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذكرهما وخوفهما وقال لهما

(١) سبق تخريجه.

فَإِذَا تَمَّ سَقَطَ الْحَدُّ وَتَبَيَّنَتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ

الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، الله يعلم يقينا أن أحدكما كاذب ولكن الغيب لا يعلمه إلا الله، أحدكما كاذب فهل منكما تائب.

وكذلك أيضا خوفهما وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، عذاب الدنيا في حق الزوج هو أن يجلد ثمانين جلدة إذا تبين أنه كذب عليها، وعذاب الزوجة هو الرجم بالحجارة حتى تموت، ومع ذلك فإنه أهون من عذاب الآخرة سيما إذا تابت وندمت واعترفت وأقيم عليها الحد فهو أهون من عذاب الآخرة الذي هو النار وبئس القرار، فعليه أن يذكرهما ويخوفهما أن الله تعالى يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب.

قوله (فإذا تم سقط الحد وتبينت الفرقة المؤبدة) أي: إذا تمت الملاءنة سقط الحد، فلا يقام عليه الحد الذي هو الجلد لأنه أتى بما يسقطه وهو هذه الشهادات، كذلك أيضا يسقط الحد عنها لأنها أتت بما يسقطه وهو هذه الشهادات، ثم بعد ذلك تتم الفرقة بينهما وتكون فرقة مؤبدة، بحيث لو أنه بعد ذلك ندم وقال: إني كذبت عليها ردها علي، لا تعاد إليه آخر الحياة بل تحرم عليه تحريما مؤبدا، أي: تكون كإحدى محارمه لا تحل له أبدا بعد تمام هذه الملاءنة.

وهكذا أيضا لو كذبت نفسها بعد ذلك فإنه يقام عليها الحد فالحاصل أن القاضي يفرق بينهما فرقة مؤبدة.

وَيَتَنَفَّى الْوَلَدُ بِنَفْيِهِ، وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ امْتَكَنَ
اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا وَلَوْ ابْنُ عَشْرِ، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ

قوله (ويتنفي الولد بنفيه) أي: إذا كان في بطنها حمل وتبرأ منه
وقال: ليس مني وليس ابنا لي، فإنه لا يلحقه بل يلحق بالزوجة وينسب
لأمه ويقال: ابن فلانة، ولا ينسب لأب لا للزاني ولا للزوج، أما إذا
اعترف به وقال: إنه ابني وإنها علقت به مني قبل أن تزني فإنه يلحق به؛
لأنه اعترف بأنه ابنه فيلحق به وينسب إلى أبيه، والشرع يتشوف إلى صلة
الأنساب.

وأما إذا لم يكن القذف صريحا فلا يكون هناك حد ولا لعان، ففي
الصحيح قصة رجل قال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود -
وهو يعرض بنفيه- فقال النبي صلى الله عليه وسلم أَلَيْكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟ يَعْنِي: أَسْوَدَ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلُّهُ نَزَعُهُ عِرْقٌ، فَقَالَ: فَلَعَلُّ ابْنِكَ هَذَا نَزَعُهُ
عِرْقٌ^(١) فلا لعان والحال هذه.

قوله (ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها
أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر لحقه نسبه) قدر الفقهاء أن أقل
مدة الحمل نصف سنة، فإذا تزوج امرأة ودخل بها وبعد ستة أشهر وفي

(١) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق / باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥) ومسلم -

كتاب اللعان رقم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

الشهر السابع جاءت بالولد، فإن هذا الولد يلحق به؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن كان الغالب أن أكثر النساء تلد لتسعة أشهر، ولكن لما كان أقل مدة الحمل ستة أشهر درئ عنها الحد.

فلو أنكره وقال: إنه ليس مني لم يقبل إنكاره، إلا إذا كان هناك قرائن بينة، فإنه يمكن في هذه الأزمنة أن يعرض على الأطباء الذين يقدرّون عمر الجنين فيعرض عليهم إذا علقت بالحمل وأنكره، فإذا عرض عليهم وقالوا - بعدما دخل عليها بشهر - : هذا الحمل له مثلاً عشرون أسبوعاً أو خمسة عشر تبين أنه ليس منه، فله والحال هذه أن ينتفي منه، فأما إذا لم ينتف فإنه يلحق به.

وقد ذكر أن امرأة ولدت بعدما تزوجها رجل بستة أشهر وأراد عمر أن يرجمها فقال له بعض الصحابة: إن أقل مدة الحمل ستة أشهر واستدل بقول الله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف، الآية: ١٥] أي: مدة حمليه ومدة فصاله أي رضاعه مع قول الله تعالى ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان، الآية: ١٤] (فصاله) يعني: رضاعه في عامين، فإذا أسقطنا العامين وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين، يبقى ستة أشهر فهي مدة الحمل، فإن الرضاع والفصال أربعة وعشرون شهراً، والبقية من الثلاثين شهراً أقل مدة الحمل.

وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ

أما إذا طلق رجل امرأة ولما طلقها ادعت أنها حامل ولم تتزوج، ومضى عليها سنة وستان ولم تلد إلا في السنة الثالثة أو في السنة الرابعة قبل تمام أربع سنين منذ طلقها، وادعت أنه منه فإن عليه الإقرار به واستلحاقه، لأن الحمل قد يبقى في الرحم ستين أو ثلاث سنين، وأكثر شيء أربع سنين، فإن أكثر ما وجد أن الحمل يبقى في رحم أمه أربع سنين ولكن الغالب أنه يكون مريضاً وأنه في حالة مرضه لا يتغذى ولا ينمو بدنه وجسده، فلذلك تزداد مدة الحمل، فإذا ولدته لأقل من أربع سنين منذ أبانها لحقه ولو كان الزوج صغيراً كابن عشر فإنه يلحقه نسبه، لأن ابن عشر قد يكون منه انتشار ويكون منه شهوة، ويحصل منه الإنزال حيث أن الفقهاء قدروا أن أقل ما يحصل البلوغ لابن عشر، فإذا دخل بزوجة وهو ابن عشر سنين، وعلقت بحمل لحقه ذلك الحمل.

قوله (ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه) أي: لا يحكم بالبلوغ إلا بعد اليقين فإن بلوغ الرجل يكون باحتلامه أو بالإنبات كما تقدم في باب الحجر، أو بتمام خمس عشرة سنة، لكن إذا دخل بامرأة وحملت وهو ابن عشر تبين بذلك أنه قد بلغ، لأن الحمل لا يكون إلا بالإنزال، فلا بد أنه أنزل في الرحم وحصل من ذلك الإنزال البلوغ وحكم له بذلك المولود.

فأما إذا شك في هذا المولود، هل هو من هذا الصبي أو ممن قبله فلا يحكم ببلوغه مع الشك.

وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا فَوَلَدَتْ لِذُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لِحَقِّهِ،
وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

قوله (ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لذون نصف سنة لحقه والبيع باطل) صورة ذلك: إذا وطئ أمة مملوكة له ولما وطئها باعها قبل أن يستبرئها واعترف بأنه قد وطئها وأنه باعها ولا يدري هل هي حامل أم لا ؟ ولكن أقر بأنها أمته وبأنه قد وطئها، وبأنه لما باعه لم يستبرئها بحيضة.

ففي هذه الحال إذا ولدت مولودا يمكن أن يكون منه فإنه يلزمه أن يلحقه بنفسه، ويكون البيع باطلاً، وعليه أن يقر به إذا ولدته في أقل من ستة أشهر منذ باعها، فيقال له: أنك اعترفت بأنك بعته، وأنت قد وطئتها قبل البيع، والآن ولدت مولودا كامل الخلق في خمسة أشهر وثمانية وعشرين يوماً، وهذا المولود لا بد أنه موجود قبل بيعك لها، فعليك أن تقر به.

وإذا أقررت به لحقك نسبه، وحينئذ ترجع إليك ؛ لأنها تصير أم ولد، وأم الولد لا يجوز بيعها، فأم الولد هي المملوكة التي يطؤها سيدها فتلد منه أولادا فإذا اعترف بأنه وطئها وولدت بعد بيعه لها بأقل من ستة أشهر فإن الولد منه يقينا، وهو موجود في الرحم قبل أن يبيعها فترجع إليه وتبقى أم ولد ويبطل البيع.

.....

أما إذا ولدت بعد ستة الأشهر من البيع، فإننا نقول: إنه للمشتري لأنه هو الذي وطئها بعدما تملكها، فإنه يمكن أنه لما اشتراها استبرأها بحبضة، والحبضة قد تكون يوماً أو يومين، ولما استبرأها وطئها فعلفت منه، ولما علفت منه مر على شرائه لها ستة أشهر وخمسة أيام، يومان هما للاستبراء ونحوه، فتكون بذلك علفت منه والولد له، ولا تعود إلى الأول.

باب العدد

باب العدد

والحكمة بالعدد والاحداد والاستبراء عدم اختلاط الأنساب،
وذلك أن الرحم إذا كان مشغولاً بحمل لم يجوز لغير الزوج أو السيد وطء
تلك المرأة التي انشغل رحمها بحمل فإن ذلك فيه اختلاط الأنساب.

وهكذا لو علقت بحمل ثم طلقت فتزوجت، أو توفي عنها
فتزوجت، فإنه لا يدري هل الولد للأول أو للثاني، وقد يتنازعه فكل
منهما يدعى أنه منه، وقد يكون ذلك سبباً في أن الولد يتعقد ولا يدري هل
هو ولد هذا، أو ولد هذا ولأجل ذلك حرم وطء الحامل، وثبت في
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يسقى ماءه زرع غيره^(١) وهذا على وجه الاستعارة يعني: فلا يطأ امرأة
غيره إذا كانت حاملاً، فإنه يسقى ذلك الولد من مائه الذي هو المني، وإذا
فعل ووطئ المرأة الحامل فرمى ينسب الولد إليه وهو ليس ولداً له.

وقد ذكروا أن وطء الحامل يزيد في بصر الحمل أو في قوته أو نحو
ذلك، فيكون الولد مشتركاً فيه هذا وهذا، فهذه هي الحكمة من هذا
الباب.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨) من حديث رويغ

بن ثابت رضي الله عنه.

وكان أهل الجاهلية لا يبالون باختلاط الأنساب وفي الحديث الذي في البخاري عن عائشة ذكرت أن النكاح في الجاهلية على أربعة أقسام، ذكرت منها قسم الزواني اللاتي ينصبن الأعلام على بيوتهن ومن العاهرات وكل من رأى هذا العلم عرف أنه على امرأة بغية

وقسم آخر هو الاستبضاع، وهو أن الرجل يرسل امرأته إلى رجل شريف فيقول لها اذهبي استبضعي منه يعني: مكنيه من نفسك حتى تعلقى بولد، ليكون ولدا لنا ويكون فيه أفعال من أفعال ذلك الشريف، من شجاعة أو كرم أو أصالة أو قوة، فيكون هذا فيه أيضا اشتراك في هذا الولد.

وذكرت أيضا قسم الاشتراك وهو أن يتفق خمسة أو عشرة يدخلون على المرأة وكل منهم يطؤها وإذا علقت بالحمل فوضعت حملها أرسلت إليهم وقالت: قد علمتم ما حصل منكم، وقد وجد هذا الولد، ثم إنها تختار واحدا منهم وتلققه به: هو لك يا فلان، ولا يستطيع أن يرد ذلك فيتبناه.

ولما جاء الإسلام حدد النكاح والزواج المباح الذي هو وطء الزوجة بنكاح صحيح، أو وطء الأمة بملك يمين، وما عدا ذلك فإنه محرم، وحرم على المطلقة أو المتوفى عنها أن تتزوج حتى تستبرئ رحمها وذلك بشرع هذه العدة، وجعل العدة أكثر من مدة الاستبراء كما سيأتي في هذه

الأقسام، وكل ذلك من مصالح العباد، وفيه فوائد عظيمة تدل على أن الإسلام راعى الزوجية، وأنه جاء بالمصالح ودرء المفاسد.

ففي هذا الباب ذكر العدد ونعرف أن العدد قد بينها القرآن بيانا مجملا، فذكر الله عدة الحامل في قوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق، الآية: ٤]

وعدة المطلقة في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٨]

وعدة الأيسة وغير المدخول بها في قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يعني: بلغت سن الإياس ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق، الآية: ٤] يعني وكذلك اللائي لم يحضن فذكر عدة هؤلاء.

وكذلك عدة المتوفى عنها وليست حاملا في قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٤] والتي لم يدخل بها ذكرت في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب، الآية: ٤٩]

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ

ثم إن المؤلف بدأ بغير المدخول بها بقوله (لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة) «فرقة حي» مفهومه أن الفرقة بالموت لها عدة ولكنها تسمى إحداداً.

صورة ذلك: إذا تزوج رجل بامرأة ومات قبل أن يدخل بها ففي هذه الحال عليها الإحداد؛ لأنها زوجة داخلة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ولأنها ترث ولأنها تعطى المهر.

دليل ذلك حديث ابن مسعود أنه سئل عن امرأة مات زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها، فقال: أقول فيها برأبي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط يعني: لا زيادة ولا نقص -وعليها العدة يعني: مع الإحداد- ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح بذلك ابن مسعود لما أن حكمه وافق حكم النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

فإذا مات إنسان قبل أن يدخل بزوجه فإنها زوجة ترث منه، كما لو ماتت قبل أن يدخل بها فإنه يرث منها، وإذا لم يكن قد أعطها مهرًا فإنه يدفع لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط يعني: لا تقصير وهو الوكس

(١) سبق تخريجه.

وَشُرْطَ لَوْطٍ كَوْنُهَا يُوطًا مِثْلُهَا

ولا شطط وهو الزيادة، بل مهر المثل، وعليها العدة التي معها الإحداد، هذا حكم من مات عنها زوجها وهو قد عقد عليها ولم يدخل بها.

وأما إذا فارقتها قبل الدخول والخلوة فلا عدة، ولكن لها نصف الصداق، ولا يلزمها إحداد، ولا يلزمها عدة إذا طلقها لصراحة الآية وهي قوله تعالى ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ دل ذلك على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، ولكن إذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصفه إلا إذا سمحت أو سمح الزوج وأكمل لها المهر.

وإذا لم يفرض لها صداقا فلها المتاع لقوله تعالى ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أي: أعطوهن متاعا ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ وقوله ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وأما إذا كان بعد الوطء أو بعد الخلوة فإنها تعتد.

قوله (وشرط لوطء كونها يوطاً مثلها) أي: يشترط للوطء الذي يوجب العدة كونها يوطء مثلها، وقدروا أن التي يوطء مثلها بنت تسع، فإذا كان سنها أقل من تسع سنين فالأصل أنه لا يوطء مثلها، وأنه ليس لها شهوة، وأنها لا تعلق بحمل، فمثلها إذا طلقت فلا عدة عليها.

وَكَوْنُهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَالْخُلُوةُ مُطَاوَعَتُهُ وَعِلْمُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ.

قوله (وكونه يلحق به الولد) وهذا شرط ثان وهو كونه يلحق به الولد فإن قلت: متى يلحق به الولد؟ قيل: إذا كان ابن عشر فإن الذي دون العشر عادة لا يوطأ وإن وطئ فلا يحصل منه الإنزال، وإن أنزل فلا يخلق من إنزاله الولد، أما إذا كان يولد لمثله ويلحق به الولد وهو ابن عشر أو أكثر فإن الوطء يوجب العدة، يعني: إذا كانت بنت تسع وكان هو ابن عشر ووطئها ثم فارقتها فعليها العدة، وأما إذا كان أقل من عشر أو هي أقل من تسع ووطئها فلا عدة عليها.

قوله (والخُلُوة مطاوعته وعلمه بها ولو مع مانع) أي: يشترط للخُلُوة مطاوعتها، يعني: أن يكون الزوج مطاوعا في تلك الخُلُوة، أن يكون عالما أنها عنده وأنها معه ولو مع مانع.

وقد عرّف الفقهاء الخُلُوة بتعريفين أو بثلاثة قالوا: إنه إسدال الحجاب وإغلاق الباب وكشف النقاب، فإذا خلا بها وليس معها أحد وأغلق الباب، أو كانا في بيت شعر وأسدل الحجاب بينه وبين الناس، وكشفت له وجهها، ولم يكن هناك ما يمنعه من أن يطأها فإنه إذا طلقها فعليها العدة وتستحق المهر كاملا.

ويحدث من كثير من الذين يتزوجون يخلو أحدهم بامرأته، في غير منزل، فيركبها معه في سيارته، ويدخل بها الأسواق، أو يخرج بها إلى المتزهات أو الحدائق أو الاستراحات، أو خارج البلد ويقول: لم أغلق بابا.

وَتَلْزَمُ لَوْفَاةً مُطْلَقًا

فيقال: بلى إنك أغلقت باب السيارة ولو كان باب السيارة غير ساتر، ولكن هذا دليل الخلوة، وإنك خلوت بها في مكان قد لا يراكم أحد، فإذا طلقت فإنها تستحق الصداق كله، فيقال: ادفع الصداق بعد هذه الخلوة.

فإذا قال: إني ما جامعتها فيقال: إن هذه الخلوة تعتبر مالكة بها للصداق، فادفع لها صداقها كله، وعليها أن تعتد عدة الطلاق لهذه الخلوة، فإذا قال: إني خلوت بها في مكان خاص ولكنها كانت حائضا ولم أستمع بها.

فالجواب أن الخلوة تسبب ثبوت الصداق كله ولو مع مانع، وكذا لو خلا بها وهما صائمان، فإنه يسبب أنها تلزمها العدة ويلزمه الصداق، وإذا قال: أنا خلوت بها ولكن كنت صائما أو كانت صائمة أو كانت حائضا فإن عليها العدة بعد الطلاق، وعليه كمال الصداق.

قوله (وتلزم لوفاة مطلقا) العدة تلزم للوفاة مطلقا سواء خلا بها أو لم ينخل لحديث معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع^(١) فإنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط، وجعل عليها العدة، وذلك لأنها زوجة فتدخل في قوله تعالى

(١) سبق تخريجه.

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ: الْحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مُطْلَقاً إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ
أُمَّةٌ أُمَّ وَلَدٍ.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ فإنه يعم الزوج الذي قد دخل
والذي لم يدخل، فكل من مات عن زوجة دخل بها أو لم يدخل فإنها تعتد
وتحد ويكمل لها الصداق، وقد روي عن بعض الصحابة عدم تكميل
الصداق ولم يقبلوا حديث معقل.

قوله (والمعتدات ست) أي ستة أقسام أو ستة أنواع.

قوله (الحامل وعدتها مطلقاً إلى وضع كل حمل تصير به أمة أم ولد)
بدء بالحامل للنص عليها وعدتها مطلقاً وضع كل الحمل الذي تصير به
الأمة أم ولد، قال الله تعالى ﴿وَأُولَٰئُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
فمتى وضعت الحمل انتهت عدتها، وإن كان في بطنها توأمان فلا تنتهي إلا
بوضع الأخير، فإذا وضعت كل الحمل فلها أن تتزوج غير أن الزواج لا
يطؤها حتى تطهر.

فإن أسقطت سقطاً قد تبين فيه خلق الإنسان انتهت عدتها، وأكثر
ما تبين فيه أربعة أشهر، وقد تبين خلقه الإنسان في ثلاثة أشهر وهو الذي
تصير به الأمة أم ولد، فإن الأمة إذا وطئها سيدها ثم حملت منه وأسقطت
وكان ذلك السقط قد تبين فيه مفاصله أي قد تبين فيه رأسه وإن لم تشقق
عيناه وإن لم ينشق فمه، وتبينت يده وإن لم تشقق أصابعه وإن كانت
اليدان ملتصقتين في جنبه، وتبينت القدمان ولو كانتا لا تزال ملتصقتين

وَشُرْطَ حُقُوقِهِ لِلزَّوْجِ

بجانبه أي تبين فيه هذا الخلق فإن الأمة تصير أم ولد، لا يجوز له أن يبيعها بل يستمتع بها بقية حياته وإذا مات عتقت من كل ماله.

فإذا أسقطت المتوفى عنها سقطا قد تبين فيه خلق الإنسان فإنها تنقضي عدتها، وبطريق الأولى إذا وضعت حملا مدة حمله كاملة فإنها تكون قد انتهت عدتها، وسواء طالت المدة أو قصرت، فلو وضعت بعد أن مات بساعة أو نصف ساعة انتهت عدتها، وجاز لها أن تتزوج ولو قبل أن يدفن زوجها، ولو كان على سرير التغسيل أو سرير حمله إلى القبر فالله تعالى يقول ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

وهكذا لو طالت مدته فلو مات زوجها والحمل نطفة، فإنها تعتد حتى تضعه ولو بقي سنة أو أكثر وبقى في الإحداد وفي العدة ولو زادت مدته، وقد روي عن بعض السلف أنه قال: إنها تعتد أبعد الأجلين، يعني: أقصاهما إما العدة بالأشهر وإما العدة بالحمل، فمعنى ذلك أنه لو مات وهي في الشهر التاسع فعدتها أربعة أشهر وعشرا، وإن مات وهي في الشهر الأول فعدتها تسعة الأشهر كلها، ولكن الصحيح أنها تنتهي عدتها بوضع الحمل سواء طالت مدته أو قصرت.

قوله (وشرط لحوقه للزوج) أي: فإذا تبين أنه لا يلحق به فلا تنقضي عدتها منه، فلو قدر أنه تزوجها وكانت حاملا من غيره وهو لا

وَأَقْلُ مُدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

يعلم ثم إنه توفي وهي حامل ووضعت حملها بعد ثلاثة أشهر أو شهرين فلا يلحق ذلك الولد به ؛لأنه تبين أنه من غيره.

قوله (وأقل مدته ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين) لو وضعت دون أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر، كما تقدم في قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ثم قال في آية أخرى ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ والعامان أربعة وعشرون شهرا، وفصاله في عامين وهما أربعة وعشرون شهرا، فالباقي من الثلاثين ستة، فتكون هي مدة الحمل هكذا استنبط ابن عباس وغيره، فلو ولدت قبل هذا ليلحق به.

وغالب مدة الحمل تسعة، أي: غالب النساء يلدن لتسعة أشهر، وقد يلدن لأكثر من تسعة، وأكثر مدة الحمل أربع سنين، والغالب أن التي يزيد حملها على تسعة كان يمتد إلى سنة أو سنتين أو ثلاث أن سبب ذلك مرض الجنين، بحيث أنه إذا مرض لم يتغذ، وإذا لم يتغذ لا ينبت جسده إلى أن ترجع إليه صحته، ثم بعد ذلك يواصل التغذية، ولأجل ذلك إذا لم يتغذ الجنين فإن الدم يخرج و كأنه حيض، ولكن ذكروا أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وذكر بعض العلماء أنه قد يزيد وتبقى خمس أو ست سنين وربما إلى عشر والدم منها يخرج، ولكنها تعرف أن فيها حمل، وذلك الحمل لا ينمو ويكل حال الأصل والغالب والمعتاد تسعة أشهر أو قريب منها.

وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ. الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
بِلاَ حَمْلٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَةٌ
نِصْفُهَا، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ

قوله (ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح) إذا علمت
بحملها أو علم الزوج، وكان لا يريد الحمل جاز له الإسقاط قبل تمام
أربعين يوما بدواء مباح لا بدواء محرم كعمل السحرة ونحوهم.

فيجوز لها أن تذهب إلى طيبة تعطيها دواء يسقط ذلك الحمل
الذي لا يزال نطفة؛ لأنه في الأربعين الأولى ولم يبدأ في طور التخليق
فيجوز إسقاطه ولكن بدواء مباح، وأما بعد الأربعين فإنه قد بدأ في طور
التخليق، والله تعالى ذكر الأطوار في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾
فلا يجوز إلقاءه إلا لضرورة، كما إذا عرف أنه سيضر بأمه وأنها لا
تتحمل، وأنه يخاف موتها إلى غير ذلك من الأعذار.

قوله (الثانية: المتوفى عنها بلا حمل) أي: الثانية من المعتدات المتوفى
عنها وليست حاملا (فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام وأمة
نصفها) أي: والأمة نصفها شهرين وخمسة أيام، وتعتد (مبعضة بالحساب).

قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ يتربصن يعني: ينتظرن ولا يتزوجن هذه
المدة فهذا حكم الحرة، والأمة معلوم أنها على النصف من الحرة فإذا كانت

.....

الأمّة مزوجة من حر أو عبد فمات زوجها فإنها تعتد نصف هذه المدة شهرين وخمسة أيام، والمبعضة بالحساب إذا كان نصفها حر ونصفها مملوك فإنها تعتد شهرين وخمسة أيام، ونصف ذلك أيضا شهر ويومين ونصف، فتكون عدتها بالحساب، تأخذ من الشهرين وخمسة أيام الباقية على حسب نسبة ما فيها من الحرية.

فإن كان نصفها حراً أخذت من الشهرين وخمسة أيام نصفها، وإن كان فيها الربع حر أخذت ربع الشهرين وخمسة أيام، وإن كان ثلثها حراً أخذت ثلث الشهرين وخمسة أيام، وإن كان ثلثاها أخذت ثلثي الشهرين وخمسة أيام، هذا معنى بالحساب.

والحكمة في ذلك: أولاً: استبراء الرحم وذلك لأنه قد يكون فيها حمل ولكن غالباً لا يتبين ويتحقق إلا بعد أربعة أشهر.

وثانياً: أن المدة التي يمكن أن تصبر فيها عن الزواج أربعة أشهر وجعلت العشرة الأيام احتياطاً، لأن بعض الأشهر قد يكون ناقصاً فجعلت عشرة الأيام احتياطاً، ولو تحقق بأنها ليس في رحمها حمل فإن هذه المدة تعبد، وقيل إنها لتعرف حق الزوج، ولأجل ذلك تحد عليه خاصة، فدل ذلك على أن من الحكمة معرفتهن لحقوق الأزواج مما يحملها على الاعتراف بحقه وأدائه، وكذلك حرصها على القيام بخدمته في حياته وما أشبه ذلك.

وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ
وَرِثَتْ، وَإِلَّا عِدَّةُ طَلَاقٍ

قوله (وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق
إن ورثت وإلا عدة طلاق) أي: إذا أبانها في مرض موته، كما إذا مرض
وخاف من الموت وطلقها ثلاثاً، أو كانت مطلقة بائنتين وقد بقي لها واحدة
وطلقها الثالثة وهو مريض فإن ذلك يخاف أنه متهم بقصد حرمانها من
الإرث، ففي هذه الحال ترث، ولو كانت قد بانت، ولو طال مدة مرضه
بعد ما أبانها، وحاضت ثلاث حيض ثم مات بعد ما اعتدت أو انتهت
عدتها بالأشهر ففي هذه الحال ترث منه معاملة له بنقيض قصده، ثم عليها
العدة إذا أبانها في مرض موته فتعتد الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن
ورثت.

قوله (وإلا عدة طلاق) أي: إذا لم ترث فعدة طلاق، فلو طلقها
ومات بعد طلاقها وهي قد بانت منه أي مات بعد طلاقها بثلاثة أشهر،
وقد حاضت ثلاث حيض، ففي هذه الحال ترث منه وتعتد أيضاً عدة
الوفاة أربعة أشهر وعشراً لأنها الأطول.

فأما إذا أبانها وانتهت عدتها بوضع حمل فإنها ترث منه، وذلك
لأنه غالباً إنما أراد حرمانها، أما إذا حكم بأنها لا ترث فليس عليها إلا عدة
الطلاق، كما إذا عرف أنه لم يكن متهماً يقصد الحرمان فليس عليها إلا
عدة الطلاق ولا ميراث لها.

الثالثة: ذات الحيض المفارقة في الحياة، فتعتد حرة ومبعضة بثلاث حيضات، وأمة بحيضتين.

قوله (الثالثة: ذات الحيض المفارقة في الحياة، فتعتد حرة ومبعضة بثلاث حيضات وأمة بحيضتين) أي: الثالثة من المعتدات ذات الحيض المفارقة في الحياة، فعدة الحرة والمبعضة ثلاث حيضات، وعدة الأمة حيضتان، قال الله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ واختلف العلماء في القروء ما هي؟ ف قيل: إنها الأطهار أي: ثلاثة أطهار فإذا طلقها وهي طاهر فإنها تعد، فإذا حاضت ثم طهرت فهذا الثاني ثم حاضت ثم طهرت فهذا الثالث فإذا تم الطهر الثالث وجاءتها العادة انتهت عدتها على القول الأول، أن الأطهار تسمى قروءاً.

واستدلوا بقول الأعشى يمدح أحد الملوك أو أحد الغزاة بكثرة الغزو وإضاعة نسائه فيقول:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزم عزائكا

مورثة عزا وفي الحي رفة لما ضاع فيها من قروء نساكا

والذي ضاع من قروء نسائه هي الأطهار؛ لأنه فاته طهر هذه الزوجة ولم يطأها فيه، وفاته طهر الثانية لم يجامعها فيه لأنه كان في غزو، فسمى الأطهار قروء.

والقول الثاني أن القراء هو الحيض وهو الذي اختاره الإمام أحمد، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ذلك في قوله لفاطمة بنت قيس، دعي الصلاة أيام أقرائك، يعني: أيام حيضك.

فعلى هذا إذا طلقت وهي ممن يحيض فعدتها ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيض إذا كانت حرة، وهكذا لو كانت مبعوضة فإن عدتها ثلاثة قروء، ولو كان الرقيق منها العشر أو الربع أو الثلثان.

وأما الأمة التي كلها أمة فعدتها قرءان أي حيضتان، وقد تقول: لماذا تعتد بثلاثة قروء مع أن القراء الواحد وهو الحيضة الواحدة يعلم بها براءة الرحم، وسلامتها من انعقاد الرحم على الحمل، فما الفائدة في حبسها ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض؟ قيل: الحكمة في ذلك تمكين الزوج من مراجعتها لقول الله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ وتقدم ذلك في الرجعة، وأنه لو راجعها وقد طهرت من الحيضة الثالثة ولكن لم تغتسل صحت الرجعة إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين، هكذا لكي يتمكن الزوج من الرجعة في هذه المدة.

وإذا قلت فالبائن التي طلقت ثلاثاً أو آخر ثلاث وليس لزوجها عليها رجعة، لماذا تعتد بثلاثة أشهر أو ثلاث حيض؟ فالجواب: أن ذلك لأجل أن يجري الطلاق على وتيرة واحدة، فلا يكون هناك فرق بين من طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً وتكون العدة موحدة وهي ثلاثة قروء،

الرَّابِعَةُ: الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَلَمْ تَحِضْ لِصَغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً
بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَّةً بِشَهْرَيْنِ، وَمُبْعَضَةً بِالْحِسَابِ.

ولعموم الآية ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فالآية
عامة لكل مطلقة وهي البالغة المفارقة في الحياة.

قوله (الرابعة المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس، فتعتد حرة
بثلاثة أشهر، وأمة بشهرين، ومبعضة بالحساب) قال الله تعالى ﴿واللاتي
يشئن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم
يحضن﴾ وكثير من النساء إذا تمت خمسين سنة توقف عنها الحيض والحمل
فلا تحيض ولا تحمل بعد الخمسين، وبعضهن يتوقف الحيض عنها بعد
خمس وأربعين سنة، وبعضهن قد تحيض ولو بعد خمسين عاما أو في ثمان
وخمسين، فقد وجد من تحيض وعمرها ثمان وخمسون، وأما إذا تجاوزت
الستين فالعادة أنها لا تحيض بل يتوقف عنها الحيض.

فالحاصل أن هذا دليل على أن الحيض هو المعتبر في النساء، فإذا
أيست من الحيض وعرفت أنه لا يعود ففي هذه الحال إذا طلقت فإن
عدتها ثلاثة أشهر، وهكذا الصغيرة التي طلقت قبل أن تحيض ولو بعد ما
وطئت، فقد يتزوجها وعمرها عشر أو اثنا عشر أو أربعة عشر، ويطؤها ولم
يسبق أن حاضت، فقد يتأخر الحيض عن بعض الفتيات إلى الخامسة عشر،
وربما إلى سبعة عشر، وقد تحيض في العاشرة أو الحادية عشر فإذا طلقت

الخامسة: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبَ
مُدَّتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيَّسَةٍ

وهي لم تحض فإن عدتها كعدة الأيسة ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الثلاثة
انتقلت إلى عدة الحيض.

فلو طلقها وعمرها أربعة عشر ومكثت شهرين ما جاءها الحيض
فيهما، ثم حاضت في الشهر الثالث، ففي هذه الحال تتحول عدتها إلى
الأقراء، فبعد هذه الحيضة حيضتان فتمكث ثلاث حيض، ولا تعد
الشهرين التي لم تحض فيهما.

والأمة عدتها شهران والمبعدة بالحساب، وهي التي بعضها حر
وبعضها مملوك، فإذا كان نصفها حرّاً فإنها تعتد شهرين بالرق ونصف شهر
بنصف حريتها، أي: تأخذ من الشهر الثالث نسبة على قدر النسبة التي فيها
من الحرية.

قوله (الخامسة: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ
غَالِبَ مُدَّتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيَّسَةٍ) وغالبا مدته تسعة أشهر ثم تعتد كأيسة،

فقد يرتفع حيض بعض النساء، فإن كانت لا تدري ما رفعه فقد
يمكن أن يتوقف حيضها وهي تحيض بسبب خفي لا تدري ما هو، ففي
هذه الحال عدتها سنة، تسعة أشهر غالب مدة الحمل يعني: أغلب الحمل
ثم ثلاثة أشهر عدة من لا تحيض أو عدة الأيسة.

وَأِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَصِيرُ آيَسَةً
فَتَعْتَدُ عِدَّتُهَا.

قوله (وإن علمت ما رفعه فلا تزال حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عديها) أي: إذا علمت ما الذي رفع هذا الحيض فإنها لا تزال في العدة، وقد ذكر عن بعض الصحابة أنه طلق امرأة له وكانت ترضع ابنة له فتوقف حيضها بسبب الرضاع، ومكثت معها ابنتها ستين أو سنة وتسعة أشهر ثم مرض ذلك الزوج وقال: الآن قد طلقته من سنة وتسعة أشهر، ولو مت لورثت مني، فذهب وانتزع ابنته منها، ولما أخذت البنت رجعت إليها الحيضة، ولكنه مات قبل أن تعتد عدة ذات الأقراء فورثت منه.

ففي هذه الحال إذا علمت أنها لا تحيض ما دامت ترضع، فإنها تبقى في العدة إلى أن يرجع إليها الحيض بعد فطام الولد، لأن العادة أنها إذا كانت ترضع ينقلب دم الحيض لبنا وترضعه الطفل، هذا أغلب النساء. وبعضهن لقوة شبابها وقوة بنيتها تحيض ولو كانت ترضع، سيما إذا كانت لا ترضع ولدها إلا شيئا قليلا واعتمادها في إرضاعه على اللبن الصناعي. أما النساء قبل خمسين عاما أو نحوها من الآن فإن الولد إنما يرتضع لبن أمه مدة ستين وفي هذين الستين لا تحيض غالبا.

فإذا طلقت وهي في النفاس ثم طهرت ثم اشتغلت بإرضاع الطفل، وتوقف عنها الحيض لمدة ستين، فإنها تكون في العدة بحيث أنه لو

وَعِدَّةٌ بِالْغَةِ لَمْ تَحِضْ وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ كَأَيْسَةٍ.

مات لورثه منه، أو ماتت لورث منها؛ لأنها لا تزال محبوسة لأجله، ولأنها علمت أن عدتها بالأقراء، وعلمت ما رفع الأقراء التي هي الحيض، فتبقى في العدة إلى أن يرجع إليها الحيض فتعتد به ولو طال المدة.

وهكذا لو ارتفع حيضها بمرض، وهكذا لو تعاطت دواء يوقف الحيض، وعلمت أنه يرتفع مدة، فإن بعض النساء تعرف أنها إذا أخذت هذا الدواء توقف الحيض عنها سنة أو نصف سنة ثم يعود إليها، فإذا علمت ما رفعه فلا تعتد حتى يرجع الحيض فتعتد به، فمتى علمت أنه ارتفع بذلك السبب فلا تزال في العدة حتى يعود ما تعتد به.

فإن بلغت سن الإياس وهو ما عاد إليها فعدتها كأيسة، فلو قدر أن هذا الدواء أو هذا المرض استمر معها ولم يعد إليها الحيض وبلغت الخمسين أو خمسا وأربعين، وأيست وعلمت أن الحيض لا يعود إليها لكبر ففي هذه الحال تعتد ثلاثة أشهر.

قوله (وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدأة أو ناسية كأيسة) يعني: لو بلغت المرأة بنبات الشعر حول الفرج، أو بخمسة عشر سنة ولكن ما حاضت، وطلقت فماذا تكون عدتها؟ الجواب تكون عدتها بالأشهر كأيسة.

وهكذا عدة المستحاضة المبتدأة، فلو أن امرأة ابتدأها الدم لأول مرة وعمرها خمسة عشر واستمر عليها ولم يتوقف، ولم تعرف لها عادة

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ وَلَوْ أَمَّةٌ أَرْبَعُ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ

واستمر عليها شهراً أو شهرين أو سنة أو سنوات وهو ما انقطع عنها، وطلقت فإن عدتها كآيسة ثلاثة أشهر، وهكذا إذا استحيضت وكانت لها عادة ولكن نسيت عاداتها، واشتبه عليها الأمر واختلط دم الحيض بدم الاستحاضة، فإذا طلقت فعدتها ثلاثة أشهر كعدة الآيسة.

السادسة والأخيرة من المعتدات قوله (السادسة: امرأة المفقود) وهو الذي غاب ولم يعلم خبره ولم تعلم حياته ولا موته ففي هذه الحال (تربص ولو أمة أربع سنين إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك) أي: تربص أربع سنين إذا كان يغلب على الظن الموت.

وقد ذكروا أمثلة لذلك كما تقدم في الفرائض، فمن فقد في معركة حصلت بين المسلمين والكفار فما وجد مع الأحياء، ولا وجد مع الأموات، ولا وجد مع الأسرى، ولا يدرى هل هو حي أو ميت، ولكن الغالب أنه قد مات فقد يمكن أنه في مكان خفي قد قتل في هذه المعركة، فلا يقسم ماله إلا بعد أربع سنين من هذه المعركة، ولا تتزوج امرأته ولا تعتد إلا بعد أربع سنين.

وهكذا مثلاً لو خرج في الليل من أهله، ولا يدرى أين هو حيث انقطع خبره فقد يقال: إنه اختطف، وقد يقال إنه اغتيل حيث خرج في

وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ

الليل على أنه يعود بعد ساعة، وانقطع خبره فإن زوجته تتربص أربع سنين، فيمكن أن يعود، ولكن الغالب أنه مات.

وقد وقعت قصة في عهد عمر رضي الله عنه أن رجلاً خرج من أهله ليلاً ولم يرجع، وانتظرت امرأته فبعد أربع سنين تزوجت، ثم قدر أنه جاء إلى أهله وسأله أين كنت؟ فقال: استهوتني الجن واختطفني فكنت عندهم كأسير، ثم إنه غزاهم جن مسلمون وتغلبوا عليهم، ووجدوني في الأسرى فقالوا: أنت مسلم لا يحل لنا إمساكك، فإن شئت أن تبقى معنا، وإن شئت أن نردك إلى أهلِكَ، فقلت: ردوني. فأصبحت في طرف المدينة، فخيره عمر بين زوجته وبين ماله، فاختر ماله، والزوجة قد تزوجت، وهذه القصة ذكرها صاحب منار السبيل في شرح الدليل.

قوله (وتسعين منذ ولد إن كان ظاهرها السلامة ثم تعتد للوفاة) أي: إذا كان الغالب السلامة فإن امرأته تتربص تمام تسعين سنة منذ ولد، فينظر كم عمره عندما فقد، فإذا كان عمره خمسين سنة فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته إلا بعد أربعين سنة، حتى يتم عمره تسعين عاماً حيث أن عمره قبل أن يفقد خمسون ويضاف إليها أربعون فيتم عمره تسعين فتزوج امرأته بعد الإحداد، وكذلك لو فقد وعمره ثمانون تتربص عشراً، ولو فقد وعمره عشرون فعلى كلامهم أنها تنتظر سبعين سنة.

ولا شك أن في هذا ضرر عليها حيث لا تتزوج ولا تقسم تركته، فلأجل ذلك يترجح أن الحاكم له الاجتهاد ويحكم بما يراه كما لو فقد من

وَأِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ، فَأَبْتَدَأَ الْعِدَّةَ مِنَ الْفُرْقَةِ.

عمره تسعون، فللحاكم أن يجتهد، والغالب في هذه الأزمنة العثور عليه، وذلك لقرب المواصلات، ولوجود الهواتف والإذاعات ونحوها، وإمكان البحث عنه والتنقيب، ومعرفة أين مكانه ولو كان قد يخفي نفسه.

قوله (وإن طلق غائب أو مات، فابتداء العدة من الفرقة) إذا طلق الغائب أو مات فإنها تبدأ العدة والإحداد من وقت الفرقة، أي: من وقت الطلاق أو الموت، فلو مات ببلاد بعيدة ووصل خبره إلى امرأته بعد أن مضى أربعة أشهر وعشرا، فلا عدة عليها ؛ لأنها انتهت ولم يأتها الخبر إلا بعد ما مر على موته هذه المدة، فإن جاءها الخبر بعد ثلاثة أشهر فقد بقي لها شهر وعشرة أيام، وإن جاءها الخبر بعد عشرة أيام فتعتد أربعة أشهر وهلم جرا.

وهكذا المطلقة، فكثير من الرجال يطلقونها ولا يأتيتها الخبر إلا بعد العدة حيث يطلقها وهو في البلاد البعيدة ويكتب ورقة الطلاق مثلا في شهر محرم، ولا يصل إليها الخبر إلا في شهر ربيع الثاني، وتكون قد حاضت ثلاث حيض، أو مر بها ثلاثة أشهر إذا كانت آيسة، فلا تعتد بعد ذلك إذا جاءتها ورقة الطلاق مكتوب فيها أن الطلاق وقع في شهر محرم، وحاضت في محرم وفي صفر وفي ربيع الأول، وطهرت فلا عدة عليها بل لها أن تتزوج، فإن ابتداء العدة من الفرقة.

وَعِدَّةٌ مَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَا كَمُطَلَّقَةٍ إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ
بِحَيْضَةٍ.

قوله (وعدة من وطئت بشبهة أو زنا كمطلقة) مثال من وطئت
بشبهة: رجل عقد على امرأة بعقد فاسد أي: بدون ولي أو شهود ثم دخل
بها، ثم فرق بينهما، أو طلقها فعدتها ثلاثة قروء إذا كانت تحيض، لأن هذا
وطء بشبهة.

وهكذا لو وجد امرأة على فراشه واعتقدها أمته أو زوجته
ووطئها، وتبين أنها ليست زوجته فهذا وطء شبهة، فتعد له ثلاثة قروء،
وفي هذه الحال لا يحل لزوجها وطؤها إلا بعد أن يمضي عليها ثلاث حيض
حرصاً على استبراء الرحم، ولو أن الحيضة الواحدة يعلم به براءة الرحم،
ولكن من باب الاحتياط.

كذلك الزانية -والعياذ بالله- عدتها إذا أرادت التوبة والزواج فلا
بد من مضي ثلاثة قروء كالمطلقة، وذلك حرصاً على استبراء الرحم.

قوله (إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ بحيضه) أي: يستثنى من ذلك الأمة
إذا وطئت بشبهة أو وطئت بزنا، فإن كانت مزوجة فإنه لا يحل لزوجها أن
يطأها إلا بعد حيضتين، وإن كانت غير مزوجة فليس عليها إلا حيضة
واحدة تسمى استبراء.

وَأِنْ وَطِئَتْ مُعْتَدَّةً بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَمَّتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ ثُمَّ اعْتَدَتْ لِثَانٍ

قوله (وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد، أمت عدة الأول ولا يحسب منها مقامها عند ثان، ثم اعتدت لثان) ثم جدد لها العقد إن كان زواجا فاسداً، وصورة ذلك: إذا طلق امرأة وقلنا عدتها ثلاثة قروء، وبعدها مضى قراءان وبقي لها قرء وطئها رجل بشبهة أو بزنا، أو عقد عليها وهي في العدة وهذا يعتبر عقداً ونكاحاً باطلاً دخل بها ومكثت عنده شهراً أو شهرين أو سنة، ثم تبين الأمر فإننا نفرق بينهما، فإذا فرقنا بينهما قلنا لها: أكملتي عدة الأول الذي بقي له حيضة، فإذا قالت: أنا قد حضت عشر مرات عند هذا الثاني. نقول: لا يحسب مقامها عند الثاني بل تكمل الحيضة التي بقيت للأول، ثم بعد ذلك تعتد لهذا الثاني الذي نكاحه فاسد أو باطل ثلاثة قروء، ثم إن شاءت رجعت على الثاني بعقد جديد.

وهكذا لو وطئت بشبهة وقد بقي من عدتها حيضة، أو وطئت بزنا وقد بقي من عدتها حيضة، فإننا نأمرها بأن تكمل الحيضة التي للأول، ثم تكمل للثاني الذي هو وطء شبهة أو وطء زنا ثلاث حيض، ثم تتزوج إن شاءت بعد التوبة إذا كانت زانية.

وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ
مَيِّتٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ .

باب الإحداد

قوله (ويحرم إحداد على ميت غير زوج فوق ثلاث) الإحداد هو ترك المرأة للزينة، وكل شيء يدعو إلى النظر إليها ويرغب في نكاحها، وهو مما جاءت به السنة وإن لم يذكر في القرآن فقد جاءت السنة بإحداد المرأة إذا مات زوجها، فلا تحد على أبيها ولا على ابنها ولا أخيها أكثر من ثلاثة أيام.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(١)، فخص الزوج بأنه هو الذي تحد عليه زوجته أربعة أشهر وعشراً.

قوله (ويجب على زوجة ميت ويباح لبائن) أي: يجب عليها أن تحد على الزوج إذا مات وهي في ذمته، وأما إذا طلقت طلاقاً بائناً، وقيل: إن عدتها ثلاثة قروء فهل تحد لفراق هذا الزوج مع أنه فراق في حياة؟ الجواب

(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)

ومسلم - كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، رقم

(١٤٨٦) من حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها.

وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطِيبٍ وَكُلُّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

يجوز الإحداد، ولكن ليس بواجب بخلاف الإحداد لموت الزوج فإنه واجب.

قوله (وهو ترك زينة وطيّب وكل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها) وكان أهل الجاهلية إذا مات الزوج فإن زوجته تدخل في حفش صغير ثم تنقطع عن الزينة، ولا تغتسل ولا تمشط شعرها ولا تغسل بدنّها ولا تغير ثيابها طوال السنة، ويكون مقامها في هذا الحفش الصغير الذي هو في غاية الضيق، وفي غاية شدة الحر، وإذا انتهت السنة خرجت وأخذت بعرّة ورمّت بها كأنها تقول: إن هذه المدة خفيفة عليّ كما أن هذه البعرة خفيف عليّ رميها، ثم بعد ذلك تراجع الزينة.

فلما جاء الإسلام جعل لها عدة أربعة أشهر وعشرا ترك الزينة وأباح لها أن تغير ثيابها، وأن تغسلها و تغتسل و تنظف، وأن تخرج لحاجتها وما أشبه ذلك، إلا أنه حرم عليها الزينة التي تجلب النظر إليها، وحرم عليها استعمال الطيب، وكل شيء يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها، فلا تطيب بطيب له ريح أو له لون حسن كزعفران أو ورس أو عصفر أو كركم أو نحو ذلك، وكذلك أدهان الطيب يعني: كالورد وماء الورد ودهن العود وما أشبه ذلك.

وهكذا أيضا لا تلبس لباس الشهرة وهو اللباس الذي تلبسه في الحفلات، وإنما تلبس ثيابها التي تشتغل بها في بيتها، ولا تقتصر على لون معين، فقد يعتاد بعض النساء الإحداد في الثوب الأسود، وهذا ليس بشرط بل تعتد في ثيابها المعتادة، لا فرق بين أسود وأحمر وأخضر وأزرق بل الثياب العادية، ولا تكتحل الكحل الذي للزينة.

وأما إذا احتاجت إلى الكحل للعلاج فلها ذلك، ولكن قالوا: تكتحل بالليل وتمسحه بالنهار إذا كان يكسبها زينة في عينيها، ولا تلبس الحللي لأنه من جملة ما يلفت النظر إليها، فلا تلبس الخواتيم في الأصابع، ولا تلبس الأسورة في الذراع وهي ما يسمى بالغواش، ولا ما في العضد أي ما يسمى بالمعاضد، ولا ما في الأذن ما يسمى بالأقراط والقرط هو الذي يعلق في الأذن، ولا ما في الرقبة وهو ما يسمى بالقلائد، وقد يسمى الآن بالرشارش وأشباه ذلك مما تتحلى به من ذهب أو من فضة، لأن ذلك يلفت الأنظار إليها ويدعوها إلى النظر والشهوة فلا تتجمل بشيء من ذلك.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تُكْتَحِلُ وَلَا تُلْبَسُ ثَوْباً

.....
 مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ^(١) والعصب ثياب كانت تنسج باليمن يكون فيها خطوط مستطيلة، وليست بالزينة وإنما هي خطوط عادية فأبيح، لها ذلك وإذا اغتسلت من الحيض فلها أن تتبع أثر الدم الذي لوث بدنها في الفخذين وغيرهما فتأخذ قسطاً أو قطعة من قسط أظفار، وهو نوع من الطيب يسحق ويخلط بفضه ببعض ثم تجعله بقطنة ثم تتبع به أثر الدم حتى يزيل ذلك الأثر والوسخ عنها.

ولها أن تغتسل متى شاءت، ولكن لا تغتسل بما فيه طيب كالصابون المسك ونحوه، ولها أن تغتسل بغيره من الصابون كالتايد ونحوه، ولها أيضاً أن تصعد في بيتها ما شاءت، أو تخرج في ملاحق البيت وقد يعتقد بعض النساء أنها لا ترقى في البيت، وأنها لا تنظر إلى القمر، وأنها لا تمشي في مشايات الدار، وما أشبه ذلك مما لا أصل له، فليس عليها شيء من ذلك بل كل ذلك مما يروجه بعض الناس بدون دليل.

ولها أن تصلي كما يصلي غيرها وقد يقول بعض الناس: إنها لا تصلي إلا بعد صلاة الإمام، ولا أصل لذلك، ويقول بعضهم: إنها لا تغتسل إلا في كل أسبوع وهذا ليس بصحيح، بل تغتسل متى احتاجت إلى ذلك.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق / باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم (٥٣٤٣) ومسلم - كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك رقم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وَيَحْرُمُ بِلاَ حَاجَةٍ تَحْوُلُهَا مِنْ مَسْكَنِ وَجَبَتْ فِيهِ وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا
نَهَاراً.

قوله (ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيه، ولها الخروج
لحاجتها نهاراً) أي: عليها أن تبقى في محلها الذي مات وهي فيه، ولا يجوز
لها أن تتحول في مسكن وجبت عليها العدة وهي فيه، إلا لضرورة ولحاجة،
كما إذا كان البيت مستأجراً وانتهت مدة الإيجار وليس عندها ما تدفعه
كأجرة، أو أخرجها أهله، أو لم يكن عندها من يؤنسها فاحتاجت إلى أن
تنتقل عند أهلها لتؤنس إذا خافت من الوحشة في البيت، ففي هذه
الأحوال يجوز أن تتحول وإلا فلا تتحول.

وإذا كلنت كما في هذه الأزمنة معلمة أو طالبة أو ممرضة فهل
ترك وظيفتها، وهل تترك الدراسة؟ للجواب لا يلزم أن تتركها بل يجوز لها
والحال هذه أن تذهب، ولكن تكون متحجبة مستورة فعند خروجها من
بيتها تركب في سيارة إن كان المكان بعيداً إلى باب المدرسة، ثم تستر أيضاً
إذا خرجت من المدرسة أو المستشفى أو نحو ذلك.

ويجوز لها أيضاً وهي في هذه الحال أن تخرج للحاجة، فلو
استدعاها القاضي لأجل شهادة أو لحصر إرث أو توكيل بأن توكل على
شيء من التركة أو على نصيبها ولم تقدر على أن توكل غيرها فإنها تحضر
لمثل ذلك.

وَمَنْ مَلَكَ أَمَةٌ يُوطِئُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ، حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْئُ
وَمُقَدَّمَاتِهِ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَآيسَةٍ
وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ.

وهكذا - مثلا - لو مرضت فإن لها أن تذهب إلى المستشفى للعلاج
وكذلك أيضا لو احتاجت إلى شراء شيء ولم يكن عندها من يشتري لها
فلها ذلك، ولها أن تخرج لحاجة، ولكن خصوا الخروج نهارا فلا تخرج ليلا،
لأن الليل مظنة الوحشة ونحوها، ولها أيضا أن تخرج في أول الليل ولكن
ترجع قبل النوم، وقد ذكر أن نساء الصحابة الذين استشهدوا في غزوة أحد
كن يجتمعن عند إحداهن في النهار من باب التأنيس خمس أو ست يجتمعن
في بيت فلانة من باب أن بعضهن يؤنس بعضا حتى تزول عنهن الوحشة،
فإذا أظلم الليل وجاء وقت النوم رجعت كل واحدة إلى منزلها.

فصل في الاستبراء

قوله (ومن ملك أمة يوطئ مثلها من أي شخص كان، حرم عليه
وطئ ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحیضة، وآيسة وصغيرة
بشهر) هذا هو الاستبراء وهو خاص بالأمة، فإن الأمة معلوم أن سيدها قد
يطؤها، ولكن حرام عليه إذا كان قد وطئها أن يبيعها قبل أن يستبرأها فقد
تكون حاملا منه، وإذا حملت منه أصبحت أم ولد، وأم ولده لا يجوز أن
يبيعها، ففي هذه الحال عليه أن يتركها إلى أن تحيض حيضة ويعلم بذلك
براءة رحمها ثم يبيعها.

.....

وعلى المشتري أيضا أن يستبرأها ولا يحل له أن يطأها قبل أن يستبرأها مرة أخرى، ولو قال له البائع: إني قد استبرأتها وإنها بريئة، ليس برحمها نطفة فلا بد أن يستبرأها المشتري، فتستبرأ مرتين من باب الاحتياط، وشرط ذلك أن تكون كبيرة يعني: ممن يوطء مثلها، أما إذا كانت صغيرة كبنت ثمان أو ثمان ونصف فمثل هذه لا تحيض عادة، وأيضا لا يوطء مثلها، ولا يحل مثلها، فيجوز للمشتري أن يباشرها وأن يقبلها وما أشبه ذلك.

ولو كان البائع امرأة فهل يستبرأها المشتري؟ فقد يقول: هذه اشتريتها من امرأة والمرأة لا تطأ المرأة ولا يكون فيها حمل، حيث أن الذي ملكها امرأة والجواب أن يقال: لا بد أن يستبرأها كما لو كان الذي باعها ممن تحرم عليه وممن لا يحل له وطؤها لسبب كأن تكون مثلا قد أرضعته فلا يحل له وطؤها مع أنه يملكها، ففي هذه الحال لو قال: أنا لا أطؤها لأنها قد أرضعني أو هي أختي من الرضاعة، ولكني ملكتها بالإرث من أبي، وأعلم أنها لم توطأ عندي، لا وطأتها أنا ولا وطئها غيري فإن المشتري عليه أيضا أن يستبرأها فلا يطأها قبل الاستبراء ولا يقبلها ولا يضمها ولا يباشرها قبل الاستبراء.

وكيفية الاستبراء وردت في قوله صلى الله عليه وسلم في سبابا
 أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض
 حيضة^(١) هذا هو الاستبراء فإن كانت حاملا فبوضع جميع الحمل، وإن لم
 تكن حاملا فبحيضة واحدة، وإذا كانت آيسة أو صغيرة فتستبرأ بشهر،
 فالصغيرة ولو كانت قد قاربت البلوغ كبنت عشر أو ثلاث عشرة ولكنها لم
 تحض استبرائها يكون بشهر، وكذلك الأيسة التي بلغت ستين أو خمسا
 وخمسين وأيست من الحيض استبرائها بشهر، وبهذا ينتهي ما يتعلق بالعدة
 والاستبراء والإحداد، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧) من حديث أبي

فصل. وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

باب الرضاع

قوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) الرضاع جاء ذكره في القرآن، قال الله تعالى في المحرمات ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ نص الله على تحريم الأم من الرضاعة ويدخل فيها الجدة أم الأم والجدة أم الأب فكل منهن تكون أمًا من الرضاعة ﴿وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ يدخل فيها الأخت بنت الأب من الرضاعة، وبنت الأم وأخت الأب وأخت الأم كلاهما تدخل في اسم الأخت، ثم جاء الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١)، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا شرح هذا الحديث ابن رجب في شرحه الأربعين النووية وأضاف إليها ثمانية أحاديث من جملتها هذا الحديث، لأنه مجمل يدخل تحته صور كثيرة.

وقرابة الرجل قسمان: النسب والصهر، قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ أخبر بأنه خلق الإنسان من

(١) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت، رقم (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم - كتاب الرضاع / باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها

.....

الماء، وأخبر بأنه جعل القرابة نوعين: قرابة نسب، وقرابة صهر، فالنسب هم الآباء والأجداد والإخوة والأخوات، وأبناء الإخوة وأبناء الأخوات، وكذلك الأخوال والخالات وأبناؤهم والأعمام والعمات وأولادهم وأعمام الآباء، فهؤلاء يسمون أنساباً يعني: أقارب يتسب الإنسان ويتمي إليهم فيقول: أنا ابن فلان ومن آل فلان، وأما الصهر فهو القرابة من النكاح كآب الزوجة وجدها وأجدادها، وكذلك إخوتها وأخوالها وأعمامها فهؤلاء أصهار، فالصهر هو القريب من النكاح.

والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما خص النسب بقوله (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أي: من القرابة بالولادة وجاء في رواية أخرى ﴿الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة﴾ وهو نص على أن القرابة الحقيقية هي الولادة، ولكن قرابة الرضاعة أيضاً لها نوع قرابة، فجعلها مثل النسب.

ولكن القريب من الرضاعة قرابته قرابة محرمية، ليست مثل قرابة الولادة، فمثلاً القريب من الولادة تجب نفقته عليك إذا احتاج إلى ذلك، وليس كذلك القريب من الرضاع.

فأخوك من الولادة إذا افتقر أنفقت عليه حتى تسد خلته، وإذا مات وليس له أولاد ولا أب ورثت منه، وليس كذلك الأخ من الرضاع، وهكذا أيضاً القرابة من الولادة عليهم عقل الدية، فإذا قتل إنسان خطأ

عَلَى رَضِيعٍ وَفَرْعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطُّ.

ألزمتنا قرابته أن يدفعوا الدية ويسمون العاقلة وليس كذلك القرابة من الرضاع فإنهم لا يدفعون الدية مع العاقلة.

إنما القرابة من الرضاعة تسبب المحرمية ، وتسبب منع النكاح ، وتسبب جواز السفر بها ، يعني : أختك من الرضاعة حرام عليك نكاحها وهي محرم لك يعني : تكشف لك وكذلك تسافر بها كمحارمك ولو مكان السفر بعيدا فلها نوع حق ، ومع ذلك لا تجب عليك نفقتها إذا افتقرت ، ولا ترث منها إذا ماتت ولا تعقل أي لا يلزمك أن تدفع من الدية إذا قتل أحد إخوتك من الرضاعة وإنما حق هذه القرابة زيارة واستزارة واستضافة ، وإجابة دعوة وإكرام ، وهدية وقبول هدية وما أشبه ذلك .

وسبب هذه القرابة هي الرضاعة ، فإن الطفل في حالة صغره يتغذى على هذا اللبن ، وينبت عليه لحمه وعظمه ، فلما نبت على هذه الرضاعة من هذه المرأة كانت هذه المرأة كأنها أنبت لحمه بلبنها فصار لبنها سببا في نباته وفي تغذيته ، فأصبح لها حكم الأمومة وأصبحت كأنها أم له في هذه المحرمية ، فكان لها حق الاحترام حق الأمومة ، وحرّم عليه نكاحها وألحقت بمحارمه من النسب ، وألحق بها أيضا أقاربها الذين هم إخوتها وأخواتها ونحوهم .

قوله (على رضيع وفرعه وإن نزل فقط) المحرمية تكون على الرضيع لا على أصوله ولا على حواشيه ، فأنت إذا رضعت من امرأة صارت هي أمك ، أما إخوتك فإنهم أجانب فلهم أن يتزوجوها ، ولهم أن

يتزوجوا من بناتها، أما أنت فلا تتزوجها ولا تتزوج من بناتها، وكذا أولادك لأنهم أولاد ابنها فهم يصيرون محارم لها، وبناتها أيضا محارم لأولادك.

وأما إختوتك فأجانب فقد يتزوجون منها، ومن بناتها ومن أخواتها ونحو ذلك، وكذلك أبوك وأجدادك أجانب منها، وإنما المحرمية تتعلق بالرضيع فهو الذي يكون ابنا لها وكذلك أقاربها فأختها خالتك من الرضاع لأنها أخت أمك، وأمها جدتك من الرضاع كجدتك من النسب، كذلك خالتها هي خالة أمك فتصير محرما لك، كما تكون محرما لخالة أمك من الولادة تكشف لك وعمة أمك من الولادة تكشف لك، فهكذا خالة أمك من الرضاع وعمة أمك من الرضاع.

وزوجها الذي رضعت وهي في ذمته يكون أباك من الرضاع لأن اللبن منه، فهو الذي تسبب في وجود هذا اللبن، وكذلك إخوته أعمامك من الرضاع كما في قصة أخي أبي القعيس لما استأذن على عائشة فامتنعت من الإذن له وقالت: إن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، وإنما أرضعني امرأة أبي القعيس أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال لها: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، أي أن اللبن لأبي القعيس يعني: هو الذي تسبب في وجوده فامرأة أبي القعيس أرضعت عائشة فأصبحت المرأة أم عائشة، وأصبح أبو القعيس أبا عائشة، وأصبح أخوه الذي اسمه أفلح عمها ولما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وسأله قال: اذني له فإنه عمك من

وَلَا حُرْمَةٌ إِلَّا بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ

الرضاعة^(١) فلما أرضعتها امرأة أخيه قال لها: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فأخوه أبو القعيس هو السبب في هذا اللبن فكان هو أباهما وكان أفلح عمها وهذا دليل أن أقارب المرضعة وأقارب زوجها يكونون محارم، وبنات المرضعة أخواتك، وكذلك بنات بناتها وإن بعدن وأخواتها خالاتك وخالاتها خالات أمك، وعماتها عمات أمك، وزوجها أبوك وأخواته عماتك، وكذلك أعمامه أي إخوان أبيه أعمام أبيك وعماته عمات أبيك وخالاته خالات أبيك وهكذا.

واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم يقول هنا (ولا حرمة إلا بخمس رضعات) هذا هو المذهب واستدل على ذلك بحديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم المصّة والمصتان^(٢) ولا الإملاجة والإملاجتان^(٣)، وذكر عن عائشة قالت: كان مما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله

(١) انظر البخاري - كتاب النكاح / باب لبن الفحل، رقم (٥١٠٣) ومسلما - كتاب الرضاع

/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الرضاع / باب في المصّة والمصتان ، رقم (١٤٥١)

(٣) أخرجه النسائي - كتاب النكاح / باب القدر الذي يحرم من الرضاع، رقم (٣٣٠٨)

.....
 صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ^(١)، لكن هذا مما نسخ لفظه
 وبقي حكمه، فيدل على أن الذي يحرم خمس رضعات، هذا هو المذهب.

والمالكية يقولون: يحرم قليله وكثيره ولو مصة واحدة، وأخذوا
 ذلك من إطلاق الآية، ومن إطلاق الحديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من
 النسب ﴿ فجعلوا الحكم عاما في رضعة واحدة أو أكثر، إذا حصل ولو
 مصة واحدة، ويرد عليهم بحديث عائشة: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
 ولا المصاة والمصتان، ولا الإملاجة والإملاجتان ^(٢) فإن هذا دليل على أن
 القليل لا يحرم.

وذهب الأحناف إلى أنه لا يحرم إلا عشر رضعات، قالوا: لأنه
 الذي يصدق عليه أنه نبت به الجسم وقد ورد الحديث أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ^(٣)،
 أنبت اللحم أي أن الرضاع هو التغذية الذي نبت عليه لحم الطفل، وأنشز
 العظم يعني: رفعه والإنشاز هو الرفع والظهور، ومنه قوله تعالى ﴿ وَانظُرْ
 إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ [البقرة، الآية: ٢٥٩] فيقولون أربع رضعات وخمس

(١) أخرجه مسلم - كتاب الرضاع / باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح / باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩) بلفظ «ما شد

العظم» وأحمد رقم (٤١٠٣)

رضعات وسبع رضعات هذه قليلة لا يمكن أن اللحم ينبت بها، فلا بد من رضعات ينبت بها اللحم، فجعلوا أقل ذلك عشراً.

والمشهور أيضاً عن الشافعية كالحنابلة خمس رضعات، وحيث جاء الحديث الذي ذكرت عائشة فإنه يعتبر هو الأقرب وعليه العمل وأنه خمس رضعات

واختلفوا في ماهية الرضعة وما المراد بالرضعة التي جاءت في هذا الحديث خمس رضعات، فمن العلماء من يقول: الرضعة هي المصّة يعني: مجرد ما يمص، واستدلوا بقوله: لا تحرم المصّة والمصتان، فالطفل إذا أمسك الثدي فإنه يمص مصّة ثم يتلع ثم يمص ثم يتلع وهكذا، ولكن نقول: إن هذه المصّة قد لا تحصل بها التغذية.

والقول الثاني: أن الرضعة هي الإمساك والإطلاق يعني: إمساك الثدي فإذا تركه حسبت رضعة ولو بعد نصف ساعة أو بعد لحظة، فإذا امتص منه ثم تركه، سواء طال إمساكه أو قصر حسبناها رضعة، وهذا هو الأقرب.

وذهب آخرون إلى أن الرضعة هي الشبع، ويختار هذا القول ابن بسام في (تيسير العلام) يقول: قياساً على الأكلة والوجبة فالإنسان إذا قال: أكلت عند فلان أكلة، فمعناه أكل حتى شبع، ويقولون: فلان يأكل كل يوم أكلتين، أو كل يوم ثلاث أكلات، فالأكلة هي الأكل إلى الشبع، فقياس عليها الرضعة وأن الرضعة هي الشبع أو الري، سواء كان صغيراً أو كبيراً،

في الحَوْلَيْنِ

فإذا ارتضع حتى روي سواء بإمساكة واحدة أو بخمس إمساكات، مادام أنه يمتص ثم يطلقه للتنفس، ثم يمسكه ويمتص ثم يطلقه للتنفس، ثم يمسك إلى أن يروى، وإذا فرغ ما في الثدي نقلته إلى الثدي الآخر فإذا روي صدق عليها أنها رضعة.

والعمل والفتوى على القول الوسط وهو أن الرضعة هي الإمساكة سواء طال الإمساك أو قصر، وهذا هو الأقرب لكن استثنوا من ذلك إذا نزع الثدي من فمه، أما إذا تركه هو من نفسه فإننا نحسبها رضعة، فأذا تركه اختياراً سوء للتنفس أو أنه روي فإنها تعتبر رضعة، وخمس رضعات قد تكون مجتمعة وقد تكون متفرقة.

وهنا مسألة وهي أن كثيراً من النساء ترضع طفلاً ولكن تشك في عدد الرضعات، فإذا شك فاعمل على اليقين كما يأتي

وقوله (في الحولين) أي: في مدة الرضاع، قال الله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة الآية: ٢٣٣] فیدل على أن الرضاع هو الذي يكون قبل الفطام، وإذا تم الصبي حولين فطم عادة، ولا يجوز إرضاعه بعد الحولين فإن العادة أنه يأكل ويتغذى.

.....

لكن أجاز بعض العلماء كالحنفية الزيادة على الحولين فإن بعض الأطفال يكون نضو الخلقة ضعيف البنية، ولذلك يتم الحولين وهو لا يتغذى ولا يقبل الطعام، فأباحوا الزيادة نصف سنة فأقل.

ولكن لما جاء الحديث بأن الرضاعة المؤثرة قبل الفطام اقتصر على الحولين، فلا يحرم إلا إذا كان الرضاع في الحولين ؛ لأنه الذي تحصل به التغذية.

وفي حديث عن عائشة أنه دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وعندها رجل فكأنه أنكره، قالت: إنه أخي من الرضاع، قال صلى الله عليه وسلم: انظرون من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة^(١)، يعني: تأكدن الأخوة وتحققن وتثبتن، فليس كل من يدعي أنه أخ يكون أخا من الرضاع إنما الرضاع من الجماعة أي الرضاعة التي تحرم هي التي ترفع الجوع، وذلك لأن الرضيع يكون جائعا فإذا ارتضع فذلك الرضاع يشبعه ويكون غذاء له ويدفع الجوع عنه، أي إنما الرضاعة المحرمة ما تكون من أجل الجماعة، ومعلوم أن الرضاع بعد ذلك لا يكون رافعا للجوع، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وهو أن الرضاع من الكبير بعد الفطام وبعد تمام الحولين ولو تغذى به أو كثر لا يحرم.

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب من قال لا رضاع بعد حولين ، رقم (٥١٠٢)

ومسلم - كتاب الرضاع / باب إنما الرضاعة من الجماعة، رقم (١٤٥٥)

.....

لكن جاء حديث عن امرأة أبي حذيفة أنها اشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت إن قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة^(١) هذا مع أنه رجل ذو لحية، فأرضعته خمس رضعات فكان يدخل عليها كأنه أحد أولادها.

فمن العلماء من أخذ بهذا الحديث مطلقا، وقال: يحرم رضاع الكبير كما يحرم رضاع الصغير لهذا الحديث، ومنهم من قال: إنه خاص بسهولة امرأة أبي حذيفة، فهو من الخصوصيات للعلة التي ذكرت، لأنه كان مولى وخادما لهم، مع أنه ليس مملوكا ولكنه مولى، فيحتمل الخصوص، فلا يعارض الأحاديث الأخرى كقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الرضاعة من الجماعة؛ لأن رضاع الكبير لا يرفع الجوع ولأن الرضاع إنما يحرم إذا أنبت اللحم وأنشز العظم، فرضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم، ولا يحصل به الشبع، فلا يكون محرما، فيكون من خصائص سهولة امرأة أبي حذيفة، لكن عائشة رضي الله عنها عملت بهذا الحديث فهي إذا أرادت أن يدخل عليها رجل من التلاميذ الذين يقرؤون عليها أو يستفيدون أمرت

(١) أخرجه مسلم - كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣)

وَتَثْبُتُ بِسُعُوطٍ، وَوُجُورٍ

أختها أو بنت أخيها أن ترضعه حتى يكون ابن أختها أو نحو ذلك، أما بقية أمهات المؤمنين فامتنعن من ذلك وقلن إن قصة سالم مقصورة عليه وعلى سهلة.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنا إذا وجدنا امرأة ابتليت بما ابتليت به سهلة، واضطرت إلى أن يدخل عليها هذا الرجل كخادم ونحوه فإنها إذا أرضعته حرمت عليه وصار محرما لها، وأما سائر الناس فلا يحرم، فيكون خاصا بمن كان مثل سهلة، وهذا جمع بين الأحاديث.

قوله (وتثبت بسعوط ووجور) الأصل في كيفية الرضاع أنه الامتصاص وهو أن يمسك الثدي بشفتيه ثم يمتص فمتى ولد الطفل الله أن يمس، ليكون ذلك المص كغذاء له، فالأصل أن الرضاع هو الامتصاص بالفم، فإذا انصب اللبن في فمه ابتلعه، لكن ألحقوا به السعوط فلو جعلت اللبن في إناء وأدخلت قسبة في أنفه وصبت اللبن، مع تلك القسبة إلى أن وصل إلى حلقه وهذا يسمى سعوطا، صدق عليها أنها أرضعته، لأن هذا اللبن وصل إلى جوفه ولو مع غير الفم يعني: دخل مع المنخر أو المنخرين فيكون غذاء يتغذى به.

وكذا الوجور: إذا جعلت اللبن مثلاً في إناء صغير، وذلك الإناء قد يكون له ثعبان ينصب معها اللبن، فجعلت الثعبان في شدة وصبت مع تلك

وَلَبْنٍ مَيِّتَةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَمَشُوبٍ.

الثعبة ذلك اللبن وأصغت الإناء الذي فيه الثعبة حتى انصب مع الثعبة في جوفه وهذا يسمى الوجور فإنه يعتبر رضاعا محرما.

قوله (ولبن ميتة) لو قدر أن امرأة ميتة وكان فيها لبن وارتضعه طفل حتى ارتضع منها خمس رضعات صدق عليه أنه ارتضع من لبنها، لأنه يغذي ولو كانت قد ماتت.

قوله (وموطوءة بشبهة) امرأة وجدها رجل على فراشه وظنها امرأته ووطئها، وحملت منه وولدت، فذلك الولد ينسب إلى ذلك الواطئ لأنه يعترف بأنه منه، وإن كان محرما عليه وطؤها وليست زوجة له، ولكن لم يكن متعمدا، فإن لبنها يحرم، لأنه لبن امرأة قد ثاب عن حمل، فتكون أما لمن أرضعته، وصاحب اللبن الذي هو الرجل الذي وطئها يكون أبا ذلك الطفل الذي ترضعه.

قوله (ومشوب) أي: ويجرم المشوب المخلوط، فالشوب هو خلط اللبن بماء كما في قول بعض الشعراء يفتخر بالعلم

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيئا بماء فعاد بعد أبوالا

يعني: أن الافتخار والشرف يكون بالعلم، لا بهذا اللبن الذي يشاب بالماء، والقعب هو الآلة التي يصب معها اللبن حتى يحتقن في السقاء ونحوه، فإذا كان اللبن مشوبا بالماء ثم امتصه هذا الطفل خمس مرات صدق عليه أنه قد رضع من لبن هذه المرأة، فإذا حلبته في هذا الكأس ثم صبت

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً
حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ

عليه ماء، ثم شربه ذلك الطفل صدق عليه أنه قد تغذى بلبنها، ولا شك أنه قد تغذى غذاء كافيا يعني: شبع أو ارتوى منه.

وكذلك لو صبته في ذلك الكوب الذي يرضع منه الأطفال الآن، فإن غالب النساء الآن لا ترضع ولدها وإنما تأخذ له من اللبن الصناعي ويباع في علب مختومة وهو ناشف، ثم إذا صبته في الإناء صبت عليه ماء وحركته، ثم صبته في ذلك القعب أو في تلك القارورة التي لها مثل الحلمة ثم ترضعه للطفل، فلو أن امرأة حلبت من لبنها في تلك القارورة وارتضع الطفل من الحلمة كما يرتضع من الثدي، صدق عليه أنه ارتضع من لبنها وإذا تم خمس رضعات صار كولدها.

قوله (وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ) لأنها تكون أخته أو خالته، أو تكون بنت ربيبته وبنت الربيبة ربيبة، فإن أمك إذا أرضعت طفلة فتلك الطفلة أختك من الأم، وكذلك زوجة أبيك إذا أرضعت الطفلة فإنها تكون أختك من الأب حيث ارتضعت من زوجة أبيك بلبن أبيك، فبنتها تكون أختك من الرضاعة وجدتك أم الأم بناتها من الولادة خالاتك، وبناتها من الرضاعة خالاتك أيضا أرضعتهم جدتك، وجدتك أم الأب بناتها حرام عليك لأنهن

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَتُهُ كَأَخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِّبِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ
بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَهَا عَلَيْهِ.

عماتك أخوات أهلك، وبناتها من الرضاعة كذلك، وربيتك التي هي بنت
زوجتك تكون حراما عليك.

يقول تعالى ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ وإذا كانت ربيتك
بنت زوجتك محرمة عليك فكذلك بنتها، لأنها تقول: أمي ربيتك وجدتي
زوجتك فأنا محرم، هذه بنت الربيبة، وكذلك بنت الربيب ولد زوجتك من
غيرك أليس ربيبا فإن بنته محرم لك، تكشف لك لأنها تقول: جدتي أم أبي
زوجتك فتكون محرما لك هذه بنت الربيبة، فهؤلاء محارم، فإن بنت أمك
من الرضاع تكون أختك، وبنت زوجة أهلك تكون أختك، وبنت جدتك
أم الأب تكون عمتك، وجدتك أم الأم بنتها خالتك، وربيتك بنتها بنت
ربيتك، وبنت ربيبك أيضا محرم لك، هذه من فروع المحارم.

قوله (وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيه إذا أرضعت
امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه) صورنا بنت الربيب، ومثلها بنت الأخ،
أليست بنت أخيك من الولادة تكشف لك لأنك عمها وكذلك بنته من
الرضاعة فلو كان لأخيك أربع نسوة ثم إن واحدة أرضعت طفلة رضة،
والثانية أرضعتها رضة، والثالثة أرضعتها رضة، والرابعة أرضعتها
رضعتين، فهذه الطفلة ليست بتا لواحدة من الزوجات، فكل واحدة منهن
لا تقول إني أمها، لأنها ما أرضعتها إلا رضة أو رضعتين، ولكن الزوج

وَمَنْ قَالَ إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ.

يكون أباهما، لأنها رضعت من لبنه خمس رضعات، من هذه واحدة ومن هذه اثنتين، ومن هذه حتى رضعت من لبنه الذي هو سببه خمس رضعات فهي تكون بنتا له من الرضاع.

فكذلك تكون محرما لإخوتك فإذا أرضعت امرأتك طفلة فإن إخوتك محارم لتلك الطفلة إذا كان الرضاع محرما، فتلك الطفلة تقول لأخيك: أنت عمي أنا رضعت من لبن أخيك لقصة عائشة مع أفلح وقد ذكرنا أن أفلح أخا أبي القعيس قال لعائشة: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي؛ فهذا مثال الأخ.

وكذلك الأب والجد فإن بنات جدك عماتك من النسب وكذا بناته من الرضاع عماتك من الرضاع، فإذا أرضعت امرأة أباك طفلا أو طفلة فهو أخوك أو أختك، وكذا امرأة جد أباك أليست بناتها عمات أباك، وامرأة جدك بناتها أخوات أباك وعماتك، فبناتها من الرضاع كذلك أيضا عماتك من الرضاع، وربيبك الذي هو ابن زوجتك ابنته أيضا محرم لك لأنها تقول: جدتي زوجتك.

قوله (ومن قال إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه) إذا اعترف لامرأة وقال: هذه أختي من الرضاع فلا يحل له نكاحها، وكذلك إذا كان قد تزوجها بطل النكاح، وذلك لأنه أقر على نفسه بأنها لا تحل له، حيث اعترف بأنها أخته من الرضاع، أما لو قال: أنت أختي. ويريد بذلك أخوة الصداقة والمودة والمحبة فلا يبطل نكاحه، وكثيرا ما يقول الإنسان

وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقْتَهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ
دُخُولِ مُطْلَقًا.

للمرأة: يا أمي يا أختي يا بنتي، يريد بذلك في المودة فلا يبطل نكاحه، فإن
قال: هذه أختي من الرضاع. بطل نكاحه إذا كان ذلك قبل الدخول أو
بعده، فإن قالت: صدق أنا أخته من الرضاع بطل النكاح.

قوله (ولا مهر قبل دخول إن صدقته) أي: ليس لها مهر، لأنه يقر
بأنها محرمة عليه وهي كذلك تقرر بذلك، والعقد قد بطل فلا تستحق عليه
صداقا.

قوله (ويجب نصفه إن كذبت) أي: إذا قالت: ليس كذلك ولا
قربة بيننا، وأنت كاذب ولست أختك ففي هذه الحال يفرق بينهما لأنها
لا تحمل له ولكن تطالبه بنصف الصداق قبل الدخول، لأنها تعترف بأنها
حلال له، والعقد قد حصل حيث عقد عليها وفارقها قبل الدخول، فتكون
فرقة كأنها طلاق، والله تعالى يقول ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فلها نصفه.

قوله (وكله بعد دخول مطلقا) أي: إذا كان قد دخل بها سواء
وطئها أم لا ففي هذه الحال تستحق الصداق كله إذا كانت قد كذبت أنه
أخوها وقالت: لست أختك ولا قرابة بيننا.

وإن قالت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكماً، ومن شك في
رضاع أو عدده بنى على اليقين

قوله (وإن قالت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكماً) إذا قالت هي ذلك أي قالت: أنا لا أحل لك أنا أختك من الرضاعة وكذبها فلانفراق بينهما، وماذا إلا أنا لا نقبل قولها عليه ويمكن أنها أخطأت، أو قد تريد فراقه والفرقة من قبل الرجل لا من قبل المرأة، فتبقى الزوجية بينهما لكن إن أتت بيينة تشهد بأنه رضع من أمها، أو رضعت من أمه، فإنه يفرق بينهما بموجب البيينة.

قوله (ومن شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين) لأن الأصل الإباحة، والأصل عدم الرضاعة، صورة ذلك: إذا قالت المرأة: أنا في شك هل أرضعت هذا الطفل أو ما أرضعته فتوقفت عن الجزم ففي هذه الحال لا محرمية ولا يعمل بشيء مشكوك فيه، وإذا قالت: نعم أنا أرضعته ولكنني نسيت مع طول الزمان فلا أدري هل أرضعته رضعة أو رضعتين أو ثلاثاً أو عشراً وإنما أتذكر أنني أرضعته، ولكنني أشك في عدد الرضعات، ولم يكن هناك علامات ولا قرائن يعرف بها عدد الرضعات، ففي هذه الحال لا محرمية.

وقد يفرقون بين إرضاع الكبير والصغير، فالعادة أن الصغير الذي في الأربعين أو في الشهرين الأولين رضاعه قليل، ونفسه قصير، ففي المجلس الواحد يمكن أن يمسك الثدي خمس مرات أو أكثر، فإذا قالت: نعم،

.....
أنا أرضعته جلسة أو جلستين استغرقت ساعة أو ساعتين وهو في الشهر الأول، كلما بكى أرضعته، ففي هذه الحال يغلب على الظن أنه محرم، فتحتاط ونقول إنه محرم؛ لأن الطفل في هذه السن يرضع عدة رضعات في الجلسة الواحدة إذا كان في الشهر الأول أو نحوه.

وأما إذا كان في السنة الأولى مثلاً ابن خمسة أشهر أو أكثر منها فالعادة أنه يطيل الامتصاص فإذا أمسك الثدي فإنه لا يتركه حتى يشبع، أو حتى يفرغ ما في الثدي من اللبن، فإذا قالت: أنا أرضعته جلستين وعمره ستة أشهر؛ فالأصل أنها رضعتان لا أكثر ويمكن أنها أربع رضعات كل جلسة ترضعه من هذا الثدي، وإذا انتهى ما فيه نقلته إلى الثاني فتكون أربعاً في جلستين والأربع أيضاً لا تحرم.

وكذلك أيضاً كثير من النساء تقول: إني أرضعته ولكن لمناسبات ويحصل هذا عند البوادي حيث تقول: إن أمه تذهب لرعي الغنم أو لحلب غنمها أو نحو ذلك، وتتركه يبكي، وأرق عليه فآلقمه الثدي، وإذا ألقمته ارتضع منه إلى أن يسكت، أو إلى أن ينام، أو حتى ترجع أمه عدة مرات، ففي هذه الحال يغلب على الظن أنه محرم، وذلك لأن عادة الطفل إذا بكى إنما يسكت إذا التقم الثدي، فيحكم بالتحريم إذا كانت ترضعه كلما ذهبت أمه أو نحو ذلك، فيقبل قولها أنها قد أرضعته، ويحكم بأنها أمه من الرضاع، وإذا لم يكن فيها لبن إنما يمسك الثدي لأجل أن يسكت وهي كبيرة كابنة ستين أو سبعين لا لبن فيها فمعلوم أنه لا يؤثر إمساكه،

فإمساكه كما يمسك المصاصة فهي إنما تمسكه حتى يمتص لأجل أن يسكت فيمتص منه فلا يؤثر حيث لا لبن فيها.

لكن قد وجد أن كثيرا من العجائز درت وهي بنت ثمانين على طفل رضيع وهذا وقع كثيرا، وذلك أنها ماتت أم هذا الطفل وهو في الشهر الأول، ولم يكن هناك من يرضعه لا عمه ولا خالة ولا غير ذلك، وكان هناك جدة له أم أمه أو أبيه فمن رقة هذه العجوز وشفقتها عليه درت عليه بإذن الله رغم كبر السن، ففي هذه الحال يحرم لبنها لأنه تغذى به.

وأما إذا كانت بكرا فإنه لا يحرم فلو أن شابة لم تتزوج ولو كان عمرها في العشرين أو نحوها درت على رضيع ولو كان كثيرا فإنه لا يحرم، لأن هذا اللبن لم يتولد من حمل، وليس لها زوج، والغالب أنه ليس لبنا صريحا، وأنه لا يحصل به التغذية فلا يكون محرما فقد اشترطوا أن اللبن المحرم أن يكون ثاب عن حمل.

وإذا ارتضع اثنان من امرأة أجنبية ليست أما لواحد منهما فإنهما يكونان أخوين من الرضاعة، ودليل ذلك قصة عقبة بن عامر قال: إني تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءتنا أمة سوداء وقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج؛ فتوقف في ذلك عقبة وقال: لا أعرف أنك أرضعتني. فأصرت وقالت: بلى قد أرضعتك وأرضعتها، بمعنى أنها لا تحل لك أي لأنها أختك، وإن لم تكن رضعت من أمه ولا رضع من أمها،

وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا.

ولكن رضعا جميعا من امرأة أخرى، ففي القصة أن عقبة كان بمكة، ثم إنه رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال: فسأله فأعرض عني، فسأله وقلت: إنها كاذبة، فقال: كيف وقد زعمت أو كيف وقد قالت أنها أرضعتكما^(١)، دعها عنك، فطلقها أو فارقها عقبة وتزوجت غيره.

قوله (ويثبت بإخبار مرضعة مرضية وبشهادة عدل مطلقا) رجل أو امرأة لقصة عقبة السابق ذكره، فهي امرأة واحدة قبلت شهادتها، سواء كانت هي المرضعة أو غيرها، فإذا جاءت امرأة أو رجل وقال: نشهد أن هذا الطفل أو هذا الشاب قد رضع من لبن فلانة، فيقبل قولها، أي: يثبت الرضاع بشهادة واحد أو بشهادة واحدة، أو بشهادة المرضعة نفسها، وذلك لأنه لا يعلم إلا من قبلها، فيترتب على عدم ردها ثبوت الرضاع، فالأصل أن الرضاع غالبا يكون خفيا، وليس هناك شهود ولا رجال يقولون: نشهد أنا رأينا هذه المرأة ترضع هذا الولد، فالغالب أنه شيء يختص بالنساء.

وقد ذكروا في الشهادات أن النساء تقبل شهادتهن في الأشياء التي لا يطلع عليها الرجال غالبا، فإذا جاءت المرضعة وأخبرت بأنها قد أرضعت هذا الطفل قبل قولها، أو جاءت امرأة وقالت: إنها قد أرضعت هذا أو هذه قبل قولها، وفي الرضاع مسائل كثيرة، توسع فيها العلماء ولكن المؤلف اقتصر على أهمها والله أعلم.

(١) انظر البخاري - كتاب النكاح / باب شهادة المرضعة، رقم (٥١٠٥)

باب النفقات

وَعَلَى زَوْجِ نَفَقَةٍ زَوْجَتِهِ مِنْ مَّا كُؤِلِ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى
بِالْمَعْرُوفِ

باب النفقات

النفقات هي الإنفاق على الزوجات، والإنفاق على الأقارب، ولكن الأصل الذي يكون فيه خلاف نفقة الزوجة، بمعنى إعطائها من النفقة ما يكفيها، ودليل ذلك قول الله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالضمير يرجع إلى الوالدات في قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قال بعد ذلك ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ والمولود له هو الزوج، عليه ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ رزق الزوجات، حتى ولو لم يكن مرضعات، وأما إذا طلقت فإن عليه أجرة إرضاعها لطفلها لأن الله ذكر في سورة الطلاق أجرتهن، قال تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ كما إذا كانت مطلقة وأرضعت ولدك.

قوله (وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف) لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعروف هو الشيء المعتاد المتعارف عليه بين الناس، أو المناسب لحالة الزوج أو لحالة الزوجة.

فَيُفَرِّضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُذْمِهِ
عَادَةِ الْمُوسِرِينَ ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا وَيَنَامُ عَلَيْهِ .

قوله (فيفرض لموسرة مع موسر عند تنازع من أرفع خبز البلد وأذمه عادة الموسرين ، وما يلبس مثلها وينام عليه) يعني : إذا كان موسراً وعنده ثروة ، وهي أيضاً من الموسرين وأهلها نشأوا في ثروة ، وهي نشأت في ثروة ، فنفقتها في هذه الحال من أرفع ما ينفقه أهل اليسار ومن أفضل الأطعمة ، سواء الخبز أو الأرز يعني : أعلا أنواع الأطعمة وأنفسها ، وذلك لأنها نشأت على ذلك ، وهو أيضاً نشأ على ذلك ، فيعطيهما ما اعتادته ولا يضره ذلك ولا يخل باقتصاده .

فإن عادة الموسرين التوسع في النفقة ، وإن كان بعضهم قد يكون توسعهم إسرافاً ، ففي هذه الأزمنة الموسرون غالباً لهم ثلاث أكلات ، أكلة في الصباح في أوله ، وأكلة بعد الظهر وأكلة في الليل ، وعادة المتوسطين أكلتان في الصباح ومساءً ، ثم إنها تختلف أكلات الموسرين عن أكلات الفقراء ، فأهل اليسار يأخذون أفضل الأطعمة من الأرز أعلى أنواعه ، وأحسن أنواع اللحوم ، وكذلك الأدم من اللحوم والفواكه والخضار ، وما أشبه ذلك من الأنواع التي يتفكه بها ، هذه عادة الموسرين فيوفر لزوجته ما كانت اعتادته وما كان اعتاده ، من نفقة الموسرين .

وكذلك المشروبات إذا كان هناك مشروبات مباحة فإنه يوفرها من المياه والعصيرات والألبان وما أشبهها ، وكذلك الكسوة من أعلى أنواع

وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَذْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُذْمِهِ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا
وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ

الكسوة وأنفسها كعادة الموسرين، وكذلك فرش الدار التي يجلس عليها
أحسن أنواع الفرش، وكذلك فراش النوم أحسن أنواع فرش النوم، فهكذا
نفقة الموسرة تحت الموسر.

قوله (ولفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأذمه وما يلبس
مثلها وينام ويجلس عليه) وذلك لأنها نشأت في فقر، وهو نشأ في فقر، فلا
يكلف أن ينفق عليها مثل نفقة الموسرين، فيشتري من أرخص أنواع الطعام
بقدر الكفاية وبقدر القوت، وبقدر سد الجوع ولا يتوسع في المأكولات
الأخرى، فلا يتوسع في الخضار ولا في الفواكه، ولا في اللحوم إلا إذا كان
عادة فقراء أهل بلده يأكلون شيئاً من اللحوم فعليه أن يطعمها كل أسبوع
من أرخص اللحم كلحم إبل أو نحوه، فإذا شق ذلك عليه اقتصر على ما
يسد الجوع، ويقتصر على أكلتين غداء وعشاء، أي على كفايتها من أدنى
يعني: أرخص خبز البلد وأذمه.

وإذا كان الفقراء يأتدمون بالزيت ائتدم به، أو بالخل أو بالشحم
المذاب أو بالسمن المذاب، أو باللحم ولو لحماً يسيراً رخيصاً ومن أرخص
الأدم، ومن اللباس يشتري لها من الرخيص، فإذا كانت الغنية ثوبها يكلف
خمسائة فالفقيرة تجد كسوة بخمسين أو أقل أو نحو ذلك مما يلبس مثلها.

وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ

ومن الفرش يشتري فراشا ولو خلقا إذا لم يقدر على رفيع الثمن، وكذلك فراش النوم يشتري ولو مستعملا، وهكذا أدوات المنزل، يشتري من الأدوات المستعملة كالقدور والصحون والأباريق وما أشبهها إذا لم يقدر على ما هو أرفع كالأدوات الجديدة؛ لقول الله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾. [الطلاق الآية: ٧]

قوله (ولتموسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير وعكسها) أي فقيرة مع موسر (ما بين ذلك) أي: الوسط، ويمكن أن تنحصر الحالات في تسع، فتقول: الأولى موسرة تحت موسر، الثانية: موسرة تحت متوسط، الثالثة: موسرة تحت فقير، الرابعة: فقيرة تحت موسر، الخامسة فقيرة تحت متوسط السادسة فقيرة تحت فقير، السابعة: متوسطة تحت موسر، الثامنة متوسطة تحت متوسط، التاسعة متوسطة تحت فقير، فتكون الحالات ثلاثا، فالموسرة تحت موسر من أرفع أنواع الأطعمة والفقيرة تحت الفقير من أدناها، والبقية من الوسط.

لكن الفقيرة تحت الموسر يندب له أن يكون مثل الموسرين بأن يتوسع كما يتوسع الموسر، وذلك لأنه يجد ويقدر على أن يوسع لأنه ذو مال قادر فيوسع على نفسه وعلى أولاده، فعنده أموال وافرة ولو كانت الزوجة نشأت في بيت فقر وفي فاقة، قد يقول: كيف أوسع عليها وأنقلها

.....

من عيشة ضيقة إلى عيشة ريفية؟ نقول: إنك قد ضممتها إليك وأنت ذو مال، ولا ينقصك ولا يضرك أن تتوسع في هذه النفقة، فعليك أن تنفق نفقة الموسرين على زوجتك وعلى نفسك وعلى أولادك.

وأما الموسرة تحت الفقير فهي تقول: أريد أن أتوسع، فأنا نشأت في سعة وأهلي عندهم سعة وفضل وأموال وقد تغذينا على أحسن الأغذية وأرفعها، فكيف أنتقل من حالة السعة إلى حالة الضيق؟

الجواب: إنك رضيت بهذا الزوج الفقير، ونفقته على قدر حالته، فلا يكلف نفقة الأغنياء، ولا نفقة المتوسطين، لأن ذلك يعجزه، والله تعالى يقول ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِفْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق الآية: ٧] ويقول الله تعالى ﴿عَلَى الْمُسْتَعِينِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ فإذا المرأة التي نشأت في بيت سعة رضيت أن تختار هذا الفقير لقراءة أو لكونه ابن عم أو ابن خال أو أخا زوج أختها أو نحو ذلك أو بينهما قرابة ورضيت وقالت: أرضى به ولو كان فقيراً، فهل تكلفه نفقة الأغنياء؟ الجواب لا تكلفه، لأن النفقة معتبرة بحالة الزوج، لكن الفقهاء كأنهم يقولون: إنه يصعب على المرأة الغنية أن تصبر على نفقة الفقراء، فلذلك قالوا: المتوسطة مع المتوسط والموسرة مع الفقير والفقيرة مع موسر عليهم نفقة المتوسطين أي ما بين ذلك.

لَا الْقِيَمَةَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَعَلَيْهِ مَوْوَنَةٌ نَظَافَتِهَا

وبكل حال الراجح اعتبار النفقة بحالة الزوج سواء كان معسرا أو موسرا.

قوله (لا القيمة إلا برضاها) إذا قالت: لا تشتري لي طعاما ولا كسوة بل أعطيني دراهم أعطينيها نقوداً، فهل له ذلك؟ الجواب ليس عليه ذلك إلا بتراضيهما، فإذا تراضيا على دفع القيمة فلا بأس، قد تقول: أنا ينفق علي أهلي يعطوني دائما طعاما، ويعطوني لحوما ونحو ذلك، لأنهم أهل سعة أنفق بها على نفسي، وعلى أولادي، آخذ منهم الأرز واللحوم وما أشبهها، فانت لا تشتري شيئا، ولكن أعطني نفقتي دراهم نقول: لا يلزمه ذلك إلا إذا ترضيا على ذلك.

وهل عليه شيء غير الغذاء الذي هو الطعام والشراب والكسوة؟ قال (وعليه مؤونة نظافتها) لأنها بحاجة إلى أن تتجمل له، فلا بد أن يشتري لها ما تتجمل به له فتدهن رأسها مثلا أو تمشطه فلا بد أن يأتي لها بما تدهن به رأسها حتى لا يكون شعثا، وكذلك الأدوات التي بها تصلح شعرها، وهي الأدوات المعروفة.

وكذلك أيضا نظافة بدنها، فإذا كانت تحتاج إلى المنظفات القديمة أو الموجودة الآن مثل الصابون والشامبو وما أشبه ذلك، لأنها لو لم تنظف لكانت شعثة نجرة قذرة ونفر منها، فلا بد أن يأتي لها بالأشياء التي تنظف بها فتنظف ثيابها وتنظف بدنها وتنظف شعرها وما أشبه ذلك.

لَا دَوَاءَ وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ، وَثَمَنُ طَبِيبٍ.

ولها أن تطلب منه الطيب الذي تتجمل به وهو طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وكذلك أيضا ما يحتاجه بيتها كما هو معتاد من أدوات الدار فعليه الثلاجة والغسالة والمكنسة الكهربائية وآلة الخياطة وأدوات الطبخ ونحو ذلك.

وهل عليه علاجها إذا مرضت؟ قال (لا دواء وأجرة طبيب) أي: أنه لا يلزمه علاجها إذا مرضت ولا يلزمه ثمن الدواء، ولا يلزمه أجرة الطبيب، ولكن الصحيح أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فالناس في هذه الأزمنة العرف عندهم أن الرجل يعالج زوجته، ولا يترك علاجها على أهلها، لأنها زوجته التي تخدمه وهي فراشه أم أولاده مربيتهم، فكيف يتركها مريضة تعاني هذه الأمراض؟ لا يهنيه المقام عادة ولا ترتاح نفسه وهو يراها طريحة الفراش، فالعرف أنه يعالجها ويدفع أجرة الطبيب، ويشترى الأدوية من ماله.

قوله (وثن طبيب) أي: لا يلزمه إذا طلبت ثمن الطبيب أو طلبت طبيا، والصحيح أنه يرجع إلى العرف، وما ذاك إلا أن عرف الناس وعاداتهم أنه يشتري لها من الطبيب ما يناسبها، وهو طيب النساء من الكركم والعصفر والزعفران والورس الذي تصفر به خديها أو ذراعيها وما أشبه ذلك، وكذلك الدهان لرأسها، فالعرف على أنه عليه.

وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا لِمُتَوِّفَى عَنْهَا

قوله (وتجب لرجعية وبائن حامل لا لمتوفى عنها) المرأة المطلقة إذا كانت رجعية فلها نفقة، لأن الرجعية زوجة، فإذا طلقها واحدة واحتبست ثلاثة قروء فإن عليه نفقتها وعليه سكنها، لقول الله يقول ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ فإذا كانت عنده في بيته فمن أين تاكل فيلزمه أن ينفق عليها، فإذا انتهت عدتها بأن حاضت ثلاث حيض ولم يراجعها فإنها قد بانت منه، فله أن يخرجها ويقول: انتهت عدتك فاذهبي إلى أهلِكَ، فقبل أن تنتهي العدة هي في عصمته وعليه نفقتها لأنها في حكم الزوجة، بحيث أنه لو مات لورثت منه أو ماتت ورث منها.

كذلك المطلقة البائن إذا كانت حاملا وهي التي طلقها ثلاثا فإنها لا تحل له إلا بعد زوج لكنها حامل منه ففي هذه الحال ينفق عليها، قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ والنفقة عليها للحمل ليست لها، فلو ترك النفقة عليها شهرا أو شهرين، فليس لها مطالبة بأن تقول: إنك تركت النفقة علي شهرين فأعطني بدلا، فلا تلزمه، و له أن يقول: ليس لك نفقة، النفقة للحمل، ونفقة الحمل مثل نفقة الأقارب والأقارب، لا تضمن نفقتهم إذا فات الزمان.

وأما الزوجة فإن نفقتها معاوضة ولهذا لا تفوت بفوات الوقت، فلو أن إنسانا ترك النفقة على زوجته خمسة أشهر، وهي في بيته، فأنفق عليها أبوها أو تصدق عليها جيرانها ثم جاء زوجها فإنها تطالبه بنفقة

وَمَنْ حُبِسَتْ

خمسة أشهر وعليه أن يعوضها ؛ لأن نفقة الزوجة معاوضة، وأما نفقة الأقارب فإنها إحسان.

وأما المتوفى عنها فليس لها نفقة ولو كانت حاملا، وإنما ينفق عليها من نصيبها من الإرث، أو ينفق عليها من نصيب الحمل الذي في بطنها لأنه يرث. والله أعلم.

فصل فيما تسقط به نفقة الزوجة

لما ذكر نفقة الزوجة وأنها بقدر العسر أو اليسر لقول الله تعالى في المتعة (على الموسر قدره وعلى المقتر قدره) وقوله (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) ذكر متى تسقط نفقة الزوجة عن زوجها، قد عرفنا أن نفقة الزوجة معاوضة، لأنها مقابل بذلها لنفسها فهي لما بذلت نفسها له للاستمتاع استحقت على ذلك النفقة التي هي القوت والغذاء، فإذا فعلت شيئا من الأسباب يحول بينه وبين الاستمتاع بها سقطت نفقتها في تلك المدة.

قوله (ومن حبست) إذا حبست لسبب من الأسباب بأن أدخلت في السجن وهو لا يقدر على أن يدخل عليها ولا أن يجامعها لأنها في داخل سجن، ففي هذه الحال تسقط نفقتها لعدم تمكنه منها.

أَوْ نَشَزَتْ أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكْفَارَةٍ

ثانيا: قوله (أو نشزت) والنشوز هو العصيان فمتى نشزت ومنعت نفسها منه سقطت نفقتها سواء بقيت في بيته ولكن امتنعت من فراشه، أو امتنعت من تمكينه من نفسها، أو خرجت إلى أهلها، أو إلى بيت استقلت فيه، فامتناعها حال بينه وبين الاستمتاع بها، والنفقة إنما هي معاوضة لأجل تمكينه من الاستمتاع بها، وهما هنا قد نشزت ففي هذه الحال لا نفقة لها.

ثالثا قوله (أو صامت نفلا أو لكفارة) أي: إذا صامت نفلا فلا يلزمه نفقتها نهارا؛ لأنها منعت نفسها في النهار، أما في الليل فإنها إذا أفطرت بذلت له نفسها، فكأنهم يقولون: يعطيها نفقة الليل دون نفقة النهار، هذا إذا صامت بدون إذنه تطوعا.

لكن نرى أن هذا مما يتسامح فيه، وأنه شيء يسير، وأنها في العادة لا تحتاج إلى نفقة نهار لأنها قد صامت فلا تحتاج إلى أكل ونحوه، وهي قد بذلت نفسها له طوال الليل، وأعطاهما مثلا فطورا وعشاء وسحورا، فمثل هذه لا ينبغي أن يحسب صيامها مانعا لنفقتها إلا إذا خرجت من منزله فما دامت في منزله وتطوعت بأن صامت يوم الاثنين أو يوم الخميس، أو أيام البيض أو تطوعا فلا موجب لأن يحرمها من النفقة، فهي تقول: أنا لا أريد الآن نفقة، لأنني صائمة، إنما النفقة في الليل، والأكل في الليل، وهي في الليل قد تحللت من الصيام.

أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ وَوَقْتَهُ مُتَّسِعٌ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ

رابعاً إذا صامت عن كفارة يمين أو نذر نذرته والتزمت أنها تصوم ذلك النذر الذي التزمت به.

خامساً قوله (أو قضاء رمضان، ووقته متسع) أي: إذا كان عليها أيام من رمضان، ووقته متسع فصامته بلا إذنه في شوال أو ذي القعدة، والوقت واسع فلا نفقة لها نهاراً، أما إذا ضاق الوقت بأن دخل عليها شعبان ففي هذه الحال تصوم ولو لم يأذن لها وتلزمه النفقة.

وقد ورد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوم المرأة وبعلاها شاهد إلا بإذنه^(١) وذكروا أنها إذا صامت بدون إذنه تطوعاً فإن له أن يفطرها بأن يطلب منها التمكين فتمكنه من وطئها؛ لأنه حق له عليها، وإن كان هذا مما يتسامح فيه، والأصل أن الصيام يكون في النهار والرجل يكون منشغلاً، وكذلك المرأة منشغلة في تربية أولادها وإصلاحهم وما أشبه ذلك، فيكون هذا مما يتسامح فيه.

سادساً قوله (أو حجت نفلًا بلا إذنه) الحج قديماً يستغرق وقتاً طويلاً، فمن هذه البلاد يستغرق قريباً من الشهرين، ففي هذا أنها منعت نفسها من زوجها شهرين، وهذا ليس بلازم لها؛ لأنه حج تطوع، فيرون في

(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم (٥١٩٢)

ومسلم - كتاب الزكاة / باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة ؓ

أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ.

هذه الحال أنه يسقط الإنفاق عنه، فلا نفقة لها إلا إذا كان قد رخص لها أن تحج مع أبويها، أو تحج مع أحد إخوتها وأخواتها لتهيئهم المناسك، أو لتخدمهم لأنهم في حاجة، ففي هذه الحال إن لم ينفق عليها رفقتها فإن على الزوج الإنفاق ؛ لأنه أذن لها بالغيبة، أما إذا التزم الذين حجوا معها أن ينفقوا عليها فليس على الزوج نفقة، وكذلك إذا كان قد رخص لها أن تحج معهم وطلبت منه نفقة فإنها تلزمه نفقتها لأنه أذن لها.

سابعاً قوله (أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت) فلا نفقة لها، لأن الحاجة لها ولأنها حالت بينه وبين نفسها، حتى ولو كان السفر بإذنه، فإذا سافرت خمسة أيام أو شهراً لأجل أن تزور أقاربها أو تخدم أبويها، أو تمرض أحد أبويها أو إخوتها، أو سافرت لحاجة تخصها ففي هذه الحال حالت بين زوجها وبين نفسها وسقطت نفقتها.

والناس في هذه الأزمنة في سعة من العيش، فهم يتغاضون عن مثل ذلك، وفي كل ما تقدم مما يتعلق بالنفقة التي هي الأكل والشرب وتوفير المأكل والمشرب لأنه ضروري والناس فيه على ما اعتادوه، فبعضهم يكتفون بالأكل مرة واحدة في اليوم والليل سيما الفقراء والضعفاء ونحوهم، وبعضهم يأكلون كل يوم أكلة في النهار وأكلة في الليل غداء وعشاء، وهو الذي كان معروفاً في القرون الماضية بين المسلمين وغيرهم، ثم في هذه الأزمنة المتأخرة الأثرياء يأكلون ثلاث أكلات، أكلة في الصباح وأكلة في وسط النهار بعد الظهر وأكلة في الليل، فالنفقة تكون على عرف

وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ

أهل كل بلد فإذا كانوا يأكلون أكلتين وفر لها أكلتين، وإذا كانوا يأكلون ثلاثا وفر لها ثلاثا.

والأصل والعادة أنه يوليها مفاتيح خزائنه التي فيها الطعام والشراب، وهي في هذه الحال تأخذ لنفسها ما تريد، أما الشيء الذي لا يكون متوفرا فلها أن تطلبه مثل اللحم، فإنهم قديما يشترونه يوميا قبل وجود الثلاجات للتبريد.

وكذلك الفواكه والخضار كانوا يشترونها يوميا، فإذا كانوا في بلاد ليس بها ثلاجات ونحوها فإنه يلزمه أن يؤمن ذلك لها كل يوم، وإلا فكل أسبوع كما في هذه البلاد ونحوها، والناس على ما اعتادوا عليه، وإذا اعتادت على أكل لحم من نوع خاص كسمك أو طير كدجاج أو حمام أو نحو ذلك فإن عليه أن يوفره إذا كان قادرا؛ لأن هذا مما اعتاده أهل البلد.

ثم ذكر بعد ذلك الكسوة فقال (ولها الكسوة كل عام مرة في أوله) هكذا كانوا في الأزمنة المتقدمة، فإذا دخلت السنة اشترى لها كسوة كاملة قميصا، وسراويل، وخمارا، وعباءة، ورداء، وجلبابا، يشتريه مرة واحدة ويكفيها سنة، هذا كان عاداتهم، وكذلك كانت عادة الرجال.

ونحن قبل خمسين أو ستين سنة يبقى الثوب القميص علينا سنة أو عشرة أشهر، ولا نغسله إلا بالماء في كل أسبوع أو كل أسبوعين، وإذا غسله أحدنا يبقى ليس عليه إلا إزار إلى أن يجف الثوب ثم يلبسه، وهكذا أيضا

.....

النساء ليس عندها إلا ثوب واحد فلا تنقضي السنة إلا وهو قد بلي، وإذا تشقق في أثناء السنة تحيطه وترقعه في وسطه من ثياب السنة الماضية، وتلك الثياب تنسج في البلاد العربية، لا يستوردون من البلاد البعيدة، وهي أيضا رخيصة حيث كانوا يبيعونه بالذراع الذي هو نحو أربعة وخمسون سنتي، يباع الذراع بنصف ريال أو الذراعين بريال ونصف في بعض الأقمشة يعني أن المتر بريال وقد يكون بأقل في بعض الأقمشة، فتكون كسوتها يكلفها عشرة ريالات، وربما خمسة ريالات وتكفيها سنة، وإذا كانت مرفهة اشترت كسوتين، كل كسوة بعشرة ريالات، هذه كانت عادة النساء قبل خمسين أو ستين سنة قبل وجود هذا التوسع.

ولما فتح الله على الناس ورزقهم هذه الأموال، و انفتح عليهم بعض الواردات وتوسعوا، غالبا وهذا في البلاد التي فيها توسع، ونحن نحكي حال القرى الذين هم في قلة من العيش، وأما المدن الكبيرة كمكة والرياض فإن عند كثير منهم توسع حتى قبل أربعين، أو خمس وأربعين سنة يذكر لنا أحد المشايخ أن كثيرا من النساء عندها ثياب لها سنة أو سنتان أو ثلاث سنوات، كل سنة تشتري زيادة حتى إن الثوب يكلف في ذلك الوقت خمسمائة ريال بينما الفقراء يكفيهم عشرة ريالات في الثوب الواحد.

وفي هذه الأزمنة - كما تسمعون - أن كثيرا من النساء كسوتها تكلفها ألفاً وربما ألفين وربما ثلاثة آلاف، والمتر الذي كانوا يشترونه بعشرة

أصبح الآن يباع بخمسمائة أو أربعمائة، لا شك أن هذا التوسع لأجل أن الناس توسعوا في الأموال وصاروا يحرصون على أن يقتنوا أرفع الأقمشة وأعلاها وأغناها، والنساء تساهلن في ذلك.

والمرأة إذا دخلت لتشتري قماشا رأت القماش الغالي ولو كان رديئا، والباعة يزدون عليها، وتأتي أحدهم فيقول: هذا المتر بمائة وهذا المتر بمائتين، وهذا بثلاثمائة، مع أنها كلها سواء فتقول: أريد الذي بثلاثمائة ولو حددته بخمسمائة أو بستمائة تشتريه ولو كان من رديء الأقمشة ولا شك أن هذا من العبث، وأنه من إضاعة الأموال، وهذه الإضاعة أيضا وقع بها من قديم كثيرون، ذكر ابن القيم في كتابه روضة المحبين ونزهة المشتاقين وهو يتكلم عن الحب الذي يتلى به كثير من الرجال أو من النساء، ذكر أن رجلا عشق امرأة لما رأى عليها ثوبا فأعجبه نوع القماش، فصار كلما رأى في السوق ثوبا مفصلا من ذلك النوع الذي رآه على معشوقته اشتراه حتى لما توفي وإذا عنده نحو من مائتي ثوب، يدل على أن الناس يشترون ما يناسبهم وما يهوونه.

و في هذه الأزمنة تكون الكسوة على قدر المناسبة، والناس في هذه الأزمنة توسعوا في باب الكسوة، فالمرأة تطلب على زوجها كسوة في كل مناسبة، ففي كل عيد تطلب كسوة جديدة و أيضا في أيام المناسبات و حفلات زواج إخوتها أو أخواتها تطلب كسوة جديدة، وإذا قيل لها عندك كسوة قريب شراؤها فإنها تقول: إن هذه قد استعملت أو رثيت يوما أو

نصف يوم، فتطلب أن يجدد لها كسوة في كل مناسبة، والرجال يتساعحون معهن في ذلك، وكان الأولى الامتناع لأن هذا من الإسراف ولأنه من إيتاء السفهاء والله تعالى يقول ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ أي: لا تسلطوهم على أموالكم فقد يفسدونها، فإذا كانت المرأة تشتري الكسوة بألف أو بألفين أو بثلاثة آلاف اعتبر ذلك من السفه ومن الإفساد، ويقال كذلك أيضا فيما تحتاجه من الحلبي ومن الزينة ونحوها، مثاله إذا طلبت شراء ساعة يدوية فإنه قد يتنازل معها وتوجد ساعة مثلا بمائتين وتوجد ساعة بألفين، وتوجد ساعة بعشرة آلاف.

فالكثير من النساء تشتري أعلى ما تجدد، ولو كانت الماركة واحدة، ولو كان الاستعمال واحدا، يخيل إليها أن زيادة الثمن يدل على الحسن والجمال، ويدل على القوة والمناعة وما أشبه ذلك، وقد أخبرني الكثير من الذين يستوردون الساعات أنها كلها سواء يعني: أدواتها وآلاتها الداخلية، لا اختلاف بين التي قيمتها مائتان والتي قيمتها عشرة آلاف إلا في الاسم، وفي المورد تؤخذ من الذي يصنعها مثلا، سواء في اليابان أو في الصين أو في أمريكا، فالأدوات واحدة لا تختلف، ومع ذلك الذي يوردها يكتب عليها أنها ساعة كذا وكذا، فإذا خيل إليهم أنها من نوع كذا وكذا ظنوا أن لها مكانة، فالذين يشترون الساعة بمائتين والذين يشترون الساعة بألفين أو بخمسة آلاف أو بعشرة يجدون أن الاستعمال واحد، وأنه لا فرق بين هذه

وَمَتَى لَمْ يُنْفَقْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيْتًا
رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ.

وهذه وقد تكون الغالية أكثر فساداً من هذه فلذلك نقول: الواجب الأخذ
على أيدي السفهاء.

ثم عاد إلى النفقة فقال (ومتى لم ينفق تبقى في ذمته) وذلك لأن
النفقة على الزوجة كما قلنا معاوضة، فإذا امتنع من النفقة عليها فلها أن
تطالبه بنفقة ما مضى، ولا تسقط نفقة الزوجة بمضي زمان، سواء كان تركه
للفقة لغيبة أو لتساهل، فلو تركها مثلاً في بيته ولم ينفق عليها، فأخذت
تتكفف الناس وتسال من مال فلان وفلان، أو عرف حالتها بعض جيرانها
أو بعض أهلها فأعطاها ما يسد خلتها مدة شهر أو أشهر كان لها أن تطالب
زوجها وتقول: أنت تركت الإنفاق علي هذا الشهر أو هذه السنة، إما
لكونك غائباً، وإما لكونك حاضراً ولكنك متساهل، وأنا أنفقت على
نفسي من مالي، أو أنفق علي أبي، أو تصدق علي جירاني، فالآن أطلبك
بنفقة هذا الشهر ولو كان قد مضى، ولو عدة أشهر ولو عدة سنوات، فلها
مطالبته بنفقة ما مضى، فإذا لم ينفق بقيت النفقة ديناً في ذمته، فإن أسقطت
ذلك عنه وإلا ألزم بغرامته، لأن النفقة على الزوجة معاوضة كما سبق.

قوله (وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميتاً رجع عليها وارث) وذلك لأنها تستحق النفقة في حياته مقابل أن بذلت له نفسها، فإذا غاب شهراً أو سنة وهي في بيته تنفق على نفسها من ماله ثم تبين أنه مات قبل

وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا ، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيِّهَا ، وَجَبَتْ
نَفَقَتُهَا وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ وَمَرَضِهِ وَعِثَّتِهِ وَجُبِّهِ .

سنة أو قبل ثمانية أشهر فإذا لم يتسامح معها الورثة طالبوها بنفقة ما
مضى، ولا يطالبونها بالنفقة على أولاده لأن لهم حق.

ويمكن أيضا أن يحتسبو ما أنفقته على نفسها أو على أولادها من
إرثهم يقولون: أنت لك حق في التركة فلك الثمن أو الربع، وأولادك لهم
حق في التركة، ونحن الأولاد الكبار لنا حق فعلينا أن نطالبك بما أخذت ثم
نقتسمه، فيطالبونها إن أرادوا وترد عليهم خمسة آلاف أو عشرة آلاف أي
قدر ما صرفت يجعلونها في التركة ويقسمونها، ثم يعطونها نصيبها من
التركة، ويعطون كل واحد من أطفالها نصيبه أو يعطونه لوليهم، وذلك لأنه
بعد موته يتقل المال إلى الورثة.

قوله (ومن تسلم من يلزمه تسلمها أو بذلته هي أو وليها وجبت
نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه) أي: إذا عقد الرجل على امرأة
وبعد أن تم العقد قالت له: خذني إليك أنا بذلت لك نفسي، وهو يقول: لم
أتأهب ولم أستعد وليس عنده مانع ولكنه لم يتسلمها وتركها شهرا أو سنة
وهي تعرض نفسها، ففي هذه الحال إذا طالبت بنفقة الشهر أو السنة لزمه أن
يدفعها عن تلك المدة.

وكذلك لو بذله أبوها أو أخوها الذي هو الولي بأن قال: خذ
امراتك لا عذر لك، قد عقدت لك، وأصبحت في ذمتك، وهو يعتذر بأنه

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍ وَلَهَا النَّفَقَةُ

غير مستعد، أو لم يتأهب، فيطالبونه ويقولون: زوجتك قد بذلت نفسها، خذها وأعطنا نفقتها، أو أنفق عليها ولو كانت عندنا ؛ لأنها بذلت لك نفسها، فتجب عليه نفقتها ولو كانت عند أهلها.

فإذا كان صغيراً وعقد له على امرأة وطلب أهل المرأة أن يأخذها وهي ممن يوطأ مثلها كابنة تسع، وهو ممن يمكن الوطء منه كابن عشر، ففي هذه الحال أيضاً تلزمه نفقتها أو يلزم وليه أن يعطيها.

وإذا كان الزوج مريضاً وبذلت نفسها أو بذلها وليها وجبت نفقتها، وكذا لو كان عنيماً أو محبوباً، والعين هو الذي لا يتشر ذكره ولا يكون له شهوة، ولكنه عقد على امرأة ومع ذلك بذلت له نفسها، المحبوب الذي هو مقطوع الذكر إذا عقد له على امرأة فإنه يلزمه أن ينفق عليها إذا بذلت له نفسها.

قوله (ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال ولها النفقة) فإذا جاءها وقال: اذهبي معي، فقالت: أنا مستعدة أذهب ولكن أعطني بقية المهر فقد بقي عندك ألف أو عشرون ألفاً، فلا أذهب معك إلا بعد أن تعطيني بقية الصداق الذي هو حال غير مؤجل، فيحق لها الأمتناع لأنها منعت نفسها بحق، ولأن الاستمتاع شيء يفوت ولا يمكن تعويضه، فإذا امتنعت وبقيت عند أهلها فإنه يلزمه نفقه لأن امتناعها بحق.

وَأِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ مُّعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا إِلَّا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ

فلو قال: كيف أنفق عليها ولم أتسلمها، وكيف أنفق عليها ولم أتمكن من الاستمتاع بها؟ فنقول: إنك أنت الذي أخللت بالشرط وهو إعطاؤها حقها، فأعطها صداقها كاملاً، لأن هذا هو الذي عقد لك عليها بموجبه، فيقول أهلها: نحن نطالبك بالنفقة ونطالبك بالصداق، فإذا دفعت الصداق سلمنا لك المرأة.

قوله (وإن أعسر بنفقة معسر أو بعضها إلا بما في ذمته) أي: يجوز لها طلب الفسخ في حالات: الأولى: إذا كان معسراً لا يقدر على نفقة المعسرين، والمعسر قد تقدم أنه إنما عليه من أرخص الأطعمة فالفقراء يشترون أرخص الخبز، لأن قصدهم في ذلك سد الجوع، ولا يشترون اللحوم، ولا يشترون الفواكه وما أشبه ذلك، ولا يشترون الأشرطة التي يتفكهون بها، إنما يشترون شيئاً يسد جوعهم.

فلو قدر أن هذا الرجل لا يقدر على شراء القوت الضروري الذي هو من يابس الخبز، فهل تصبر على الجوع في هذه الحال إذا أعسر بنفقة المعسرين؟ الجواب لها أن تطلب الفسخ، فتذهب إلى الحاكم وتقول: لا أصبر عليه، ليس عنده ما يقوتني فقد أموت جوعاً.

وثانياً: لو كان لا يجد قوتاً إلا يوماً وراء يوم، ففي هذه الحال أيضاً لها طلب الفسخ كما إذا كان يشتغل وشغله إنما يحصل به قوت يوم، فالיום الثاني لا يحصله، ففي هذه الحال إذا أعسر ببعض النفقة فلها طلب الفسخ.

أَوْ غَابَ وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ

لكن إذا أعسر بشيء في ذمته لها كصداق بعد أن سلمت نفسها ففي هذه الحال لا تطلب الفسخ، وذلك إذا سلمت نفسها وذهبت معه، والصداق في ذمته دين حال، وبعد ما مضى عليها شهر أو سنة طالبت بالصداق وقالت: أعطني الصداق وإلا ذهبت إلى أهلي فهل لها ذلك؟ الجواب ليس لها ذلك، لأنها طاعت بتسليم نفسها، فيبقى صداقها في ذمته إلى أن يجده ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق، الآية: ٦]

ثالثاً قوله (أوغاب وتعذرت باستدانة أو نحوها فلها الفسخ بحاكم) أي: إذا غاب وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة ونحوها غيبة طويلة، ولم يرسل لها نفقة بأن عجز عن إرسال النفقة، ولم تقدر على أن تستدين في ذمته، ولم يكن له أقارب ينفقون عليها، فهل تصبر على الجوع؛ ليس لها ذلك بل لها أن تطلب الفسخ.

وكذلك إذا أعسر بالكسوة، أو غاب وتعذرت الكسوة في وقتها ولم تجد من يكسوها ولم يكن عندها أهل له ولا أقارب يكسونها.

وكيفية الفسخ أن ترفع إلى الحاكم، وهو قاضي البلد، والحاكم ينظر في المسألة فإذا اتضح له أن ليس لها أحد ينفق عليها، وأن زوجها لم يترك لها النفقة، وأنه عاجز عن النفقة، أو أن زوجها غائب ولا يدرى متى يقدم، ولم يوكل عليها، ولم يكن له أقارب ينفقون عليها وعلى أولاده فالحاكم يصح له أن يفسخ.

وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لَوْلِدِهَا الصَّغِيرُ مُطْلَقًا.

فيقول: بناء على غيبة فلان وتعذر إنفاقه على زوجته من ماله، وبناء على الضرر الذي يلحقها حكمت بفسخ نكاحه منها، وأن لها بعد العدة أن تتزوج من شاءت، وإذا فسخ فهل عليها عدة؟ الجواب عليها الاستبراء، وإذا حاضت حيضة خرجت من ذمته ولو كان معلوما أنه قد طالت غيبته، فبعد حيضة واحدة لها أن تتزوج.

قوله (وترجع بما استدانتها لها أولولدها الصغير مطلقاً) أي: إذا غاب زوجها واستدانت في ذمته للنفقة عليها والنفقة على أولادها الأطفال، ثم رجع الزوج فلها أن تطالبه بوفاء هذا الدين وتقول: علي لفلان مائة أنفقتها علي وعلى أولادي، وعلي لفلان مائتان، وعلي لفلان ألف بسبب أنك ما تركت لنا نفقة، فنحن اضطررنا إلى الاستدانة، فلها أن تطالبه بالتعويض فيوفي الديون التي عليها.

فصل. وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ بِكُلِّ مَنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا

باب النفقة على الأقارب

هذا الباب يتعلق بالنفقة على الأقارب، والأقارب هم الأصول والفروع والحواشي وذوو الأرحام، ولا يدخل فيهم الأقارب من الرضاع. فالذين تلزمه نفقتهم على كل حال هم أصوله وفروعه سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، إذا افتقروا واستغنى وجبت عليه نفقتهم بالمعروف.

قوله (وتجب عليه بمعروف لكل من أبويه وإن علوا) فالأبوان حق على ولدهما أن ينفق عليهما، وإذا كان لهما عدة أولاد وزعت النفقة على الأولاد، وإذا كان بعضهم فقراء استقل بها من كان غنيا إذا كانا أبواه بحاجة إلى النفقة الضرورية وهي النفقة بالمعروف، فينفق عليهما ولا يقول: إن أولادكم كثير ؛ لأنهم قد يقولون: أولادنا فقراء مثلنا، فنحن بحاجة فأنفق علينا، لا شك أن هذا من حق الوالدين و الله تعالى أمر بالإحسان إليهما ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ فإن من الإحسان أن لا يتركهما جائعين ولا شك أن إنفاقه عليهما يعتبر من الإحسان.

كذلك الأجداد والجندات لهم حق الولادة، فإذا كان جدك موجودا وأبوك موجودا، ولكنه فقير وأنت غني فإن عليك أن تنفق على جدك كما تنفق على أبيك، وكذلك الجندات سواء من قبل الأب أو من قبل الأم، وكذا الجد أبو الأم ولو كان من ذوي الأرحام، والجدة أم الأم

وَوَلَدُهُ وَإِنْ سَفُلَ، وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ

ولو كانت من ذوي الأرحام، تجب عليك نفقتهم إذا كنت قادرا وكانوا محتاجين، وإذا كان أولادهم موجودين فالنفقة على الأولاد لا على أولاد الأولاد، فإذا كان الجد فقيراً، والأب غنياً والابن غنياً فالذي ينفق عليه ولده لأنه أقرب، ولأنه الذي يرثه، ولا يقول: أنفق علي يا ولد الولد، فإنك تقول: هناك من هو مثلي في الغنى وأقرب لك مني، فينفق عليه ولده، فإن كان ولده فقيراً وأولاده كلهم فقراء طالب ولد الولد.

فالحاصل أنه تجب عليه النفقة بالمعروف كالمعتاد، لا إسراف ولا تقتير، فليس لهما أن يطالباه بالتوسع، فلا يقولان له: أنت في سعة وأنت في ثروة وما أشبه ذلك، ليس لهما مطالبتة إلا بالنفقة بالمعروف أي: النفقة المعتادة وليست الزائدة.

فالأصول هم أبوه وجده وجد أبيه، وجده أبو أمه وجميع أجداده وإن بعدوا وأمهم وجدته أم الأم أو أم الأب وجدتها، وجدة أبيه وإن علت، فالأجداد والجدات يسمون أصولاً ويلزمه أن ينفق عليهم إذا لم يكن هناك أقرب منه.

قوله (وولده وإن سفل ولو حجه معسر) وهؤلاء هم الفروع وهم الأولاد ذكورا وإناثا، وأولاد الأولاد، وأولاد أولاد الأولاد ذكورا وإناثا، ولو كانوا أجنب، إذا افتقروا ولم يكن لهم من ينفق عليهم فإنه ينفق عليهم، فمثلاً بنت بتك قد تكون أجنبية فإذا كان أبوها الذي هو زوج

.....

بنتك فقيراً وأمها التي هي بنتك فقيرة وأنت غني فإن عليك أن تنقذها وتعطيها نفقة الفقراء، أي تعطيها كفافاً وتنفق عليها بالمعروف.

وكذلك ابن بنتك ولو أنه أجنبي إذا افتقر وكان أبوه وأمه وأقاربه الذين يرثونه فقراء فعليك نفقته، وبطريق الأولى ابن ابنك وبنت ابنك الذين ينتسبون إليك، ولو كانوا بعيدين كابن ابن ابن ابن، أو بنت ابن ابن ابن، أو بنت بنت بنت ابن، أو بنت بنت بنت وإن سفلوا ويسمون فروعاً له بمنزلة فروع الشجرة، فإن ساق الشجرة له فروع، فهؤلاء فروعك وهم أولادك ذكورا وإناثا وأولادهم وأولاد أولادهم كما أن الشجرة لها أصول وهي عروق ممتدة في الأرض، فأصولك هم آبائك وأجدادك ذكورا وإناثا، فمثل هؤلاء تلزم نفقتهم لمن كان غنياً.

قد تقول مثلاً أنا لا أرث من ابن ابني هذا فإنه إذا مات يرثه ابني الذي هو أبوه المباشر وأنا جده، فكيف أنفق عليه وأنا لا أرث منه، الجواب: أن الذي حجبك فقير، مع أنه أقرب منك فأنت جده وأبوه موجود ولكنه فقير وهو فقير.

وكذلك أيضاً الأصول إذا كان جدك فقيراً وأبوك أيضاً فقيراً فلو مات جدك ما ورثت منه بل ميراثه لأبيك الذي يحجبك، فإذا كنت أنت الغني وأبوك فقير وجدك فقير وابنك فقير وابن ابنك فقير، فإنك تنفق على جدك مع أنك محجوب، وتنفق على ابن ابنك مع أنك محجوب والذي يحجبك معسر، هذا بالنسبة إلى الأصول وإلى الفروع.

وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ

أما بالنسبة إلى الحواشي، فالحواشي هم الإخوة وبنوهم، والأخوات والأعمام وبنوهم، وأعمام الأب وأعمام الجد وأبناؤهم وما أشبههم فإن هؤلاء أيضا يعتبرون من الأقارب ولهم حق عليك، والدليل قوله تعالى ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ﴾ وقول الله تعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فلهم عليك حق الصلة وحق القرابة، كالهدية والزيارة والاستزارة، والإقراض والاحترام والبر ونحو ذلك.

لكن بالنسبة إلى النفقة إذا قيل: متى تجب عليك نفقة أقاربك كإخوتك وأخواتك وأعمامك وبنينهم؟ قيل: تجب (لكل من ترثه بفرض أو تعصيب) فمتى كنت ترث هذا الإنسان الفقير فإن عليك نفقته إذا افتقر، فإذا كنت لا ترثه فليس عليك نفقته ولو كان فقيرا، ولو كان الذي حجبك فقيرا.

فإذا كان لك أخوان من الأب أمهما واحدة وهما فقيران فأنت لا ترث واحدا منهما فإنه إذا مات أحدهما ورثه أخوه الشقيق، فلا تجب عليك نفقة واحد منهما، وذلك لأنه لا يحصل التوارث، فلو مات واحد منهما فإنك ترث الآخر فعليك نفقته لأنك أصبحت وارثا، والذي حجبك قد توفي.

والحاصل أن النفقة على ذوي القرابة إنما تكون إذا كان وارثا، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا

تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وَشَعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴿٥٨﴾ ثم قال ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أي: مثل ما على المولود له، والذي عليه هو النفقة، فتجب على الوارث بالفرض أو التعصيب، فالأخ من الأم إذا افتقر وأنت من جملة الذين يرثونه فإنك تنفق عليه، مع أنه إذا مات لا ترث منه إلا السدس، ولكن أنت من جملة الورثة، فإن كان له أولاد ذكورا أو إناثا حجبوك، فلا يلزمك أن تنفق عليه، لأنك لست بوارث.

وكذلك الأم ترث ولدها ولا ترث منه إلا السدس إذا كان له أولاد أو له جمع من الإخوة، فإذا افتقر ولدها أنفقت عليه، وذلك لأنها ترثه ولأنه من الفروع ولأنها أحد الأبوين، وليست مثل الوارث من الحواشي.

أما بالنسبة إلى الذين يرثون بفرض كالأخت، إذا مات أخوها فإنها ترث منه النصف وهو إرث بفرض، فإذا افتقر أخوها وهي غنية فعليها أن تنفق عليه لأنها من جملة ورثته، ولو كانت لا ترث إلا شيئا يسيرا، كما إذا كان له بنتان يرثان الثلثين، وله زوجة وله أم وله أخت شقيقة غنية، وبناته فقيرات وأمه فقيرة وزوجته فقيرة وأخته غنية.

وميراث أخته قليل فإنها ترث بالتعصيب مع الغير إنما ترث سهماً واحداً من أربعة وعشرين سهماً، وفي هذه الحال عليها أن تنفق عليه إذا افتقر، ولو كانت لا ترث منه إلا شيئاً يسيراً.

لَا بِرَحِمٍ، سِوَى عَمُودِي نَسَبِهِ، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَعَجْزِهِ عَنْ
كَسْبِ

فالْحاصل أن كل من يرث قريبه بفرض أو بتعصيب إذا فقّر أحد
أقاربه كالأخوة وأخوات وعم وأعمام وابن عم وبنه وبني أخ وبنات أخ
ونحوهم فإنك تنفق عليهم، لأنك من جملة الورثة.

قوله (لا برحم سوى عمودي نسبه) أي: إذا كنت ترثهم بالرحم
فالميراث بالرحم فيه خلاف، فلذلك لا يلزمك الإنفاق عليهم يعني: كالأخ
وابن الأخت، فإذا افتقر ابن أختك وأنت قادر فلا تلزمك النفقة عليه، لأن
الميراث ليس متفقاً عليه؛ وكذلك إذا افتقر خالك أو خالتك أو ابن خالك
لا يلزمك النفقة عليهم لأنك لا ترثه مطلقاً بخلاف عمودي النسب فإنهم
سواء كانوا يتوارثون أو لا يتوارثون النفقة عليهم واجبة عليك ولو كنت
محجوباً بمن هو أقرب منك.

قوله (مع فقر من تجب عليه) أي: يشترط أن يكون ذلك الذي
تنفق عليه فقيراً أي ليس عنده القوت الضروري.

قوله (وعجزه عن كسب) أي: ويشترط أيضاً عجزه عن
التكسب، فإذا كان ابن عمك أنت الذي ترثه، ولكنه قوي وصحيح البدن
وعاقل وفارغ فإنك تأمره وتقول: تكسب واشتغل يا ابن عمي ولا تقعد
عالة علي وعلى الناس، فأنت تقدر على أن تشتغل وتكسب وتحترف،
والحرف كثيرة، أما إذا كان عاجزاً لمرض أو آفة أو إعاقة أو كبر سن ففي

إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةٌ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ
كَفْطَرَةً، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنٍ مُلْكٍ

هذه الحال تجب نفقته على أقاربه الذين هم أغنياء وبينهم توارث.

قوله (إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة) أي: إذا كانت نفقتهم فاضلة عن قوت نفسك وعن قوت زوجتك ورقيقك وهو المملوك يومك وليلتك، قياساً على زكاة الفطر فقد تقدم في زكاة الفطر أنك تبدأ بنفسك، ثم بزواجك ثم برقيقك، ثم بأبويك وبأولادك، ثم بأقاربك الذين هم فقراء كإخوة وأخوات، وأعمام وعمات ونحوهم.

ويقولون: ترتيبهم في هذا على ترتيبهم في الميراث، فإذا قلت مثلاً: أنا ما عندي إلا قوت إنسان زائد على قوتي وقوت عيالي فمن أعطيه؟ نقول: تعطيه الوالدة، فإن كان عندك قوت اثنين أعطيته الأبوين، زيادة على قوت نفسك وعلى قوت من تحت يدك من أولادك ونحوهم، وإذا كان عندك قوت ثلاثة فأعطه أخاك الشقيق أو أختك وهكذا كفطرة.

قوله (لا من رأس مال وثمان ملك) أي: إذا لم يكن عندك زائد إلا رأس مالك الذي أنت تتجر به، فإنك تقول: رأس مالي ألف اشتري به كل يوم سلعاً وأبيعها وأربح فيها مثلاً ثلاثين ريالاً بها نفسي وأقوت أولادي؛ فلا نلزمك أن تعطيه من رأس المال الذي هو الألف لأننا إذا نزعنا منك

وَأَلَّةُ صَنْعَةٍ، وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِ مَا لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ أَوْ تَسْتَدَنَّ بِإِذْنِهِ

كل يوم ثلاثين من رأس المال بقيت بدون رأس مال، فحيث تضرر ويتضرر من تحت يدك، لأنك تتجر بهذا المقدار من المال، يأخذ من رأس المال إذا لم يكن عندك إلا بيتك فلا يلزمك أقاربك ويقولون: بع البيت وأنفق علينا فإننا بحاجة، أو عندك سيارتك التي تنقل عليها، فلا يلزمك الشرع أن تبيع سيارتك وتنفق على أعمامك وأولاد أعمامك وعلى أجدادك وعلى أولاد بناتك لأن هذا ضرر عليك.

قوله (وَأَلَّةُ صَنْعَةٍ) وكذا إذا لم يكن عندك إلا آلة الصنعة، فلا يلزمك أن تبيعها لأنك تعمل بها.

فمثلا الحداد عنده آلة الحدادة لا يلزمه أن يبيعها، والنجار عنده آلة النجارة، والحلاق عنده آلة الحلاقة، والحجام عنده آلة الحجامة والبناء عنده آلة البناء وأشباه ذلك، فلا يلزمه القاضي أن يبيع آلة صنعته لأجل الإنفاق على أقاربه، بل يكون فقيرا، كما أن أولئك الذين معه يعتبرون فقراء.

قوله (وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِ مَا لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ أَوْ تَسْتَدَنَّ بِإِذْنِهِ) أي: إذا لم ينفق فيما مضى فليس للمنفق عليه مطالبة، مثال ذلك: إذا وجبت عليه النفقة لأبويه ولم ينفق لغيبة أو لانشغال ومضى عليهما شهر، ثم إنهما أنفق عليهما شخص بعيد أو سالا أو تصدق عليهما ثم جاء أو تفرغ ولدهما فليس لهما مطالبة بنفقة ما مضى.

وَإِنْ اِمْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ

وكذلك لو غاب عن أولاده وأنفقوا على أنفسهم أو أنفق عليهم متبرع، فإذا جاء بعد شهر أو بعد شهرين فليس لهم مطالبة بنفقة ما مضى، وكذلك نفقة الإخوة لأب أو لأبوين أو لأم إذا ترك الإنفاق عليهم إما لسوء معاملة وإما لغيبة ثم جاء بعد شهر أو شهرين فهل يقول أخوه: أعطني نفقة الشهرين الماضية فإني اقترضت أو سألت الناس، أو تكلفت واحترفت؟ الجواب ليس له المطالبة بالشهر الماضي أو الأشهر الماضية، لأن النفقة إنما هي سد الفاقة وقد حصل.

وذكر من ذلك نفقة المرأة الحامل إذا طلقها ثلاثاً، فإن النفقة تسقط بمضي الزمان لأن النفقة لأجل الحمل، فإذا قالت إن الله يقول ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ * وأنت قد تركت الإنفاق علي خمسة أشهر أو ثمانية أشهر فأعطني نفقة الماضي، نقول ليس لها المطالبة بذلك ؛ لأنها نفقة قريب وهي تسقط بمضي الزمان، وكذلك نفقة بقية الأقارب تسقط بمضي الزمان.

يقول هنا (وإن امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفق بنية الرجوع) صورة ذلك: إذا امتنع الوالد من النفقة على أولاده إما لإعسار وإما لغيبة، وإما لسخط بأن سخط على أولاده، وقال: لا أنفق عليكم موتوا جوعاً، ثم إن أحد الجيران أخذ ينفق عليهم ويحسب ويقول: أنفقت عليهم في شهر كذا ألفاً وفي الشهر الذي بعده ثمانمائة، وفي الشهر الذي بعده خمسمائة.

ففي هذه الحال يطالبه ويقول: رأيتم كادوا يموتون جوعاً فرفقت بهم وأنفقت عليهم، وكتبت ما صرفته عليهم، صرفت عليهم كذا وكذا في خبز، وكذا وكذا في أرز وكذا وكذا في قهوة، وكذا وكذا في شاي، وكذا وكذا في كسوة وكذا في لحم، الجميع ألف أو ألفان، فله أن يطالبه، ويلزم الأب أن يعطيه، لأنه أنفق بنية الرجوع، ناوياً أن يرجع على والدهم.

وهكذا غير الوالد لو أن إنساناً تجب نفقته على أخيه الشقيق، ثم إن الأخ الشقيق الذي هو الغني تغيب لمدة شهر وكان هناك جار له أخذ ينفق عليه ويعد، وقال: أنفقت في الأسبوع الأول والأسبوع الثاني مائتين وفي الأسبوع الثالث مائة وخمسين وأخذ يحسب عليه، ولما جاء الأخ الذي هو الغني قال جاره: أنا أنفقت على أخيك وهذا عدد الحساب الذي أنفقته، فأعطني لأنني نويت الرجوع، فيلزم الأخ أن يعطيه لأنه ناب عنه ناوياً الرجوع.

أما إذا نوى التبرع وقال: هذا ضعيف وليس عنده أحد وأخوه قد تغيب عنه أو أخوه حسده وغضب عليه وقطع النفقة عنه فمن أين يأكل ومن أين يشرب، فرحمه إنسان وتبرع وأنفق عليه، وصرف عليه ألفاً أو ألفين، فليس له أن يطالب بها؛ لأنه متبرع نوى بالإنفاق عليه الأجر والرحمة به حتى لا يتضرر.

وَهِيَ عَلَى كُلِّ بِقَدَرٍ إِرْثِهِ

قوله (وهي على كل بقدر إرثه) أي: إذا وجبت النفقة على اثنين أو على ثلاثة أو أربعة فإنها توزع عليهم إن كانت درجاتهم سواء، ويدفعونها شهريا أو سنويا، كما إذا كان الوالد فقيرا وله خمسة أبناء كلهم أغنياء والنفقة التي يحتاجها الوالد شهريا ألف فعلى كل واحد مائتان يدفعونها لأبيهم شهريا.

وإذا قال أحدهم: أنا اشتري بها له حاجات فله ذلك، كما إذا قال: أنا اشتري له بهذه المائتين قهوة أو اشتري فاكهة، أو اشتري لحما فله ذلك، لأن الوالدين والأقارب عادة يحتاجون إلى ذلك، فإن كان إرثهم يتفاوت كابن وبنت وكلاهما غني والأب فقير أو الأم فإننا نجعل على الابن ثلثي النفقة، وعلى البنت الثلث بقدر ميراثهم.

وكذا إذا كانوا ورثة متفاوتين فإذا كان الإنسان فقيراً وله أختان غنيتان شقيقتان، وله أيضا أختان من الأم غنيتان ومعلوم أن الأختين الشقيقتين يرثان الثلثين فيكون عليهما الثلثان من النفقة، والأختان من الأم يرثان الثلث فيكون عليهما ثلث النفقة.

فإن كانت - مثلا - هذه الأخت لها أختان شقيقتان، وأخت من الأم وأم وكلهم أغنياء، قسمنا نفقة هذه الأخت الفقيرة فنجعل على أمها السدس، وأختها من الأم السدس، وأختها الشقيقة الثلث، وأختها الشقيقة الأخرى الثلث، فتكون أثلاثا على الأم والأخت لأم الثلث، وعلى كل واحدة من الأختين الثلث، فإذا كانت الفقيرة أختاً شقيقة، ولها شقيقة،

وَلِإِنْ كَانَ أَبٌ انْفَرَدَ بِهَا. وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ وَلَوْ أَبْقَا وَنَاشَرَا

ولها أخت من الأب، وأخت من الأم وأم، فإنما نوزعها عليهم، فنقول: الشقيقة ترث النصف فعليها نصف النفقة، والأخت من الأب ترث السدس عليها سدس النفقة، والأخت من الأم عليها سدس النفقة، والأم عليها سدس النفقة أي: بقدر ميراثهم.

قوله (وإن كان أب انفرد بها) أي: لو كان هناك رجل فقير وله أب غني وأم غنية وزوجة غنية فإن نفقته كلها على الوالد؛ لقول الله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ فإذا كان مأمورا بالإنفاق على زوجاته فكذلك على أولاده، فينفرد بالنفقة على أولاده، وهذا هو المعتاد أن الوالد يجمع المال لينفقه على أولاده فينفرد بنفقة الفقير منهم ولو كان منهم أغنياء، فالولد الفقير يطلب النفقة من أبيه ولا يطلبها من أخيه، فإذا كان له أخ غني وأب غني فإن نفقته على الوالد.

قوله (وتجب عليه لرقيقه) وذلك لأنه مملوك له ولأنه يقول: أنفق علي واستخدمني، وإلا فبعتني أو أعتقني فتجب عليه للرقيق (ولو أبقا وناشرا) النسوز يكون من الأمة، فإذا كان له أمة يملكها ولكنها امتنعت من تمكينهمتنفسها، فينفق عليها ولومع نشوز لأنها ملكه.

أما الزوجة فإذا نشزت سقطت نفقتها؛ لأن نفقتها معاوضة، وأما الأمة فإن نفقتها لأجل الملك وينفق على العبد ولو أبق أي هرب، لأنه لم يخرج عن ملكه، هذا بالنسبة إلى النفقة وهي على المعتاد ولكن يتأكد عليه

.....

أن يسويه بنفسه كما في حديث أبي ذر في الصحيح ذكر أنه عير عبدا فقال: يا ابن السوداء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعيرته بأمه؟ إنهم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم^(١).

قوله: إخوانكم خولكم، الخول هم الخدم، جعلهم الله تحت أيديكم ممالك، والمملوك لا يستطيع أن يخرج من سلطة سيده، فهو مستولا عليه مملوكة عليه منافع، فلذلك لا يستطيع أن يتخلص، فتجب نفقته على سيده كما أنه يستخدمه فيما يطيقه.

يقول في هذا الحديث: جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فلذلك امثل أبو ذر حيث رآه بعض الصحابة وعليه حلة وعلى عبده حلة، فتعجبوا كيف تساويه بنفسك، فأخبر بهذا الحديث، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم، فكان يكسوهم مثل كسوته.

كذلك أيضا ورد في الحديث: إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه ليأكل فإنه ولي حره وعلاجه، فإن لم يفعل فليناوله لقمة أو

(١) سبق تخريجه.

وَلَا يُكَلِّفُهُ مَشَقًّا كَثِيرًا

لقمتين^(١)، فالعادة أن الخادم هو الذي يصلح الطعام لسيدته، فإذا جاء به وقد ولي حره وولي علاجه فإن من الإنصاف أن يجلسه ويقول: يا عبدي اجلس كل ولو كان ذلك الطعام خاصا فالمعروف أنه قد يصطفي لنفسه طعاما خاصا من أشرف الأطعمة وأحسنها، فالأولى أنه يجلسه معه، فإذا لم يجلسه وجعل له طعاما خاصا فليناول له لقمة أو لقمتين فإن العادة أنهم يجعلون للمماليك طعاما يناسبهم فإن أجمل الطعام يعني: أعلى الخبز وأفضله وأحسنه يكون للسيد، وأدونه يكون للعبد، وكذلك اللحم الحسن السمين يكون للسيد، واللحم الهزيل أو الرديء أو ما فيه عصب أو نحوه يعطيه المملوك، فيقول: النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إن لم تجلسه معك فناول له لقمة أو لقمتين ﴾ من هذا الطعام الشهى، هذا بالنسبة إلى قوته وغذائه، من الطعام والشراب والكسوة وما أشبه ذلك.

قوله (ولا يكلفه مشقا كثيرا) يعني: من الأعمال البدنية لا يكلفه عملا يشق عليه، فإذا كان يشتغل في حرق فلا يشغله مثلا عشرين أو خمس عشرة ساعة، فإن ذلك يشق عليه، وكذلك إذا كان يشتغل في ماشية يرعى ويسقي ويحلب ويريح فلا يكلفه عملا شاقا.

وهكذا إذا كان يشتغل في تجارة فلا يكلفه أكثر من طاقته كان يشغله خمس عشرة ساعة أو اثني عشر إذا كانت تشق عليه، فلا يقول:

(١) سبق تخريجه.

وَيُرِيحُهُ وَقْتُ قَائِلَةٍ وَنَوْمٍ وَلِصَلَاةٍ فَرَضٍ

اجلس في الدكان طوال الوقت أو كذلك إذا كان يحترف معه في صناعة كورشة أو مصنع أو نجارة أو ما أشبه ذلك فإنه يشتغل معه بقدر ما يستطيع، فلا يكلفه مشقاً كثيراً، بل بقدر ما يستطيعه كالعمل الذي ليس فيه مشقة.

قوله (يريحه وقت قائلة ونوم) وقت القيلولة قبل الظهر مثلاً بساعة عندما تشتد حرارة الشمس، هذا وقت القيلولة يريحه في وقت القيلولة إذا كان يشتغل في حرث أو يشتغل في بناء أو في مصنع أو نحو ذلك، وكذلك وقت النوم ليلاً الذي هو في كل ليلة ثمان أو سبع ساعات.

قوله (ولصلاة فرض) أي: يلزمه أن يرخص له في الذهاب إلى المسجد لصلاة الفرض لأداء المكتوبة ولأداء سننها، وأما الجمعة فقد قالوا: لا تجب عليه إذا كان المسجد بعيداً، لأنهم قديماً كانت المساجد الجوامع قليلة، وكانوا يأتون إليها من مسيرة ساعتين أو أكثر، فيفوت على السيد وقت طويل في يوم الجمعة، فإنه قد يغيب نحو خمس ساعات لأداء صلاة الجمعة أو عشر ساعات أحياناً ففي هذه الحال تسقط عنه الجمعة.

أما إذا كانت المساجد قريبة فليس له منعه، وكذلك أيضاً صلاة العيد إذا كانت قريبة فليس له منعه، وإذا كانت بعيدة وذهابه إليها يغيبه

وَعَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَقِيَّهَا.

عن عمله خمس ساعات أو أربع ساعات فهو معذور في أنه تسقط عنه الجمعة والعيد.

قوله (وعليه علف بهائمه وسقيها) والبهائم يراد بها الأنعام التي ملكها الله تعالى للإنسان، ولا شك أنها لا تشتكي ولا تتكلم ولا تتألم، وإن كانت قد يسمع لها رغاء أو صهيل ونحوه من باب الإشتكاء إذا أحست بالم أو جوع أو نحو ذلك، ولكن هي بهيمة ملكها الله الإنسان فعليه أن يحسن إليها، فإن كان قادرا على النفقة عليها وإلا باعها أو ذبحها إذا كانت مأكولة، فنفقته علفها أي: إحضار ما تأكله حتى تشبع، فإن كانت ترعى أرسلها ترعى من النبات ويرسل معها من يحفظها كالراعي، وإذا كانت ترجع إلى أهلها إذا جاء الليل أو شبت تركها بدون راع وهي ترجع بنفسها فإنه يحصل ذلك في الإبل كثيرا.

وكذلك في البقر فإنها تذهب ثم تجيء إلى أماكن أهلها، فحيثئذ يكتفي بإرسالها لترعى بنفسها، فاما إذا لم يرسلها فإن عليه أن يؤمن علف بهائمه أي: ما يملكه من الإبل والبقر والغنم والخيول والحمير وكذلك الطيور كالدجاج والحمائم إذا كانت في ملكه، فكل شيء من بهيمة الأنعام من الطيور أو من البهائم فإنه إذا أمسكه وجب عليه أن ينفق عليها علفها وسقيها حتى لا تموت جوعا وهي في ملكه فإذا لم يجد عليه أن يذبحها ويعطيها من يأكلها أو يأكلها هو.

وَأِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ ذَبْحٍ مَأْكُولٍ

قوله (وإن عجز أجبر على بيع أو أجرة أو ذبح مأكول) أي: إذا عجز عن النفقة أجبر على البيع، يقال: أنت عجزت عن النفقة على عبدك فيلزمك أن تبيعه، أو على فرسك فلا تتركها تلاقى الجوع، فإنها تحس بالألم كما أنك تحس بالألم، ففكر في نفسك إذا جعت ألست تبيع ما تملك، فإذا كنت تحس بالجوع فكذلك هذه الشاة أو هذه البقرة تحس بالجوع، فلا تتركها تلاقى الجوع وتكابده بل بعها لمن هو قادر على الإنفاق عليها أو أجرها أي أجر الجمل لمن يركبه ويعلفه، أو أجر الثور لمن ينضح عليه كما كانوا ينضحون عليها قديما، يسقون عليه الحرث والشجر، أو أجر الشاة لمن يحلبها، أو اذبحها حتى تريحها إذا كانت مأكولة، وكل لحمها أو تصدق به.

وقد تكلم الفقهاء في هذا الموضع إذا طلب النكاح المملوك ذكرا أو أنثى فقالوا: على السيد تزويج العبد إذا طلب النكاح، لأنه آدمي يحس بالشهوة ويتضرر ببقائها، كما أن الحر يشاق إلى النكاح ويتضرر بحبسها إذا غلبت عليه لقوة الشبق والغلبة.

فنقول: إذا طلب العبد الزواج فإن عليك أن تزوجه، إما أن تشتري له أمة تزوجه، وإما أن تزوجه أمة لغيرك ولو كان أولادها يكونون ممالك لصاحبها، وإما أن تزوجه حرة ويكون أولادها أحرارا، وإما أن تعتقه وإما أن تبيعه فلا تتركه يتألم من هذه الشهوة، فإن بقاءه وهو عزب يتألم من الشهوة وفيها ضرر عليه، وكذلك الأمة إذا طلبت النكاح فعليه أن

وَحَرْمَ تَحْمِيلِهَا مَشَقًّا وَلَعْنُهَا وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا

يعفها إما أن يطاها وإما أن يزوجهما بحر أو بعبد مملوك له أو مملوك لغيره، أو يعتقها أو يبيعها.

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحمل على الدابة فقال (وحرم تحميلها مشقاً) لما كانت الإبل والحمر هي وسائل الحمل ينقلون عليها الأحمال قبل وجود السيارات فقالوا: إذا حملها حملاً فلا يجوز أن يحملها فوق طاقتها، فإن ذلك مما يضرها، فإذا كانت مثلاً حملتها مائة كيلو فلا يحمل عليها مائتين لأن ذلك يضرها.

قوله (ولعنها) أي: يحرم لعن الدابة وما يذكر في هذا الباب قصة المرأة التي لعنت ناقها حيث كان الصحابة في سفر وامرأة راكبة على ناقة، فكان الناقة عصت عليها فلعتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروها أن تضع عنها رحلها وتركها فإنها ناقة ملعونة^(١) فتركها فكانت ناقة تمشي من أحسن الإبل لم يتعرضوا لها، قال: إنها ناقة ملعونة، بمعنى أن صاحبها لما لعنتها عوقبت بحرمانها منها.

قوله (وحلبها ما يضر بولدها) أي: إذا كانت بهيمة الأنعام لها أولاد فلا يجوز أن يحلبوا منها ما يضر بأولادها، فإن أولادها أقدم، فولد البقرة مثلاً يستحق أن يرتضع حتى يشبع، وما زاد يحلب، وكذلك ولد

(١) أخرجه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب / باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم)

(٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين ؓ.

وَضَرَبُ وَجْهِهِ وَوَسْمُ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ

النعجة أو ولد العنز أحق بلبن أمه، وإنما يجلبون ما يزيد إذا كان لها ولد، وهكذا ولد الناقة فلا يجوز أن يأخذوا من لبنها ما يضر بأولادها، ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدابة في وجهها.

قوله (وضرب وجهه ووسم فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح) أي: لا يجوز ضربها في الوجه، ومرو النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وقد كوي بين عينيه فقال: لعن من فعل هذا ^(١) فهذا الوسم جعله بين العينين ولعن من فعل هذا، وأما وسمها في خدها أو في عنقها أو وسم الغنم في أذنها، أو وسم الإبل في وركها أو فخذها فلا بأس بذلك للعلامة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسم إبل الصدقة كعلامة لها فيجوز الوسم لغرض صحيح في غير الوجه.

(١) انظر مسلماً - كتاب اللباس والزينة/ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه،

رقم (٢١١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فصل. وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهِ، وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ

باب الحضانة

قوله (وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه) الحضانة هي كفالة الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم وتنظيفهم، وإصلاح أحوالهم، ومعلوم أن الطفل إذا ولد لو ترك هلك، فلا بد ممن يحضنه، فالطفل في حالة صغره يحتاج إلى من يحمله، وإلى من يوكله، وإلى من يغسله، وإلى من ينومه، وإلى من ينظفه، وينظف ثيابه إذا اتسخت، وينظف بدنه إذا اتسخ بالأوساخ والأقذار والإفرازات النجسة ونحوها وكذلك من يصلح فراشه، ويصلح مهاده، ويصلح حالته فلا بد من كافل يكفله،

قوله (والأحق بها أم) لأن الأمهات أصبر على التعب وعلى المشقة، فالأم التي ولدت الطفل هي أولى أن تتولى حضانته، حتى ولو كانت مطلقة فإذا طلقت ومعها طفل عمره سنة أو أقل أو أكثر فإن الأم أولى بحضانتها له، وإذا طلبت الأجرة فالأجرة على الأب، لأنهم أولاده، كما أنه لو استأجر له مرضعا دفع الأجرة، ولو استأجر حاضنة دفع الأجرة.

وكذلك عليه أجرة حضانة الصغير، وكذلك المجنون المعتوه، فإن هؤلاء لا بد لهم ممن يتولى أمرهم، لأن المجنون لا يعرف مصلحة نفسه، فقد يقع في مهالك، وقد يتردى من شاهق أو نحو ذلك فيموت، وكذلك المعتوه الذي هو المخبل ناقص العقل، فلا بد من الحضانة لمثل هؤلاء.

ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَىٰ فَالْقُرْبَىٰ، ثُمَّ أَبٌ

وكذلك إذا كانت الأم مطلقة وحضنت أولادها فنفقتهم على أبيهم وقد تسخط على زوجها لأنه طلقها ثم ترمي إليه بالطفل ذكرا أو أنثى، وتقول: هذا ولدك أنت الذي تتولاه، أنت الذي تغسل نجاسته، وأنت الذي ترضعه، وأنت الذي تنظفه من باب السخط، ومعلوم أنها تحبه لأنه ولدها، ولكن من باب إظهار الشنآن والعداوة بينها وبين أبيه ففي هذه الحال تسقط حضانتها، ويتولى الحضانة من يليها.

قوله (ثم أمهاتها القربى فالقربى) أي: فإذا تبرأت الأم من الحضانة فإليها الجدة، واختلفوا أي الجدتين أولى أم الأم أو أم الأب، فكان الفقهاء يقدمون أم الأم، ويختار بعض العلماء أم الأب، لأنها أقرب نسبا، ولأن الجميع يدلون بالأُمومة فكل واحدة تقول: أنا أم الأم أنا أم الأب.

والأولى أيضا إذا حصل مشاحة من كل واحدة تقول: أنا أولى به أن ينظر أيهن أقدر وأيهن أقوى، وأيهن أشب، سواء كانت أم الأم أو أم الأب فتقدم التي هي أكثر فراغا، وأحسن تربية، أو ما أشبه ذلك، وتقدم القربى على البعدى، فإذا كانت جدته أم الأم وجدته أم الأم فالقريبة أولى، وكذلك أم الأب وأم أم الأب أو أم الجد، القريبة أولى.

قوله (ثم أب) أي: إذا امتنعت الأم والأمهات أو عدم الجدات، فإن الأب بعد ذلك أولى فإذا كان عنده زوجة أخرى وضع الطفل عند

ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَدُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ
لِأُمِّ ثُمَّ لِأَبٍ

زوجته لتربيته، أو يستأجر خادما فإذا كان عنده خادمة مملوكة فهي تقوم
بتربية هذا الطفل، وإلا يستأجر خادمة تقوم على كفاله وعلى حضانه.

قوله (ثم أمهاته كذلك) أي: بعد الأب أمهاته، والصحيح أن أم
الأم وأم الأب في درجة واحدة يقدمان على الأب.

قوله (ثم جد ثم أمهاته كذلك) يعني: متى كان الجد موجودا فهو
الذي يتولى الحضانه بأن يستأجر له أو تحضنه مملوكته، ثم بعد الجد أمهاته،
فإن أم الجد قد تكون بعيدة وقد تكون في الغالب كبيرة.

قوله (ثم أخت لأبوين) أي: بعد الجد والأب تنتقل الحضانه
للإخوة، وتقدم الأنثى، فالأخت الشقيقة أولى من الأخت لأم أو لأب،
وكان الفقهاء يقدمون كل من يدلي بالأم، فلذلك قالوا: إذا كان له أختان:
أخت من الأم وأخت من الأب وكلاهما سواء، وكلاهما تطلبه فإنهم
يقدمون الأخت من الأم مع أنها من ذوي الأرحام وليست من النسب.

قوله (ثم لأم ثم لأب) ولعل الأقرب تقديم الأخت من الأب لأنها
أشفق، ويمكن أن يقال: تقدم أشبهن أو تقدم أفرغهن، يعني: أن التي عندها
فراغ تكون هي الأولى، وكذا الشابة والقوية والمأمونة.

ثُمَّ خَالَةٍ ثُمَّ عَمَّةٌ

وإذا لم يكن له أخوات انتقلت إلى إخوته، وقيل تنتقل إلى أخوات الأب أو الأم.

قوله (ثم خالة ثم عمة) والخالة أخت الأم يختار كثير من العلماء تقديمها ويستدلون بقصة ابنة حمزة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة في عمرة القضاء تبعته بنت حمزة بن عبدالمطلب تقول: يا عم يا عم ؛ وكانت قد تمتلها سبع سنين أو قاربتها، فأخذ بيدها علي وأركبها مع فاطمة وقال: دونك بنت عمك.

فلما قدموا المدينة تنازعوا فيها أيهم يحضنها، وطلبها زيد بن حارثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخى بين حمزة وبين زيد، وقال: هي بنت أخي، وطلبها علي وقال: بنت عمي، وطلبها جعفر وقال: بنت عمي وخالتها تحتي أي خالتها التي هي أسماء بنت عميس، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم^(١)، فهذا تقديم للخالة مع أنه يوجد لها عمة التي هي صفية أم الزبير وأخت حمزة، ومع ذلك قدم الخالة، فهذا هو السبب في قولهم ثم خالة ثم عمة.

ولعله ينظر أيهما أقوى وأيهما أنصح، وأيهما أعرف بالتربية.

(١) أخرجه البخاري - كتاب المغازي/ باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١) من حديث البراء رضي الله عنه.

ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ، وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبِي وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فَصَّلَ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ وَشُرْطَ كَوْنُهُ مُحَرَّمًا لِلْأُنْثَى

قوله (ثم بنت أخ وأخت ثم بنت عم وعممة ثم بنت عم أب وعمته على ما فصل) أي: بعد أن لا يوجد عممة ولا خالة ينتقل إلى بنت الأخ الشقيق وتكون أولى بالحضانة لعمها ثم تنتقل إلى بنت الأخت فإذا لم يكن هناك بنت أخ حضنتها بنت أختها ولو كانت من ذوي الأرحام، ثم بعد ذلك تنتقل إلى بنت العم ثم بنت العممة وبنت العممة أيضا من ذوي الأرحام ولكن لها قرابة ثم بعد ذلك بنت عم الأب ثم بنت عممة الأب مع بعدها، على ما فصل.

قوله (ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب) أي: إذا لم يوجد ما سبق ذكرهم كلهم فالحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، وهم الإخوة وبنوا الإخوة والأعمام وبنو الأعمام الأقرب فالأقرب، هذه أحقية الحضانة.

قوله (وشرط كونه محرما لأنثى) أي: يشترط في الحاضن للأنثى أن يكون محرما لها، مثاله: إذا كان قد تزوج أمها وماتت أمها فإنه يكون أولى لأنه محرم لها، لأنها ربييته، كذلك يشترط أن يكون الذي يتولى الحضانة أمينا، ويشترط أيضا أن يكون حسن التربية بعيدا عن الإفساد وأماكن الفساد، فإذا كان مهملًا فلا حق له في التربية، وإذا كانت الأم أو الحاضنة غيرها عاصية فلا حق لها في التربية.

ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ ثُمَّ لِحَاكِمٍ، وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ

وكذلك إذا كان بيتها مليئاً بآلات الأغاني والصور الخلية، والأفلام الفاتنة وما أشبهها، بحيث أن الطفل ذكراً أو أنثى إذا نشأ وتربى في هذا البيت فسد خلقه وفسد دينه عاجلاً أو آجلاً، فليس له حق في هذه الحضانة ؛ لأنها قد تكون سبباً لانحرافه ولفساد أخلاقه، فلا يمكن من الحضانة إلا إذا عرف أنه صالح وأنه مصلح.

قوله (ثم لذي رحم، ثم لحاكم) أي: ثم تنتقل بعد ذلك لذوي الأرحام، إذا لم يكن هناك عصبية، أو تبرأوا وامتنعوا من الحضانة، فيحضر الخال وابن الخال ونحوهم، ثم بعد ذلك الحاكم، لكن الحاكم معلوم أنه ليس هو الذي يتولى الحضانة، ولكن يستأجر لهذا الطفل حاضنته ويدفع الأجرة من بيت المال، ويوجد في هذه الدولة وفي كثير من الدول أماكن حضانة لمن ليس له والد أو نحوه، يتولاها أناس يشفقون على هؤلاء الأطفال الذين ليس لهم أولياء.

قوله (ولا تثبت لمن فيه رق) يعني: أن الرقيق الذي هو المملوك لا حضانة له، وذلك لأنه مملوكة عليه منافعه فإن سيده يستخدمه، فكيف مع ذلك يكون حاضناً، وسواءً كان ذكراً أم أنثى، لكن يجوز لو استؤجر بإذن سيده، كأن استؤجرت هذه الأمة لتحضن هذا الطفل وأذن سيدها وتكون الأجرة لسيدها فهو على مصلحة، فإذا كانت هذه الأمة مأمونة وموثوقة وعارفة بالحضانة واستؤجرت أو سمح سيدها أنها تقوم بحضانة هذا

وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِفَاسِقٍ وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مُحْضُونٍ
مِنْ حِينَ عَقْدٍ

الطفل، أو احتسب وقال: تحضنه وأنا أنفق عليه حتى أحظى بأجر كفالة
اليتيم جاز ذلك.

قوله (ولا لكافر على مسلم ولا لفاسق) لأنه إذا حضنه لقنه الكفر
ولو كان عمه أو ابن عمه، فإذا قال: هذا ابن أخي نقول: إن أباه مسلم
وأنت كافر، فلا حضانة لك فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ويقول ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ فلا ولاية ولا حضانة
للكافر، وهكذا لفاسق؛ لأنه يربيه على الفسق، فإن هذا الولي ولو كان
أخاه ولو كان عمه أو ابن عمه إذا كان لا يصلي أو يزني أو قد ملأ بيته من
الأغاني وما أشبهها أو من الصور الخليعة ونحو ذلك، أو كان كثير السهر
على المعازف وعلى آلات اللهو وما أشبه ذلك، فإن الطفل إذا تربى في هذا
المنزل استحسن ذلك ونشأ عليه، فيكون ذلك سببا في انحرافه وفساد
أخلاقه، فلا جرم لا حق لهذا الفاسق في هذه الحضانة.

وقد صرح بما ذكرنا من زواج المرأة بقوله (ولا لمزوجة بأجنبي من
محضون من حين عقد) أي: إذا كانت الأم متزوجة بأجنبي سقطت حضانتها،
روي أن رجلا طلق امرأة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ لَهُ بَطْنِي وَعَاءٌ وَتَذْنِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجَرِي

لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي^(١) يعني: ما دمت لم تتزوجي فأنت أحق بولدك، وهذا إذا لم تتزوج بقريب للمحضون فإنها أحق بولدها لأن القريب يمكنها من حضانتها.

وإذا تزوجت بقريب له مثل عم الطفل أخ أبيه أو ابن عمه أو ابن خاله أو نحوهم فإن هذا القريب قد يوافق ويقول: أريد أن آخذ أجره حتى يبقى تحت كفالة أمه، وأنا الذي أنفق عليه لكونه يتيما فأحظى بالنفقة أو بكفالة اليتيم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين^(٢) فإذا كان زوج الأم موافقا على كفالته وعلى حضانتها فإنه يبقى معها. ●

وكثير من النساء في هذه الأزمنة إذا طلقت وعندها ولد أو عندها أولاد صغار تترك الزواج وتقول: أخشى أن يأخذ أولادي أبوهم إذا تزوجت، فأبوهم قد يهددها ويقول: إذا تزوجت أخذتهم فإنه يسقط حقك، مع أنها قد تكون بحاجة إلى من يتزوجها وينفق عليها، ويحضرها فترك الزواج وتبقى مدة تقول: أجلس على أولادي حتى أربيهم، ونحن

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق / باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق / باب اللعان، رقم (٥٣٠٤) ومسلم - كتاب الزهد والرقائق / باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة ؓ

نقول: إن الأب لا يجوز له أن يضارها قال الله تعالى ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ فلا يجوز أن يهددها ويقول: إذا تزوجت أخذت ولدي أو أولادي، فإنه معلوم شفقتها ورقة قلبها، ومحبته لأولادها سيما إذا كانوا أطفالا، فهي تمنى أن يبقوا معها ولو أن تستدين، ولو أن تتكفف، ولو أن تطلب من الناس أن يتصدقوا عليها ويعطوها ما تنفقه على أولادها، فهي تصبر وتحمل المؤونة والمشقة حتى يبقى معها أولادها، نقول: حرام على الوالد أن يفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته^(١).

بل عليه أن يتركها تتزوج ويأذن لها ويقول: لا حرج عليك أن تتزوجي، وأنا أترك أولادك، فإذا تقدم إليها من يطلب زواجها شرطت عليه أن أولادها يبقون معها، إما أن ينفق عليهم الزوج الجديد محتسبا، وإما أن ينفق عليهم أبوهم ويرسل إليها نفقتهم، وهي عند ذلك الزوج الجديد إلى أن تنتهي مدة الحضانة، فنقول: تتزوج ويأتيها رزقها، فإذا تقدم إليها من يطلب زواجها فعليها أن تتزوج، وأولادها لا يضيعون إن شاء الله وأبوهم حرام عليه أن يهددها عند زواجها بأخذ أولادها، بل يتركهم تحتها حتى

(١) سبق تخريجه.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نُقْلَةً إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ، وَطُرُقُهُ مَسَافَةٌ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ
لِيَسْكُنَهُ فَأَبُّ أَحَقَّ

تتم مدة الحضانة، وأما إذا اختارت أن تتزوج بأجنبي ليس له قرابة بهذا
المحضون فإنها تسقط حضانتها إلا إذا رضي ووافق على بقاء طفلها معها
وقال: أنا أحتسب الأجر، فتبقى حضانتها، وليس للأب والحال هذه أن
يتنزع الولد ويقول: سقطت حضانتك لما تزوجت بأجنبي ؛ ثم هذا الأجنبي
لا بد أن يكون عدلاً ليس فيه محذور، فإذا كان ذلك الزوج عبداً صالحاً
محباً للخير مواظباً على الصلاة، وليس في بيته آلات لهو، فليس لأب الطفل
أن ينزعه وهو ابن سنتين أو ثلاث سنين ويحرم أمه منه، لا شك أن ذلك
ضرر على الطفل وضرر على أمه.

قوله (وإن أراد أحد أبويه نقلة إلى بلد آمن) يعني: متى أراد أحد
أبويه الانتقال إلى بلد آمن (وطرقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق)
مثال ذلك: إذا أراد الأبوان أن ينتقلا من هذا البلد فالأم مثلاً تنتقل إلى
الجنوب كنجران والأفلاج، والأب ينتقل إلى الشمال كالجمعة أو الزلفي أو
القصيم شمالاً والطريق آمن، أي الطريق من هنا ومن هنا ليس فيه مخافة
فحينئذ يكون الأب أحق بأن يصحبه لئلا يضيع نسبه ؛ لأن نسبه يعرف
بأبيه فيكون أبوه أحق به، ولأنه ينسب إليه فيقال ابن فلان ولا يقال ابن
فلانة.

أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى فَأُمُّ وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا فَمُقِيمٍ.

وإذا كان أحدهما سوف يبقى والطريق مخوف فالذي يبقى هو أحق، فإذا كان سلوك الطريق مخوفاً، ويمكن أن يأتي إليه قطاع الطريق فيقتلونه أو يقاتلهم، فإذا كانت الأم سوف تبقى والأب يريد أن يرحل إلى بلاد والطريق إليها مخوف فليس له أن يستصحب الولد مخافة أن يقطع عليه وأن يقتل والأم سوف تبقى فهي أحق.

قوله (أو إلى قريب للسكنى فأم) أي: إذا كانت النقلة إلى مكان أقل من مسافة قصر فالأم أحق.

مثاله إذا كان الأب يريد أن ينتقل إلى الخرج والأم تريد أن تنتقل إلى صلبوخ أو إلى ضرماء^(١) فإن هذه مسافة قريبة، فإن الأم أحق أن يكون معها إذا كانت النقلة للسكنى، أي الأب يريد أن يسكن في الخرج، والأم تريد أن تسكن في ضرماء، وكلاهما للسكنى فهي أحق.

قوله (ولحاجة مع بعد أو لا فمقيم) أي: إذا كان السفر لحاجة ثم يرجع والحاجة بعيدة، فالأولى به المقيم، فلو ذهبت الأم للحج والأب مقيم فإن الأب أحق، وكذلك العكس لو حج أبوه وقال: أريده معي وعمره ستان أو ثلاث والأم مقيمة فإنها أولى.

(١) الخرج مدينة من مدن المملكة تبعد عن الرياض ٨٠ كيلومتر تقريبا والصلبوخ تبعد عن الرياض ٦٠ والضرماء ٧٠ كيلو متر تقريبا.

وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، وَلَا يُقَرُّ مُحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

قوله (وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين أبويه) بشرط أن يكون عاقلا يعني: قد تم عقله وتمت إدراكاته، وتم فهمه، ففي هذه الحال يخير بين أبويه بأن يقال: اختر أباك أو أمك ؛ والصحيح أنه إذا اختار أحدهما فإن نفقته على من اختار، إن اختار أمه فهي التي تنفق عليه وإن اختار أباه فهو الذي ينفق عليه، فإذا تردد ولم يختار واحدا منهما فالأم أولى، والأب قد يكون أولى به إذا كان في البلد.

قال بعض العلماء يكون في النهار عند أبيه، وفي الليل عند أمه، فإن الأب يربيه ويعلمه ويدرسه ويقرؤه وكذلك أيضا يؤدبه أي يعلمه الآداب والأخلاق، كيف يدخل هلى الرجال، وكيف يسلم، وكيف يرد السلام، وكيف يخدم أهله، وكيف يحترم من هو أكبر منه وأشباه ذلك، فإن هذه عادة تكون من الأب، وكذلك أيضا يحتاج إلى تعليمه العلم في الدراسة ونحوها فالغالب أن الأب هو الذي يتولى ذلك.

ويصح أن يتنقل إذا كان عند أمه مثلا شهرا ثم ضجر ذهب إلى أبيه وأقام عند أبيه شهرا، هذا إذا كان في بلد، ثم له أيضا أن يعود إلى أمه أو أبيه.

قوله (ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه) لأنه ذريعة إلى إفساده، فإذا كانت الأم تربيته وتعلمه، وتلقنه التلقين الحسن، وتدخله

وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبِي أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زَفَافٍ.

المكتبة لتعليمه، أو مدارس التحفيظ أو نحو ذلك، وكان الأب منشغلا بتجارته أو بحرفته أو بوظيفته، ليس متفرغا للتربية فإن الأم أولى لأنها أصلاح، وكذلك العكس إذا كانت الأم لا تعرف شيئا من التربية، ولا تعرف شيئا من التنشئة، وليس لها خبرة بالتعليم ولا بالعلم، أو ليس عندها من يرشدها ويقول: علميه أو أدخله المكتبة، أو أدخله التحفيظ أو ما أشبه ذلك، والأب يعرف ذلك فالأب أولى.

وكذلك أيضا ينظر في مكانه الذي يسكنه أو مكانها الذي تسكنه، فإذا كان أحد البيتين سالما من الملاهي فإنه أولى، وإن كان كلاهما فيه شيء من الملاهي نظر أخفهما فيكون الطفل فيه، وإذا كان كلا الأبوين منشغلا كما في هذه الأزمنة، الأم مثلا موظفة والأب موظف، نظر أيهما أقرب أو أقدر على التربية فيكون عنده، هذا إذا لم يختار وكانا سواء، أما إذا كانا سواء واختار وفضل أباه أو فضل أمه فإنه يكون عند من اختاره، هذا بالنسبة للذكر.

أما بالنسبة للإناث فهو قوله (وتكون بنت سبع عند أبي أو من يقوم مقامه إلى زفاف) فالبنت إذا بلغت سبع سنين تكون عند أبيها، فإن فقد الأب فمن يقوم مقامه كأخيها أو جدها أب الأب أو نحوهم تبقى عنده إلى زفافها أي إلى تزويجها وتسليمها لزوجها لأنها بعد تمام سبع دخلت مرحلة الكبر يعني: قاربت أن تكون امرأة وأن تمتد إليها الأنظار، فلأجل ذلك تكون عند الأب لأنه أكمل غيرة عليها، هذا في العادة وفي الأغلب، فاما

إذا قدر أن الأب ليس كذلك فإنها تنتقل إلى من تكون عنده ممن يصلحها
ويصونها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

انتهی المجلد الثالث ولله الحمد

وبلغ المجلد الرابع

والأوله كتاب الجنايا

الفهارس

•

فهرس المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة
باب الوقف	٣
أدلة الوقف	٤
صيغة الوقف	٥
صحة الوقف بكل قول أو فعل دال عليه	٥
مثال الوقف بالصيغة الفعلية	٥
صريح الوقف وكنايته	٦
أمثلة على ذلك	٨
شروط الوقف	٩
الأول أن يكون في عين معينة فيها منفعة	٩
بيع المصحف جائز على الصحيح	١١
جلد الميت يصح وقفه بعد الدبغ	١٢
جلد مالا يؤكل لحمه لا يطهر بالدبغ على الصحيح	١٣
اثنان يشترط أن يكون الوقف على بر	١٦
الأوقاف التي توقف على إعانة عباد القبور	٢٠
صحة الوقف من مسلم على ذمي وعكسه	٢١
مالا ينتفع به إلا بإتلافه لا يكون وقفا	٢٢
ثالثا :- أن يكون الوقف على معين يملك	٢٣
أمثلة على ذلك	٢٣

٢٤ المعين لما أن يكون معيناً بالذات أو معيناً بالوصف
٢٤ المعين بالذات
٢٤ المعين بالوصف
٢٥ عدم صحة الوقف على الجن والملائكة
٢٦ رابعاً أن يكون الوقف نافذ التصرف
٢٩ خامساً أن يكون الوقف ناجزاً
٣٢ الوقف الذي ليس بناجز
٣٥ وجوب العمل بشرط الواقف إن وافق الشرع
٣٩ استواء الفقير والغني والذكر والأنثى عند إطلاق الواقف
٤٣ عدم صحة قاعدة : شروط الواقف كشروط الشارع
٤٦ إذا عين الواقف وكيلًا فهو الناظر
٤٧ النظر عند عدم التوكيل لموقوف عليه
٤٧ متى يكون النظر للحاكم
٤٩ من وقف على ولده أو ولد غيره دخل فيه الإناث
٥٠ تسوية الأنثى بالذكر فيما سبق
٥٦ ادخار شيء لمصلحة الوقف
٥٨ من مات من البنين فسهمه لذريته
٥٩ إذا مات البنت فسهما يرجع إلى الذكور
٦٢ إذا وقف على قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم
٦٢ إذا قال وقف على قرابتي أو أهل بيتي أو قومه
٦٣ المخالف في الدين لا بد قل فيما سبق

٦٤	الفرق بين الأقارب وذوي الأرحام والأصهار.....
٦٥	باب الهبة
٦٥	يشترط للهبة شروط البيع
٦٦	الهبة هبتان :- هبة ثواب وتبرر
٦٨	استحباب الهبة وأنها سبب لإزالة الشحنة.....
٦٩	صحة بيع المصحف وهبته
٦٩	كل ما يصح بيعه يصح هبته.....
٧٠	انعقاد الهبة بما يدل عليه عرفا.....
٧٠	لزوم الهدية بشرطين
٧١	عدم قبول الغريم ببراءته لا يؤثر في إسقاط الدين.....
٧١	الفرق بين الهبة والعطية.....
٧١	هبة الثواب له أن يرجع فيها إذا لم يشب.....
٧١	الشفعة في هبة الثواب
٧٢	العدل في العطية وهو للذكر مثل حظ الأنثيين.....
٧٥	من فضل أحد أولاده يلزمه شيئا منه.....
٧٥	إذا مات الأب قبل التسوية بينهم.....
٧٦	جواز التفضيل لبعض الأسباب والمناسبات.....
٧٧	من مات قبل أن يزوج بعض أبنائه.....
٧٨	تسوية الذكر بالأنثى في قيمة الشراء
٧٨	حرمة رجوع الواهب في هبته بعد القبض
٧٨	الفرق بين العطية والوصية.....

٨٣ كتاب الوصايا
٨٣ تأكد كتابة الوصية
٨٦ الوصية للورثة قبل نزول آية الورثة
٨٨ جواز الوصية بالمال كله إذا لم يوجد وارث أو سمح الورثة
٨٨ استحباب الوصية بالخمس
٨٩ تحريم الوصية بأكثر من الثلث لمن يرثه غير الزوجين
٩٢ صحة الوصية لو ارث تكون موقوفة على إجازة الورثة
٩٣ كراهية الوصية من فقير وارثه محتاج
٩٤ إذا لم يف الثلث بالوصايا
٩٦ الأشياء التي تقدم على الوصايا
٩٧ عدم صحة الوصية للعبد بمعين
٩٨ إذا أوصى بعتق العبد
٩٩ إذا أوصى للعبد بثلث التركة
٩٩ صحة الوصية بحمل تحقق وجوده وله
١٠٠ عدم صحة الوصية إذا كانت تعين على معصية
١٠٠ صحة الوصية بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه
١٠١ دخول ما حدث بعد الوصية في الوصية
١٠٢ بطلان الوصية بتلف الموصى به
١٠٢ باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
١٠٢ إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين
١٠٣ إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته

١٠٥ إذا أوصى بسهم من ماله
١٠٥ إذا أوصى بشيء أو حظ أو جزء ولم يعين
١٠٣ صرف الوصية من المعصية إلى الطاعة
١٠٧ باب الموصى إليه
١٠٧ شروط الموصى إليه
١٠٩ صحة وصية الكافر إلى المسلم
١٠٩ اشتراط الموصى به أو يكون من ملك الموصي
١١٠ من وجد ميتا بمحل لا حاكم فيه ولا وصي
١١٥ كتاب الفرائض
١١٦ من أسهل الكتب في علم الفرائض
١١٧ تعريف الفرائض
١١٨ أسباب الإرث الثلاثة
١١٩ انقسام القرابة على قسمين
١٢٠ تعريف الولاء
١٢١ موانع الميراث
١٢٣ تعريف الرق
١٢٤ حكم توارث أهل ملتين
١٢٦ أركان الميراث
١٢٦ شروط الميراث
١٢٨ أقسام الورثة
١٢٩ الأشياء التي تتعلق بالتركة وترتيبها

١٢٩	سبب تقديم الوصية على الدين في الآية.....
١٣٠	عدد الذين يرثون بالفرض.....
١٣٢	الفروض المقدرة في كتاب الله.....
١٣٤	الخمس الذين فروضهم النصف.....
١٣٦	شروط أخذ الزوج النصف.....
١٣٦	حالات ستة للزوج في الميراث.....
١٣٧	شروط أخذ البنت النصف.....
١٣٩	ست حالات للبنت في ميراثها.....
١٣٩	ميراث بنت الابن.....
١٤٠	إحدى عشرة حالة لبنت الابن.....
١٤١	شروط ميراث الشقيقة للنصف.....
١٤٢	سبع حالات للشقيقة في ميراثها.....
١٤٢	ميراث الأخت من الأب وشروطه.....
١٤٣	إحدى عشرة حالة للأخت من الأب.....
١٤٥	أصحاب الربع.....
١٤٥	الزوج مع الولد أو ولد الابن.....
١٤٦	ميراث الزوجة مع الولد أو ولد الابن.....
١٤٦	ثمان حالات للزوجة.....
١٤٨	صورة المسألة المنبرية.....
١٥٠	أصحاب الثلثين.....
١٥١	الاختلاف في قوله تعالى (فوق اثنتين)

١٥٢ شروط ميراث البنتين للثلثين
١٥٣ شروط إرث بنات الابن للثلثين
١٥٤ ميراث الأخوات الشقائق وشروطه
١٥٥ شروط ميراث الأخوات من الأب للثلثين
١٥٦ أصحاب الثلث
١٥٦ ميراث ولد الأم فأكثر
١٥٧ خمس خصائص لأولاد الأم
١٥٨ ميراث الأم
١٥٨ ثلاث شروط لإرث الأم
١٦٠ مسألة العمريتين
١٦٢ أصحاب السدس
١٦٢ الأم مع الولد أو ولد الابن أو عدد من الاخوة
١٦٣ الجدة فأكثر مع تحاذ
١٦٣ شروط أخذ الجدة السدس
١٦٤ بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب
١٦٥ ميراث الأب فأكثر مع الشقيقة
١٦٦ ميراث الواحد من ولد الأم
١٦٦ ميراث الأب مع الولد أو ولد الابن
١٦٩ ميراث الجد مع الاخوة والأخوات
١٦٩ إذا لم يكن مع الجد صاحب فرض فله خير أمرين
١٧٣ مسألة الأكدرية

١٧٦ ميراث الشقيقة
١٧٧ الأخوة من الأب مع الجد
١٧٨ باب الحجب
١٧٨ تعريف الحجب وأقسامه
١٧٩ أقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان
١٧٩ حجب الأوصاف وأقسامه
١٨١ سقوط الجد بالأب
١٨٢ سقوط الجدات بالأم
١٨٢ استثناء أم الأب أو أم أبيه من القاعدة
١٨٣ عدد الوارثات من الجدات
١٨٤ سقوط الأخوة بالابن وإن نزل وبالأب
١٨٤ سقوط الأم من الأب بهؤلاء وبالشقيق
١٨٤ سقوط ابن الأخ بهؤلاء وجد
١٨٥ سقوط ولد الأم بستة أشخاص
١٨٦ من كان محجوباً بمانع
١٨٧ باب العصية
١٨٧ حالات العاصب
١٨٨ الحالات التي يرث الجد والأب فيهما بالفرض أو التعصيب أو بهما
١٩٣ ميراث الأخت مع البنت أو بنت الابن
١٩٦ أقسام العصبة
١٩٧ الأخ المبارك والأخ المشثوم

١٩٩	العم وابنه وابن الأخ لا يعصبون أخواتهم.....
٢٠١	إذا عدت عصبة النسب.....
٢٠١	جهات العصبة.....
٢٠٣	باب أصول المسائل.....
٢٠٣	ما كان فيها فرض أو فرضان أو نصفان أو نصف والبقية.....
٢٠٤	ما كان فيها ثلثان أو ثلث والبقية.....
٢٠٤	ما كان فيها ربع والبقية أو مع النصف.....
٢٠٥	ما كان فيها ثمن والبقية أو مع النصف.....
٢٠٧	عول ما فرضها نوعان فأكثر.....
٢٠٨	عول أصل ستة إلى عشرة شفعا وترا.....
٢٠٩	عول اثني عشر إلى سبعة عشر وترا.....
٢١١	عول أربع وعشرين إلى سبع وعشرين.....
٢١٤	باب الرد.....
٢١٧	كيفية تقسيم التركة.....
٢١٩	باب ميراث ذوي الأرحام.....
٢١٩	عدد ميراث ذوي الأرحام.....
٢٢١	شروط ميراثهم.....
٢٢٣	تساوي ذكرهم وأنثاهم.....
٢٢٣	إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة.....
٢٢٥	باب ميراث الحمل.....
٢٢٦	إذا طلب الورثة القسمة قبل أو يولد الحمل.....

٢٢٩ كتاب العتق
٢٣١ فضله وسنية عتق من له كسب
٢٤١ كراهية عتق من له قوة له ولا كسب
٢٤١ عدم صحة الوصية بالرقيق
٢٤٢ معنى التدبير
٢٤٤ إذا عجز المكاتب عن السداد
٢٤٥ جواز بيع المكاتب
٢٤٧ ولاء المكاتب بعد بيعه
٢٤٧ عتق أم الولد بموت سيدها
٢٤٨ تعريف أم الولد
٢٤٩ أحكام أم الولد
٢٥٠ أحكام الولاء
٢٥٥ كتاب النكاح
٢٥٥ الترغيب في النكاح
٢٦١ مراتب النكاح الأربعة
٢٦٣ سنية اختيار المرأة الحسبية
٢٦٤ اختلاف الناس في حقيقة الشرف

- ٢٦٦ سنبة اختصار ذات الدين
- ٢٦٧ سبب اختيار الفقهاء أن تكون أجنبية
- ٢٦٨ سنبة اختيار البكر الولود
- ٢٧٠ النظر إلى المخطوبة
- ٢٧١ شروط النظر إلى المخطوبة
- ٢٧٤ تحريم التصريح بخطبة معتدة
- ٢٧٥ تحريم الخطبة على خطبة مسلم أجيب
- ٢٧٥ سنبة العقد يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود
- ٢٧٦ أركان النكاح
- ٢٧٧ الأول: الزوجان الخاليان من الموانع
- ٢٧٧ الثاني: القبول والإيجاب
- ٢٧٩ المراد بالنكاح العقد أو الوطء
- ٢٧٩ كل ما في القراءان من نكاح فهو للعقد إلا في آيه واحدة
- ٢٨٠ من جهل صيغ الإيجاب والقبول
- ٢٨١ عدم صحة النكاح بالمعاطاة
- ٢٨٢ شروط النكاح الأربعة
- ٢٨٢ الشرط الأول تعيين الزوجين

٢٨٣ الشرط الثاني الرضا
٢٨٤ أضرار الزواج بغير رضا
٢٨٥ أدلة اعتبار رضا المرأة
٢٨٦ استثناء الفقهاء للأب تزويج ابنه أو ابنته الصغيرة
٢٨٩ عدم إكراه السيد عبده وأمته بالزواج
٢٨٩ عدم تزويج الصغير غير الأب والوصي والسيد
٢٩٠ الشرط الثالث: وجود الولي وهو قول الجمهور
٢٩١ قول الأحناف في المسألة وأدلتهم
٢٩٢ الشروط في الولي
٢٩٢ الشرط الأول: التكليف ويتضمن شرطين
٢٩٢ الشرط الثالث: الذكورية
٢٩٢ الشرط الرابع: الحرية
٢٩٣ الخامس: الرشد
٢٩٣ الشرط السادس: اتفاق الزوجين
٢٩٣ الشرط السابع : العدالة ويستثنى السلطان والسيد
٢٩٤ بيان ترتيب الأولياء
٢٩٥ إذا لم يوجد العصبه فهل يزوج ذوو الأرحام

- الشرط الرابع : شهادة رجلين مكلفين عدلين ٢٩٦
- اشتراط السمع والنطق في الشاهدين ٢٩٧
- قول المالكية في اشتراط الشهادة ٢٩٧
- اشتراط الكفاءة ٢٩٧
- باب المحرمات في النكاح ٢٩٨
- الثانية من المحرمات . البنت أو بنت الولد وإن نزلت ٢٩٩
- الثالثة : الأخت الشقيقة من الأب أو الأخ من الأم ٢٩٩
- الرابعة : بنت الأخت وبناتها وبنت الأخ وبناتها وإن نزل ٢٩٩
- الخامسة والسادسة العمات والخالات ٣٠١
- يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ٣٠٢
- من رضع من أربع زوجات خمس رضعات ٣٠٣
- تحريم حلائل عمودي النسب بمجرد العقد ٣٠٤
- حكم حلائل الأبناء من الرضاع ٣٠٤
- الرد على من جعل قوله (من أصلا بكم) خاص بالنسب ٣٠٥
- الضابط في كون المرأة ربيبة ٣٠٦
- المحرمات إلى أمد ٣٠٩
- تحريم الزواج بأخت معدته أو زوجته ٣٠٩

- ٣٠٩ تحريم الزواج بالزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها.
- ٣١٠ إذا بانت بينونة كبرى فلا ترجع للأول حتى يطأها الثاني بشرطه....
- ٣١١ تحريم زواج المسلمة بالكافر.
- ٣١٢ تحريم زواج المسلم بالكافرة إلا كتابية.
- ٣١٢ شروط الزواج بالكتابية.
- ٣١٢ الأول: أن تكون كتابية.
- ٣١٢ الثاني: أن تكون متمسكة بكتابها.
- ٣١٣ الثالث: أن تكون محصنة.
- ٣١٤ تحريم زواج الأمة إلا لمن خاف العنت.
- ٣١٥ تحريم السيدة على العبد والسيد على أمته وأمة ولده.
- ٣١٥ من حرم وطئها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية.
- ٣١٧ باب الشروط في النكاح وهو نوعان: صحيح و باطل.
- ٣١٧ إذا شرطت زيادة في المهر.
- ٣١٧ إذا شرطت أن لا يخرجها من بلدها أو يسكنها في بيت مستقل.....
- ٣١٨ إذا اشترطت زيارة أهلها لها أو هي لهم.
- ٣١٩ محل الشروط يكون عند كتابة العقد.
- ٣١٩ عدم الوفاء بالشروط المحرمة.

- ٣٢٠ إذا اشترطت أن لا يتزوج عليها
- ٣٢١ الشروط التي تبطل العقد
- ٣٢١ الأول: نكاح الشغار
- ٣٢٢ تفسير ابن عمر للشغار
- ٣٢٣ من مفسد نكاح الشغار
- ٣٢٤ إذا لم يكن فيه شرط وحصل الرضا من الطرفين
- ٣٢٤ الثاني المحلل وتعريفه
- ٣٢٥ حكم التحليل إذا كان من قبل المرأة
- ٣٢٦ الثالث : زواج المتعة
- ٣٢٦ إباحة المتعة في غزوة الفتح
- ٣٢٨ إباحة ابن عباس للمتعة
- ٣٢٨ توجيه حديث تحريم نكاح المتعة يوم خيبر
- ٣٢٩ الرابع : الزواج المعلق على غير مشيئة الله تعالى
- ٣٣٠ اشتراط الإقامة أكثر من ضررتها أو أقل
- ٣٣٠ إذا اشترط نفي عيب فوجد بها
- ٣٣١ باب العيوب في النكاح
- ٣٣٢ عيب النكاح ثلاثة

- النوع الأول : مختص بالرجل ٣٣٢
- النوع الثاني : مختص بالمرأة ٣٣٢
- النوع الثالث : مشترك بينهما ٣٣٣
- معنى العنة ٣٣٣
- إذا وجد العيب بعد الدخول ٣٣٤
- بعض العيوب التي لا تكون ملزمة للفسخ ٣٣٥
- من ثبت عتته أجل سنة بعد طلب ٣٣٥
- خيار العيب على التراخي ٣٣٦
- سقوط الخيار بشيء يدل على الرضا ٣٣٦
- عدم سقوط الخيار مع العين إلا بالقول ٣٣٧
- سقوط المهر إذا فسخ النكاح قبل الدخول ٣٣٧
- استحقاقها بعد الدخول ويرجع به على من غره ٣٣٧
- إقرار الكفار على نكاح فاسد إذا اعتقدوا صحته ٣٣٨
- باب الصداق وتعريفه ٣٤٠
- ثمانية أسماء للصداق ٣٤٠
- تسمية الصداق وفرضه سنة ٣٤١
- استحباب تخفيف المهر ٣٤١

- ٣٤٣ كل ما صح ثمننا أو أجره صح مهرها
- ٣٤٤ يصح أن يكون المهر عرضا
- ٣٤٦ إذا لم يسم المهر أو بطلت التسمية
- ٣٤٦ إذا فرض المهر ألف لها وألف لأبيها
- ٣٤٧ سقوط نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول
- ٣٤٨ إذا اشترط لغير الأب شيء فلكل لها
- ٣٤٨ صحة تأجيل الصداق
- ٣٤٩ إذا لم يحدد الأجل فمحله الفرقة
- ٣٥٠ نساء الصداق قبل الدخول فهو للمرأة وأجرته عليها
- ٣٥١ مهر المفوضة
- ٣٥٢ استقرار المهر بالدخول
- ٣٥٢ إذا مات قبل دخول وفرض
- ٣٥٣ حكم ابن مسعود في هذه المسألة
- ٣٥٤ إذا طلقت قبل الدخول وفرض مهر
- ٣٥٥ أعلى المتاع وأقله
- ٣٥٦ وجوب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها
- ٣٥٦ لا يطالب أرش البكارة مع مهر المثل

- جواز منع نفسها قبل قبض المهر المستقر ٣٥٧
- باب الوليمة ٣٦٠
- أقل الوليمة في حق القادر ٣٦٠
- وجوب إجابة دعوة الوليمة بشرط ٣٦١
- الولائم قسمان ٣٦١
- وجود منكر عذر عن عدم إجابة الدعوة ٣٦٢
- سنية إجابة كل دعوة مباحة ٣٦٢
- كراهة إجابة من يتعامل بالحرام وأكل من ماله وقبول هديته ٣٦٣
- اختلاف العلماء في هذه المسألة ٣٦٣
- سنية الأكل من الوليمة ٣٦٤
- استحباب دعاء صائم فرض وإفطار صائم نفل ٣٦٤
- حكم استجابة من دعي ببطاقة ٣٦٥
- سنية إعلان النكاح والضرب بالدف ٣٦٦
- باب عشرة النساء ٣٦٩
- عدم مماثلة الزوجة بما يلزم الزوج ٣٦٩
- من العشرة بالمعروف عدم التكره لبذله ٣٧٢
- وجوب تسليم الزوجة بمجرد طلبها إلا بشرط ٣٧٢

- ٣٧٣ من طلب الإمهال أمهل اليومين والثلاثة.
- ٣٧٣ مؤونة تجهيز المرأة على الزوج.
- ٣٧٣ جواز استمتاع الرجل بزوجته كل وقت ما لم يضرها.
- ٣٧٣ وجوب إجابة المرأة لدعوة زوجها في الفراش والوعيد في تركه.
- ٣٧٥ المرأة تابعة لزوجها حضرا وسفرا إلا إذا شرطت.
- ٣٧٥ إجبارها على الغسل وأمثاله.
- ٣٧٦ لزوم الوطء كل أربعة أشهر.
- ٣٧٦ لزوم المبيت ليلة من كل أربع بطلب حرة ومن كل سبع بطلب أمة.
- ٣٧٨ إذا سافر أكثر من نصف سنة راسله الحاكم بعدها بطلب.
- ٣٧٩ إذا أبى الزوج بلا عذر فرق بينهما بطلبها.
- ٣٧٩ تحريم جمع الزوجات بمسكن واحد إلا برضاها.
- ٣٨٠ جواز منع المرأة من الخروج إلى خارج المنزل إلا لضرورة.
- ٣٨٠ القسمة بين الزوجات ووجوب العدل.
- ٣٨١ عدم وجوب التسوية في الوطء والكسوة والمودة.
- ٣٨٢ القسم عماده الليل إلا في حارس ونحوه.
- ٣٨٣ زوجة أمة على النصف من حرة ومبعضة بالحساب.
- ٣٨٣ إذا أبت المبيت أو السفر معه أو سافرت لحاجته سقط نفقتها.

- ٣٨٤ إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا وثيبا ثلاث
- ٣٨٥ باب النشوز
- ٣٨٥ تأديب المرأة على ثلاث درجات
- ٣٨٦ عظم حق الرجل على المرأة
- ٣٨٦ إباحة الهجر في الكلام ثلاث أيام وفي المضجع ما شاء
- ٣٨٧ ضرب المرأة لا يزيد عن عشرة ضربات غير شديدة
- ٣٨٧ ضرب المرأة عن ترك الفرائض أو فعل المنكرات
- ٣٨٨ باب الخلع
- ٣٨٨ إباحة الخلع لسوء العشرة أو بغضه
- ٣٨٩ كراهية طلب الخلع مع الاستقامة
- ٣٨٩ هل يعتبر الخلع فسخا أو طلاقا
- ٣٩٠ نتيجة الخلاف في ذلك
- ٣٩١ عدم صحة الخلع إلا بعوض
- ٣٩٢ كراهة الخلع بأكثر من المهر
- ٣٩٤ صحة الخلع بمجهول أو معدوم
- ٣٩٤ عدم صحة الخلع بلا عوض أو بمحرم
- ٣٩٤ عدم صحة الخلع إذا كان حيلة لإسقاط الطلاق

- ٣٩٥ إذا علق الطلاق بشرط إعطائها تطلق بإعطائها
- ٣٩٦ ليس للأب خلع زوجة ابنه ولا طلاقها
- ٣٩٧ وقوع الطلاق المعلق بينونة صغرى إذا وجد بعده نكاح
- ٤٠١ كتاب الطلاق
- ٤٠٢ كراهية الطلاق بلا حاجة وإباحته لها
- ٤٠٣ سنية الطلاق إذا تضررت بوطء ونحوه
- ٤٠٣ عدم صحة الطلاق إلا من زوج
- ٤٠٤ الاختلاف في وقوع طلاق السكران واختيار شيخ الإسلام فيها
- ٤٠٥ تحريم أخذ مال السكران
- ٤٠٥ عدم وقوع طلاق المكره وصور الإكراه
- ٤٠٦ من صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله
- ٤٠٧ شروط الوكيل على الطلاق
- ٤٠٧ صحة توكيل المرأة في طلاق نفسها أو غيرها
- ٤٠٧ جمع الطلاق بالثلاث
- ٤٠٨ قول الجمهور في المسألة
- ٤٠٩ وقوع طلاق الحائض وبدعيته
- ٤١١ الحكمة من النهي عن طلاق الحائض وفي طهر جامعها فيه

- ٤١٢ طلاق الغضبان وانقسام الغضب إلى ثلاث أقسام
- ٤١٢ طلاق الحامل والصغيرة والأيسة وغير مدخول بها
- ٤١٤ وقوع الطلاق بصريحه مطلقا وبكنايته مع النية
- ٤١٥ أمثلة على الكنايات في الطلاق
- ٤١٥ تحريم المرأة يعتبر ظهارة
- ٤١٦ إذا قال أنت كالميتة أو الدم
- ٤١٦ إذا حلف بالطلاق كاذبا
- ٤١٦ الحر والمبعض يملكان ثلاث تطليقات وعبد اثنين
- ٤١٧ استثناء نصف الطلاق أو المطلقات
- ٤١٨ شروط الطلاق
- ٤١٩ صحة استثناء الطلاق بالنية من مطلقات لا طلقات
- ٤١٩ إذا قال أنت طالق قبل موتي أو بعده أو معه
- ٤٢٠ إذا قال أنت طالق غدا أو يوم السبت تطلقا بأدلة
- ٤٢٢ من محاسن إباحة الطلاق في الإسلام
- ٤٣٢ باب تعليق الطلاق بالشروط
- ٤٣٣ إذا لم يلفظ بالشروط وادعاه لم يقبل
- ٤٣٤ يقطع الشرط فاصل تسبيح وسكوت

- ٤٣٤ عدم سقوط الشرط إذا كان الكلام متظما
- ٤٣٥ أدوات الشرط
- ٤٣٦ إذا علق الطلاق بشيء غير منصور
- ٤٣٦ الخلاف في وقوع الطلاق المعلق بشرط
- ٤٣٩ إذا قال إن كلمتك فانت طالق
- ٤٣٩ إذا قال إن خرجت فانت طالق ثم أذن لها ثم خرجت
- ٤٤٠ وإذا لم تعلم بالإذن
- ٤٤٠ إذا علق الطلاق بمشيئها
- ٤٤١ إن علق الطلاق بمشيئة الله تعالى تطلق في الحال
- ٤٤١ أمثلة على الحنث بالحلف ونحوه
- ٤٤٤ إذا فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا
- ٤٤٥ تأويل على يمين بغير ظالم وأمثلة على ذلك
- ٤٤٥ أمثلة معارضض النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٤٧ الشك في الطلاق وعدده أو وقوع الشرط
- ٤٤٨ إذا طلق امرأة ظنها زوجته
- ٤٤٨ إذا طلق امرأة ظنها أجنبية
- ٤٥٠ باب الرجعة

- ٤٥٠ فراق الزوجة ثلاث أقسام
- ٤٥١ الناس قبل الإسلام في الطلاق
- ٤٥٢ كراهية كثرة الطلاق
- ٤٥٣ لا يتولى الفسخ إلا القاضي
- ٤٥٣ أسباب الفسخ
- ٤٥٤ الرد على من زعم أن الزوجة مستعبدة من قبل الزوج
- ٤٥٩ إذا كان الطلاق على عوض
- ٤٦٠ صحة مراجعة ولي المجنون
- ٤٦٠ حكم الإشهاد على الرجعة
- ٤٦٢ حصول الرجعة بالوطء مطلقاً
- ٤٦٢ إذا راجعها بعد الطهر من الحيض الثالثة وقبل الإغتسال
- ٤٦٣ إذا طلق طلقين وتزوجت ورجعت له بقي له طلقة
- ٤٦٤ عدم قبول العدة في شهر إلا بالينة
- ٤٦٦ شروط نكاح الزوج الثاني حتى تحل للأول
- ٤٦٨ إذا وطء الزوج الثاني في حيضة أو نفاس أو صوم أو فرض أو ردة..
- ٤٧٢ باب الإيلاء
- ٤٧٣ إذا حلف بعد الوطء أقل من أربعة أشهر

- ٤٧٣ الحلف بغير الله في الإيلاء
- ٤٧٣ إذا حلف على وطنها في غير قبل
- ٤٧٤ العمل مع المولي
- ٤٧٥ من ترك الوطء بلا عذر
- ٤٧٦ أكثر مدة تصبر فيها المرأة عن زوجها
- ٤٧٨ باب الظهار
- ٤٧٩ سبب نزول آية الظهار
- ٤٧٩ قصة خولة مع زوجها
- ٤٨٠ حكم الظهار وتعريفه
- ٤٨٢ إذا قال أنت على كأبي
- ٤٨٣ حكم الظهار من المرأة
- ٤٨٥ تحريم الوطء ودواعيه قبل الكفارة
- ٤٨٥ اشتراط الترتيب في الكفارة
- ٤٨٧ كفارة الكافر والعبد على الظهار
- ٤٨٧ اشتراط الإسلام في العتق
- ٤٨٨ اشتراط السلامة في العتق من عيب مضر بالعمل
- ٤٨٨ أمثلة العيوب التي تخل بعمل العبد

- ٤٨٩ عدم إجزاء الكفارة إلا ما يجزى الفطرة.
- ٤٩٠ اختلاف العلماء في ذلك.
- ٤٩٣ باب اللعان.
- ٤٩٤ قصة عويمر وهلال بن أمية مع زوجتيهما.
- ٤٩٦ شروط الملاعة.
- ٤٩٧ كيفية الملاعة.
- ٤٩٨ اشتراط اللفظ في الشهادة.
- ٤٩٩ سبب بدء الرجل باللعن.
- ٥٠٠ تخويلهما بالله قبل البدء بالملاعة.
- ٥٠٠ ثبوت الفرقة المؤبدة إذا سقط الحد.
- ٥٠٠ لو كذبت نفسها بعد الملاعة.
- ٥٠١ إذا نفى الولد أن يكون منه فإلى من ينسب.
- ٥٠١ إذا أتت المرأة بولد في ستة أشهر بعد دخوله عليها وأنكره.
- ٥٠٤ إذا أعتق أو باع من وطئها فولدت لدون نصف سنة.
- ٥٠٦ باب العدد.
- ٥٠٩ عدة الغير مدخول بها.
- ٥٠٩ إذا مات الزوج قبل الدخلة.

- متى يلحق به الولد ٥١١
- شروط الخلوة ٥١١
- تعريف الخلوة ٥١١
- اعتبار الخلوة ولو مع مانع ٥١١
- عدد المعتدات ٥١٣
- الأول : الحامل ٥١٣
- انقضاء عدة الحامل إذا وضعت ولو بعد ساعة من وفاته ٥١٤
- إذا أسقطت سقطا تبين فيه خلقه ٥١٤
- أقل مدة الحمل وأكثره وغالبه ٥١٥
- جواز الإسقاط قبل الأربعين ٥١٦
- الثانية : المتوفى عنها زوجها بلا حمل ٥١٦
- الثالثة : ذات الحيض المفارقة في الحياة ٥١٩
- اختلاف العلماء في القروء ٥١٩
- الحكمة من كون العدة ثلاثة قروء ٥٢٠
- الرابعة : من المعتدات صغيرات السن أو آيسة ٥٢١
- الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه ٥٢٢
- إذا علمت ما رفعه فلا تزال معتدة حتى يرجع إليها ٥٢٣

- السادسة: امرأة مفقودة ٥٢٤
- من علمت بوفاة زوجها بعد مضي أربعة أشهر وعشرا ٥٢٧
- من طلقها وعلمت بعد مضي وقت العدة ٥٢٧
- عدة الزانية ومن وطئت بشبهة ٥٢٨
- إذا نكحت المعتدة بشبهة أو زنا ٥٢٩
- باب الإحداد ٥٣٠
- إذا طلقت الزوجة طلاقا بائنا فهل تحد ٥٣٠
- عدم جواز ظهور المعتدة بمظهر الزينة ٥٣١
- جواز اكتحال المعتدة ليلا لحاجة ٥٣٢
- تحريم تحول الزوجة من المسكن الذي مات زوجها وهي فيه إلا لحاجة ٥٣٤
- فصل في الاستبراء ٥٣٥
- استبراء الأمة يكون مرتين ٥٣٦
- حكم استبراء الأمة إذا كان البائع امرأة ٥٣٦
- باب الرضاع ٥٣٨
- قربة الإنسان قسمان ٥٣٦
- الفرق بين قرابة النسب وقرابة الرضاع ٥٣٩
- مقدار الرضاع المحرم واختلاف العلماء فيه ٥٤٢

- ٥٤٣ قول المالكية في ذلك
- ٥٤٣ قول الأحناف في ذلك
- ٥٤٤ قول الشافعية في ذلك
- ٥٤٤ اختلافهم في تقدير الرضعة
- ٥٤٥ اشتراط الرضاع المحرم كونه في الحولين
- ٥٤٦ حكم إرضاع الكبير
- ٥٤٨ كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة
- ٥٤٨ ثبوت الرضاع بسقوط ووجور
- ٥٤٩ الرضاع من امرأة ميتة أو الموطوءة بشبهة
- ٥٤٩ اللبن المخلوط بماء
- ٥٥٠ من تحرم عليه بالرضاع من الفروع
- ٥٥٢ من قال لزوجته أختي من الرضاعة
- ٥٥٤ إذا ادعت الزوجة أن زوجها أخوها من الرضاع وكذبها
- ٥٥٤ شك المرضعة في الرضاع أو عدده
- ٥٥٦ حكم اللبن البكر إذا أرضعت طفلاً
- ٥٥٧ قبول إخبار المرضعة بالرضاع
- ٥٥٨ باب النفقات

- ٥٥٩ نفقة المוסر مع الموسرة عند التنازع
- ٥٦٠ نفقة الفقيرة مع الفقير
- ٥٦١ نفقة المتوسطة مع المتوسط
- ٥٦١ نفقة الموسرة مع الفقير والفقيرة مع المוסر
- ٥٦٢ إذا طالبت الموسرة تحت فقير بنفقة الموسرين
- ٥٦٣ إذا طالبت قيمة الطعام
- ٥٦٤ علاج المرأة وضمن دوائها راجع إلى العرف
- ٥٦٥ وجوب النفقة على الرجعية وبائن حامل
- ٥٦٥ الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب
- ٥٦٦ الأمور التي تسقط به نفقة الزوجة
- ٥٦٦ الأول : الحبس
- ٥٦٧ الثاني: النشوز
- ٥٦٧ الثالث: صيام نفل
- ٥٦٨ الرابع: صيام كفارة
- ٥٦٨ الخامس: قضاء رمضان ووقته متسع
- ٥٦٨ السادس: الحج نفلا بلا إذنه
- ٥٦٩ السابع: السفر لحاجتها بإذنه

- ٥٧٠ تحريم الإسراف في شراء الملابس
- ٥٧٤ بقاء النفقة في ذمة الزوج إذا لم ينفق
- ٥٧٤ إذا أنفقت من ماله في غيبته وتبين أنه مات
- ٥٧٥ من بذلت نفسها بعد العقد لزمه نفقتها
- ٥٧٦ جواز منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض المهر
- ٥٧٧ الحالات التي يجوز فيها طلب الفسخ
- ٥٧٧ الأولى: إذا أعسر عن نفقة المعسرين
- ٥٧٧ الثاني: إذا أعسر عن بعض نفقة المعسرين
- ٥٧٨ الثالث: إذا غاب وتعذرت عليها النفقة باستدانة
- ٥٨٠ باب النفقة على الأقارب
- ٥٨١ وجوب النفقة على الأصول والفروع
- ٥٨٣ وجوب النفقة لكل من يرثه بفرض أو تعصيب
- ٥٨٥ شروط الإنفاق على من تجب عليه
- ٥٨٦ ترتيبهم في النفقة
- ٥٨٧ سقوط النفقة بمضي وقتها
- ٥٨٨ إذا امتنع عن النفقة وأنفق عليهم آخر بنية الرجوع
- ٥٩٠ وجوب النفقة على قدر الميراث

- ٥٩٠ انفراد الأب بالنفقة على أولاده الفقراء
- ٥٩١ وجوب نفقة الأمة ولو مع نشوزها
- ٥٩١ وجوب نفقة الرقيق الأبق
- ٥٩٤ تمكين المملوك من الراحة والنوم والصلاة المفروضة
- ٥٩٥ حكم الإنفاق على البهائم
- ٥٩٦ إذا طلب العبد أو الأمة النكاح
- ٥٩٩ باب الحضانة
- ٥٩٩ أحق الناس بحضانة الطفل أمه
- ٦٠٠ اختلاف العلماء في الحضانة بعد الأم
- ٦٠٣ شروط الحضانة
- ٦٠٤ موانع الحضانة
- ٦٠٥ سقوط الحضانة من الأم إذا تزوجت برجل أجنبي
- ٦٠٨ إذا أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن
- ٦١١ إذا بلغ الصبي سبع سنين خير بين أبويه